

تأليف

أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني

المتوفى سنة (٨٣٩ هـ)

حققه وضبطه ورقم نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

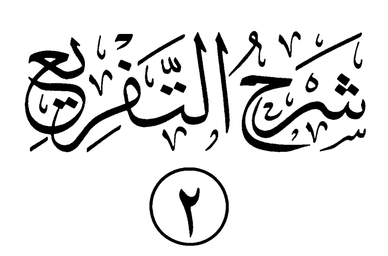
أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

دار ابن حزم



مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء


شرح التفريع
٢

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



ISBN 978–9959–856-79-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022/ فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



شرح التفريع

تأليف

أبي القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني

المتوفى سنة (٨٣٩ هـ)

حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

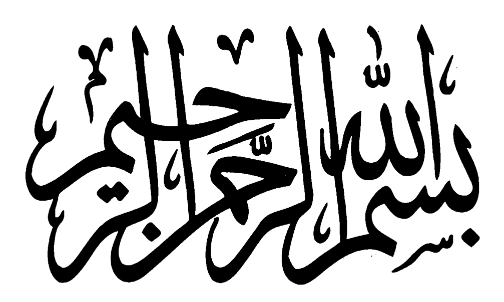
أبو الفضل الدمياطي

أحمد بن علي

الجزء الثاني

دار ابن حزم

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب: زكاة العين

فصل: نصاب العين، والحرث والماشية:

قال مالك رحمه الله: والزكاة مفروضة في الأموال النامية: العين، والحرث، والماشية.

ولا زكاة في أقل من مائتي درهم من الورق، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ولا زكاة في أقل من عشرين دينارًا من الذهب، فإذا بلغت عشرين

كتاب الزكاة

باب: زكاة العين

قال بعض شيوخنا[1]: الزكاة اسما: جزء من المال، شُرِطَ وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابًا ومصدرًا: إخراج جزء... إلى آخره.

ابن يونس[2]: شروط وجوبه أربعة: الإسلام، والحرية، والنصاب، وتمام الحَول.

زاد ابن رشد[3]: ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدَّين في العين.

وَسُمِّيَت صدقة المال زكاةً؛ لأنها تزيد في المال المخرَج منه.

وقيل: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتتضاعف.

وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها لقوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] إلى غير ذلك.

قوله: (**قال مالك رحمه الله تعالى: والزكاة مفروضة في الأموال النامية؛ العين، والحرث، والماشية، ولا زكاة في أقل من مائتي درهم من الوَرِق، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ولا زكاة في أقل من عشرين دينارًا من الذَّهَب، فإذا بلغت عشرين**

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٣١٦).

(٢) «الجامع» (٢/ ٢٢٥).

(٣) «البيان» (١٢/ ٣٥٢).

دينارًا ففيها نصف دينار، وما زاد على النصاب فبحساب ذلك قلَّ أو كثر.

ومن كانت معه عشرون دينارًا أو مائتا درهم ناقصة وهي تجري، وتجوز

دينارًا ففيها نصف دينار).

ما ذكر من أَنَّ الزكاة مفروضة هو كذلك بإجماع، فمن جحدها فهو كافر، صَرَّحَ به ابن رشد[1].

قال بعض شيوخنا[2]: يريد غير حديث عهد بالإسلام، وأما مَن امتنع من إخراجها فهو عاص.

وقال ابن حبيب: هو كافر.

قوله: (وما زاد على النصاب فبحساب ذلك قلَّ أو كثر).

مثل قوله: «قلَّ أو كثر» عبَّر فيها[3].

وقال عبد الوهاب في «تلقينه»[4]: ما زاد بحسابه في كل ممكن، وقبِله المازري[5].

وقال المغربي: حمله الشيوخ على التقييد.

وقال ابن عبد السلام: حمله بعض أشياخنا على الخلاف.

قلت: وهو الصواب؛ لأن الأصل أن كل ما وجب وتقرر بذاته وأمكن لغيره وجب الغير له، كجزء من الرأس في غسل الوجه، وجزء من الليل في الصوم على الصحيح، فيُشترى بالزائد طعام أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءًا، وقاله بعض شيوخنا.

قوله: (ومَن كانت معه عشرون دينارًا أو مائتا درهم ناقصة وهي تجري ،وتجوز

---

(١) «البيان»(١٦/ ٣٩٣).

(٢) هو ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (١٥/ ٢٠٣).

(٣) «التهذيب»(١/ ٣٦٤).

(٤) «التلقين»(١/ ٦٦).

(٥) «المعلم»(٢/ ٦).

بجواز الوازنة، فالزكاة فيها واجبة، وتبر الذهب والورق بمنزلة المضروب منها.

فصل: زكاة فائدة الذهب والفضة:

ومن استفاد ذهبًا أو ورقًا، فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول،............

بجواز الوازنة، فالزكاة فيها واجبة، وتبر الذَّهَب والوَرِق بمنزلة المضروب منهما).

ما ذكره هو قول مالك في «الموطأ»[1].

وقيل: بسقوط الزكاة.

وقيل: إن كثر النقص سقطت وإلا وجبت، قاله ابن القاسم وسحنون، وبه قال مالك.

قال ابن هارون: وهو المشهور.

وَجَعْلُ ابن الحاجب[2] المشهور السقوط ليس كما قال.

ويريد الشيخ: إن جرى المسكوك عددًا، وأما إن جرى وزنًا فلا زكاة في ناقص.

واختلف في معنى قول مالك: تجوز بجواز الوازنة.

فحكى الأبهري وابن القصار: أن معناه: أن تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة.

وقال عبد الوهاب[3]: معناه: النَّقْصُ اليسير في جميع الموازين كالحبتين وما جرى عادة الناس أن يسامحوا فيه في البياعات وغيرها، وعلى هذا جمهور أصحابنا.

ابن زرقون: ويظهر لي أن قول ابن القصار في الموزونة، وقول عبد الوهاب في المعدودة، ولا يكون اختلافًا.

قوله: (ومَن استفاد ذهبًا أو وَرِقًا فلا يزكيها حتى يحول الحول عليها).

ما ذكر من اشتراط مرور الحول هو متفق عليه.

---

(١) «الموطأ»(٨٤٢)(٢/ ٣٤٥).

(٢) «جامع الأمهات»(ص/ ١٤٦).

(٣) «المعونة»(١/ ٣٦٥).

وإن استفاد مالين في وقتين، فإن كان الأول منهما نصابًا، زكى كل واحد منهما لحوله، ولم يضمه إلى الثاني، وإن لم يكن الأول نصابًا ضمه إلى الثاني وزكاه لحوله وربح المال المضموم إلى أصله ويزكى لحوله كان الأصل نصاباً أو دونه إذا تَمَّ نصابًا بربحه.

قوله: (ومن استفاد مالين في وقتين، فإن كان الأول منهما نِصابًا زَكَّى كل واحد منهما لحوله ولم يَضُمَّه إلى الآخر، وإن لم يكن الأول منهما نصابًا ضمَّه إلى الثاني وَزَكَّاه لحوله).

ما ذكر فيما إذا كان الأول منهما نِصابًا فمتفق، ويريد: وكذلك إذاتعددت الفوائد، والأولى نصاب، وأما ما ذكر فيما إذا لم تكن الأولى نصابًا هو متفق عليه أيضًا، صَرَّحَ به ابن عبد البر[١].

وقال عبد الحميد الصائغ: نقل السيوري عن المذهب: ضم الثانية إلى الأولى.

قال المازري: ولم نجده بعد البحث.

قوله: (وربح المال مضموم إلى أصله ويُزَكَّى لحوله؛ كان الأصل نِصابًا أو دونه إذا تمَّ نِصابًا بربحه).

ما ذكر مثله فيها[٢]، وهو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة.

وروى أشهب وابن عبد الحكم: أنه يستقبل بالربح.

وقيل: إنه يُعَد من يوم الشراء لا من يوم الحصول، ومَن قال بالقول الأول قاسه على نسل الأنعام، فإن حَوْلَه حول أمهاتها.

وفيه نظر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن ولادة الماشية فيها خلاف بين العلماء، حكاه ابن عبد البر[٣]، فليس هي بمجمَع عليها.

الثاني: أن الماشية إذا بقيت تناسلت بأنفسها، والنفقة عليها إنما هو لحفظها في أنفسها لا للتناسل، بخلاف ربح المال فإنه إنما يتولد بالمعاملة، فكان بيع السلعة هو وهب ذلك الربح، قاله ابن رشد[٤].

---

(١) «الاستذكار»(٣/ ١٣٨).

(٢) «التهذيب»(١/ ٤٠٢).

(٣) «الاستذكار»(٣/ ١٣٩).

(٤) «المقدمات»(١/ ٢٧٨).

فصل: إكمال نصاب المال بربحه:

ومن أفاد مالين كل واحد منهما دون النصاب وتجر في أحدهما فربح فيه ما تم به النصاب فإن ربح في الأول تمام النصاب زكى كل واحد منهما لحوله، ولم يضمه إلى غيره، وإن كان ربح الثاني، ضم الأول إليه وزكاه بحلول الحول عليه.

الثالث: أن القياس على ما ذكر لا يشبه في أصله ولا في فرعه وهما أصلان، والأصول لا تُردُّ بعضها إلى بعض وإنما يُرَدّ الفرع إلى الأصل، قاله ابن عبد البر[١].

فإذا عرفتَ هذا فقول أبي محمد في «الرسالة»[٢]: «وحول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات».

إشارة منه إلى وضوح القياس، فكان الفرع عنده ربا حتى صار كأنه الأصل، هكذا كان شيخنا -حفظه الله تعالى- يقول: وجعلوا هنا في المشهور الربح تبعًا للمال. ويعارض قول مالك وابن القاسم في ربح الغاصب فإنه يطيب له، حكاه اللخمي فلم يجعله تبعًا للمال.

وقولها في «كتاب التفليس»[٣] **في المفلس** إذا أبقى بعض الغرماء ما صار له بيده، ثم ربح فيه، فإنه هو وغيره سواء في الربح كالفائدة.

فلم يجعل الربح تبعًا للأصل، فلو جعله تبعًا لخصَّ به مَن أبقى الأصل بيده.

ولما ذكرتُ هذا في درس شيخنا أبي مهدي- رحمه الله تعالى -فرَّق بأنه اتصل بالربح في المسألتين المعارَض بهما من كسبه، وفي الزكاة تبعًا للمال.

قوله: (**ومَن أفاد مَالَيْن [في وقتين]**[٤] **وكل واحد منهما دون النصاب، فَتَجِرَ في أحدهما، فربح فيه ما تم به النصاب، فإن رَبِحَ في الأول تمام النصاب زَكَّى كل واحد منهما لحوله ولم يَضُمَّه إلى غيره، وإن ربح في الثاني ضمَّ الأول إليه، وَزكَّاه بحلول الحول عليه**).

---

(١) «الاستذكار»(٣/ ١٣٩).

(٢) «الرسالة»(ص/ ٦٦).

(٣) «التهذيب»(٣/ ٦٤٠).

(٤) سقط في ب.

فصل: ضم الذهب إلى الورق:

ويضم الذهب إلى الورق بالأجزاء، ولا يعتبر في ذلك القيمة، فإن كان معه نصف النصاب من هذا أو نصفه من هذا وجبت عليه الزكاة، وكذلك الاعتبار بسائر الأجزاء، ولو كانت له خمسون درهمًا وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهمًا لم تجب عليه الزكاة ومن كان له دون النصاب من الذهب وقيمته نصاب من الورق فلا زكاة عليه، ومن كان له دون النصاب من الورق وقيمته نصاب من الذهب فلا زكاة عليه فيه.

إنما قال: «يُزكي كل واحد منهما لحوله»؛ لأن الفائدة الأولى صارت نِصابًا بالربح، فلا فرق بين أن يكون النصاب كله من فائدة كما تقدم، أو بعضه فائدة وبعضه من ربح.

قوله: (ويُضَم الذَّهب إلى الوَرِق بالأجزاء، ولا تعتبر في ذلك القيمة، فإن كان معه نصف النصاب من هذا ونصفه من هذا وجبت عليه الزكاة، وكذلك الاعتبار بسائر الأجزاء).

ما ذكر من ضم الذهب إلى الورق هو المشهور.

وقال ابن لبابة كالشافعي[(١)] بعدم الضم؛ لأنهما جنسان مختلفان كالبقر والغنم، حكاه ابن رشد[(٢)].

وقال ابن عبد البر[(٣)]: عدم الضَمّ صحيح؛ لتباينهما بالتفاضل فيها.

وعلى الأول فيعتبر بالأجزاء لا بالقيمة كما قال الشيخ.

قوله: (ولو كان له خمسون درهمًا وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهمًا، لم تجب عليه زكاة، ومَن كان له دون النِّصَاب من الذهب، وقيمته نِصَاب من الوَرِق فلا زكاة عليه من الذهب، وقيمته نِصَاب من الورق، ومَن كان له دون النِّصَاب من الوَرِق وقيمته نصاب من الذهب فلا زكاة عليه).

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٤٢) باب زكاة الذهب، «والحاوي الكبير» (٣/ ٢٦٨).

(٢) «المقدمات» (١/ ٣٢٣).

(٣) «التمهيد» (٦/ ٢٨٦).

فصل: زكاة الذهب عن الورق والورق عن الذهب:

ومن كانت له عشرة دنانير فحال عليها الحول فباعها بمائتي درهم أخرج الزكاة منها، وكذلك من كان معه دون النصاب من الورق، فاشترى به بعد حلول الحول نصابًا من الذهب وجبت عليه زكاته، ....

[فصل: فيمن باع ذهبًا دون نِصاب بفضة نِصابًا:

قوله: (ومَن كانت له عشرة دنانير فحال عليها الحول فباعها بمائتي درهم أخرج منها الزكاة، وكذلك مَن كان معه دون النِّصَاب من الوَرِق فاشترى به بعد حلول الحول نِصَابًا من الذهب وجبت عليه زكاته)][1].

ما ذكره هو المعروف.

قال ابن بشير[2]: وحكى الغزالي[3] عن مالك: اعتبار القيمة، وإن الشافعي [أطنب][4] في الرد عليه، ولا يوجد ما ذكره في المذهب، وإنما رأوا ما في «الموطأ»[5] أنها إذا نقصت وكانت تجوز بجواز الوازنة وجبت الزكاة، فظنوا أن النقص في المقدار والجواز في الصفة؛ لأنها بارتفاع قيمتها تجوز كالوازنة.

وهذا الذي ظَنُّوه باطل قطعًا، وليس هو مراد أهل المذهب، وما ذكره من الرد قبِله ابن عبد السلام.

ولا يقال: مَن حفظ مُقَدَّم على مَن لم يحفظ؛ لأنا نقول: أهل كل مذهب أقعد بمذهبهم عن إمامهم حِفظًا وفهمًا وإثباتًا ونفيًا.

قلت: فيما ذكره ابن بشير نظر؛ لأنه إنما حكاه الغزالي عن مالك في مائة وخمسين

---

(١) سقط في ب.

(٢) «التنبيه»(٢/ ٧٨٩).

(٣) «الوجيز»(ص/ ١٠٢).

(٤) في أ : أظنه.

(٥) «الموطأ» (٢/ ٣٤٥) (٨٤٢).

ولا بأس بإخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب بقيمتها وقت أدائها، ولا يجزيه أن يخرج عن نصف دينار خمسة دراهم إلا أن يكون ذلك قيمته، ولا يراعى جزؤها.

تساوي مائتين قراضة، حسبما ذكره ابن الحاجب[1] وغيره، وهذا نص في اعتبار القيمة لا أخذ من «الموطأ».

وكذلك ما ذكره ابن عبد السلام إنما يحسن لو كان الناقل لقول مالك غير الشافعي، وأما هو فأحد رجاله، فيجب قبول نقله عنه كابن القاسم وأشهب.

وقد كان- رحمه الله- يقول: مالك إمامي، ومالك أستاذي، وعن مالك أخذنا العلم، وإنما أنا غلام من غلمان مالك.

وإذا ذُكر العلماء فمالك النجم الثاقب، ومالك جعلته وسيلةً فيما بيني وبين الله تعالى، وإنما انحاز وحده من بين أصحاب مالك لمناقشة وقعت بينهم.

قوله: (**ولا بأس بإخراج الذَّهب عن الوَرِق [والورق عن الذهب][2] بقيمتها وقت أدائها، ولا يجزئه أن يخرج عن نصف دينار خمسة دراهم إلا أن يكون ذلك قيمته، ولا يُراعى جزؤها**).

أراد بـ«لا بأس»: [لصريح][3] الإباحة؛ لقولها[4]: «وله أن يُخرِج عن الورق ذهبًا أو العكس»، وهذا أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: إنه ممنوع؛ لأنه من إخراج القيمة في الزكاة.

وقيل: يُخرِج الوَرِق عن الذَّهب بخلاف العكس، والثلاثة حكاها ابن بشير[5] وتبعه ابن الحاجب[6].

---

(١) «جامع الأمهات»(ص/ ١٤٧).

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: تصريح.

(٤) «التهذيب»(١/ ٣٩٧).

(٥) «التنبيه»(٢/ ٧٧٧).

(٦) «جامع الأمهات»(ص/ ١٥١).

فصل: وقت أداء الزكاة ومكانها:

ولا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها، ....

وانتقده ابن راشد وابن عبد السلام: بأن الخلاف إنما هو بالكراهة والجواز، لا بالجواز والمنع، وهو قصور لما ذكرناه.

وقول سحنون: «إخراجه عن الذهب ورقًا، أجوز من العكس» وفاقًا لها.

وما ذكر الشيخ أن المعتبر في القيمة وقت الأداء هو المشهور، صَرَّحَ به المازري.

وقيل: إنما يعتبر الصَّرف الأول.

وقيل: يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الأول، قاله ابن حبيب، وجعله ابن الحاجب[١] المشهور.

قال ابن عبد السلام وابن هارون: ليس كذلك بل هو الأول.

قوله: (**ولا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها**).

ظاهره: وإن قرب.

ويريد: ولا يجزئ إن وقع، وهذا صَرَّحَ به أشهب، ورواه عن مالك والليث بن سعد، واحتجا بالصلاة.

ومذهبها[٢]: أنه يجوز إخراجها قبل الحول بيسير.

وضعَّف التونسي ما تقدم من القياس بأن الحول إنما يريد به التوسعة، ولو لزم أن يكون مثل الصلاة لانبغى أن يُحسَب الوقت الذي أفاد فيه من اليوم [يخرج][٣] عنده، وهذا ضَيِّق، وإنما يحكم بما قارب الشيء بحكمه.

وَضَعَّفه القرافي[٤] بأن الصلاة قبل الزوال كالزكاة قبل النصاب، فليس الباب واحدًا.

وإذا فَرَّعْنَا على قولها فاختلف في حَدّ اليسير:

---

(١) «جامع الأمهات»(ص/ ١٥١).

(٢) «التهذيب»(١/ ٤٣٣).

(٣) في ب: ليخرج.

(٤) «الفروق»(١/ ٢٩٨) و (٢/ ٢٥).

ومن وجبت عليه زكاة فأخرها عن وقتها تعلقت بذمته، ولم تسقط بتلف ماله عند وجوب الزكاة، ....

فقيل: شهر، قاله ابن القاسم.

وقيل: شهران، رواه زياد، وإليك النظر في بقيتها.

قال فيها [(١)]: ومَن تطوع بإخراج زكاة عن دين قبل قبضه، أو عَرَضٍ قبل حلوله وقد تقدم حولها لم يجزئه، وليتطوع في غير هذا.

وظاهرها: ولو قبض الدَّين أو باع العَرَض عن قُرْبٍ، وهو كذلك.

وقيل: إنه يجزئه فيها، نقله اللخمي.

وقيل: يجزئ في الأول لا في الثاني مراعاةً لقول ابن عمر وابن شهاب: إنه يُزكى الدَّين قبل قبضه، قاله أشهب، وعزا له ابن عبد السلام الثاني.

ويتبادر للذهن أن قولها مناقض لقولها فيما فوقه، وكذلك قول أشهب بالإجزاء في المسألتين هنا مخالف لما فوقه أيضًا.

وَعَارَضْتُّ قولها بقولها في درس شيخنا- حفظه الله تعالى- فلم يرتضه لظهور الفارق وهو: أنه على المَدِين ولو كان مليًّا ليس هو على وثوق به كالذي تحت يده.

يريد: وكذلك ليس هو على وثوق في بيع العَرَض، إذ من الجائز أن يَبُور، وإلى المعارضة لقولها أشار ابن الحاجب[(٢)]، وذلك أنه لما ذكر الخلاف في المسألة الأولى ولم يعزه أردفه بهذه فقال: وفيها.

قوله: (ومَن وجبت عليه زكاة فأخرجها عن وقتها تعلقت بذمته ولم تسقط بتلف ماله عند وجوب الزكاة).

ظاهر قوله: [«فأخرجها»][(٣)]: أي: قصدًا لا لكونه لم يجد الفقراء.

وإنما تعلقت بذمته؛ لأنها تؤدى بموضع الوجوب ناجزًا، ولا أعلم فيه خلافًا.

---

(١) «التهذيب»(١/ ٤٢٣).

(٢) «جامع الأمهات»(ص/ ١٦٧).

(٣) في ب: فأخرها.

وإن تلف ماله عند وجوب الزكاة وقبل إمكان الأداء فلا شيء عليه، فإن أبرز قدر الزكاة عن ماله فتلف المال وبقيت الزكاة لزمه إخراجها.

وَعَارَضْتُ ذلك بقول المازري في «المُعْلِم»(١): «لا خلاف أن كفارة [اليمين](٢) يجوز تأخيرها».

ووجه المُعَارَضَة: أنه حق في المال فيهما، فإما أن يُخرِج ناجزًا فيهما، أو يجوز التأخير فيهما، [فبكونه](٣) يجوز في أحدهما التناجز ويجوز التأخير في الآخر تناقض.

وأجابني شيخنا ـ حفظه الله تعالى: بأن الزكاة حق لله، والكفارة باقترافه وحق الله آكد.

قلت: وظهر لي بعد [فرق ثان](٤) وهو: أن الفقراء في الزكاة قد قيل: إنهم شركاء في المال.

وظاهر كلام الشيخ: [تعلقه](٥) بذمته، أنه إن مات فإنها تؤخذ من تركته كسائر الديون، وهو كذلك نَصّ [عليه](٦) المازري(٧).

قوله: (**وإن تلف ماله عند وجوب الزكاة عليه وقبل إمكان الأداء فلا شيء عليه، وإن أبرز قدر الزكاة عن ماله فتلف المال وبقيت الزكاة لزمه إخراجها**).

ظاهر قوله: «**ماله**»: أي: جميعه، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك المشهور: لا زكاة عليه فيما إذا بقي بعض النِّصَاب وذهب بعضه، خلافًا لابن الجهم في أنه يزكي ما بقي، بناءً على أن الفقراء ليسوا بشركاء أو شركاء.

---

(١) «المعلم»(١/ ٢٨٠).

(٢) في ب: الأيمان.

(٣) في ب: فكذلك

(٤) في ب: فرقًا ثانيًا.

(٥) في ب: تعلقت.

(٦) سقط من أ.

(٧) «شرح التلقين»(٣/ ١/ ٤٢٨).

والاختيار تفريق الزكاة في البلد الذي فيه المال .

وضُعِّف بأنه يجوز دفع الزكاة [من][(١)] غير المال الذي بيده، ولا يتعين ماله بلا خلاف، صَرَّحَ به الباجي[(٢)].

قوله: (والاختيار تفريق الزكاة في البلد الذي فيه المال).

ظاهر قوله: «الاختيار»: أن ذلك على طريق الأولى، فلو نقلها اختيارًا جاز، وهو كذلك، رواه ابن وهب وغيره عن مالك: لا بأس أن يبعث بزكاته إلى العراق.

وقال ابن الماجشون: [يقسم][(٣)] في الموضع الذي أُخذت منه الزكاة سهم الفقراء والمساكين، وأما السِّتَة أسهم فتقسم بأمر الإمام في أمهات البلاد التي فيها الأئمة.

وفيها:[(٤)] لا تُنقل إلا أن تكون بلده أشد حاجةً فإنه يُنقل جُلُّه إليه.

وقال سحنون: لا تنتقل وإن كانوا أشد حاجة، فإن وقع فلا تجزئ.

فتحصل أربعة أقوال.

وكل هذا إذا كان في البلد الذي جُبِيَت فيه مَن يستحقها، وأما إن لم يكن فإنها تُنقل إلى أقرب البلدان.

وكذلك أيضًا محل الخلاف إنما هو إذا نقله على مسافة القصر.

وأما نقلها على أميال من محلها:

فروى ابن نافع: كمحلها.

قال سحنون: وكذا ما دون مسافة القصر.

وهو تفسير للرواية، ولا يُختلَف فيه، وبه شاهدت شيخنا- حفظه الله تعالى- يفتي غير ما مرة.

---

(١) في أ: في.

(٢) «المنتقى»(٢/ ١٥٤).

(٣) في ب: تقسم.

(٤) «المدونة»(١/ ٣٣٦)، و«التهذيب»(١/ ٤٤٣).

ولا بأس بنقلها إلى بلد غيره إذا بلغته حاجة عن أهله، ولا زكاة في غلة مسكن، ولا إجارة عبد حتى يحول على ذلك الحول بعد قبضه، ومن وجبت له أجرة فأخرها عند الغريم مدّة ثم قبضها استقبل الحول بها بعد قبضها، ومن قبض الأجرة عند عقد الإجارة لم تجب عليه زكاتها حتى يمضي عليه حول بعد اقتضائها، وهي كالدين عليه، إلا أن يكون له عرض يساويها فيجب عليه أن يزكيها.

قوله: (ولا بأس بنقله إلى بلد غيره إذا بلغته حاجة عن أهله).

أتى بـ«لا بأس» لما هو خير من غيره.

وظاهره: أن جميعها يُنقل، وكذلك هو ظاهر كلام ابن الحاجب(١)، وهو خلاف ما تقدم عنها.

قوله: (ولا زكاة في غَلَّةِ مَسْكَنٍ ولا إِجَارَةِ عَبْدٍ حتى يحول على ذلك الحول بعد قبضه).

ما ذكره بيِّن.

قوله: (ومَن وجبت له أجرة فَأَخَّرَها عن الغريم مدةً ثم قبضها، استقبل الحول بها بعد قبضها).

ظاهره: وإن كان فرارًا من الزكاة، وهو كذلك على المشهور في هذا الأصل.

قوله: (ولو قبض الأجرة عند عقد الإجارة لم تجب عليه زكاتها حتى يمضي حول بعد انقضائها، وهو كالدَّين عليه، إلا أن يكون له عرض يساويها، فيجب عليه أن يزكيها).

اختلف إذا وَآجَرَ نفسه ثلاث سنين بستين دينارًا فقبضها فمرَّ عليه حول، على أربعة أقوال:

فقيل: إنه يزكي الجميع، خرَّجه أبو محمد(٢) على قول سحنون في الدار.

---

(١) «جامع الأمهات»(ص/ ١٦٦، ١٦٧).

(٢) «النوادر»(٢/ ٢٨٧).

فصل: زكاة المال الذي أقام سنين عند مالكه دون أن يزكيه:

ومن كانت له عشرون دينارًا، فأقامت عنده سنين لا يخرج زكاتها، فليس عليه إلا نصف دينار للسنة الأولى، ولا شيء عليه لما بعد ذلك إلا أن يكون له عرض سواها فيزكيها لكل عام، إذا كان عرضه يساوي ما اجتمع عليه من زكاتها.

ومن وجبت عليه زكاة في مال بعد حلول الحول عليه فاشترى به سلعة قبل أن يزكيه، ثم باعها فربح فيها، فإنه يخرج الزكاة عن المال الأولى، ثم يزكيه للعام الثاني، ويزكي ربحه معه إلا قدر الزكاة للعام الأول فإنه لا يزكيه، إلا أن يكون له مال غير ذلك، فيزكيه كله.

وقيل بعكسه: لا يزكي شيئًا.

وقيل: يزكي عن عشرين فقط.

وقيل: يزكي مع ذلك عن تسع عشرة ونصف، وكلاهما في «كتاب ابن المواز».

واختلف إذا [وَآجَر][1] داره كذلك على ستة أقوال:

الأربعة المتقدمة.

وخامسها: أنه يزكي ما قابل قيمة الدار سالمةً إن كانت نِصابًا فأكثر.

وسادسها: كذلك إلا أنها تُقَوَّم مهدومةً، لاحتمال هدمها، وكلاهما لسحنون.

قوله: (**ومَن كانت له عشرون دينارًا فأقامت عنده سنين، لا يُخرِج زكاتها، فليس عليه إلا نصف دينار للسنة الأولى، ولا شيء عليه لما بعد ذلك إلا أن يكون له عرَض يساويها، فيزكيها لكل عام إذا كان عرَضه يساوي ما اجتمع عليه من زكاتها.**

ومَن وجبت عليه زكاة في مال بحلول الحول عليه فاشترى به سلعةً قبل أن يزكيه، ثم باعها فربح فيها، فإنه يُخرِج الزكاة عن المال الأول، ثم يزكيه للعام الثاني، ويزكي ربحه معه إلا قدر الزكاة للعام الأول فإنه لا يزكيه، إلا أن يكون له مال غير ذلك فيزكيه كله).

---

(١) في ب: أوجر.

....

❁ ❁ ❁

يعني «**بالعشرين دينارًا**»: شرعية.

وجعل الشيخ دَيْنَ الزكاة كسائر الدُّيون، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: هذا.

وقيل: إنه أضعف فلا يُسقط الزكاة؛ لأن طالبه غير مُعَيَّن.

وقيل بعكسه: إنه أقوى يُسقط الزكاة، وإن كانت له عروض يجعل دَينه فيها، قاله ابن القاسم.

❁ ❁ ❁

باب: زكاة الدين

فصل: زكاة الدَّين:

والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية، فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه، وسواء كان الدين عينًا أو عرضًا حالاً أو مؤجلاً.

فإن فضل من عينه نصاب عن دينه زكى الفضل عن دينه، ....

باب: زكاة الدين

قوله: (والدَّين مسقِط للزكاة عن العين، وغير مسقِط لها عن الحرث والماشية).

ظاهره: وإن كان الدَّين في الحرث والماشية مثل صفتهما، وهو كذلك.

واختار ابن عبد السلام: أن الدين لا يُسقِط الزكاة، وهو ضعيف.

وظاهره: وإن كان مهر [امرأته][(١)]، وهو كذلك، صَرَّحَ به فيها[(٢)].

وظاهرها: وإن كانت في عصمته، وهو كذلك [عن][(٣)] مالك وابن القاسم خلافًا لابن حبيب، وَحَسَّنَه اللخمي؛ لأنه ليس من شأن النساء القيام به.

قال ابن بزيزة[(٤)]: وهو المشهور.

وقال ابن بشير[(٥)]: المشهور هو الأول.

قال المازري[(٦)]: ودَين الكفارة والهَدي لغو.

قوله: (فمن كان دَينه مثل عينه فلا زكاة عليه في عينه، وسواء كان الدَّين عينًا أو عرضًا حالًا أو آجلًا، فإن فضلت عينه نِصابًا على دَينه زكَّى الفاضل عن دَينه).

قف على قوله: «أو آجلًا» فإنها زيادة حسنة لم يتعرض الأكثر إليها.

---

(١) في ب: امرأة.

(٢) «التهذيب»(١/ ٤٠٣).

(٣) في ب: عند

(٤) «روضة المستبين» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٥) «التنبيه»(٢/ ٨٨٠).

(٦) «شرح التلقين»(٣/ ١/ ٤٢٣).

ومن كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه وزكى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقِنيَة، وإن كان عرضه لا تفي قيمته لدينه ضم إليه من عينه ما بقي عليه من دينه، وزكى الفضل إن كان نصاباً بعد دينه، ومن كان عليه دين وله عين، وعبد مكاتب جعل دينه في قيمة كتابة عبده وزكى عينه،.........

وإن كان ظاهر كلامهم.

قوله: (ومَن كان [عليه][1] دَين وله عرَض وعين، جعل دَينه في عرَضه وَزَكَّى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقنية، وإن كان عرَضه لا تفي قيمته بدَينه ضمَّ إليه من عينه ما يفي بدَينه، وَزَكَّى الفضل لو كان نِصابًا بعد دَينه).

ما ذكره هو المشهور.

وقال محمد بن عبد الحكم: يجعل دَينه في العين لا في العرَض؛ لأن الحاكم إنما يأمره بدفع العين.

وظاهر كلا م الشيخ: أنه لا يشترط في العرَض أن يكون مملوكًا من أول الحول، وهو كذلك عند أشهب خلافًا لابن القاسم.

واتفقا على أن قيمته إنما تعتبر وقت وجوب الزكاة، فأُخذ منه لابن القاسم قول كأشهب.

قوله: (ومَن كان عليه دَين وله عين وَعَبْدٌ مكَاتَب، جعل دينه في قيمة كتابة عَبْدِه وَزَكَّى عينه).

يريد: كما قال فيها[2]: «تُقَوَّم الكتابة بعرَض، ثم يُقَوّم العرَض بعين».

وما ذكره هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقال أشهب: يجعله في قيمته مكاتبًا.

وقال أصبغ: في قيمته عبدًا.

---

(١) في ب: له.

(٢) «التهذيب»(١/ ٤٢٢).

وإن كان له مدبر جعل دينه في رقبته في قول ابن القاسم: وقال غيره: يجعل دينه في قيمة خدمته، وبه أقول، ومن كان عليه دين وله دين وفي يديه عين، جعل دَينه في دَينَه إذا كان في ملاء وثقة، وأخرج الزكاة من عينه.

قوله: (وإن كان له مُدَبَّر، جعل دَينه في رقبته في قول ابن القاسم، وقال غيره: يجعل دَينه في قيمة خدمته، وبه أقول).

القول الأول هو نصها[1].

ويريد بالقول الثاني: على غرر الخدمة، ولم أر عزوه.

وقيل: لا يجعل دَينه في قيمة الرِّقَاب، وإلا في الخدمة، إذ لا يباع في خدمته، قاله سحنون.

وقيل: يجعل دينه فيما يجوز بيعه من الخدمة كعامين ونحوهما، [قاله][2] اللخمي.

وكل هذا إذا كان التدبير قبل الدَّين.

وأما إذا كان بعده، فيجعل الدَّين فيه اتفاقًا، قاله ابن بشير[3].

وعارض أحمد بن خالد قولها بقولها في «هباتها»[4]: «مَن تصدق بكل ماله لا شيء في مُدَبَّرِهِ».

ونوقض سحنون بقوله: يتصدق بثلث خدمته.

وأجاب بعض شيوخنا[5] عن ابن القاسم: بأن وجوب السنة آكد من وجوب الاقتراف.

وعن سحنون: بمانعية الغرر، والتقويم بخلاف الصدقة.

قوله: (ومَن كان عليه دَين وله دَين وفي يده عين، جعل دَينه في دَينه إذا كان في ملاء وثقة، وأخرج الزكاة من عينه).

---

(١) «التهذيب»(٢/ ٥٦٣).

(٢) في ب: قال.

(٣) «التنبيه»(٢/ ٨٨٢).

(٤) «التهذيب»(٤/ ٣٦٤).

(٥) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٣٦٤).

فصل: من كان عليه دين وفي يديه عين بقدر دينه:

ومن كان عليه دين وفي يديه عين بقدر دينه فحال الحول عليه، فأبرأه رب الدين من دينه؟

ففيها عن ابن القاسم روايتان: إحداهما: أنه يُزكي في الحال عينه.

والأخرى: أنه يستقبل به حولاً بعد سقوط دينه، وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه.

يريد: إذا كان [على][1] ملاء وثقة زكَّى عدده، وظاهره: وإن كان مؤجلًا وإلا فقيمته.

وظاهر عطف الثقة على الملاء يقتضي التأسيس، ويحتمل الترادف.

وقيل: يجعل العدد في العدد في الحَالّ لا المُؤَجَّل.

وقيل: يجعل العدد في القيمة، و[إليك][2] النظر في القيمة ما في المسألة من أقوالها.

قوله: (ومَن كان عليه دَين وفي يديه عَيْن بقدر دَينه، **فحال الحول عليه، فأبرأه رب الدين من دَينه، ففيها عن ابن القاسم روايتان:**

إحداهما: أنه يزكي في الحال عينه.

والأخرى: أنه يستقبل به حولًا بعد سقوط دينه، وكذلك إن وُهب له عرَض يساوي دينه).

وأما إذا وهب الدين لغير المَدِين بعد تمام الحول، وليس عند المِدْيَان شيء يجعل الدين فيه:

فقال ابن القاسم: الزكاة على الواهب؛ لأن يد القابض لها كيده.

وقال أشهب: لا زكاة عليه ولا على المِدْيَان ولا [عند][3] الموهوب له، وأما المُحِيل

---

(١) في ب: في.

(٢) في أ: إليها.

(٣) في ب: على.

فصل: زكاة ربح المال المستقرض:

ومن استقرض نصابًا يتجر فيه حولاً فربح فيه نصابًا آخر، زكى عن الفضل، ولا زكاة عليه في الأصل، وقد قيل: لا زكاة عليه فيهما جميعًا حتى يحول الحول على الفضل مؤتنفًا.

الملي إذا حال بدَين، فالمنصوص أنه يزكيه، وخرَّج اللخمي من الهبة سقوط زكاته.

ورده بعض شيوخنا بانتفاع المحيل.

قال: ونقله ابن بشير[1] وابن الحاجب[2] نصًّا، ولا أعرفه.

وما رده به سبقه به ابن عبد السلام في قوله: «وقد يسبق إلى الذِّهْن أن زكاة المحيل أقوى من زكاة الواهب».

قوله: **(ومَن استقرض نِصابًا فتجر فيه حولًا، فربح فيه نِصابًا آخر، زَكَّى عن الفضل، ولا زكاة عليه في الأصل.**

وقد قيل: لا زكاة عليه فيهما جميعًا حتى يحول على الفَضْل حَوْل مؤتنف).

ما ذكر أنه لا زكاة عن الأصل لا خلاف فيه؛ لأنه دَين عليه، وما ذكر من القولين في الفضل كلاهما عن مالك.

وفي المسألة قول ثالث: يفصل فيه بين أن يدفع في ثمن هذه السلعة شيئًا من ماله، ولو قلَّ فالأول، وإلا فالثاني، وكل هذا إذا لم يكن له مال يجعل هذا السَّلَف فيه.

واختلف لو اشترى سلعةً بثمن وهو يملك مقداره ولم ينقده، ثم باع السلعة بربح، فاختلف في هذا الربح على ثلاثة أقوال:

فقيل: يزكى على حول المال الذي هو مِلك له ولم ينقده.

وقيل: يبني حوله من يوم الشراء.

وقيل: يستقبل به حولًا، والثلاثة لمالك.

---

(١) «التنبيه»(٢/ ٨٠٩).

(٢) «جامع الأمهات»(ص/ ١٦٦).

فصل: زكاة من ملك دينًا بميراث أو هبة:

ومن ملك دينًا بميراث أو هبة أو ثمن سلعة للقنية أو أرش جناية فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه له، ولو مرت به سنون وهو على الغريم وربه قادر على أخذه منه أو غير قادر عليه، استقبل به حولاً بعد قبضه له.

فصل: زكاة المال الذي ليس في تصرف صاحبه:

ومن تزوج امرأة بنصاب من الذهب أو الورق، ثم دفعه إليها بعد حول أو أحوال فلا زكاة عليها فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه،..................

قوله: (ومَن ملك دَينًا بميراث أو هبة، أو ثمن سلعة للقنية، أو أَرْش جِنَاية، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه له، ولو مَرّت به سُنُون وهو على الغريم، وربه قادر على أخذه منه أو غير قادر عليه، استقبل به حولًا بعد قبضه).

ما ذكره بيِّن؛ لأن ذلك فائدة.

قال ابن الحاجب(١): [وهي ما لا يتجدد لا عن مال مُزكّى](٢)، كالعطايا والميراث وثمن سلع القنية.

واعترضه ابن هارون بوجهين:

أحدهما: أن كلامه يشعر بالتكرار مرةً بعد أخرى، وليس ذلك من شرط صحتها.

الثاني: أن كلامه يقتضي أن ما حصل من الغلات عن حيوان اشتُري للتجارة أو غيره ليس بفائدة، وأنه يُزكَّى بحول أصله، والمشهور خلافه، وكذلك المقتنى من الحيوان إذا وجبت الزكاة في عينه، كصوف الغنم، المَذهَب: أنه فائدة، وكلامه يقتضي خلافه.

قوله: (ومَن تزوج امرأةً بنصاب من الذَّهَب أو الوَرِق، ثم دفعه إليها بعد حول أو حوال عدة، فلا زكاة عليها فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه).

---

(١) «جامع الأمهات»(ص/ ١٤٨).

(٢) في ب: ما يتجدد لا عن مالك مالٍ مزكي.

ومن أقرض رجلاً نصابًا فأقام عنده حولاً أو أحوالاً عدة، ثم قبضه فعليه أن يزكيه زكاة واحدة.

ومن غصب نصابًا من ماله، ثم رُدَّ عليه بعد حول أو أحوال، فعليه زكاة واحدة، ومن ضاع ماله، فالتقطه رجل، فلا يزكيه حتى يرده إلى ربه، فإذا قبضه ربّه بعد حول أو أحوال عدَّة فعليه زكاة واحدة.

قال فيها[1]: لأنه فائدة، وضمانه كان من الزوج.

قوله: (وَمَن أقرض رجلًا نِصابًا فأقام عنده حولًا أو أحوالًا عدةً ثم قبضه، فعليه أن يزكيه زكاةً واحدةً).

إن كان زَكَّى النِّصاب قبل قرضه فواضح، وإلا فيلزمه [العامين][2] إذا أقام عنده حولًا أو أكثر، إن كان عنده عرَض يجعل دين الزكاة فيه على الصحيح.

وقيل: دَيْن الزكاة أضعف من دَين الآدميين.

وقيل: هو أقوى، فتسقط الزكاة وإن كان عنده عرَض.

وقد قَدَّمْنَا هذا الخلاف عن قُرْبٍ.

قوله: (وَمَن غُصب نِصاب من ماله، ثم رُدَّ عليه بعد حول أو أحوال عدة، فعليه زكاة واحدة).

ما ذكره هو أحد القولين.

وقيل: بسقوط الزكاة عنه؛ لأنه خرج من يده كرهًا، وهذا في العين.

وأما الماشية فأولادها مردودة على المعروف.

وعليه فقيل: يُزَكِّي ماشيته لكل عام.

وقيل: لعام واحد.

قوله: (وَمَن ضاع ماله فالتقطه رجل، فلا يُزكِّيه حتى يَرُدّه إلى ربه، فإذا قبضه بعد حول أو أحوال عدة، فعليه فيه زكاة واحدة).

---

(١) «التهذيب»(١/ ٤١٣).

(٢) في ب: لعام.

فصل: زكاة مال الوديعة والمضاربة:

ومن أودع ماله غيره فمكث عنده أحوالاً عدة زكاه لكل حول مرة، وكذلك إن دفع ماله مضاربة، أخرج عنه الزكاة لكل عام بعد قبضه.

ما ذكره هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: إنه يزكيه لكل عام؛ لأن ملتقطه حافظ لربه كالوكيل.

وقيل: لا يُـزكّي أصلًا؛ لأن ربه عاجـز عن الـوصـول إليه أشـد من عجـزه عن الوصول إلى المغصوب.

وأما ملتقطه فلا زكاة عليه إن لم ينو أنه أمسكه لنفسه، وإن نوى ذلك ولم يتصرف فيه، ففي ضمانه له قولان.

وإن تصرف فيه ضمنه بلا خلاف، وحيث ضمنه فهو دَين عليه.

واختلف في المال المَدْفون على أربعة أقوال:

فقيل: يُزَكِّيه لكل حول تقدم.

وقيل: يُزَكِّيه لسنة واحدة.

وقيل: إن دَفَنَه في صحراء فالأول، وإن دَفَنَه في مكان محصور كالبيت فالثاني.

وقيل: عكسه.

قوله: (ومَن أودع ماله غيره، فمكث عنده أحوالًا عدةً زَكَّاه لكل حول مرةً).

ما ذكره هو المشهور.

قال ابن رشد[1]: ورواية ابن نافع: لا زكاة في الوديعة حتى تُقبَض، فَتُزَكَّى لعام واحد [إغراق][2]، إلا أن تُحمل على مودع غائب[3].

قوله: (وكذلك إن دفع ماله مُضَارَبَةً، أخرج عنه الزكاة لكل عام بعد قبضه).

ما ذكره هو أحد القولين.

---

(١) «البيان»(٢/ ٣٧٣).

(٢) في الأصل:إعزاز، وفي ب : إغرار، والمثبت هو الصواب .

(٣) قال ابن عرفة: لعله يريد تضيع ثم ترجع . «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٣٧٧).

فصل: زكاة من أقرض مالاً:

من كان له دين قد حال عليه الحول أو أحوال عدَّة، ثم اقتضى منه نصابًا، أي الزكاة عنه، ثمّ زكى ما اقتضاه بعده من قليل أو كثير، فإن اقتضى منه دون النَّصاب فلا زكاة عليه، فإن كان اقتضى بعد ذلك تمام النصاب، زكى جميع ما اقتضى أولاً وثانيًا، ثم زكى بعد ذلك ما اقتضاه من قليل أو كثير، وسواء أنفق المال الأول أو أبقاه.

فإن اقتضى منه قبل حُلُول الحَوْل عليه نِصَابًا أو ما دونه، فلا زكاة عليه فيه، إلا أن يبقى في يديه حتى يحول عليه الحول عنده.

ووجهه: أن العامل نائب عن رب المال في التجر؛ لأنه إما شريك، وإما أجير، وأيًا ما كان بالمال كأنه تحت يده، فوجب تعلق الزكاة به بكل سنة.

وقيل: إنما يزكى لسنة واحدة.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا زكاة عليه قبل قبضه ولو طال ولو نظر، وهو كذلك كالدَّين.

قوله: **(ومَن كان له دَين قد حال عليه حَوْل أو أحوال عِدَّة، ثم اقتضى منه نصابًا، أدى الزكاة عنه، ثم زَكَّى ما اقتضاه بعده من قليل أو كثير، فإن كان اقتضى منه دون النِّصَاب فلا زكاة عليه فيه، فإن اقتضى بعد ذلك تمام النِّصَاب، زَكَّى جميع ما اقتضاه أولًا وثانيًا، ثم زَكَّى بعد ذلك ما اقتضاه من قليل أو كثير، وسواء أنفق المال الأول أو أبقاه، فإن اقتضى منه قبل حُلُول الحَوْل عليه نِصَابًا أو ما دونه، فلا زكاة عليه فيه، إلا أن يبقى في يديه حتى يحول عليه الحول عنده)**.

ظاهر قوله: «أدى الزكاة» أي: لعام واحد، وهو كذلك.

وقال ابن عبد السلام: الصحيح مذهب الشافعي[1]، وهو: إيجاب الزكاة لماضي السنين.

---

(١) انظر: «الأم»(٢/ ٥٤).

....

❁ ❁ ❁

وقد وقع في المذهب في غير ما موضع: أن الدَّين إنما لم يُزَكّى قبل الاقتضاء، خشية ألا يقتضى، فينبغي على هذا إذا اقتضي أن يُزَكّى لماضي السنين.

وعلى الأول فظاهر كلام الشيخ: وإن كان فَارًّا من الزكاة، وهو الصحيح خلافًا لابن القاسم.

وما ذكر فيما إذا أنفق المال الأول، هو كذلك في الروايات.

وقال بعض الشيوخ: بسقوط الزكاة.

وأما لو تلف ما قبضه أولًا:

فقيل: يزكى على [الأصح][1].

وقيل: لا على الأصح.

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: الصحيح.

باب: زكاة معادن الذهب والورق

فصل: زكاة معادن الذهب والورق:

وفي معادن الذهب والورق الزكاة إذا بلغ ذلك نصابًا، وكان نيله متصلاً به، فيزكي عند أخذه ولا ينتظر به حولاً بعده. ومن استخرج من معدن نصابًا من ذهب أو ورق وعليه دين مثله، فالزكاة عليه واجبة ولا يسقطها الدين عنه.

ومن كان له معدنان من ذهب وورق ضم ما يخرج من أحدهما إلى الآخر، وزكاه،...

باب: زكاة معادن الذهب والورق

قوله: (وفي معادن الذَّهب والوَرِق الزكاة، إذا بلغ ذلك نِصَابًا، وكان نَيله متصلًا به، فَيُزَكَّي عند أخذه، ولا ينتظر به حولًا بعده).

ما ذكر الشيخ أنه لا ينتظر به حولاً هو المذهب، ومال ابن عبد السلام لمذهب الشافعي بانتظاره.

واختلف إذا استخرج من المعدن عشرة دنانير -مثلًا- وكان بيده من غيره عشرة دنانير حال عليها الحول:

فقال ابن مسلمة: يضم ويزكى، ومثله لعبد الوهاب[(١)].

قال ابن يونس[(٢)]: وهو خلاف قولها.

قوله: (ومَن استخرج من معدن نِصابًا من ذَهَبٍ أو وَرِق وعليه دَين مثله، فالزكاة عليه واجبة، ولا يسقطها الدَّين عنه).

وعلى [نقل][(٣)] عبد السلام تسقط.

قوله: (ومَن كان له معدنان من ذهب وورق، ضمَّ ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكاه).

---

(١) «المعونة»(١/ ٣٧٩)، و«الإشراف»(١/ ٤٠٨).

(٢) «الجامع»(٢/ ٢٣٦).

(٣) في ب: ميل.

ومن انقطع نيل معدنه ثم استأنف العمل فيه ابتدأ النصاب لما استخرجه ثانيًا منه، ولم يضمه إلى ما استخرجه أولاً.

فصل: زكاة المعادن سوى الذهب والفضة:

ولا زكاة في معادن الرصاص، والنحاس، والحديد، والصفر، ولا في شيء من المعادن كلها سوى الذهب والورق، ولا زكاة في لؤلؤ، ولا جوهر، ولا عنبر، إلا أن يكون للتجارة، مشترى بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة.

فصل: زكاة الركاز:

وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس، في ذهبه وورقه.

ما ذكره هو المنصوص، وأجراه الباجي[1] على الخلاف في ضَمِّ المعدنين، وفي ذلك قولان لابن مسلمة وسحنون.

فإذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب[2]: «وفي ضَمِّ الذهب إلى الفضة وإن كان المعدن واحدًا قولان».

تعقب بأن القول الثاني إنما هو مُخرَّج لا منصوص.

قوله: **(ومَن انقطع نيْل معدنه، ثم استأنف العمل فيه، ابتدأ النِّصَاب لما استخرجه ثانيًا منه، ولم يَضُمّه إلى ما استخرجه أولًا، ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والصفر، ولا في شيء من المعادن كلها سواء الذهب والورق، ولا زكاة في لؤلؤ ولا جوهر ولا عنبر، إلا أن يكون للتجارة مشتري بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة)**.

ما ذكره بَيِّن؛ لأنه حينئذ كحرثه بعض حصاده، ولا خلاف أنه لا يُضَمّ أحد الزَّرْعَيْن إلى الآخر.

قوله: **(وفي الرِّكَاز، - وهو دِفْنُ الجاهلية - الخُمس في ذهبه وورقه)**.

---

(١) «المنتقى»(٢/ ١٠١).

(٢) «جامع الأمهات»(ص/ ١٤٥).

وعنه في جوهره وعروضه روايتان:

إحداهما: وجوب الخمس فيه، **والأخرى**: سقوطه عنه، في قليل الذهب والورق عنه روايتان: **إحداهما**: وجوب الخمس فيه .

والأخرى: سقوطه عنه، ويشبه أن يكون حد القليل بما دون النصاب والكثير النصاب فما فوقه.

ما ذكره أن الرِّكَاز هو دِفْنُ الجاهلية هو نصها(١) وغيرها.

ويريد: إذا وجده بغير نفقة ولا كبير عمل، فإن كان أحدهما فالزكاة، وأحرى إذا اجتمعا.

وظاهره: أصابه غَنِي أو فقيرٌ أو مِدْيَان أو عَبْدٌ أو امرأةٌ أو ذِمِّيٌ، وهو كذلك، وَصَرَّحَ بالثلاثة الأُول فيها(٢).

وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب(٣):« ولا يعتبر الإسلام والحرية»: هذا المنصوص، ولا يبعد أن يجري فيه الخلاف من غير مسألة.

قوله: (وعنه في جوهره وعروضه روايتان:

إحداهما: وجوب الخُمس فيه.

والأخرى :سقوطه عنه.

ويشبه أن يكون حد القليل ما دون النِّصَاب، والكثير النِّصَاب وما فوقه).

يعني: أنه لم يختلف قوله فيما أُصِيْبَ من ذهب أو فضة أن فيه الخُمس، واختلف في قوله : «جوهره وعروضه».

ويدخل في قول الشيخ:« في عروضه» العُمُد والخشب والصخر، وَصَرَّحَ بذلك محمد.

وما ذكر من الروايتين كلاهما فيها(٤)، كان مالك يقول: الأول فيه الخُمس، ثم

---

(١) «المدونة»(١/ ٣٣٧)، و«التهذيب»(١/ ٤٣٧).

(٢) «المدونة»(١/ ٣٣٨).

(٣) «جامع الأمهات»(ص/ ١٥٣).

(٤) «المدونة»(١/ ٣٣٩).

فصل: زكاة ركاز أرض الصلح وأرض العنوة والفيافي:

والركاز معتبر بالأرضين، فما وجد منه في أرض العنوة فهو للعسكر الذين افتتحوا تلك البلدة، وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه، وما وجد في أرض الصلح فهو لأهل الصلح وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه، وقال ابن القاسم: إلا أن يكون واجده من أهل الصلح، فيكون ذلك له، وقال غيره: بل

قال: لا خُمس فيه، ثم قال: فيه الخُمس، وبه أقول.

قوله: (وفي قليل الذهب والورق روايتان:

إحداهما: وجوب الخُمس فيه...) إلى آخر الرواية الأولى فيها.

والرواية الثانية رواها سحنون، والأول هو المشهور.

قوله: (والركاز معتبر بالأرضين، فما وجد منه في أرض العُنْوَة فهو للعسكر الذين افتتحوا تلك البلدة، وفيه الخُمس، ولا شيء لواجده فيه).

ما ذكره مثله فيها(١).

[**قال فيها**(٢)](٣): لأن ما في داخل الأرض بمنزلة ما في خارجها، وهو المشهور.

وقيل: إنه لواجده، قاله مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ.

وإذا فَرَّعْنَا على الأول وعدم مَن افتتحها وورثتهم:

فقيل: إنه للمسلمين، قاله ابن القاسم وأشهب.

وقيل: للمساكين، قاله سحنون.

قوله: (وما وُجد في أرض الصُّلْح فهو لأهل الصُّلْح، وفيه الخُمُس، ولا شيء لواجده فيه.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون واجده من أهل الصُّلْح فيكون ذلك له، وقال غيره:

---

(١) «المدونة»(١/ ٣٣٩).

(٢) «المدونة»(١/ ٣٩٩).

(٣) سقط في ب.

هو لجملة أهل الصلح، وما وجد في فيافي الأرض، وهو خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون بغير حرب، فأربعة أخماسه لواجده، وخمسه مصروف في وجوه الخمس، ....

بل هو لجملة أهل الصُّلْح).

ما ذكر فيما إذا وجده غير صُلْحِي في أرض الصُّلْح، أنه لأهل الصُّلْح مثله فيها[١].

وقيل: إنه لواجده، قاله مطرف مع مَن ذكر معه.

وقيل: إن علم أنه من أموال أهل الصلح، كان لهم على حكم اللقطة يحلف مَن ادَّعَاها ويأخذها، وإلا فهو لمن وجده،

قاله أشهب.

وما ذكر أن فيه الخُمس هو خلاف نصها[٢]: «لا خمس فيه».

وما ذكر من قولي ابن القاسم وغيره فيما إذا كان واجده من أهل الصُّلْح، خالف فيه أشهب أيضًا، فذكر مثل ما فوقه، حكاه الباجي[٣].

قوله: (وما وُجد في فيافي الأرض وهو خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون بغير حرب، فأربعة أخماسه لواجده، وخُمسه مضروب في وجوه الخُمس).

قال سحنون في «العتبية»: وإن جُهلت الأرض ولم يُعلَم حكمها، فهو لمن وجده.

[قال][٤] **الباجي**[٥]: يريد: ويُخَمَّس.

وأما ما وُجد من دِفْنِ الإسلام فهو لُقَطة لمسلم أو ذمي.

قال سند: ما لم يظهر عليه أمارة لأهل الإسلام أو الكفر، حُمِلَ على أنه من دفْن أهل الكفر؛ لأن الغالب أن الدِّفْنَ [والكنز][٦] من شأنهم، تخريجًا على قول سحنون المتقدم.

---

(١) «المدونة»(١/ ٣٣٨)، و«التهذيب»(١/ ٤٣٦).

(٢) «التهذيب»(١/ ٤٣٨).

(٣) «المنتقى»(٢/ ١٠٦).

(٤) في ب: قاله.

(٥) «المنتقى»(٢/ ١٠٧).

(٦) في أ: الكفر.

فإن كان الإمام عدلاً دفعه إليه وإلا صرفه هو في وجوه الخمس.

فصل: زكاة عروض التجارة:

ولا زكاة في شيء من العروض المقتناة، والزكاة واجبة في عروض التجارة مدارة كانت أو غير مدارة .

وقال بعض أصحابنا: هو لُقَطة إذا وُجد في أرض الإسلام تبعًا.

والأول هو المشهور، وقد [اتفقا][(١)] على أنه يُخَمَّس، ولو كان لُقَطةً ما خُمِّس.

وهذا إذا وُجد في الفيافي في بلاد المسلمين، وأما إذا وُجد في مِلك أحد، فإنه له عندهم اتفاقًا.

قال خليل[(٢)]: انظر كيف قال سند أولًا: إن ما وُجد بالفيافي للواجد، مُخَرَّج على قول سحنون، ثم قال: إنه المشهور.

قوله: (فإن كان الإمام عدلاً دفعه إليه، وإلا صَرَفَه هو في وجوه الخُمس).

لا خصوصية لما ذكره، بل كل مال يكون لبيت المال، كرجل مات ولم يترك وارثًا.

وقد قال مالك في زمانه: ليس ثَمَّ بيت مال، فإنما هي بيت ظُلم.

فصل: زكاة التجارة.

قوله: (قال: ولا زكاة في شيء من العُرُوض المقتناة، والزكاة واجبة في عُروض التجارة، مُدارة كانت أو غير مُدارة).

يريد: إذا نوى به القنية أو لم ينو به شيئًا.

واختلف إذا نوى به القنية- وهو: الانتفاع به والتجارة- وهو إن وجد فيه رِبحًا باعه:

فقيل: تُرَجّح النية الأولى؛ لأنها على وفق الأصل في العروض، إذ الأصل فيها سقوط الزكاة، قاله ابن القاسم.

---

(١) في ب: اتفقوا.

(٢) «التوضيح»(٢/ ٩٤،٩٥).

فالمدارة تزكى كل عام، وغير المدارة تزكى بعد البيع لعام واحد، ومن كان يدير العروض ولا يبيع بشيء من النقد فلا زكاة عليه.

ومن كان يبيع بالعروض والنقد فالزكاة عليه واجبة،.........................

وقيل: تُرَجّح النية الثانية احتياطًا، قاله أشهب ورواه.

قوله: (**فالمدارة تُزكى كل عام، وغير المدارة تُزكى بعد البيع لعام واحد**) .

المدير: هو الذي لا يكاد يجتمع ماله عينًا، قاله فيها[(١)].

وروى ابن نافع: هو مَن لا يحصي ما [يخرج][(٢)] وما يقبضه.

قوله: (**ومَن كان يدير العروض ولا يبيع بشيء من النقد، فلا زكاة عليه**).

ما ذكره هو نصها[(٣)]، وهو المشهور.

وقيل: إنه يُقَوِّم كمن نَضّ له، قاله ابن القاسم وغيره.

وعليه فقيل: يُكَلّف إخراج العين.

وقيل: إنما يُكَلّف زكاته عرَضًا بقيمته، وكلاهما لمالك، وبالأول قال سحنون.

قوله: (**ومَن كان يبيع بالعروض [والناض][(٤)]، فالزكاة عليه واجبة**).

قال فيها[(٥)]: «ويجعل لنفسه شهرًا يُقَوِّم فيه عروضه التي للتجارة، فيزكي ذلك مع ما معه من عين وماله من دَين يرتجي قضاءه».

وما ذكره هو المشهور، وأحد الأقوال الأربعة.

وقال أشهب: يُقَوّم لحول من يوم باع بالعين.

وقال ابن نافع: يزكي ما نَضّ ولا يقوم، وقاله عيسى بن دينار في أول عام، وفيما بعده كقولها.

---

(١) «المدونة»(١/ ٣٠٥)، و«التهذيب»(١/ ٤٠٠).

(٢) في ب: يخرجه.

(٣) «المدونة»(١/ ٣٠٥)، و«التهذيب»(١/ ٤٢٠).

(٤) هكذا في الأصل ، ومصححه في هامش «التفريع»إلى : والنقد.

(٥) «التهذيب»(١/ ٤٠٧).

ومن اشترى عرضًا للقنية، ثم نوى به التجارة ثم باعه، استقبل بثمنه حولاً بعد قبضه، ومن اشترى عرضًا للتجارة ثم نوى به القنية، ثم باعه ففيه روايتان: **إحداهما**: أنه يزكي الثمن عند قبضه. **والأخرى**: أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه.

وَفَسّر اللخمي قولها بوسط الحول؛ لأنه عَدْل بين أرباب الأموال والفقراء.

وقال الباجي[1] **عن المذهب**: الشهر الذي يزكي فيه هو رأس حوله.

ونقل المازري عنه: هو الشهر المُكمَّل حوله.

قال فيها[2]: «ونضوض درهم كاف».

واشترط ابن نافع نضوض نِصاب، وسواء كان النضوض في الوسط أو في الطرف، قاله فيها[3].

وقال عبد الوهاب[4]: إنما يراعى آخر الحول، واختاره الباجي[5].

قوله: (ومَن اشترى عرَضًا للقنية ثم نوى به التجارة، ثم باعه، استقبل بثمنه حولًا بعد قبضه).

ما ذكره متفق عليه.

قوله: (ومَن اشترى عرَضًا للتجارة، ثم نوى به القنية، ثم باعه، ففيه روايتان: إحداهما: **أنه يُزكِّي الثمن عند قبضه.**

والأخرى: أنه يستقبل به حولًا بعد قبضه).

المراد بقوله: «باعه»: أي: باعه بنية التجارة.

❁ ❁ ❁

---

(١) «المنتقى»(٢/ ١٢٣).

(٢) «التهذيب»(١/ ٤٢٠).

(٣) «التهذيب» (١/ ٤٠٩).

(٤) «الإشراف»(١/ ٤٠٦).

(٥) «المنتقى»(٢/ ١٢٤).

باب: زكاة الحُلِيّ والحِليّة

فصل: زكاة الحُلِيّ:

ولا زكاة في حلي القنية، وتجب الزكاة في حلي التجارة، ويراعى في ذلك قدره وزنًا دون قيمته مصوغًا،...

باب: في زكاة الحُلِيّ والحِليّة

قوله: (**ولا زكاة في حُلي القنية**).

ظاهره: ولو كان للباس رجل، وهو كذلك على المشهور، وبه الفتوى.

وروى الماوردي عن مالك: إن كان حُليًا يُزكى.

وقيل: لا زكاة في حُلي النساء، بخلاف حُلي الرِّجال، رواه الطحاوي، وألحق بحُلي النساء ما في معناه [كالأزرار][(١)].

واختلف في قُبْقَابِ الفضة:

فقيل: إنه من حُلِّيها.

وقيل: لا.

والثاني لأبي بكر بن عبد الرحمن، والأول لأبي حفص العطار، ذكرهما في كتاب «الصرف» من «تعليقته».

قال شيخنا أبو مهدي ـ رحمه الله: والقولان يدخلان في قُبْقَابِ الذَّهب؛ لأن أبا حفص رأى أنه من الحُلي، وقد علمت أن حُلِيّها من الذهب والفضة سواء.

قوله: (**وتجب الزكاة في حُلي التجارة، ويراعى في ذلك قدره، وزنًا، دون قيمته مصوغًا**).

ما ذكر مثله لابن الكاتب وأبي عمران، وهو ظاهرها.

وقيل: تعتبر صياغته؛ لأن المساكين شركاء، قاله الشيخان: أبو محمد[(٢)]، وأبو الحسن.

---

(١) في هامش ب: كالأزوار.

(٢) «النوادر» (٢/ ١٢٧).

وعنه في حلي الكراء روايتان:

إحداهما وجوب الزكاة فيه. **والأخرى**: سقوطها عنه، وتجب الزكاة في الأواني الفضة والذهب والورق واقتناؤها حرام.

قوله: (وعنه في حُلي الإجارة روايتان:

إحداهما: وجوب الزكاة فيه.

والأخرى: سقوطها عنه).

رواية السقوط هو نصها(١)، وهو المشهور، وبالوجوب قال ابن الماجشون وابن مسلمة واللخمي.

وظاهر كلام الشيخ: وإن كان لرجل، وهو كذلك خلافًا لابن حبيب.

وكذلك اختلف إذا اتُّخذ للعاقبة، والمشهور الزكاة.

قوله: (وتجب الزكاة في أواني الذَّهَب والوَرِق).

يعني: يزكي وزنها لا قيمتها إن أخرج من جنسها، وأما إن أخرج [وازنًا](٢) وهي ذهب، فكان أبو القاسم بن الكاتب يرى أن يخرج القيمة على أنها مصوغة؛ لأن المساكين شركاء في عينها.

وقال أبو عمران: لا يلتفت إلى قيمة الصياغة، بل يُخرج من الوَرِق قيمة ربع العشر على أنها غير مصوغ؛ لأنها تُكسَر فهي كالتِّبْرِ.

واشتهرت مناظرتهما، وَصَنَّفَ كل واحد على صاحبه كتابًا.

وإذا عرفت هذا، فقول اللخمي وابن بشير(٣): «صوغ الآنية مُلغَى اتفاقًا» قصور.

قوله: (واقتناؤها محرم).

ما ذكره هو أحد القولين.

وقيل: إنه جائز.

وأما استعمالها فالاتفاق على أنه لا يجوز.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٠٥)، و«التهذيب» (٢/ ٢٢٣).

(٢) في ب: ورقًا.

(٣) «التنبيه» (٢/ ٧٨٧).

فصل: زكاة الحلية:

ولا زكاة في حلية سيف، ولا مصحف للقنية، وتجب الزكاة في حلية اللُّجم، والسروج، والدّواة والمرايا والسكاكين.

قال عياض[(١)]: فإن توضأ فيها وَصَلَّى فلا إعادة، واختار بعض أصحابنا الإعادة في الوقت.

قلت: وأما المِرْوَد[(٢)] من الذَّهَب والفضة فإنه جائز؛ لأن النهي إنما جاء في الأواني.

ووجد في تركة بعض شيوخنا مِرْوَد بعضه من ذهب وبعضه من فضة كان يستعمله للدواء.

وما أفتى به عز الدين بن عبد السلام: مِن منع المرود من أحدهما، فليس بجائز على مذهبنا.

قوله: (ولا زكاة في حِلْيَة سَيفٍ ولا مُصْحَفٍ للقنية).

ظاهرها: كانت حليتها ذهب أو فضة، وهو كذلك في الفضة باتفاق، وأما [الذهب][(٣)] في السيف، ففيه قولان.

وأما في المصحف، ففيه ثلاثة أقوال: المنع، والكراهة، والجواز.

قوله: (وتجب الزكاة في حِلْيَة اللُّجُم والسُّرُوج، والدَّواة، والمرايا، والسكاكين).

لا خصوصية لما ذكره، بل وكذلك المهاميز[(٤)]، وبالجملة آلة الحرب غير السَّيْف، وَدَلّ كلام الشيخ أن حليتها لا تجوز، وهو كذلك على المشهور، وهو ظاهر قول صرفها[(٥)]: لأن هذه الأشياء من السَّرَف.

---

(١) «الإكمال» (٥/ ٢٦٨).

(٢) المِرْوَد: الميل الذي يُكْتَحَلُ به. «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٢١).

(٣) في أ: بالذهب.

(٤) المهاميز: جمع: مِهْمَاز، وهو: ما تهمز به الدَّابة، يعني: تغمزها. اهـ. «المحكم» (٤/ ٢٤٢).

(٥) «التهذيب» (٣/ ١١٠).

وإذا كانت المصاحف والسيوف المحلاة للتجارة ففيهما روايتان:

إحداهما: أنه لا زكاة فيها حتى تباع فتزكى أثمانها كالعروض.

والأخرى: أنه تزكى حليتها وزنًا، إذا حال الحول عليها، وينتظر بالنصول

وفي المسألة أربعة أقوال:

أحدها: هذا.

وقيل: بجوازها قياسًا على السَّيْفِ، قاله ابن وهب وابن شعبان[1].

وقيل: بجوازها إلا السّروج، واللجم، والمهاميز، والسكاكين، قاله ابن حبيب.

وقيل: يجوز فيما يُطاعَن به ويُضارَب، لا فيما يُتقى به [وينخز][2]، وحكاه ابن بشير[3].

ويجري على هذا الخلاف تعليم هذه الصنعة وعملها، واضطر بعض أصحابنا من التونسيين إلى تعليمها لاحتياجه وكثرة فائدتها، فعرفني بأن شيخنا- حفظه الله تعالى- أفتى بقول ابن وهب، فتعلمها وعملها ونال منها دنيا، [وافرة][4] من ربع وغيره في زمن قريب، وكثيرًا ما يرخص -حفظه الله تعالى- بذكره الخلاف في فتاويه قصد الأجر والثواب.

وسمعته يقول: إذا لم ينتفع بالأقوال الموجودة في المسائل في الدنيا، فأين ينتفع بها؟ متبعًا في ذلك الشيخ الفقيه المُحَصِّل أبا عليّ بن علوان، وكان مفتيًا بتونس، وبعده تولى ابن هارون الفتوى.

قوله: (وإذا كانت المصاحف والسيوف المحلاة للتجارة، ففيها روايتان: إحداهما: أنه لا زكاة فيها حتى تباع فتُزكَّى أثمانها كالعروض.

والأخرى: أنه تُزكى حُلِّيها وزنًا، إذا حال الحول عليها، وينتظر بالنصُول

---

(١) «الزاهي» (ص/ ٢٤٣).

(٢) في ب: ويتحزم.

(٣) «التنبيه» (٢/ ٧٨٩).

(٤) في أ: وأجرت.

والمصاحف بيعها، ثم تزكى أثمانها بعد البيع، إلا أن تكون مدارة فتزكى وزن الحلية وقيمة النصول والمصاحف، كل عام، وكذلك حلي التجارة المفصل بالخرز والحجارة إن كان في نزعه ضرر على أهله.

❁ ❁ ❁

والمصاحف بيعها ثم تزكى أثمانها بعد البيع إلا أن تكون مدارة فيزكي وزن الحلية وقيمة النصول والمصاحف كل عام، وكذلك حُلي التجارة المفصل بالخرز والحجارة، إذا كان في نزعه ضرر على أهله).

أراد بقوله: «وزنًا» على طريق التحَرِّي.

والرواية الأولى رواها أشهب وابن نافع، والثانية رواها ابن القاسم.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يعتبر الأكثر، وهو كذلك.

وقيل: بمراعاته [فتُعطى][1] الحكم له، حكاه ابن بشير[2].

قال ابن راشد: ولم أر عزوه.

وأجابه خليل[3]: بأن المازري حكاه عن مالك.

وكل هذا إذا ربطه مصوغًا عليه، وأما إذا كان الحُلي متصلًا بعرَض غير مربوط، فالحُلي نقدًا [و][4] الجوهر عرضًا اتفاقًا.

قال: وهو ظاهر قول الشيخ: إذا كان في نزعه ضرر.

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: فيعطى.

(٢) «التنبيه» (٢/ ٧٨٨).

(٣) «التوضيح» (٢/ ٨٩).

(٤) في أ: أو.

باب: زكاة الإبل

فصل: زكاة الإبل:

وليس فيما دون خمس ذَوَد من الإبل صدقة، فإذا كانت خمسًا ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرًا، ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وسنها سنة كاملة، وقد دخلت في الثانية، فإذا لم تجد فابن لبون ذكر، وسنه سنتان، وقد دخل في الثالثة،

باب: زكاة الإبل

قوله: **([قال مالك][1]: وليس فيها خمس ذَوْد من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسًا، ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرًا، ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شِياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين، ففيها أربع شِياه إلى أربع وعشرين).**

اختلف إذا أخرج بعيرًا يفي بقيمة الشاة:

فقيل: إنه يجزئه، قاله أبو الطيب عبد المنعم.

وقيل: إنه لا يجزئه، قاله الباجي[2] وابن العربي[3]، وخرَّجه المازري على إخراج القِيَم في الزكاة، وأبعده بعض شيوخنا بأن القِيَم بالعين.

قوله: **(فإذا كانت خمسًا وعشرين، ففيها بنت مخاض، وسِنُّها سنة كاملة وقد دخلت في الثانية، فإن لم توجد، فابن لَبُون ذكر، وسِنُّه سنتان وقد دخل في الثالثة).**

سُمِّيّت بابنة مخاض؛ لأن أمها [ماخض][4] - أي: حامل.

وما ذكر مِنْ أن سِنَّها ما دخل في الثانية، هو خلاف قول «الرسالة»[5]: «وهي

---

(١) سقط من ب.

(٢) «المنتقى» (٢/ ١٢٩).

(٣) «العارضة» (٦/ ١٥٧).

(٤) في أ: مخاض.

(٥) «الرسالة» (ص/ ٧٠).

فإن لم يوجد كلف ربها بنت مخاص إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وسنها سنتان، وقد دخلت في الثالثة إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة وسنها ثلاث سنين، وقد دخلت في الرابعة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة، وسنها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فإذا زادت واحدة

بنت سنتين» إلا أن يريد بالتأويل لما قال الجماعة.

وظاهره: تعيين بنت مخاض، وإن وُجد معها ابن لبون، وهو كذلك.

وقال التونسي: لا يبعد أن يأخذ الساعي ابن لَبُون؛ لأنه إذا جاز أخذه مع عدمه نظرًا، جاز مع وجوده.

قوله: (**فإن لم يوجد كُلِّف ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين، ففيها بنت لبون، - وَسِنُّها سنتان - إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة، - وَسِنُّها ثلاث سنين -إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جدعة، وسِنُّها أربع سنين إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً**).

ما ذكر أنه إذا عدما كُلِّفَ بالأصل، وهي بنت مخاض.

وظاهره: وإن رأى أخذ ابن اللبون نظرًا، وهو قول أشهب وأحد الأقوال الأربعة.

وقال ابن القاسم: إن أتى [بابن][1] لبون، قُبِلَ مطلقًا.

وفيها [2] **مثل ما قال الشيخ:** «إلا أن يرى أخذ ابن اللبون نظرًا».

وتأول ابن المواز على ابن القاسم أن الساعي مُخَيَّر.

---

(١) في ب: بابنة.

(٢) «المدونة» (١/ ٣٥٤)، والتهذيب» (١/ ٤٥١).

ففيها روايتان:

إحداهما: أن الساعي بالخيار بين حقتين أو ثلاث بنات لبون.

والأخرى: أنه ليس فيها إلا حقتان حتى تبلغ ثلاثين ومائة.

وقال ابن القاسم من رأيه: فيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها بنتا لبون وحقة، وفي أربعين ومائة حقتان وابنة لبون وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق، وفي ستين ومائة أربع بنات لبون، وفي سبعين ومائة ثلاث بنات لبون وحقة، وفي ثمانين ومائة حقتان وابنتا لبون، وفي تسعين ومائة ثلاث حقاق وابنة لبون، وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون الخيار إلى الساعي في ذلك، وإذا وجد السنين جميعًا أخذ أيهما شاء، وكذلك إذا فقدهما كلّف رب المال أيهما شاء

قوله: (ففيها روايتان:

إحداهما: أن الساعي بالخيار بين حِقَّتين أو ثلاث بنات لبون.

[والأخرى: أنه ليس فيها إلا حِقَّتان][1] حتى تبلغ الثلاثين ومائة.

وقال ابن القاسم: مَن زايد فيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها بنتا لبون وحِقَّة، وفي الأربعين ومائة حِقَّتان وبنت لبون، وفي خمسين ومائة ثلاث حِقَاق، وفي الستين ومائة أربع بنات لبون، وفي سبعين ومائة ثلاث بنات لبون وحِقَّة، وفي ثمانين ومائة حِقَّتان وبنتا لبون، وفي تسعين ومائة ثلاث حِقَاق وبنت لبون، وفي مائتين أربع حِقَاق أو خمس بنات لبون، الخيار في ذلك إلى الساعي، فإذا وجد السِّنَّيْن جميعًا، أخذ أيهما شاء، وكذلك إذا فقدهما كلّف رب المال أيهما شاء).

الرواية الأولى [هي][2] قول ابن القاسم فيها[3]، والرواية الأخرى رواها أشهب وابن نافع وابن الماجشون، وبهذه أخذ غير واحد كالمغيرة، ولأشهب القولان.

وهذه إحدى المسائل الأربع التي أخذ ابن القاسم فيها بغير قول مالك، فأخذ هنا بقول ابن شهاب.

---

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: و.

(٣) «المدونة» (١/ ٣٥٣).

فإذا وجد أحدهما وفقد الآخر أخذ ما وجد ولم يكلفه ما فقد، ثم كذلك الحكم فيما زاد من الإبل في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

فصل: صفة الغنم المأخوذة في صدقة الإبل:

والغنم المأخوذة في صدقة الإبل في أربع وعشرين فما دونها الجذاع والثنايا من الغالب من غنم أهل ذلك البلد الذي تجب فيه الصدقة، من الضأن والمعز.

قوله: (فإذا وجد أحدهما وفقد [الآخر][(١)]، أخذ ما وجد ولم يكلفه ما فقده، ثم كذلك الحكم فيما زاد من الإبل في كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون).

ما ذكره هو نصها[(٢)]، وهو المشهور، وأحد الأقوال الأربعة.

وقيل: إن السَّاعِي مُخَيَّر إن وجد السِّنَّان، وأما إن فُقدا أو فُقد أحدهما، فإن الخيار لرب المال، قاله ابن القاسم.

وقيل: الخيار لرب المال مطلقًا، وعكسه.

قوله: (والغنم المأخوذة [في][(٣)] صدقة الإبل في أربع وعشرين منها، وما دونها الجِذاع والثنايا من الغالب من غنم أهلَ ذلك البلد الذي تجب فيه الصدقة من الضأن والمعز).

يريد: أنه يؤخذ من جُل غنم أهل البلدة من ضأن أو معز، وهذا هو مذهبها[(٤)]، وهو المشهور.

وقيل: إنما يعتبر جُلّ كسب المُخْرِج، رواه ابن نافع، وبه قال ابن حبيب.

وقيل: رب المال مُخَيَّر، إن شاء خرَّج من كسبه، وإن شاء من كسْب أهل البلد، قاله ابن حبيب أيضًا، حكاه المازري، ولم [يحفظه][(٥)] اللخمي، بل اختاره من رأيه.

وإذا فَرَّعْنَا على ما ذكر الشيخ من اعتبار الغالب، فكان كسب البلد على التساوي، فإنه يخير الساعي.

وظاهر قول ابن الحاجب[(٦)]: « الضأن» في قوله: «والغنم في السن الضأن» إلا أن

---

(١) في ب: الأخرى.

(٢) «المدونة» (١/ ٣٥٢)، و«التهذيب» (١/ ٤٥١).

(٣) في ب: من.

(٤) «المدونة» (١/ ٥٠٨).

(٥) في أ: يحفظها.

(٦) «جامع الأمهات» (ص/ ١٥٥).

وتؤخذ الجذعة والثنية من الضأن والمعز بخلاف الضحايا والهدايا. ومن كان له تسع من الإبل، فالشاة في خمس منها والأربع الزائدة عفو لا شيء فيها، وكذلك سائر الأوقاص المتوسطة بين النصب كلها.

وفيها وجه آخر إن شاء في التسع كلها، والبُختُ مضمومة إلى العِراب في الصدقة، والقلاص مضمومة إلى أمهاتها في الصدقة كانت أمهاتها نصابًا أو دونه، فإن لم توجد إلا القلاص كانت الزكاة فيها إذا كانت نصابًا، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسن عنها.

يكون جل غنم البلد المعز فيقبَل».

قال المازري: عن بعض شيوخه: وإن عدم بمحله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد إليه.

قوله: (وتؤخذ الجذعة والثَّنِيَّة من الضأن والمعز، بخلاف الضحايا والهدايا، ومَن كان له تسع من الإبل، فالشاة في خمس منها، والأربع الزائدة عفو لا شيء فيها، وكذلك سائر الأوقاص المتوسطة بين النصب كلها).

ظاهره: اشتراط الأنوثية، وهو كذلك عند ابن القصار.

وقال ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: يؤخذ الجذع والجذعة، والثَّنِي والثَّنِيَّة، والضأن والمعز في ذلك سواء.

قال اللخمي: وهو ظاهرها.

وقال المازري: بل قولها محتمَل.

وقال ابن حبيب: يؤخذ الجذع من الضأن، والثَّنِيَّة من المعز.

كذا عزاه اللخمي والباجي[1]،فاشترط الأنوثية في المعز،وهو خلاف قول ابن يونس[2]: وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما يؤخذ الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحايا.

قوله: (وفيها وجه آخر: أن الشاة في التسع كلها).

إنما تظهر فائدة الخلاف في الخلطة لا في غيرها.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ١٢٨).

(٢) «الجامع» (٢/ ٣٤٣).

باب: صدقة الغنم

فصل: زكاة الغنم:

وليس فيها دون الأربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه، وفي الأربعمائة أربع شياه وفي الخمسمائة خمس شياه، ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئات، والضأن والماعز مضمومتان في الزكاة وسخال الغنم مضمومة إلى أمهاتها نصابًا كانت الأمهات أو دونه فإن ماتت

باب: صدقة الغنم

قوله: (وليس فيها دون الأربعين من الغَنَم صدقةً، فإذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاةً، ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاةً، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ثم ما زاد بعد ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه، وفي الأربعمائة أربع، وفي الخمسمائة خمس، ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئات).

بدأ فيها بزكاة البقر قبل الغنم.

قوله: (والضأن والمعز مضمومتان في الزكاة).

ما ذكره هو المشهور.

وقال ابن لبابة: بعدم [الضم][1]، حكاه ابن رشد في «المقدمات»[2] في أواخر الزكاة، ونقله عنه ابن بزيزة[3] أيضًا.

قوله: (وسخال الغنم مضمومة إلى أمهاتها، نِصابًا كانت الأمهات أو دونه).

ما ذكره متفق عليه، ولا تتخرج فيه رواية أشهب وابن عبد الحكم: أنه يُستقبل

---

(١) في ب: الضأن.

(٢) «المقدمات» (١/ ٢٨٩).

(٣) «روضة المستبين» (١/ ٤٦٥).

الأمهات وبقيت السخال، وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصابًا، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المسن عنها.

❁ ❁ ❁

بالربح كله وإن كان الأول نِصابًا، لما تقدم من أن الماشية إذا [أبقيت][1] تناسلت بأنفسها، والنفقة عليها إنما هي لحفظها بأنفسها لا للتناسل، ولا تُحَصَّل الأرباح في الأموال إلا بالحركة فيها وإتلاف عينها، بدليل أن الغاصب يرد الأولاد ولا يرد الأرباح.

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: بقيت.

باب: صدقة البقر

فصل: زكاة البقر:

وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع جذع أو جذعة، وسنه سنتان إلى أن تبلغ أربعين، فتكون فيها مُسنة وسنها أربع سنين، وفي الخمسين مسنة أيضًا، وفي الستين تبيعان، وفي سبعين مُسنة وتبيع، وفي ثمانين مُسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومُسنة، وفي عشر ومائة مسنتان وتبيع.

باب: صدقة البقر

قوله: **(وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقةٌ، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع جذع أو جذعة، وسنُّه سنتان إلى أن تبلغ أربعين، فيكون فيها مسنة، وسنُّها أربع سنين، وفي خمسين مسنة أيضًا، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي عشر ومائة مسنتان وتبيع)**.

ما ذكر أن سن التبيع سنتان، هو قول ابن حبيب.

وقال ابن نافع: هو ابن ثلاث سنين.

وقال عبد الوهاب[1]: هو ابن سنة.

وما ذكر في سن المسنة أنها بنت أربع سنين، هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: بنت ثلاث سنين، قاله ابن شعبان [2] وغيره.

وقيل: بنت سنتين، حكاه ابن الحاجب[3].

قال ابن هارون: ولا أعرفه لغيره.

وَسَلَّمَه ابن عبد السلام قائلًا: مَن قال: التبيع ما أوفى سنةً، قال في المسنة: ما أوفت سنتين.

---

(١) «المعونة» (١/ ٣٩١).

(٢) «الزاهي» (ص/ ٢٤٠).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ١٥٦).

وفي عشرين ومائة ثلاث مُسنات وأربعة أتبعة، والخيار في ذلك إلى قابض الصدقة، على ما بيناه في المائتين من الإبل، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسنة.

فصل: ضم أنواع الأنعام إلى بعض وضم الفروع إلى الأصول:

والضأن والمعز مضمومتان في الزكاة، وكذلك الجواميس مضمومة إلى البقر، والبخت مضمومة إلى العراب من الإبل، وسخال الغنم وعجاجيل البقر، وفصلان الإبل مضمومة إلى أمهاتها كانت الأمهات نصابًا أو دونه، فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال والعجاجيل والفُصلان وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصابًا، ولم يؤخذ منها، ووجب على ربها دفع المُسن عنها.

وإن كان الغنم ضأنًا ومعزًا أخذت الزكاة من أكثرها، وإن استويا أخذ

قوله: (وفي عشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة، أتبعة الخيار في ذلك على قابض الصدقة على ما بيناه في المائتين من الإبل، ثم ما زاد بعد ذلك، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة).

قد تقدم في المائتين من الإبل أربعة أقوال، فهي مذكورة هنا.

قوله: (والضأن والمعز مضمومتان في الزكاة، وكذلك الجواميس مضمومة إلى البقر، والبُخْتُ مضمومة إلى العراب من الإبل، وصغار الغنم وعجاجيل البقر وفُضلان الإبل مضموم إلى أمهاتها، كانت الأمهات نِصابًا أو دونه، فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال العجاجيل والفُصلان، وجبت الزكاة فيها إذا كانت نِصابًا ولم يؤخذ منها، وجب على ربها دفع المسن عنها).

قد تقدم ما يتعلق بحكم الضأن والمعز، وما ذكره [فيها][1] [2] بعده لا خلاف فيه؛ لأن الجواميس بقر، وكذلك البُخت.

قوله: (إن كانت الغنم ضأنًا ومعزًا، أُخذت الزكاة من أكثرها، وإن استويا، أخذ

---

(١) في ب: فيما.

(٢) «المدونة» (١/ ٣٥٥)، و«التهذيب» (١/ ٤٥٤).

الساعي من أيهما شاء، وإذا كانت الغنم خيارًا وشرارًا أخذت الصدقة من أوسطها ولم تؤخذ من أعاليها، ولا من أدانيها، فإن كانت خيارًا كلها كان لربها الإتيان بالوسط إلا أن يتطوع بالدفع من خيارها، وإذا كانت شرارًا كلها كلفه الساعي الإتيان بالوسط بدلاً عنها، إلا أن يرى الأخذ منها نظرًا لأهل الصدقة فيأخذ منها.

الساعي من أيتهما شاء، وإذا كانت الغنم خيارًا أو شراءً، أُخذت الزكاة من أوسطها، ولم تؤخذ من أعاليها ولا من أدانيها).

ما ذكر أن الزكاة تؤخذ من الأكثر هو المشهور مطلقًا.

وقال ابن مسلمة: مثله، إلا أن يكونا مستقلين بحيث يكون كل واحد نِصابًا كأربعين وستين، فَيُخَيَّر السَّاعِي.

وما ذكر فيما إذا استويا، زعم ابن رشد[1] الاتفاق عليه.

وقال اللخمي: القياس أخذ نصفين؛ لأن تخيير الساعي ليس أولى من تخيير رب المال، فترجيحه عليه ترجيح بلا مرجح، فهو كمال تنازعاه اثنان.

وهذا كله فيما إذا كان الواجب شاةً، وأما إذا كان الواجب شاتين فأكثر، ففيه كلام يطول جلبه.

قوله: (فإذا كانت خيارًا كلها، كان لربها الإتيان بالوسط إلا أن يتطوع بالدفع من خيارها، وإن كانت شرارًا كلها، كلف الساعي الإتيان بالوسط بدلًا منها، إلا أن يرى الأخذ منها نظرًا لأهل الصدقة، فيأخذها منها).

اختلف إذا كانت الغنم خيارًا كلها أو شرارًا كلها على خمسة أقوال:

فقيل: يأتي بالوسط، قاله فيها[2]، [وهو المشهور] [3].

وقيل: يؤخذ منها على الإطلاق، قاله محمد بن عبد الحكم.

---

(١) «البيان» (٢/ ٤٤٨).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٥٥).

(٣) سقط من ب.

....

❁ ❁ ❁

وقيل: يؤخذ منها إلا أن تكون سِخَالًا، قاله ابن الماجشون.

وقيل: يؤخذ منها إلا أن تكون خيارًا أو سخالًا[١]، قاله مطرف في «ثمانية أبي زيد».

وعبَّر ابن الحاجب[٢] عن القول الأخير بقوله: «إلا أن تكون سخالًا»، متبعًا في ذلك ابن بشير[٣]، والمنقول ما تقدم بزيادة «خيارًا أو سخالًا» وهو القول الخامس في المسألة.

وقول الشيخ: «إلا أن يرى الآخذ منها....» إلى آخره، عام مخصوص بالصِّغَار، فإنه لا يؤخذ منها، لتصريحه فيها[٤] بذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) السَّخْلُ: أولاد الشاة، والسَّخلة: الواحد والواحدة، ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: السِّخَالُ والسَّخْلُ. «تهذيب اللغة» (٧/ ٨٠).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ١٥٦).

(٣) «التنبيه» (٢/ ٨٨٠).

(٤) «المدونة» (١/ ٣٥٦)، و«التهذيب» (١/ ٤٥٥).

باب: زكاة فائدة الماشية

فصل: زكاة فائدة الماشية:

من أفاد فائدتين من الماشية في زمانين، فإن كانت الأولى منهما نصابًا ضم إليها الأخرى وزكاها بحول الأولى، وإن لم تكن الأولى نصابًا، ضمها إلى الثانية، واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية نصابًا كانت أو لم تكن نصابًا.

باب: زكاة فائدة الماشية

قوله: (ومَن أفاد فائدتين من الماشية في زمانين، فإن كانت الأولى منهما نِصابًا، ضمَّ إليها الأخرى، وزكاها بحول الأولى، وإن لم تكن الأولى نِصابًا، ضمَّه إلى الثانية واستقبل بهما الحول من يوم أفاد الثانية، كانت الثانية نِصابًا أو لم تكن).

ما ذكر فيما إذا كانت الأولى نِصابًا.

وظاهره: سواء كان ثَمَّ سُعَاة أم لا، وَصَرَّحَ بذلك في «العتبية»[(١)] وهو المشهور.

وقال ابن عبد الحكم: تُزَكَّى كل فائدة على حولها، كما هو حكم فائدة النقد.

وفي «كتاب ابن سحنون»: إن كان سُعاة فالأول، وإن لم تكن سُعَاة فالثاني، وبه قال [أبو][(٢)] محمد بن أبي زيد[(٣)].

وفرَّق بين الماشية والعين على المشهور: بأن الماشية لها أَوْقَاص[(٤)]، فلو بقي كل مال منها على حولها، أدى إلى أن يخرج من ثمانين شاتين، وهذا خلاف حكم الشريعة، وقد يستفيد أربعين أخرى، فيخرج شاةً، لو قدرها كل فائدة على حول تصير في عشرين ومائة ثلاث شياه.

---

(١) انظر: «البيان» (٢/ ٤٣٥).

(٢) سقط من أ.

(٣) «النوادر» (٢/ ٢٢٠).

(٤) الوَقَص: ما بين الفريضتين، وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع، وما زاد على عشر إلى أربع عشرة، وكذلك ما فوق ذلك، وجمع الوَقص: أوقاص.
وبعض العلماء يجعل الوَقص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة، وهما جميعا: ما بين الفريضتين. «تهذيب اللغة» (٩/ ١٧٦).

فصل: ضم الأموال المتجانسة إلى بعضها:

ومن كان له نصاب من الذهب أو الورق فأقام عنده بعض الحول، ثم اشترى به نصيبًا من الماشية ففيها روايتان: **إحداهما**: أنه يستقبل بالماشية حولاً من يوم اشتراها. **والأخرى**: أنه يبنيها على حول العين، ومن كان عنده نصاب من الماشية فأقام عنده بعض الحول ثم باعه بنصاب من الذهب أو الورق ففيها روايتان: **إحداهما**: إنه يستقبل الثمن حولاً. **والأخرى**: أنه يبنيه على حول الماشية.

وما ذكر فيها إذا لم تكن الأولى نِصابًا، هو كذلك بلا خلاف.

قوله: (ومَن كان له نِصاب من الذهب أو الورق، فأقامت عنده بعض الحول، ثم اشترى بها نِصابًا من الماشية، ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يستقبل بالماشية حولًا من يوم اشتراها.

والأخرى: أنه يمضي فيها على حول العين).

الرواية الأولى هي المشهورة.

قوله: (ومَن كان له نِصابٌ من الماشية، فأقام عنده بعض الحول، ثم باعه بِنصاب من الذهب أو الورق، ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يستقبل بالثمن حولا، والأخرى: أنه يبنيه على حول الماشية).

قال فيها[١]: وثبت مالك على البناء، وهو أحب إليَّ.

وما اختاره ابن القاسم هو المشهور.

فإذا جَمَعْتَ الفَرْعَيْن جاءت الأقوال ثلاثةً، ثالثها المشهور: يستقبل بالأولى، ويبني في الثانية، وهذا ما لم يكن إبداله للماشية فرارًا، فإن كان، فإنه يلزمه زكاة الماشية بالاتفاق، قاله ابن بشير[٢]، وهو قصور لقول اللخمي وابن زرقون.

وروى في «كتاب ابن شعبان»[٣]: مَن باع إبلًا بذهب فرارًا، زكّى الثّمن.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٥٦)، و«التهذيب» (١/ ٤٥٥).

(٢) «التنبيه» (٢/ ٨٨٣).

(٣) «الزاهي» (ص/ ٢٤٢).

ومن كان له نصاب من الماشية فأقام عنده بعض الحول ثم باعه بنصاب من جنسه بنى الثاني على حول الأول، وإن باعه بنصاب من غير جنسه ففيها روايتان: **إحداهما**: أنه يبني. **والأخرى**: أنه يبتدئ، ولا يضم جنس من الماشية إلى جنس غيره. ومن كانت له ماشية في بلدان عدة جُمعت عليه، ولم تفرق، وكذلك سائر الأموال في الزكاة يضم كل جنس إلى جنسه.

قوله: (ومَن كان له نِصاب من الماشية، فأقام عنده بعض الحول، ثم باعه بِنصاب من جنسه، بنى على الثاني على الحول الأول).

ما ذكره فيما إذا باعه بِنصاب من جنسه، مثله فيها[1].

[قال][2] **ابن المواز**: وهو متفق عليه من مالك وأصحابه، وليس كذلك لما سيأتي.

قوله: (وإن باعه نِصابًا من غير جنسه، ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يبني، والأخرى: أنه يبتدي، ولا يضم جنسًا من الماشية إلى جنس غيره، ومَن كانت له ماشية في بلدان عدة، جُمعت عليه ولم تُفرَّق، وكذلك سائر الأموال في الزكاة، يُضَم كل جنس إلى جنسه).

صَرَّحَ فيها[3] بالرواية الثانية، وبها أخذ ابن القاسم وأشهب، وأخذ ابن وهب وعبد الملك بالرواية الأولى.

وقال ابن زرقون: اختلف فيمن باع ماشيته بماشية، فذكر قولها بالفرق بين أن يكون من جنسها أم لا.

قال: وروى أشهب: أنه يبني على حول الأولى في الوجهين.

وروى ابن سحنون: يستأنف في الوجهين.

وفي «كتاب محمد»: إن كانت الأولى نصابًا بنى، وإن كانت غير نصاب استأنف.

وَسَوَّى محمد بن مسلمة بين ذلك.

فَتَحَصَّل من نقله في المسألة أربعة أقوال.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٠٥).

(٢) في ب: قاله.

(٣) «المدونة» (١/ ٣٦٥).

باب: زكاة الخلطاء

فصل: كيفية الخلطة في زكاة الماشية:

وصفة الخلطة المؤثرة في زكاة الماشية خمس وهي: الراعي، والفحل، والدلو، والمسرح، والمبيت. فإذا كان لمالكين نصابان من الماشية وكانا مفترقين ثم اجتمعا على أكثر صفات الخلطة كانا خليطين.

وقيل: إذا اجتمعا على وصفين من صفات الخلطة فصاعدًا كانا خليطين ماشيتهما زكاة المالك الواحد، ولا يكونان خليطين بالاجتماع على وصف واحد.

وقال بعض أصحابنا: إذا اجتمعا على راعٍ واحد فهما خليطان؛ لأنهما

باب: زكاة الخلطاء

قوله: (قال: [صفات][(١)] **الخلطة المؤثرة في زكاة الماشية خمس، وهي الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت**).

ما ذكره الشيخ في المَسْرح، مثله لعبد الوهاب[(٢)]، وجعل فيها[(٣)] موضعه «السراح»، وجعل اللخمي بدل «المبيت» «الحلاب».

وحكى ابن بشير[(٤)] عن بعضهم: أنهما مضافان إلى الخمسة.

قوله: (**فإذا كان للمالكيْن نِصابان من الماشية، وكان متفرقين ثم اجتمعا [على أكثر صفات الخلطة، كانا خليطين.**

وقيل: إذا اجتمعا][(٥)] **على وصفين من صفات الخلطة فصاعدًا، كانا خليطين، وزكيًا ماشيتهما زكاة المالك الواحد، ولا يكونان خليطين بالاجتماع على وصف واحد.**

وقال بعض أصحابنا: إذا اجتمعا على راع واحد، فهما خليطان؛ لأنهما يجتمعان

---

(١) في أ: صفة.

(٢) «المعونة» (١/ ٤٠٠).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٦٩).

(٤) «التنبيه» (٢/ ٨٩٧).

(٥) سقط من ب.

يجتمعان بالراعي الواحد على أكثر صفات الخلطة، وسواء اجتمعا على الخلطة في الحول كله أو في بعضه.

فصل شرط تأثير الخلطة على الزكاة حصول النصاب في ملك كل خليط:

وإذا كان لأحد الخليطين نصاب، وللثاني دون النصاب فلا زكاة على من نقص ملكه عن النصاب، ولا تأثير للخلطة في ذلك.

فإذا أخذ الساعي الزكاة من مالك دون النصاب ردّها عليه صاحب النصاب.

بالراعي الواحد على أكثر من صفات الخلطة، وسواء اجتمعا على الخلطة في الحول كله أو في بعضه).

ظاهر كلام الشيخ: أن جميعها لا يشترط باتفاق، وهو كذلك، صَرَّحَ به الباجي[1] وغيره خلافًا للشافعي.

والقول الأول من أقوال الشيخ هو قول ابن القاسم وأشهب، والثاني للأبهري، والثالث لابن حبيب.

وفي المسألة قول رابع، وهو قول الباجي[2]: الذي عندنا لابن حبيب: اشتراط الرَّاعِي والمَرْعى.

ولما ذكر ابن بشير[3] **الأربعة ولم يعزها قال**: يمكن أن ترجع الأقوال لقولين: اشتراط الجل واثنين.

قوله: (وإذا كان لأحد المالكيْن نِصاب، وللثاني دون النصاب، فلا زكاة على مَن نقص ملكه عن النصاب، ولا تأثير للخلطة على ذلك، فإذا أخذ الساعي الزكاة من مالك دون النصاب، ردها عليه صاحب النِصاب).

المشهور :أنه يشترط في الخليطين أن يكونا مُسلمَين حُرَّين.

وذهب ابن الماجشون إلى عدم [اشتراطه][4] ذلك.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ١٣٦).

(٢) «المنتقى» (٢/ ١٣٨).

(٣) «التنبيه» (٢/ ٩٠٠).

(٤) في ب: اشتراط.

وإذا كان لكل واحد منهما دون النصاب، فإذا ضُمَّ مال أحدهما إلى الآخر كان الجميع نصابًا، فلا زكاة على واحد منهما، ولا يلفق النصاب في الزكاة من أملاك عِدّة، وإنما تؤثر الخلطة بعد حصول النصاب في ملك كل واحد من أرباب الماشية.

فصل قسمة الزكاة بين الخليطين:

وإذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب وكان لأحدهما أكثر من مال الآخر،

ويزكي المسلم والحر على زكاة الخليط.

وما ذكر من اشتراط النصَاب في حق كل واحد، هو المنصوص والمشهور، وخرَّج اللخمي من قول الشاذ السابق: أن يزكي صاحب النِّصاب عما ينوبه، ويسقط ما ينوب مَن له دون النِّصاب، وخرَّجه أيضًا فيما إذا حلَّ حول أحدهما.

وَفَرَّقَ ابن بشير[(١)] بمراعاة الخلاف في مسألة العبد والنصراني؛ لاختلاف العلماء في خطابهما بالزكاة، وإجماعهم على سقوط الزكاة [عن مالك][(٢)] دون النصاب، ومَن لم يحل حول ماله.

وما حكيناه عن اللخمي تخريجًا، حكاه ابن عات عن ابن الماجشون نصًّا، وحفظ ابن رشد[(٣)] وغيره في ذلك عن ابن وهب كمذهب الشافعي: أنهما يُزكيَان زكاة الخليطين، سواء كان في ملك الخليطين[أو][(٤)] أحدهما نِصاب، أو لم يكن في ملك كل واحد منهما نِصاب، إلا أن مجموع ما على ملكيهما فيه نِصاب فأكثر، وهو منصوص في «المبسوطة»، وذكره ابن زرقون.

قوله: (**وإذا كان لكل واحد منهما دون النصاب، فإذا ضمَّ مال أحدهما إلى الآخر كان نِصابًا، فلا زكاة على واحد منهما، ولا يلفق النصاب في الزكاة من أملاك عدة، وإنما تؤثر الخلطة بعد حصول النصاب في ملك كل واحد من أرباب الماشية، وإذا**

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٨٩٨).

(٢) في ب: عمن ملك.

(٣) «البيان» (٢/ ٤٧٣).

(٤) سقط من ب.

زكيا زكاة المال الواحد، ثم ترادا الزكاة بينهما على عدد أملاكهما مثل أن يكون لأحدهما من الغنم خمسون، وللآخر أربعون فيكون عليهما جميعًا شاة واحدة وتكون بينهما على تسعة أجزاء على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء، وعلى صاحب الأربعين منها أربعة أجزاء، فمن أيهما أخذت رد عليه الآخر قسطه منها.

وكذلك إذا كان لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فعليهما شاة واحدة على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها.

فصل: ضم مال الخليط الخارج عن الخلطة وقسمة الزكاة على قدر أموال الخلطاء:

وإذا كان لكل واحد منهما أربعون ولأحدهما أربعون أخرى، ولا خليط فيها ضُمت كلها ووجب فيها شاة واحدة على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها.

كان لكل واحد من الخليطين نصاب، وكان لأحدهما أكثر مما للآخر، زكيا زكاة المالك الواحد، ثم تؤدى الزكاة بينهما على عدد أموالهما).

فإن أخذ الساعي منهما شاةً، فسيأتي كلام الشيخ عليه.

قوله: (مثل أن يكون لأحدهما خمسون من الغنم وللآخر أربعون، فيكون عليهما جميعًا شاة واحدة، وتكون بينهما على تسعة أجزاء، على صاحب الخمسين [منهما][1] خمسة أجزاء، وعلى صاحب الأربعين أربعة أجزاء، فمن أيهما أخذت، رُدَّ على الآخر قسطه منها، وكذلك إذا كان لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون، فعليهما شاة واحدة على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها).

وقيل: يزكيانها على حد سواء، كما يقوله الشيخ عن مالك.

واختلف هل تعتبر القيمة في التراجع يوم الأخذ؟ وإليه ذهب ابن القاسم، أو يوم الوفاء؟ وإليه ذهب أشهب، بناءً على أنه كالمستهلك أو كالمستسلف.

قوله: (وإذا كان لكل واحد منهما أربعون، ولأحدهما أربعون أخرى ولا خليط له فيها، ضُمَّت كلها، ووجبت فيها شاة واحدة على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها).

---

(١) في أ: منها.

وإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر تسعة ففيها روايتان: **إحداهما**: أن على كل واحد منهما شاة. **والأخرى**: أن عليهما جميعًا شاتين ويترادانها بينهما على قدر الملكين، فيكون على صاحب الخمس خمسة أجزاء من

وقيل: فيها شاة، وسدس على صاحب الثمانين ثلثا شاة، وعلى صاحب الأربعين نصف شاة، وعلى ما قاله... إلخ، كذا في أبي الحسن على «المدونة».

ما ذكر مثله فيها[١].

قال الباجي[٢]: وهو على أن الأَوْقَاص [مُزَكَّاة][٣]، وعلى قوله: إِنَّ الأَوْقَاص ليس فيها شيء، يكون على كل واحد منهما نصف شاة؛ لأن كل واحد لو انفرد، لوجب عليه مثل ما يجب على الآخر.

قال اللخمي: وعلى ما قاله عبد الملك في «المبسوط»، يكون على صاحب الأربعين نصف شاة، وعلى صاحب الثمانين شاة.

قال ابن يونس[٤]: وقال عبد الملك وسحنون: يكون على صاحب الأربعين نصف شاة، وعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة.

قال ابن المواز: [وأنا][٥] أشك أن يكون ابن وهب رواه.

فَتَحَصَّلَ في المسألة أربعة أقوال.

وسكت الشيخ كما سكت فيها، عما إذا خالط بالأربعين الباقية خليطًا آخر، وقد أطال الشيوخ الكلام فيها، وليس هذا موضعه.

قوله: (وإذا كان لأحد الخليطين خمس من الإبل وللآخر تسع، ففيها روايتان: إحداهما: أن على كل واحد منهما شاة، والأخرى: أن عليهما جميعًا شاتين ويترادانها بينهما على قدر الملكين، فيكون على صاحب الخمس خمسة أجزاء من أربعة عشر

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٥٦)، و«التهذيب» (١/ ٤٦٧).

(٢) «المنتقى» (٢/ ١٣٨).

(٣) في ب : من الزكاة.

(٤) «الجامع » (٢/ ٣٣٥).

(٥) في أ: وإنما.

أربعة عشر جزءًا من قيمة الشاتين، وعلى الآخر تسعة أجزاء، وإلى هذا رجع مالك واستقر عليه قوله.

فصل: قسمة الزكاة المأخوذة تأولاً أو ظلماً بين خلطاء ليس لواحد منهم نصاب:

وإذا كان لأربعة نفر أربعون من الغنم لكل واحد منهم عشرة منها فلا زكاة على واحد منهم، فإن أخذ الساعي منهم شاة متأولاً في ذلك قول من يذهب إليه فإنهم يترادون الشاة بينهم على عدد أملاكهم فيكون على كل واحد منهم ربع قميتها.

جزءًا من قيمة الشاتين، وعلى الآخر تسعة أجزاء، وإلى هذا رجع مالك واستقر قوله عليه، وإذا كان لأربعة نفر أربعون من الغنم لكل واحد من منهم عشرة منها، فلا زكاة على واحد منهم).

ما ذكر من القولين مثله فيها(١)، والمشهور [منهما](٢) هو القول المرجوع إليه.

قال اللخمي: ولو كان لأحدهما تسع وللآخر ستة، لكان فيه ثلاث شياه، ويتراجعان في الثالثة قولًا واحدًا.

قوله: (فإذا أخذ الساعي منهم شاةً، متأولًا في ذلك قول مَن ذهب إليه، فإنهم يترادون الشاة بينهم على عدد أملاكهم، فيكون على كل واحد منهم ربع قيمتها).

ما ذكره بيِّن، وذلك كقضاء قاض بقول قائل.

وظاهر كلامه: أنه لو قصد غَصْبًا، أنه لا تراجع فيه.

وقال اللخمي: لا تخلو المسألة من أربعة أوجه:

إما أن يكون ذلك مذهبه، فيتراجعان فيها، وسواء كان عالمًا أنها لواحد أو لمتعدد، وإن كان مذهبه أن لا زكاة فيها، وأخذها وهو عالم أن الغنم لمتعدد، كانت الشاة مظلمة ممن أخذت من غنمه.

وإن كان يظن أنها لواحد، تراجعوا فيها؛ لأن الاجتماع أوجب الخطأ، ثم يختلف

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٦١).

(٢) في أ: فيهما.

وإذا كان لثلاثة نفر ثلاثون من الغنم لكل واحد منهم عشرة منها، فأخذ الساعي شاة منها فهي مظلمة لمن أخذت منه، ولا يرجع بشيء منها على خلطائه.

فصل: قسمة الزكاة بين خليطين مال أحدهما دون النصاب، إذا كان أثر الخلطة التثقيل:

وإذا كان لأحد الخليطين مائة وعشر وللآخر إحدى عشرة شاة، فأخذ الساعي منها شاتين فإنهما يترادانها على مائة وأحد وعشرين جزءًا فيكون على صاحب الإحدى عشرة أحد عشر جزءًا، وعلى الآخر الباقي.

إذا كانت مختلفة العدد، هل يتراجعوا فيها على عدد الغنم أو على عدد المالكين؟.

وإن كان جميعها دون الأربعين، كانت مظلمةً ممن أُخذت منه قولًا واحدًا.

قلت: [القول][1] بأن التراجع على عدد الغنم هو المنصوص.

وقصد **بقوله:** «ويختلف» أن القول بأنه على عدد المالكين مُخَرَّج.

قال بعض شيوخنا: فلعله على قول ابن القاسم فيها في «تضمين الصناع»[2] فيمن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره، ثم ضاع من الجملة دينار: فإن لصاحب المائة تسعةً وتسعين، ويقتسمان الدينار الباقي نصفين.

قوله: (وإذا كان لثلاثة نفر ثلاثون من الغنم، لكل واحد منهم عشر منها، فأخذ الساعي شاةً منها، فهي مظلمة ممن أُخذت منه، لا يرجع بشيء منها على خليطه).

ولا خلاف أن الأمر كما قال، كما تقدم الآن.

فصل: جواز الجمع والتفريق للمصلحة:

قوله: (وإذا كان لأحد خليطين مائة وعشر، وللآخر إحدى عشرة شاةً، فأخذ الساعي منها شاتين، فإنهما يترادانها على مائة وإحدى وعشرين جزءًا، [فيكون][3] على صاحب الأحد عشر أحد عشر جزءًا منها، وعلى الآخر الباقي، ولا يفرق بين مجتمع خشية

---

(١) سقط من ب.

(٢) «التهذيب» (٣/ ٤٠٤).

(٣) سقط من ب.

فصل: النهي عن التفريق والجمع خشية الصدقة:

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وذلك بأن يكون لرجلين من الغنم زيادة على المائتين فيكون عليهما في الاجتماع ثلاث شياه، فيفرقان غنمهما ليكون عليهما بعد الافتراق شاتان، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، وذلك أن يكون لثلاثة نفر عشرون ومائة شاة لكل واحد منهم أربعون شاة فيكون على كل واحد منهم شاة فيجمعونها لتصير على جماعتهم شاة واحدة. فنهي عن الجمع والتفريق الناقصين من الزكاة.

فصل: جواز الجمع والتفريق للمصلحة :

وإذا قدم الساعي ووجد الماشية متفرقةً أو مجتمعةً، زكاها على ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق، وقَبِل قول ربها فيها ....

الصدقة، وذلك أن يكون لرجلين من الغنم زيادة على المائتين، فيكون عليهما في الاجتماع ثلاث شياه، فيفرقان عنهما ليكون عليهما في الافتراق شاتان، ولا يجمع بين مفترق خشيةً الصدقة، وذلك أن يكون لثلاثة نفر عشرون ومائة شاة، لكل واحد منهم أربعون منها، فيكون على كل واحد منهم شاة، فيجمعونها ليصير على جماعتهم شاة واحدة، فنهى عن الجمع والتفريق الناقصين من الزكاة، وإذا قدم الساعي ووجد الماشية متفرقةً أو مجتمعةً، زكاها على ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق، وقَبِل قول ربها فيها).

أراد بقوله: «وعلى الآخر الباقي» أي: [مائة][1] وعشرة أجزاء، وما ذكره هو المشهور.

وقال ابن عبد الحكم: يختص صاحب الأكثر بشاة، ويتراجعان في الشاة الثانية، فرأى المشهور: أن التراجع في جميع ما أخذ الساعي.

ورأى ابن عبد الحكم: إنما يكون في المقدار الذي آثر به صاحب الأقل.

وأجرى المتأخرون عليها إذا كان خليطان لأحدهما اثنان وثلاثون من الإبل، وللآخر أربعة فأخذ الساعي بنت لبون.

فعلى الأول: يتراجعان بنت لبون على تسعة، يكون على صاحب الأكثر ثمانية

---

(١) سقط من ب.

فإن اتهمه على الجمع أو التفريق لنقصان الزكاة استحلفه على ذلك، ولا بأس بالجمع أو التفريق إذا لم يقصد به نقصان الصدقة ، وقصد به أمر آخر من أبواب المصلحة .

فصل: عدم تأثير الخلطة في غير الماشية:

ولا تأثير للخلطة في غير الماشية من أموال الصدقة مثل الذهب والورق والزرع والثمار، ولا يقف النصاب في ذلك من أملاك عدة، ويراعى النصاب في كل على حدته.

أتساعها، وعلى صاحب الأقل تسعها.

وعلى الثاني: يكون على صاحب الأكثر قيمة بنت مخاض، نقص من قيمة بنت لبون، وما بقي يقسم بينهما على أحد عشر سهماً، على صاحب الأكثر سبعة، وعلى صاحب الأقل أربعة.

قوله: (**فإن اتهمه على الجمع أو التفريق لنقصان من الزكاة، استحلفه على ذلك**).

ظاهره: إن اتهمه في هذه القضية يحلفه، وإن كان ليس من أهل التهم، وهو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: لا يحلف.

وقيل: يحلف المُتَّهَم دون غيره.

فالأقوال الثلاثة هي في أيمان التهم، وأجراها ابن بشير هنا[1].

قال فيها[2] في «**كتاب الزكاة الأول**»: «ومَن قدِم بتجارة من المسلمين فقال: هذا الذي معي قراض أو بضاعة، أو عليَّ دَين، أو لم يحل الحول، صُدِّق ولم يحلف».

فظاهره: وإن كان مُتَّهَماً، ولا شك أن أرباب الخلطة من هذا.

قوله: (**ولا بأس بالجمع والتفريق إذا لم يُقصد به نقصان الصدقة، وقُصد به أمرًا آخر من أبواب المصلحة، ولا تأثير للخلطة في غير الماشية من أموال الصدقة مثل الذهب والورق والزرع والثمار، ولا يلفق النِصاب في ذلك من أموال عدة، ويراعى النصاب في كل مال على حدته**).

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٩٠٣).

(٢) «التهذيب» (١/ ٤٥٣).

....

قوة كلام الشيخ: يقتضي أن اجتماعهما بقرب الحول إذا لم تقم قرينة على الفِرَار من الزكاة أنه لا يعتبر، وهو كذلك في قول.

وقال ابن القاسم في «التهذيب»(١): إن اجتماعهما بقرب الحول جدًّا يثبت فرارهما، وهو المشهور.

قال أبو إبراهيم: وليس في الأمهات «جدًّا».

وعلى المشهور في حَدّ القُرْبِ أقوال:

أحدها: ما تقدم، وهو نحو قول مالك: ما دون الشهر قريب.

وعنه: الشهر.

وعنه: الشهران ونحوهما.

ولو ثبت قصدهما الفرار، فإنهما يؤخذان بما كانا عليه على المنصوص.

وخرَّج اللخمي من رواية ابن شعبان(٢): فيمن بادل ماشيته فرارًا من الزكاة، أنه يؤخذ بزكاة ثمنها لا بزكاتها، قولًا بالخليطين: إنهما يؤخذان بزكاة ما انتقلا إليه من اجتماع أو افتراق.

قال: فعلى هذا يكون محمل الحديث في قوله عليه [الصلاة] السلام: «لا يفرَّق بين مجتمع، ولا يُجمَع بين مفترق خشية الصدقة»(٣) على الندب؛ لأنه فرَّ قبل الوجوب.

ولو تَصَدّق رجل في ماله بقدر ما يسقط عنه الحج وعلم ذلك، أو يسافر في رمضان إرادةً لسقوط الصوم عنه، أو أخر صلاة حضر عن وقتها ليصليها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأة صلاتها بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض، فحاضت قبل خروج وقتها، فإنهم لم يُعامَلوا بنقيض قصدهم.

وردَّ عليه ما ذكره من التخريج وما استدل به من حمْل الحديث على الندب، ولولا الإطالة لذكرناه.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٥٣).

(٢) «الزاهي» (ص/ ٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فصل: في المواشي العاملة والهاملة والخيل:

وتجب الزكاة في الإبل العوامل والبقر العوامل ولا فرق بينها وبين الهوامل، وكذلك الغنم المعلوفة، وهي بمنزلة الراعية، ولا زكاة في الخيل، ذكورها وإناثها وهي بمنزلة البغال والحمير.

قوله: (وتجب الزكاة في الإبل العوامل والبقر العوامل، ولا فرق بينهما وبين [العوامل][(١)]، وكذلك الغنم المعلوفة هي في ذلك بمنزلة الراعية، ولا زكاة في الخيل ذكورها وإناثها، وهو بمنزلة البغال والحمير).

ما ذكره مثله فيها[(٢)].

وقال أبو حنيفة والشافعي بسقوط الزكاة عن العوامل، لقوله عليه السلام: **«في السائمة الزكاة»**[(٣)].

وردَّ بمنع كون مفهوم الصِّفَة حجةً.

سَلَّمْنَا ما قالاه: من أنه حجة، فقد عارضه العموم في قوله عليه السلام: **«في كل أربعين شاة شاة»**[(٤)] وهو أقوى من المفهوم.

وقال ابن عبد السلام: مذهب المخالف هو الذي تركن النفس إليه.

وإذا فَرَّعْنَا على مذهبنا، فتقدم أنه لا زكاة في الحُلي المُعَدّ للباس، فرأى ابن عبد البر[(٥)] أنه تناقض، وفرَّق بأن اتخاذ النعم للاستعمال والعَلُوفَة لا تمنع من حصول [النماء][(٦)] فيها كما يحصل في السائمة، بخلاف نماء العين إنما يكون بصرفه في التجارة، وذلك لا يصلح مع اتخاذه للباس.

---

(١) في ب: الهوامل.

(٢) «التهذيب» (١/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٥) «الاستذكار» (٣/ ١٨٤).

(٦) في ب: إنماء.

فصل: اجتهاد ساعي الزكاة:

ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وإذا أخذ الساعي من رب الماشية دون سِنّ وجبت عليه، أو أخذ منه ذهبًا أو ورقًا عوضًا عن ذلك أجزأه، وأخذ الساعي لذلك كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا يرد.

قوله: (ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة).

يعني: يجزئ إن وقع كما صَرَّحَ به غيره.

ويريد: ما لم يُكرَه، فإن أُكره فإنه يجزئه.

ويتحصل في إجزائها أربعة أقوال:

أحدها: هذا وهو الإجزاء مع الإكراه دون الطوع، وهو المشهور.

وقيل: [يجزئ][1] فيهما، قاله ابن القاسم، وعكسه.

وقيل: له أن يُخرج العين عن [الحَب][2] بخلاف العكس، قاله في سماع ابن زيد.

قال فيها[3]: ومَن جَبَره المصدِّق على أن أدى في صدقته ثمنًا، رجوت أن يجزئه.

فمفهومه: لو أخرجه طوعًا أنه لا يجزئه.

وقال قبل هذا: «ولا يأخذ الساعي فيها دراهم، واستحب مالك أن يترك المرء شراء صدقته وإن كانت قُبضت».

فظاهره: أنه مكروه، [ويجزئ][4] ولو مع الطوع، فيقوم قولان منها.

قوله: (وإذا أخذ الساعي من رب الماشية [سِنا][5] دون سِن وجبت عليه، وأخذ منه ذهبًا أو ورقًا عوضًا من ذلك أجزأه، وأخْذ الساعي لذلك كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، [لا ينقص ولا يزيد][6]).

---

(١) في ب: يجزئه.

(٢) في ب: الجب.

(٣) «التهذيب» (١/ ٤٧١).

(٤) في ب: شيئًا.

(٥) في ب: أو.

(٦) في ب: لا تنقص ولا تزيد.

....

❁ ❁ ❁

[وأما](١) **قول الشيخ:** [«وأخذ»](٢) بمعنى الواو فهي مسألة واحدة، ويريد: وكذلك إذا أعطى الساعي عن الفضل وقوة كلامه يقتضي أنه لا يجوز ابتداءً.

وقال ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»: يُكرَه، فإن فعل أجزأه.

وقال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: لا بأس بذلك.

فظاهره: الإباحة.

وأما إذا طاع رب المال بإعطاء [الفضل](٣) في السِّن كبنت اللبون بدلًا عن بنت المخاض: فقال ابن بشير(٤): إن رضي المصدق فلا شك في الإجزاء. فظاهره: إن [رضاه](٥) شرط، والأكثر على [إلغائه](٦).

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: و أو من.

(٢) في ب : أو أخذ.

(٣) في ب: الأفضل.

(٤) «التنبيه» (٢/ ٩٠٤).

(٥) في أ: زكاه.

(٦) في أ: الغاية.

باب: زكاة الحبوب والثمار

فصل: ما تجب فيه الزكاة منها وما لا تجب:

وتجب الزكاة في ثلاثة أنواع من الثمار وهي: التمر، والزبيب، والزيتون.

وتجب الزكاة في الحبوب المأكولة المدخرة كلها وهي: الحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدَّخن، والحمص، والباقلاء، والعدس، واللوبياء، والترمس، والجلبان، والبسيلة، والسمسم، والماشر، وحب الفجل، وما أشبه هذه الحبوب، ....

باب: زكاة الحبوب والثمار

قوله: (وتجب الزكاة في ثلاثة أنواع من الثمار، وهي التمر والزبيب والزيتون).

ما ذكره في الزيتون هو المشهور.

وقال ابن وهب بسقوطها كأحد قولي الشافعي، حكاه ابن زرقون.

قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح على أصل المذهب؛ لأنه ليس بمقتات، ولا يعترض بجريان الربا فيه؛ لأن الربا أصل آخر، ألا ترى أن الشارع نَصّ على جريانه في الصلْح.

قوله: (وتجب الزكاة في الحبوب المأكولة المدَّخَرة كلها، وهي الحِنطة [والسلت][1] والشعير والأرز والذرة والدخن والحمص والباقلاء والعدس واللوبياء والترمس والجلبان، والبسلة، والسمسم، والماشر وحب الفجل، وما أشبه هذه الحبوب).

اختلف ما الذي تجب فيه الزكاة على أربعة أقوال:

فقيل: إنما تجب في كل مُقْتَات متخذ للعيش غالبًا، فعليه يُزكى التين، قاله عبد الوهاب[2].

وقيل: مثل هذا القول بزيادة «ويجبر» فتخرج القطاني، وكلاهما عن مالك.

---

(١) سقط من ب.

(٢) «التلقين» (١/ ٦٥)، و«المعونة» (١/ ٣٦٠).

ولا تجب الزكاة في حب القرطم ولا بذر الكتان ولا ما أشبههما.

وهذه طريقة اللخمي، فرأى أن الأقوال ثلاثة.

وَتَعَسَّفَ عليه ابن بشير في قوله: إن المذهب على ما قاله الجمهور، وإن هذه الأقوال [تحويمها][1] على شيء واحد، وإن وقع اختلافهم في جزئيات، فإنما ذلك خلافًا في تحقيق [مناط][2]، هل حصل فيها الوصفان المذكوران في القول الأول أم لا؟.

والرابع: وجوبها فيما قاله الجمهور، وفي كل ذي أصل من الثمار كالرمان والتفاح، قاله ابن الماجشون.

وما [ذكر][3] في وجوب الزكاة في الجُلْجُلَان هو نصها[4].

[وظاهره][5]: سواء كان يُستعمل للأكل أو للمداواة.

وقال اللخمي: يُزكى باليمن والشام؛ لأنه عندهم عمدة في الاستعمال للأكل.

ولا يجب فيه الزكاة عندنا بالمغرب على أصل المذهب؛ لأنه إنما يستعمل للعلاج فأشبه الورد والياسمين وأشبههما.

وما ذكره في حَبّ الفِجْل هو أحد الأقوال الثلاثة، وثالثها: إن كثر زيته، وفسر بعضهم الماشر بالجلبان الأخضر المعروف عند أهل تونس بالبسيم.

وقال أبو عمر في «الكافي»[6]: «هو حب الفجل».

وضعفه بعض شيوخنا بقوله: وعطف الشيخ عليه حب الفجل يدل على مغايرته له.

قوله: (ولا تجب الزكاة في حب القرطم، ولا في بذر الكتان، ولا ما أشبههما).

القُرْطُم: هو العصفر[7].

---

(١) في أ: تحويها.

(٢) في أ: مناه.

(٣) في ب: ذكره.

(٤) «التهذيب» (١/ ٤٨١).

(٥) في ب: وظاهرها.

(٦) «الكافي» (١/ ٣٠٤).

(٧) انظر: «العين» (٥/ ٢٥٩)، و«تهذيب اللغة» (٩/ ٣٠٤).

فصل: نصاب الثمار والحبوب:

والنصاب في الثمار والحبوب خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والوسق ستون صاعًا، وهي ثلاثمائة وعشرون رطلاً، ومبلغ النصاب وزنًا ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي.

وأراد بقوله: «وما أشبههما»: بزر السَّلْجَم إذا عُمل بمصر، والجوز إذا عُمل بخراسان، وذكروا أنهم [يعولوا][1] على زيته للأكل، ويتحصل من كلامهم أربعة أقوال، لقول ابن يونس[2]: اختلف في العصفر والكتان.

فقيل: إنها لا تجب.

وقيل بعكسه: تجب.

وقيل: تجب [في حب][3] العصفر لا الكتان.

والثلاثة عن مالك.

وقيل: إن كثر الزيت وجب وإلا فلا، حكاه ابن بشير[4].

قوله : (والنِّصَاب في الثمار والحبوب خمسة أوسق، [وهي][5] ثلاثمائة صاع، [والوسق ستون صاعًا][6]، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والوسق ثلاثمائة وعشرون رطلًا، فمبلغ النصاب وزنًا ألف وستمائة رطل بالبغدادي).

يدخل في كلامه الزيتون، واختلف هل يعتبر كيله يوم جداده أو بعد تناهي جفافه؟ لنقل اللخمي عن المذهب، وابن يونس عن «السليمانية».

---

(١) في أ: تعلوا.

(٢) «الجامع» (٢/ ٤٠٠).

(٣) سقط من أ.

(٤) «التنبيه» (٢/ ٩٢٢).

(٥) في ب: وهو.

(٦) سقط من ب.

فصل: ما سُقي سيحًا أو نضحًا:

والجزء الواجب في ذلك معتبر بسقيه فما سقي منه سيحًا ففيه العشر، وما سقي نضحًا ففيه نصف العشر، وما سقي سيحًا ونضحًا واستوى سقياه بالسيح والنضح ففيه ثلاثة أرباع العشر.

وإن اختلف سقياه بالسيح والنضح فإنه يتخرج على روايتين: إحداهما: أنه يجعل الأقل تبعًا للأكثر، **والأخرى**: أنه يأخذ من كل واحد منهما بحسابه، وقال ابن القاسم: ينظر إلى الذي حيي به الزرع فيكون الحكم له، فيجعل الآخر تبعًا، لا حكم له.

قوله: (والجزء في ذلك معتبر بسقيه، فما سُقي منه سيحًا ففيه العُشر، وما سُقي نضحًا ففيه نصف العُشر).

ظاهر كلام الشيخ: ولو اشتري السَّيْح[1] له، وهو كذلك على المشهور.

وقيل: بل نصف العُشر.

وظاهره: ولو أجراه بنفقة ففيه العشر مطلقًا، وهو كذلك على المشهور أيضًا.

وقال اللخمي: إلا في السَّنة الأولى ففيه نصف العُشر للمعنى.

قوله: (وما سُقي سَيْحًا ونَضْحًا واستوى سقياه، ففيه ثلاثة أرباع العُشر).

ما ذكر من أن فيه ثلاثة أرباع العُشر، هو قول مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الملك.

وفيه قول ثالث: باعتبار ما حيي به، قاله ابن القاسم أيضًا.

قوله: (وإن اختلف سقياه بالسيح والنضح، فإنه يتخرج على روايتين: إحداهما: أنه يجعل الأقل تبعًا للأكثر، والأخرى: أنه يؤخذ من كل واحد منهما بحسابه.

وقال ابن القاسم: ينظر إلى الذي حيي به الزرع فيكون الحكم له، ويجعل الآخر تبعًا لا حكم له).

---

(١) السَّيْحُ: الماء الجاري. «غريب الحديث للهروي» (١/ ٦٩).

فصل: ضم الحبوب من نوع واحد إلى بعضها:

والحنطة، والشعير، والسلت نوع واحد في الزكاة يضم بعضها إلى بعض فيخرج من كل واحد منها بحسابه.

الأقوال في المسألة ثلاثة منصوصة كما ذكر الشيخ، إلا [أن][(١)] قوله: «فإنه يتخرج على روايتين» يقتضي أنه لم يقف على نص القولين [إلا][(٢)] بالتخريج على مسألة [شبهها][(٣)]، فلعلها ما إذا كان لمالك يدير بعض ماله ويحتكر بعضه، وأحدهما أكثر ففيها قول: بأنه يزكي كل مال على سنته.

وقيل: يتبع الأقل الأكثر، فإن كان الأكثر هو الاحتكار، زَكَّى النوعين على حكم الاحتكار، ولا يزكي حتى يبيع، ولو حال الحول والمدار في[][(٤)] .

والقولان فيما ذكرناه لا أتحقق الآن عزوهما لمالك.

ولا يضعف ما ذكرناه؛ لأن الشيخ ربما تسامح في ذكر الرواية، ألا ترى إلى قوله: «ومَن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه» فإنها تتخرج على روايتين:

إحداهما: أن عليه القضاء.

والأخرى: لا قضاء، وهذه مُخَرَّجة على ما إذا نذر صوم يوم بعينه [فمرضه][(٥)] أو حاضته:

ابن عبد [الحكم][(٦)]: لا يقضي.

وقال ابن القاسم: يقضي.

قوله: (والحِنطة والشعير والسُّلْت نوع واحد في الزكاة، يُضَم بعضها إلى بعض، ويُخرج من كل واحد منها بحسابه).

---

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: لا.

(٣) في ب: تشبهها.

(٤) بياض بالأصل .

(٥) في أ: وفمرضه.

(٦) في أ: الملك.

ولا بأس أن يخرج الأعلى عن الأدنى بقدر مكيله لا ينقص منه شيء، ولا يخرج الأدنى عن الأعلى، ولا يخرج بقيمته عن الأعلى أكثر من مكيلته، ويخرج بقدر مكيلته ولا ينقص منه شيء.

والقطاني نوع واحد، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة وهي: الحمص، والباقلاء، والعدس، واللوبياء، والجلبان، والبسيلة، والترمس، وما أشبه ذلك، يخرج من كل واحد منها بحسابه كما ذكرناه في الحنطة والشعير.

ولا تضم حنطة إلى تمر ولا زبيب،.................................

ما ذكر أن القمح والشعير نوع واحد هو المنصوص.

وقيل: إنهما جنسان، تخريجًا على قول الشيخ أبي القاسم السيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ في باب الربا.

ورُدَّ بتفريق «الموطأ» بين الزكاة والربا بالذهب والفضة.

قوله: (ولا بأس أن يُخرج الأعلى عن الأدنى، ولا [يُخرج][1] الأدنى عن الأعلى، ولا يُخرج بقيمته عن الآخر أكثر من مكيلته).

المتبادر للذهن أن «لا بأس» هنا لما هو خير من غيره.

قوله: (والقطاني نوع واحد يُضَم بعضها إلى بعض في الزكاة، وهي الحمص والباقلاء والعدس واللوبياء والجلبان والبسيلة والترمس وما أشبه ذلك، يُخرج من كل واحد منها بحسابه كما ذكرنا في الحِنطة والشعير، ولا تُضَم حنطة إلى تمر ولا زبيب).

اختلف [في][2] قول مالك في البيوع، هل القطاني صنف أو أصناف؟ ولم يختلف قوله هنا: إنها صنف.

واختلف هل يجري قوله الثاني هنا أم لا؟ فأجراه عبد الوهاب، ومنع إجراءه الباجي[3].

---

(١) في ب: بجزء.

(٢) سقط من ب.

(٣) «المنتقى» (٢/ ١٦٩).

ولا أرز إلى عدس، ولا دخن إلى ذرة، ولا نوع من الحبوب إلى نوع غيره سوى ما ذكرناه، ومن كانت له حبوب من مزارع عدة في بلد واحد أو في بلدان عدّة ضم كل نوع منها إلى صاحبه، وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب، المضموم بعضها إلى بعض، ولا تؤخذ من أعالي ذلك، ولا من أدانيه، وإن كان جيدًا كله أخذت منه، وإن كان رديئًا كله أخذت منه.

قوله: (ولا أرز إلى عدس ولا دخن إلى ذرة، ولا نوع من الحبوب إلى نوع غيره سوى ما ذكرناه، ومَن كانت له حبوب من مزارع عدة في بلد واحد أو بلدان عدة، ضُمَّ كل نوع منها إلى صاحبه).

قال فيها[1]: «وأما الدُّخْن والأرز والذرة فأصناف لا تُجمع ولا تُضَم إلى غيرها، ولا تُزكى حتى يُرفع من كل صنف خمسة أوسق».

[فما][2] ذكر أنها أصناف هو المنصوص، وخرج مَن أحد قولي الربا: أنها صنف.

وما ذكر من عدم الضم هو المنصوص أيضًا.

وخرج الضم من قول ابن وهب: إنها مع القمح والشعير والسُّلْت جنس واحد في الربا.

قوله: (وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب [المضموم][3] بعضها إلى بعض، ولا تؤخذ من أعالي ذلك ولا من أدانيه، وإن كان جيدًا كله أخذ منه، وإن كان رديئًا كله أخذ منه).

ما ذكر أنه يؤخذ من وسط الثمار إذا كان فيه جيد ورديء، ويؤخذ منه إن كان صفةً واحدةً جيدًا كله أو رديئًا كله، هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: يؤخذ منه على أي حال كان وسطًا أو جيدًا أو رديئًا أو مختلفًا.

وقيل: يؤخذ منه إن كان وسطًا، ويأتي بالوسط إن كان جيدًا أو رديئًا أو مختلفًا.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٨٠).

(٢) في أ: فيما.

(٣) في ب: المضمومة.

فصل: الوقت الذي تجب فيه زكاة الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب بيبسها وإفراكها، وفي الثمار بطيبها وبدو صلاحها، ومن باع ثمره بعدما بدا صلاحها فزكاتها على بائعها، فإن وجده المصدق مفلسًا ووجد الثمرة في يد مشتريها، لم يأخذ منه شيئًا واتبع بذلك بائعها.

وقال أشهب: يأخذ الزكاة من مشتريها، ثم يرجع بذلك المشتري على بائعها،

وما ذكره في الحب هو [خلاف][1] **قول ابن بشير**[2]: «ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقًا».

وتقدم في المواشي إذا كانت خيارًا كلها أو شرارًا كلها، أنه يأتي بالوسط كما تقدم للشيخ، وهو المشهور.

قال ابن عبد السلام: ولا تعارض؛ لأن الماشية إذا نُقلت لا يُستطاع جلب رديئها، فكلف صاحب الرديء بالوسط، فكان من العدل أن يكلف مثل ذلك، إذا كان ملكه جيدًا كله، وما عدا الماشية من الأموال يستوي فيه جلب الرديء وغيره.

فصل: الوقت الذي تجب فيه زكاة الحبوب والثمار:

قوله: (وتجب الزكاة في الثمار بطيبها وبدو صلاحها، وتجب في الحبوب بيبسها وإفراكها، ومَن باع ثمرةً بعدما بدا صلاحها، فزكاتها على بائعها).

ما ذكر أنها تجب بالطِّيب والإفراك هو المشهور.

وقيل: إنها تجب بالجداد والحصاد، قاله ابن مسلمة.

وقيل: بالخرص فيما يخرص، قاله المغيرة.

[وينبني][3] على هذا الخلاف لو مات أو باع أو عتق فيما بين ذلك.

قوله: (فإن وجده المصدق مفلسًا، ووجد الثمرة في يدي مشتريها، لم يأخذ منه شيئًا، واتبع بذلك بائعها.

وقال أشهب: تؤخذ الزكاة من مشتريها، ثم يرجع بذلك المشتري على بائعها منه،

---

(١) سقط من ب.

(٢) «التنبيه» (٢/ ٩٢٣).

(٣) في ب: ينبغي.

وقيل عن أشهب أيضًا: إنه يأخذ الزكاة من بائعها ولا شيء على مشتريها؛ لأن البائع باعه ما يجوز له بيعه، ومن باع ثمرة في أصلها قبل أن يبدو صلاحها، فزكاتها على مشتريها، ومن وهب ثمرة بعد أن بدا صلاحها، فزكاتها على واهبها، وإن وهبها قبل أن يبدو صلاحها فزكاتها على الموهوب له. ....

ومَن باع ثمرةً مع أصلها قبل أن يبدو صلاحها، فزكاتها على مشتريها، ومَن وهب ثمرةً بعد أن بدا صلاحها، فزكاتها على واهبها).

عزا فيها[١] القول الأول لأشهب، والثاني لابن القاسم، واختار سحنون والتونسي وابن يونس[٢] الأول.

وقال اللخمي: هو أحسن إن باع [يُخرج][٣] الزكاة، ثم حدث ما منع من ذلك، وإن كان ممن يعلم أنه لا يخرجها، أخذ ذلك من المشتري قائمًا كان أوفائتا، وما اختاره قول ثالث في المسألة.

قال ابن عبد السلام: وعكس ابن الحاجب[٤] نسبة القولين، ونسب في ذلك إلى الوهم.

قلت: لم يُصَرِّح بعزو الأول لابن القاسم فيما رأيته من النسخ.

قوله: (**فإن وهبها قبل أن يبدو صلاحها، فزكاتها على [الموهوب له][٥]**).

وما ذكره بيِّن، ويقوم من كلام الشيخ ما إذا أعراه عرايا قبل الزهو، أن زكاة ذلك على المعرى، ونص عليه بذلك[، و][٦] بالقياس على الهبة كبار أصحاب مالك.

وقيل: إن الزكاة على رب الحائط قياسًا على العين، قاله ابن القاسم ورواه، وكلاهما فيها[٧].

---

(١) «المدونة» (٣/ ٢٩٢).

(٢) «الجامع » (٢/ ٤٠٣).

(٣) في ب: ليخرج.

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ١٤٧).

(٥) في ب: موهو بها .

(٦) سقط في ب.

(٧) «التهذيب» (١/ ٤٧٥).

وإذا مات رب الثمرة بعد أن بدا صلاحها، فالزكاة واجبة فيها، وإن مات قبل بدو صلاحها فلا زكاة فيها إلا أن يكون في حصة كل واحد من الورثة نصاب كامل.

فصل: في تخريص النخل والعنب:

وتخرص النخل والكرم على أربابها إذا بدا صلاحها، ويخلى بينهم وبينها، فإن شاؤوا باعوا أو أكلوا وضمنوا حصة الزكاة، وإن شاؤوا تركوا ولم يضمنوا حصة الزكاة، فإن أصاب الثمرة جائحة بعد خرصها، فلا ضمان على أربابها فيها، وإن بقي بعد الجائحة نصاب كامل وجبت الزكاة فيه،........................

قوله: (وإذا مات رب الثمرة بعد أن بدا صلاحها، فالزكاة واجبة فيها، [وإذا][(١)] مات قبل بدو صلاحها، فلا زكاة فيها، إلا أن يكون في حصة كل واحد من الورثة نِصاب كامل).

وتقدم قول في فصل الخلطة: أنه لا يشترط أن يكون في ملك كل واحد من الخليطين نِصاب، بل في مجموع ما على ملكيهما.

قال ابن عبد السلام: يلزم مثله في الشريكين من باب أحرى.

قوله: (ويخرص النخل والكرم على أربابها إذا بدا صلاحها، ويخلي بينهم وبينها، فإن شاؤوا باعوا وأكلوا وضمنوا حصة الزكاة، وإن شاؤوا تركوا ولم يضمنوا، وإن أصاب الثمرة جائحة بعد خرصها، فلا ضمان على أربابها فيها، وإن بقي بعد الجائحة نِصاب كامل، وجبت الزكاة فيه).

الكرم: هو العنب، و[قصر][(٢)] فيها[(٣)] الخرص على ما ذكر الشيخ.

واختلف هل ذلك مُعَلّل أم لا؟.

فقيل: إنه غير مُعَلّل، فيقصر على محله كقصر القرعة على محل ورودها، والأكثرون على التعليل.

---

(١) في ب: فإن

(٢) في أ: ونص.

(٣) «التهذيب» (١/ ٤٠٨).

وعنه فيه تخفيف خرص النخل وترك الثنايا والعرايا روايتان:

إحداهما: أنه يخفف خرص الثمرة على أصحابها، ويترك لهم ما يعرون، وما يأكلون.

والرواية الأخرى: أنه يخرص عليهم الثمر كله ولا يترك منه شيء.

وإذا زاد الخرص فليس عليهم إخراج الصدقة عن زيادته، ولو أخرجوها لكان ذلك حسنًا، وإن نقص الخرص لم تنقص الزكاة.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تؤدى زكاة ما زاد على ما خرص عليهم، لقلة إصابة الخراص اليوم.

وعليه فقيل: [لحاجة][1] أرباب التمر والعنب لأكله وبيعه، وصدقته قبل يبسه، وعلى هذا ينبغي الحكم في الزرع ولاسيما في زمن الشدة.

وقيل: بل هي إمكان الحرز فيها لظهور الثمرتين وغيرهما [مستور][2] مستوي.

والمنصوص: الاكتفاء بخارص واحد.

وخرَّج ابن عبد السلام: أنه لا يكتفي من غير مسألة من [نظيري][3] كالعائب.

قوله: (**وعنه في تخفيف الخرص للثمرة، وترْك العرايا والثنايا روايتان:**

إحداهما: أنه يخفف خرص الثمرة على أربابها، ويترك لهم ما يعرون وما يأكلون، والرواية الأخرى: أنه يخرص عليهم الثمر كله، ولا يترك [شيئًا][4] منه).

الرواية الثانية هي المشهورة، وهي نصها[5].

قوله: (**وإذا زاد الخرص فليس عليهم إخراج الصدقة [عن][6] زيادته، ولو أخرجوها لكان ذلك حسنًا، وإن نقص الخرص لم تنقص الزكاة.**

---

(١) في أ: بحاجة.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: نظيره.

(٤) سقط من أ.

(٥) «التهذيب» (١/ ٤٠٩).

(٦) في ب: من.

فصل: زكاة ما أكل قبل الحصاد وزكاة الثمار التي لا تعصر، ولا تزبب، ولا تتمر ولا تخزن:

وما أكل من الزرع وهو حشيش أو من القطاني والباقلاء وهو أخضر صغير، لم يحسب على أربابها.

وما أكل من الزرع وهو حشيش أو من القطاني والباقلاء وهو أخضر صغير لم يحسب على أربابه).

حفظ الخلاف في الزيادة دون النقصان، وليس كذلك، بل الخلاف فيهما، والقول الأول هو قولها[١]: «مَن خرص عليه أربعة أوسق [فرفع][٢] خمسة أوسق أحببت له أنه يزكي لقلة إصابة الخراص اليوم».

فحمل ابن رشد[٣] **وعياض قولها:** «أحببت» على الاستحباب، وحملها ابن يونس[٤] وبعض شيوخه من القرويين على الوجوب، وبه أقول للتعليل.

وقيل: في الزيادة إذا كان الخارص من أهل الأمانة والنظر لم يكن عليه إلا ما خرص، قاله مالك في «كتاب محمد».

وخرَّج اللخمي عليه النقص.

وقيل: إن كان [من أهل][٥] العدل أخرج على ما خرص زاد أو نقص، وإن كان في زمن الجور أخرج على [ما][٦] وجد، قاله أشهب.

وقيل: إن كان الخارص عارفًا فيعتبر تخريصه وإلا فما وجد، قاله مالك أيضًا، وحمله بعضهم على الخلاف.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٢٦).

(٢) في ب: فرجع.

(٣) «البيان» (٢/ ٥٠٣).

(٤) «الجامع » (٢/ ٣٩٧).

(٥) في ب: زمن

(٦) سقط من أ.

وما أُكل من الزرع بعد إفراكه أو من القطاني بعد يبسها حسب ذلك على أربابها، وما كان من ثمار النخيل لا يتمر، ومن العنب لا يزبب، ومن الزيتون لا يعصر، أخرجت زكاته من ثمنه.

قال ابن رشد(١): وهو خطأ، بل إن كان غير عارف [أو](٢) زمن خوف، فالمعتبر ما ظهر اتفاقًا، وما ذكره من الاتفاق في الأول صحيح، وَصَرَّحَ به ابن بشير(٣).

وما ذكره في الثاني فغير صحيح؛ لذكر اللخمي الخلاف فيه كغيره.

قوله: (وما أُكل من الزرع بعد إفراكه، ومن القطاني بعد يبسها، حُسب ذلك على أربابها).

ما ذكر من أنه يُحسب، خالف فيه الليث بن سعد وقال: لا يُحسب، وإنما سكت الشيخ عن الثمرة للاكتفاء بالخلاف السابق في التخفيف عنهم، وعدمه فيما يأكلونه ويعرونه.

قال ابن القاسم(٤): وما أكلت الدواب بأفواهها عند الدرس فلا يُحسب، ويُحسب ما [علفهم](٥) منه.

وقال أشهب ورواه: مَن استأجر على خرط زيتونة على الثلث، فعليه زكاة ذلك الثلث.

ويجري على قوله هذا [استأجر](٦) على حصاد الزرع منه.

قوله: (وما كان من ثمار النخل لا [يُتَمَّر](٧)، ومن العنب لا يُزَبَّب، ومن الزيتون لا يُعصر، أُخرجت زكاته من ثمنه).

---

(١) «المقدمات» (٢/ ٥٥١).

(٢) في أ: و.

(٣) «التنبيه» (٢/ ٩٢٧).

(٤) انظر: «النوادر» (٢/ ٢٦٦).

(٥) في ب: علفها.

(٦) في أ: استخراج.

(٧) في ب: لا يثمر.

وما كان من ذلك يبقى ويتناهى فبيع قبل تناهيه ففيه روايتان: **إحداهما**: أنه تخرج زكاته من ثمنه. **والأخرى**: أنه تخرج من حبه أو دهنه.

اختلف هل تجب الزكاة فيما ذكره أم لا ؛ على قولين ، والمشهور منهما : وجوبها.

وعليه فقال الشيخ : «يخرج زكاته من ثمنه » وهو الصحيح.

وقيل: يُخرج من زيت مثله، وكذلك في [إخوته][(١)].

وظاهر كلام الشيخ: لو أخرج من الزيت والتمر والزبيب فإنه لا يجزئه؛ لأنه أخرج غير ما أُمر به، وَنَصّ ابن حبيب على أنه يجزئه.

وإذا فَرَّعْنَا على ما تقدم للشيخ من وجوب الزكاة في حب الفجل، فالمراد: إذا كان له زيت، وأما إن لم يكن له زيت، فإنه لا يُزكى، صَرَّحَ به أبو سعيد ابن أخي هشام، قاله في «النكت»، وهو بيِّن، ولم يجعله [كالزيتون][(٢)] لا زيت له؛ لأنه إذا لم يكن فيه زيت لم يؤكل.

قوله: (وما كان من ذلك يبقى ويتناهى فبيع قبل تناهيه، ففيه روايتان: إحداهما: أنه يُخرج زكاته من ثمنه، والأخرى: أنه يُخرج من حبه أو دُهنه).

ما ذكر من أن الخلاف ابتداءً، هو خلاف ما يحكيه من أن الخلاف إنما هو بعد الوقوع، إذا أخرج من ثمنه.

وقوة كلامه يقتضي: أنه لو لم يبع، فإن الواجب في الزيتون الزيت لا الحب، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: هذا، وإن أخرج الحَبّ فلا يجزئ، وهو المشهور.

وقيل: بعكسه، قاله ابن كنانة، ومحمد بن عبد الحكم، وابن مسلمة، واللخمي.

وقيل: كلاهما يجزئ، حكاه ابن بشير[(٣)].

---

(١) في أ: أحوبه.

(٢) في ب: كزيتون.

(٣) «التنبيه» (٢/ ٩١٨).

فصل: حكم الزكاة في العنب الجبلي والفواكه والبقول والعسل:

ولا زكاة في العنب الجبلي، إلا أن يكون محوزًا أو محضرًا، فتجب فيه الزكاة في المستقبل، بعد حوزه وحضره،ولا زكاة في الحلبة، ....

قوله: (ولا زكاة في العنب الجبلي، إلا أن يكون محوزًا أو [محظرًا][(١)] **فتجب الزكاة فيه في المستقبل بعد حوزه [وحظره]**[(٢)]**)**.

لا خصوصية للعنب، بل كل ما ليس يتملك من زيتون وتمر وغيرهما لتصريح اللخمي بذلك، فزيتون الساحل الكائن بوطن «صفاقس والمهدية»، لا ملك لأحد عليه، وهو[جبلي] [(٣)] غلبت الأعراب عليه في الأعم الأغلب، وطوله مسيرة ثلاثة أيام، وعرضه يوم، وفي وقتنا هذا غلب أمير إفريقية أبو فارس عبد العزيز عنه وعن غيره، حتى أنه أخذ منهم الزكاة عن مواشيهم، فجمع من زيتونه لبيت المال ألفا شتا، ومن جملته زيتون سحنون بن سعيد بموضع يسمَّى بئر مقلاب، مررت به لما وُليت قابس، فرأيت عجبًا من حُسن أشجاره، يكاد أن صاحبه حاضر معه، وكان يملك منه [اثني][(٤)] عشر ألف زيتونة، وكان للشيخ عبد الرحيم بن عبد ربه الربعي الزاهد سبعة عشر ألف زيتونة.

واختلفت فتوى بعض شيوخنا فيه:

فمرةً قال: بعدم الزكاة كما تقدم.

ومرةً قال: بوجوبها مطلقًا.

ومرةً قال: إن أخذ النصاب من موضع واحد زكى، وإلا فلا.

قوله: (ولا زكاة في الحِلبة).

ما ذكره هو قول مالك، ولا أعرف غيره.

وفي باب الربا فيها ثلاثة أقوال: **ثالثها**: الخضراء طعام، واليابسة دواء، وقد تقدم

---

(١) في أ: محضرًا.

(٢) في أ: حضره.

(٣) في أ: جائي.

(٤) في ب: اثنا.

ولا في شيء من الفواكه كلها رطبها ويابسها، ولا في البقول، ولا في القطن، ولا في القصب، ولا في الخشب، ولا في الكولان، والأسل، ولا ما أشبه ذلك .

ولا زكاة في العسل، ولا في قصب السكر، ولا في التين، ولا الرمان، ولا في الجوز، واللوز، والعناب، ولا ما أشبه ذلك.

❁ ❁ ❁

افتراق البابين بدليل جريان الربا في الملح، ولا زكاة فيه.

قوله: (**ولا زكاة في شيء من الفواكه كلها، رطبها ويابسها، ولا في البقول ولا في القطن، ولا في القصب والخشب، والكولان، والأسل ، ولا ما أشبه ذلك**).

قوله: (**ولا زكاة في العسل، ولا في قصب السكر، ولا في التين، ولا في الرمان، ولا في الجوز واللوز والعِناب، ولا ما أشبه ذلك**).

ما ذكره في العسل هو المعروف.

وقال ابن وهب: بوجوبها، حكاه ابن حارث.

فإذا عرفت هذا فقول سند: « لم يختلف المذهب في سقوطها» فيه قصور، ونبَّه عليه بعض شيوخنا، وتقدم قول ابن الماجشون: بوجوبها في كل ما له أصل من الثمار كالرمان.

❁ ❁ ❁

باب: زكاة الفطر

فصل: وجوب زكاة الفطر ومقدارها ووقت أدائها:

وزكاة الفطر مفروضة قيل: بالقرآن، وقيل: بالسنة، وروي ذلك عن مالك رحمه الله ووقتها: طلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل: غروب الشمس ليلة الفطر، والمشهور أنها فرض بالسنة، وهي صاع بالمد المنسوب إلى النبي ﷺ من حنطة وغيرها.

باب: زكاة الفطر

قوله: (قال: وزكاة الفطر مفروضة، قيل: بالقرآن، وقيل: بالسنة).

ما ذكره هو المشهور.

وقيل: إنها سنة، حكاه ابن يونس[١] ولم يعزه، وحكاه ابن رشد[٢] لبعض أصحابنا، و[أبو عمران][٣] لبعض أصحاب مالك المتأخرين.

قوله: (وهي صاع بالمدني من الحِنطة وغيرها).

ما ذكره هو المعروف.

وقال ابن حبيب: يؤدي نصف صاع من البُر، حكاه ابن يونس[٤].

قال سند: ولو قدر على بعض الصاع، فإنه يجب عليه إخراجه على ظاهر المذهب، [بقوله][٥] عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٦].

قوله: (ووقتها: طلوع الفجر من يوم الفطر،وقد قيل: غروب الشمس [ليلة][٧] الفطر).

---

(١) «الجامع» (٢/ ٤٢١).

(٢) «البيان» (٢/ ٤٨٢).

(٣) في ب: عمر.

(٤) «الجامع» (٢/ ٤٢١).

(٥) في ب: لقوله.

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في ب: لليلة.

ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى، ....

القولان حكاهما عن مالك:

الأول منهما: رواه ابن القاسم واختاره، وبه قال عبد الملك ومطرف.

والثاني: رواه أشهب واختاره، وبه قال أصبغ.

وَصَرَّح الأبهري بأن المشهور هو الأول، ولذلك قَدَّمَه الشيخ، والأكثرون على شهرة الثاني.

وفي المسألة ستة أقوال، هذان القولان منها.

وقيل: تجب بطلوع الشمس.

وقيل: من يوم الفطر إلى غروبها، قاله مالك، حكاه اللخمي.

ونقل ابن بشير(١) **الرابع**: أنها تجب من الغروب للغروب، وهذا أوسع من رابع اللخمي فهو خامس.

وقيل: من ليلة الفطر إلى الزوال، قاله عبد الملك بن الماجشون في «الثمانية»، حكاه ابن رشد(٢).

قال اللخمي: وفائدة [هذا](٣) الخلاف تظهر فيمن وُلد أو مات أو أسلم أو بِيع أو عُتق أو طلق فيما بين ذلك.

قوله: (ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى صلاة العيد).

ما ذكره متفق عليه، صَرَّحَ به ابن الحاجب(٤)، واعترضه خليل(٥) وبعض شيوخنا بنقل سند: مَن أوجبها بطلوع الشمس، لم [يستحب](٦) حينئذ لعدم وجوبها.

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٩٣٤).

(٢) «البيان» (٢/ ٤٩٨).

(٣) سقط من ب.

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ١٦٧).

(٥) «التوضيح» (٢/ ١٨٩).

(٦) في ب: يستحبه.

ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر على موجب القياس، وقد يجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة استحبابًا، ....

قوله: (ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر على موجب القياس، وقد جوَّز إخراجها قبل ذلك باليومين والثلاثة استحبابًا).

أراد: بالقياس على غيرها من العبادات، وعبارته ليست بسديدة؛ لقول ابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون: «لا يجزئ».

وكلامه لا يقتضيه؛ لاحتمال مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

وكذلك حكايته للقول الثاني [ليس بسديد](١) أيضًا من وجهين:

أحدهما: ذِكره الاستحباب.

الثاني: ذِكره الثلاثة الأيام كاليومين لقولها(٢): «وإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين فلا بأس به».

[ظاهرها](٣): نفيها وتصويرها بعد الوقوع، فيُعد تأويل «لا بأس» لما هو خير من غيره، وذكر ابن بشير(٤) الثلاثة كاليومين، فلعله تبع فيه الشيخ، والجمهور قصروا الخلاف على اليومين لا أزيد، فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال.

والفتوى عندنا بإفريقية بالجواز، وإن كان الباجي(٥) **صَرَّحَ بأن المشهور**: لا يجوز. [وعلى هذا الخلاف إذا](٦) فَوَّتَها المساكين قبل الفطر، وأما إن علم أنها قائمة إلى الوقت الذي يجب فيه، فيجزئه قولًا واحدًا، [إذ يملك](٧) انتزاعه صار الآن كأنه دافع لها، قاله اللخمي.

---

(١) في ب: ليست بسديدة.

(٢) «التهذيب» (١/ ٤٨٢).

(٣) في ب: فظاهرها.

(٤) «التنبيه» (٢/ ٩٣٤).

(٥) «المنتقى» (٢/ ١٩٠).

(٦) في ب: وكل هذا الخلاف إنما هو عزو، هذه الفتوى.

(٧) في أ: أَدَّى بملك.

ومن فضل له يوم الفطر عن قوته وقوت عياله صاع لزمه إخراجه، ولا يعتبر في ذلك وجود النصاب في ملكه. ويستحب للفقير إذا أخذ من الزكاة يوم الفطر ما يفضل له عن قوته وقوت عياله، أن يُخرجها عن نفسه ولا يلزمه ذلك؛ لأن غناه حدث بعد وقت الوجوب.

ومن أخر الزكاة عن يوم الفطر مع قدرته عليها لزمه إخراجها بعد ذلك، وكانت دينًا في ذمته.

قوله: (ومَن فضل له يوم الفطر عن قوته وقوت عياله صاع، لزمه إخراجه، ولا يعتبر ذلك وجود النصاب في ملكه، ويستحب للفقراء إذا أخذ من الزكاة يوم الفطر ما يفضل عن قوته وقوت عياله، أن يخرجه عنه، ولا يلزمه ذلك؛ لأن غِناه حدث بعد وقت الوجوب).

ما ذكره هو المشهور.

وقيل: [إنما][1] تجب على [من][2] لا يجحف به.

وقيل: مَن كانت تحل له سقطت عنه.

وقيل: تجب على مَن لا يحل له أخذ الزكاة.

وقيل: تجب على مَن له قوت نصف شهر، رواه ابن وهب في «المجموعة».

قوله: (ومَن أخر الزكاة عن يوم الفطر مع قدرته عليها، لزمه إخراجها بعد ذلك، وكانت دَينًا في ذمته).

وسئل أبو عمران: ما الفرق بين هذه وتأخير الأضحية حتى ذهبت أيامها وذلك كله حق في المال؟.

فقال: الإجماع ألا يُضحى بعد انقضاء أيام النحر، والقُرْب إنما يكون حسبما رتبته الشريعة، وأما زكاة الفطر فإنما تجب بحلول يوم الفطر أو ليلته، كوجوب زكاة الأموال بحلول الأجل، فإن أخرها ضمنها؛ لأن الصدقة تنفع المساكين مما تصدق بها عليهم.

---

(١) في ب: إنها.

(٢) في أ: ما.

فصل: من تجب عليه زكاة الفطر:

ويجب على المرء إخراجها عمن تلزمه نفقته من والديه الفقيرين المسلمين، وولده الفقراء الأصاغر، وزوجته المدخول بها، وعبيده المسلمين، كانوا للتجارة أو للقنية، ومعتقيه إلى أجل، وأمهات أولاده، ومدبّريه.

وفي المكاتبين روايتان: **إحداهما**: وجوبها على السيد. **والأخرى**: سقوطها عن

قوله: (ويجب على المرء إخراجها عمن تلزمه نفقته من والديه الفقيرين المسلمَين، وولده الأصاغر الفقراء، وزوجته المدخول بها، وعبيده كانوا للتجارة أو للقنية، ومعتقه إلى أجل، وأمهات أولاده، ومدبره).

ما ذكره في الزوجة هو المشهور.

وقيل: لا يلزمه الأداء عنها، قاله ابن نافع وابن أشرس.

ولا مفهوم لقوله: «المدخول بها» بل وكذلك في غير المدخول بها إذا دُعي إلى البناء، وكذلك يلزمه في خادمها إذا كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها.

وشرطه الإسلام في العبيد هو المشهور خلافًا لابن وهب.

ولا يدخل في قوله: «وعبيده» عبد عبده ،لقولها[(١)]: «ولا يدفعها عن عبد عبده». وأقْيم منها: أن العبد يملك.

وله نظائر:

منها[(٢)]: قولها: «لا زكاة على العبد ولا على سيده» فجعله يملك، وإنما لم يزك ؛ لأن من شرط الزكاة الحرية.

وأشار أبو إبراهيم إلى معارضتها بقولها في «كتاب الأيمان والنذور»[(٣)]: «ومَن حلف ألا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده حنث، إلا تكون له نية».

وأجيب: بقصد المنة.

قوله: (وفي المكاتبين روايتان. إحداهما: وجوبها على السيد عنهم، والأخرى:

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٨٦).

(٢) «التهذيب» (١/ ٤٨٣).

(٣) «التهذيب» (٢/ ١٢٠).

السيد وعنهم وإذا كان عبد بين اثنين شريكين، فعلى كل واحد منهما بقدر ملكه فيه، وكذلك إذا كان بين جماعة شركاء فعلى كل واحد منهم بقدر ملكه فيه، وإذا كان بعضه حرًّا وبعضه مملوكًا ففيها روايتان: **إحداهما**: أن الصاع عليه وعلى السيد بقدر الحرية والرق. **والأخرى**: أن على السيد بقدر رقه، ولا شيء على العبد، وقال عبد الملك: الصاع كله على السيد.

سقوطها عن السيد وعنهم).

الرواية الأولى هي نصها(١)، وهو المشهور.

ووجهه: لأنه [لمالك](٢) للرقبة.

وحكى عبد الوهاب(٣) **روايةً ثالثةً**: فإنها تلزم المكاتب؛ لأن نفقته على نفسه.

قوله: (**وإذا كان عبد بين اثنين شريكين، فعلى كل واحد منهما أن يُخرج عنه بقدر ملكه فيه، [ولذلك](٤) إذا كان بين جماعته شركاء، فعلى كل واحد منهم بقدر ملكه فيه**).

ما ذكره هو قولها(٥)، وهو المشهور.

وقيل: تُفرض الزكاة على قدر الرؤوس لا على قدر الأنصباء.

وقيل: على كل واحد زكاة كاملة، وهذا إذا كان مالك العبد حُرَّان، وأما لو كان بين حر وعبد:

فقيل: على الحر نصف زكاته فقط.

وقيل: مناب العبد يثبت على شريكه الحر فيلزمه جميعها.

قوله: (**وإذا كان بعضه حرًّا وبعضه مملوكًا، ففيها روايتان: إحداهما: أن الصاع على السيد، وللعبد بقدر الحرية والرِق، والأخرى: أن على السيد بقدر رِقه، ولا شيء على العبد، وقال عبد الملك: الصاع كله على السيد**).

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٨٧)، و«التهذيب» (١/ ٤٨٤).

(٢) في ب: مالك.

(٣) «الإشراف» (١/ ٤٠٥).

(٤) في ب: كذلك.

(٥) «التهذيب» (١/ ٤٨٨).

فصل: حكم زكاة الفطر على من ولد أو أسلم ليلة الفطر:

ومن ولد له مولود يوم الفطر استحب له أن يخرج زكاة الفطر عنه، ومن اشترى عبدًا ليلة الفطر ففيها روايتان: **إحداهما**: أن زكاته على بائعه. **والأخرى**: أن زكاته على مبتاعه. ....

الرواية الأولى في «المبسوط»، وبها قال أشهب.

والرواية الثانية هو قولها[1]، وهو المشهور، وقول عبد الملك به قال ابن حبيب ومالك أيضًا.

[وقيل][2] **الرواية الأولى**: إلا أن يعدم العبد فيؤدي السيد جميعها، قاله ابن مسلمة.

وقيل: إن الزكاة تسقط عنهما، قاله ابن أبي أويس وأبو مصعب.

قوله: (ومَن وُلد له مولود يوم الفطر، استحب له [أن يُخرج زكاة الفطر][3] عنه).

قد تقدم ما فيه.

قوله: (ومَن اشترى عبدًا ليلة الفطر ففيه روايتان، إحداهما: أن الزكاة على بائعه، والأخرى: أنها على مبتاعه).

قال فيها: [4] «ومَن ابتاع عبدًا يوم الفطر، قال مالك: يزكي عنه المبتاع، ثم قال: بل البائع، وبه أقول».

فإن قصد الشيخ بما ذكره قولها، ففي كلامه بتر؛ لأن تخصيصه محل الخلاف بالليلة يقتضي أنه لم يختلف قوله لو اشتراه بالنهار، وليس كذلك على ظاهرها.

وفي المسألة قول ثالث، وهو: إن باعه بعد غروب الشمس، فيستحب للبائع إخراجها عنه، وهي لازمة للمشتري، قاله ابن المواز، ولأشهب ما يقرب من عكسه.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٨٥).

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: إخراج الصدقة.

(٤) «التهذيب» (١/ ٤٨٤).

وإذا أسلم النصراني يوم الفطر استحب له أن يخرج زكاة الفطر، فإذا أسلم قبل يوم الفطر وجب عليه إخراجها.

وإن أسلم في أيام النحر لزمته الأضحية.

وقيل: هي عليهما معًا.

وقيل: ساقطة عنهما معًا.

وقيل: يُخيِّر السَّاعي في أخذها من أحدهما.

قوله: (وإذا اسلم نصراني يوم الفطر، استحب له أن يُخرج زكاة الفطر، وإذا أسلم قبل يوم الفطر وجب عليه إخراجها).

ما ذكر مثله قولها[1]: «ومَن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر، أحببت له أن يزكي زكاة الفطر».

وظاهره: لو أسلم قبل طلوع الفجر، أنها تجب عليه وهو كذلك.

قال ابن حبيب: وأجمعوا عن مالك بذلك.

ابن يونس[2]: كيف يقول هذا [ومن يقول][3] بقوله: تجب بغروب الشمس لا بوجوبها عليه؟ لأنها وجبت وهو غير مسلم.

وقيل: إذا لم يُسْلِم قبل الفجر بيوم وليلة حتى يلزمه صوم يوم منه، فليست عليه بواجبة، رواه أشهب في «كتاب ابن المواز»، ونقله ابن حبيب عن أشهب فقط، قال: وهو شاذ، ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود.

قوله: (وإن أسلم في أيام النحر لزمته الأضحية).

يقول الشيخ في الأضحية: «إنها سنة غير مفروضة» فيكون على هذا تسامح في قوله: «لزمته الأضحية».

وأراد: خوطب بها كغيره.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٨٥).

(٢) «الجامع» (٢/ ٤٣٠).

(٣) سقط من أ.

فصل: فيمن تدفع لهم زكاة الفطر:

ويجوز دفع الصاع إلى مسكين واحد أو مسكينين أو أكثر من ذلك، ويجوز دفع أصواع عدة إلى مسكين واحد، ولا يدفع إلا إلى حر، مسلم، فقير، ويجوز دفعها إلى الصغير والكبير.

ولا يجوز دفعها إلى أحد ممن تلزمه نفقته.

قوله: (ويجوز دفع [أصوع عدة][1] إلى مسكين واحد ومسكينين وأكثر من ذلك، ويجوز دفع أصواع عدة إلى مسكين واحد» .

ما ذكره هو قولها[2]، وهو المشهور.

وقال أبو مصعب: لا يجزئ أن يعطى لمسكين واحد أكثر من صاع كالكفارة.

وَصَوَّبه اللخمي؛ [لقوله][3] ﷺ: **«أغنوهم عن طواف هذا اليوم»**[4].

قال: فالصاع يغنيه عن ذلك.

قوله: (ولا تُدفع إلا إلى حر مسلم فقير، ويجوز دفعها إلى الصغير والكبير).

ويأتي حكم ما إذا أعطاها لفقير في ظنه، ثم بان أنه غني.

قوله: (ولا يجوز دفعها إلى أحد ممن تلزمه نفقته من أقاربه).

ما ذكره هو المعروف.

وقال ابن زرقون: أخبرني الفقيه القاضي أبو الفضل [عياض][5]: أن أبا خارجة

---

(١) في أ: الصاع.

(٢) «التهذيب» (١/ ٤٧٩).

(٣) في ب: بقوله.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، وابن وهب في «الجامع» (١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٧٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
قال ابن عساكر: حديث غريب جدا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وليس إسناده بالقوي.
وضعَّفه الحافظ ابن حجر، وابن القيسراني، والألباني، رحمة الله عليهم.

(٥) في أ، ب: ابن عياض.

ولا بأس بدفعها إلى من لا تلزمه نفقته من أقاربه.

فصل: ما يخرج منه زكاة الفطر:

ويجوز إخراجها من الحب ومن سائر الأقوات.

[عنبسة](١) بن خارجة روى عن مالك: [أعطى](٢) الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته، وأظنه روى ذلك عن شيخه أبي عبد الله بن عيسى، فإني رأيته بخط بعض أصحابه عنه.

قوله: (ولا بأس بدفعها إلى مَن لا تلزمه نفقته من أقاربه).

أراد بـ«لا بأس» لما غيره خير منه؛ لقولها(٣): «و[جل](٤) قول مالك فيه الكراهة خوف المحمدة».

فظاهرها: أن لمالك قولين بالجواز والكراهة، وهو جُلُّ قوله.

وقيل: إنه يستحب إعطاؤهم، رواه الواقدي.

ولم يعز اللخمي لقولها إلا الكراهة، وعزا الجواز لرواية مطرف في «كتاب ابن حبيب».

وكذلك ابن بشير قال(٥): وفي المذهب ثلاثة أقوال: الكراهة للكتاب، وفي غيره قولان: الجواز والاستحباب.

قلت: وفي المسألة قول رابع: لا يجزئ لجد [ولا ولد](٦) ولا لولد ولد، وتجوز لذي إخوة أو عمومة أو خؤولة، قاله ابن حبيب(٧).

قوله: (ويجوز إخراجها من الحَب ومن سائر الأقوات).

قال فيها(٨): «وتؤدى من القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب والأقط».

---

(١) في أ: «عيسى» والمثبت هو الصواب.

(٢) في ب: إعطاء.

(٣) «التهذيب» (١/ ٤٤٤).

(٤) في أ: جعله.

(٥) «التنبيه» (٢/ ٨٤٨).

(٦) سقط من أ.

(٧) قلت: هذا ليس قول ابن حبيب، وإنما هو من قول ابن عرفة، انظر «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٤٤٢).

(٨) «التهذيب» (١/ ٤٨٨).

ولا يخرج في زكاة الفطر سويق، ولا دقيق ولا خبز ولا شيء من الفواكه كلها رطبها ويابسها.

وظاهره: الحصر.

وزاد ابن حبيب: العلس.

وفيه يقول بعضهم:

والفاضل ابن حبيب زادنا علسًا فتلك عشر بلا وكس ولا شطط

وقيل: يُخرج من خمسة فقط، وهي: البُر، والشعير، والزبيب، والتمر، والأقط.

وقيل: الخمسة المذكورة إلا أنه أبدل «الزبيب» بالعلس، ، وكلاهما لابن القاسم.

وقيل: من الخمسة وزيادة: السُّلْت، قاله أشهب.

فتحصل خمسة أقوال[١]:

قوله: (ولا يُخرج في زكاة الفطر سويقًا ولا دقيقًا ولا خبزًا ولا شيء من الفواكه كلها رطبها ويابسها).

قال فيها[٢]: «لا يجزئه أن يُخرج فيها دقيقًا أو سويقًا».

وهذا أخص من قول الشيخ: لا يجوز، والسويق إن كان من القمح [المقلو][٣] فهو من باب عطف الخاص على العام، وفي كلام الشيخ على العكس.

قال ابن حبيب: وإنما لا يجزئ لأجل ريعة، فمن أخرج منه على قدر ما يزيد أجزأه.

وقال أصبغ: والخبز كذلك.

فحمله أبو عمران على الخلاف، وهو ظاهر قول الباجي[٤].

وجه قول مالك: أن الزكاة مقدرة، ومقدار الرعي [حزر][٥] وتخمين وذلك ينافي الزكاة، ولا ينطلق على ذلك اسم صاع.

---

(١) قلت: عزا المصنف في «شرح الرسالة» هذه الأقوال لابن رشد. «شرح الرسالة» لابن ناجي (١/ ٣٢٩).

(٢) «التهذيب» (١/ ٤٨٩).

(٣) سقط من أ.

(٤) «المنتقى» (٢/ ١٨٦).

(٥) في أ: حرز.

ولا يخرج مكانها ثمن، ويستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي هو فيه عن نفسه وعياله، وإن أخرجها أهله عنه أجزأه.

وحمله ابن رشد(١) على الوفاق.

وعزاه ابن يونس(٢) لبعض فقهائنا.

قوله: (ولا يُخرج مكانها ثمن).

قال فيها(٣): «ولا يجزئ إخراج قيمتها عينًا ولا عرضًا».

وهو أخص من قول الشيخ أيضًا: «ولا يُخرج».

وقد تقدم في إخراج القيمة أربعة أقوال:

أحدها: هذا.

وقيل: يجزئه.

وقيل: إن أخرجها طوعًا لا يجزئ، وكرهًا يجزئ.

وقيل: إن أخرج عن العين حَبًا فيجزئه، والعكس: لا يجزئه.

قوله: (ويستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي هو فيه عن نفسه وعياله، وإن أخرج أهله عنه أجزأه).

ما ذكر من الإجزاء إذا أخرج عنه أهله معناه: إذا كانت عادتهم لذلك أنهم يتناولون إخراجها، كما قالوا في ذبح الأضحية.

وأما لو لم تتقدم عادة فلا ينبغي [أن يجزئه](٤) ذلك، لعزُو إخراجها عن النية.

وما ذكر أنه يستحب أن يؤديها عن عياله، هو خلاف سماع أشهب وابن نافع: يؤديها عن نفسه، إذ لا يدري أتؤدى عنه، ولا يؤديها عن أهله لعلهم أدوها.

قال بعض شيوخنا(٥): يلزم في الأول.

---

(١) «البيان» (٢/ ٥٠٠).

(٢) «الجامع» (٤/ ٦١٦).

(٣) «التهذيب» (١/ ٤٨٨).

(٤) سقط من أ.

(٥) انظر: «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٤٦٩).

ولا يلزم المرء إخراجها عن عبده الكافر، ويجوز للمرأة أن تدفع الزكاة لزوجها إن كان فقيرًا.

ويجاب: بالمشقة.

قال ابن رشد[1]: وهذا إن ترك ما يؤديها منه ولم يأمرهم بأدائها عنه، ولو أمرهم بأدائها عنه لم يؤدوها، ولو لم يترك ما يؤدونها منه، لزم أداؤها عنه.

قوله: (ولا يلزم المرء إخراجها عن عبده الكافر).

يريد: ولا يُؤمر بذلك؛ لأنه ليس من أهل التطهير.

[قول][2] **ابن وهب** المتقدم شاذ.

قوله: (ويجوز للمرأة أن تدفع ذلك إلى زوجها إن كان فقيرًا).

ظاهره: أنه يجوز من غير كراهة، ولا أعرفه لغيره، فإن صحَّ فهو أحد الأقوال الخمسة.

وفيها[3]: «لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها شيئًا».

فحمله ابن زرقون على التحريم وعدم الإجزاء كرواية ابن حبيب.

وحمله ابن القصار وغيره على الكراهة، فإن فعلتْ أجزأها.

وفيها أيضًا عن أشهب[4]: «أكره ذلك، فإن فعلت ذلك ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من مؤنتها أجزأها، وإن ردَّ ذلك إليها فيما يلزمه لم يجزئها».

والخامس: قول ابن حبيب: مهما صرفه عليها فإنه لا يجزئها، سواء كان فيما يلزمه أم لا.

وعزاه الباجي له ولأشهب أيضًا.

قال اللخمي: إن أعطى أحد [الزوجين][5] للآخر ما يقضي منه دَينه جاز؛ لأن

---

(١) «البيان» (٢/ ٤٨٥).

(٢) في أ: قال.

(٣) «التهذيب» (١/ ٤٤٥).

(٤) «التهذيب» (١/ ٤٤٧).

(٥) في أ: الرجلين.

ولا يجوز للزوج أن يدفع ذلك إلى زوجته وإن كانت فقيرة؛ لأنه تلزمه نفقتها.

❁ ❁ ❁

منفعة ذلك لا تعود إلى المعطي.

قوله: (**ولا يجوز للزوج أن يدفع ذلك إلى زوجته وإن كانت فقيرةً؛ لأنه تلزمه نفقتها**).

لا مفهوم لقوله: «أن يدفع إلى زوجته»، بل وكذلك على ظاهر المذهب لا يجوز أن تأخذ الزكاة من عند غيره؛ لأنها غنية بزوجها، ولو رضيت بإسقاط نفقتها وهي فقيرة، فظهر لي أنها لا تُعطى، وخالفني شيخنا -حفظه الله تعالى- وسائر أصحابنا، ثم ظهر لي أنها تجري على القولين فيما إذا رضيت محجورةً بإسقاط نفقتها عن زوجها وتنفق من مالها، هل لا تمكن [من][1] ذلك وهو قول [الأقل][2] أم لا؟ والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: الأول.

باب: قسم الصدقة

فصل: مصارف الزكاة:

قال مالك ـ رحمه الله: ووجوه [قسم][(١)] الصدقة التي يجب صرفها فيها ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: ٦٠].

باب: قسم الصدقة

قوله: (**قال مالك ـ رحمه الله: ووجوه [قسم][(٢)] الصدقة التي يجب صرفها فيها هو ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله عز وجل:** ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: ٦٠]).

سمعت [أخي شقيقي][(٣)] أبا عبد الله محمد يقول: كنت بزاوية الشيخ أبي عبد الله محمد الجديد بالقيروان بعد موته، وعليها مقدم تلميذه أبي سمير عبيد الغرياني وكان من الصالحين، وقد أتى للزاوية بجِمال عليها تمر من بلاد الجريد، وحضر رجل من أبناء الدنيا فطلب من الشيخ أن يعطيه منه ليدفعه لأهله، فقال له الشيخ: إنما هو للفقراء، وأنت لست بفقير، فألحَّ عليه فقال له: يحكم بينيَ وبينك هذا المصحف، نأخذ الفأل منه ويقرؤه الفقيه علينا، فقام الرجل وأخذه وحلَّه، وعمل يده على ورقة من وسطه وأعطاني لأقرأها، فإذا أولها ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلم يعطه شيئًا.

قلت: وهذا يدل أن مذهبه أخذ الفأل من المصحف، ومثله [حكى][(٤)] عياض في «مداركه»[(٥)] عن أبي محمد عبد الله بن محمد الجهني الطليطلي: أنه كان يستحسن

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: أخًا شقيقًا.

(٤) في ب: حكاية.

(٥) «ترتيب المدارك» (٧/ ٢١٠).

والفقر والمسكنة اسمان لمعنى واحد، وهو لمن يملك شيئًا يسيرًا لا يكفيه ، ولا يغنيه، ولا يقوم بمؤونته، فيجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يغنيه نصابًا أو ما فوقه، قاله مالك، وقال عبد الملك: لا يدفع إليه نصاب، وينقص منه شيء ما.

الفأل من المصحف التماسًا للبركة، فضربه مرة وقد أراد ركوب البحر، فخرَّج له ﴿وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴾ [الدخان: ٢٤] .

قال: فتركته وركبه غيري فغرقوا بأجمعهم.

قلت: وهو خلاف فتوى أبي بكر الطرطوشي: [بأنه][١] من الأزلام.

قوله: (**والفقر والمسكنة اسمان لمعنى، وهو لمن يملك شيئًا يسيرًا لا يكفيه ولا يغنيه، ولا يقوم بمؤونته**).

ما ذكره الشيخ عزاه ابن عبد البر[٢] لأصحاب مالك.

وقيل: إنهما متغايران، قاله مالك.

وعليه فقيل: فالفقير ذو [غلة][٣] لا تكفيه، والمسكين: لا شيء له، رواه أبو تمام.

وقيل: بعكسه، قاله أبو تمام.

وقيل: الفقير: المتعفف عن السؤال، والمسكين: السائل، قاله ابن وهب، ورواه علي، وقيل بعكسه، رواه المغيرة وقيل: الفقير: من به زمانة، والمسكين: الصحيح، وقيل بالعكس، وكلاهما في «الزاهي»[٤]، فتحصل ستة أقوال.

قوله: (**فيجوز أن يدفع [إليه]**[٥] **من الزكاة ما يغنيه نِصابًا وما فوقه، قاله مالك. وقال عبد الملك: لا يُدفع إليه نِصاب، وينقص منه شيء ما**).

ظاهر كلامه: أنه يعطى وإن كان شابًا يقدر على الخدمة، وهو كذلك، قاله مالك، وهو المشهور خلافًا ليحيى بن عمر.

---

(١) في أ: فإنه.

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٠٩).

(٣) في ب: بليغة.

(٤) «الزاهي» (ص/ ٢٥٠).

(٥) في ب: له.

ويجوز دفعها إلى من له نصاب، لا كفاية له فيه .

وبقول عبد الملك قال المغيرة، وعزاه التلمساني لمالك، ولم يحك ابن رشد(١) غيره، وهو قصور.

وقول الشيخ: «قاله مالك» يُضَعِّفُ ما تقدم من أن كل ما في كتابه هو لمالك حتى يعزوه لغيره، إلا أن يريد به التعريض كقول أبي محمد(٢): «وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك».

وكان الشيخ الفقيه العدل المتورع أبو الحسن المنتصر من التونسيين الفضلاء يأخذ قوت نفسه وعياله من الزكاة من عند الناس، ويشهد بين الناس بلا أجرة.

فقيل له: الأخذ من الزكاة أفضل لك من أخذ الأجرة؟.

فقال: أوَ في ذلك شك.

يريد: لاختلاف العلماء في جواز أخذ الأجرة على الشهادة وعدمها.

واختلف القرويون في الهدية والزكاة أيهما أولى؟.

فقال الشيخ أبو الحسن عليّ العبيدلي: الهدية أولى؛ لأنه ﷺ كان يقبل الهدية، ولا يأخذ من الزكاة.

وخالفه مَن كان بزمانه وقالوا: العكس أولى؛ لأنه يشترط في الهدية حصول ما يعتقد المعطي في المعطَى له وطيب نفس صاحبه، وذلك أمر زائد عما اشتركا فيه من طيب حِلِّيَة المال، وَهُم: الشيخ أبو عبد الله محمد الرماح، وموسى بن عيسى المناري، وأبو الحسن عليّ [العواني](٣)، وأبو محمد القلال، وأبو العباس أحمد الدباغ رحمهم الله تعالى.

قوله: (ويجوز دفعها إلى مَن له نِصاب لا كفاية له فيه).

[ما ذكره هو أحد القولين.

---

(١) «البيان» (٢/ ٤٨٩).

(٢) «الرسالة» (ص/ ١٦).

(٣) في ب: الأعواني، والمثبت هو الصواب.

﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]: جباة الصدقة وسعاتها تدفع إليهم أجرة معلومة منها بقدر عملهم.

ولا يجوز أن يستأجروا بجزء منها للجهالة بقدرها.

وقيل: مَن عنده نِصاب لا يُعطى][1]، وظاهر نقلهم لهذا القول: وإن كان من غير العين.

قوله: (والعاملون عليها: جباة الصدقة وسعاتها، تُدفع إليهم أجرة معلومة منها بقدر عملهم).

ظاهره: أنه لا يشترط فقر العامل، وهو كذلك.

ابن محرز: ولا يُستعمل صبي أو امرأة.

واختلف في العبد والكافر:

فقيل: إنهما لا يُستعملان، قاله ابن القاسم وابن المواز.

وقيل: بجواز ذلك قياسًا على الغني، قاله أحمد بن نصر.

ويُرد: بشرف منصب الأمانة، ولو كان العامل فقيرًا فإنه يأخذ بالجهتين.

وقال ابن القصار: لا يُعطى سهمين بل بالاجتهاد.

وقيل: يأخذ بأكثر الأمرين.

قوله: (ولا يجوز أن يستأجروا بجزء منها للجهالة بقدره).

ما ذكره هو المنصوص.

وخرَّج شيخنا- حفظه الله تعالى- أنه يجوز من أحد القولين بجواز إعطاء المعدن بجزء مما يخرج منه كالقراض.

ومن قولها بجواز[2]: [الْقِط][3] زيتوني هذا فما خرج فلك نصفه».

وأجبته عن الأول: بأن العامل ليس على يقين من الإعطاء، وليس هو في وسعه،

---

(١) سقط من ب.

(٢) «المدونة» (٣/ ٤٦٩)، و«التهذيب» (٣/ ٣٩٢).

(٣) في أ: لقط.

﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]: هم الكفار يتألفهم المسلمون على الإسلام بدفع شيء من أموال الصدقة إليهم، ويجوز دفع ذلك إليهم قبل إسلامهم.

وقد سقط في هذا الوقت سهمهم للغنى عنهم، فإن احتيج في وقت إلى تأليفهم جاز أن يدفع إليهم.

﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]: في عتق الرقاب وفكها من الرق، ....

بخلاف أخذ [المعدني][1].

وعن الثاني: برؤيته للزيتون، فقد عرف قدره، ولم يقبل ما ذكرته.

قوله: (**والمؤلفة قلوبهم: الكفار يتألفهم المسلمون على الإسلام، يُدفع شيء من أموال الصدقة إليهم، ويجوز دفع ذلك إليهم قبل إسلامهم**).

ما ذكره هو قول ابن حبيب.

وقيل: مسلمون ليتمكن إسلامهم، قاله ابن القاسم.

وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، قاله عبد الوهاب[2].

قوله: (**وقد سقط في هذا الوقت سهمهم للغِناء عنهم، فإن احتيج في وقت إلى تألفهم جاز أن تُدفع إليهم**).

ما ذكره ببقاء حكمهم إن احتيج إليهم، مثله لعبد الوهاب[3]، وهو الصواب؛ لأنهم كانوا يأخذون في حياته ﷺ، ويستحل الشيخ بعد موته.

وقيل: بل انقطع حقهم أبدًا، قاله مالك وأصبغ.

قوله: (**وفي الرقاب: في عتق الرقاب وفكها من الرق**).

ظاهره: أنه لا يشترط الإسلام، وهو كذلك في أحد القولين، والمشهور اشتراطه.

وظاهره أيضًا: إجزاء المعيب، وهو كذلك خلافًا لأصبغ.

---

(١) في ب: المعدن.

(٢) «المعونة» (١/ ٤٤٢).

(٣) «المعونة» (١/ ٤٤٢).

فيجوز للإمام أن يشتري رقابًا من مال الصدقة، فيعتقهم ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة، فأعتقهم جاز له ذلك.

وقد قيل: إنه في إعانة المكاتبين بما يعتقون به في آخر كتابتهم.

﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]: الذين علهيم من الديون بإزاء ما في أيديهم من المال فيجوز أن يدفع إليهم شيء من الصدقة، وإن كانت لهم أموال؛ لأن أموالهم ديون عليهم، فإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء وغارمون، ويستحقون الأخذ بالوصفين جميعًا.

قوله: (فيجوز للإمام أن يشتري رقابًا من أموال الصدقة فيعتقهم، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة فأعتقهم، جاز له ذلك).

يعني: ويعتقهم عن المسلمين.

واختلف إذا أعتقهم عن نفسه:

فقيل: إنه لا يجزئ لأن الولاء له، قاله فيها[(١)]، وهو المشهور.

وقال أشهب: يجزئه، ويكون ولاؤه للمسلمين، كمن أمر مَن يعتق عبده عنه أو يذبح عنه أضحيته، ففعل ذلك عن نفسه.

وَحَسَّنَه اللخمي.

قوله: (وقد قيل في [إعانة][(٢)] المكاتبين بما يُعتقون به في آخر كتابتهم).

يعني: أن المكاتب على هذا القول يُعطى حيث يخرج إلى الحرية ناجزًا، وعلى ما أصَّله أولًا لا يُعطى مطلقًا.

والخلاف فيه شهير ابتداءً وبعد الوقوع.

قوله: (والغارمون: الذين عليهم من الدين [بأن أدى ما في أيديهم][(٣)] من المال، فيجوز أن يُدفع إليهم شيء من الصدقة وإن كانت لهم أموال؛ لأن أموالهم ديون عليهم، فإن لم تكن لهم أموال، فهم فقراء وغارمون يستحقون الأخذ بالوصفين جميعًا).

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٦٠٤).

(٢) في ب: إعانته.

(٣) في ب: بإزاء ما بأيديهم.

﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]: في الغزو والجهاد يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم وجهادهم أغنياء كانوا أو فقراء.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]: المنقطع به بغير بلده، فيدفع إليه بقدر كفايته وليس عليه رد ذلك على معطيه ولا إخراجه في وجوه الصدقة، إذا عاد إلى بلده، فهذه وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها، ولا يجوز العدول بها عنها.

يعني: بشرط أن يكون أخذهم للدَّين ليس فيه فساد ولا لقصد أخذ الزكاة.

ومعنى الاستدانة لأخذ الزكاة: إذا صُرفت فيما لا يقضيه حال المديان، وأما إذا استدان لضرورة ناويًا أداء ذلك من الزكاة، فلا يُمنَع من أخذها، فإن استدان في فساد ولم يتب، مُنِع من أخذ الزكاة اتفاقًا.

واختلف إذا تاب:

فقيل: لا يُعطى.

وقال محمد بن عبد الحكم: يُعطى.

قوله: (**وفي سبيل الله: الغزو والجهاد، يُدفع من الصدقة للمجاهدين ما ينفقونه في غزوهم وجهادهم، أغنياء كانوا أو فقراء**).

ما ذكره هو المشهور.

وقيل: إنه لا يُعطى الغني منها.

والمشهور: لا تُصرف في بناء سور لاتقاء غَرّة العدو، ولا إنشاء أسطول وشبهه.

قوله: (**وابن السبيل: المنقطع به بغير بلده، فيُدفع إليه من الصدقة كفايته، وليس عليه رد ذلك على معطيه، ولا إخراجه في وجوه الصدقة إذا عاد إلى بلده، فهذه وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها، ولا يجوز العدول بها عنها**).

ظاهره: وإن كان غنيا، وفيه قولان أيضًا.

ويشترط أن يكون سفره سفر إباحة؛ لقول اللخمي: لو كان في سفر معصية لم يعط.

فصل: ما يجوز وما لا يجوز في صرف الزكاة:

قال مالك ـ رحمه الله: ولا يجوز أن يخص بها أحدًا من أقاربه إذا لم تلزمه نفقته، ولكن يعطيه كما يعطي غيره من الأجانب، ويجوز صرف الصدقة في وجه من الوجوه المذكورة دون وجه، ويجوز أن يفضل صنف منها على صنف، كما يجوز تفضيل شخص من أهلها على شخص، ولا يجوز صرف شيء من الصدقة في غير هذه الوجوه الثمانية من عمارة المساجد أو بناء القناطر أو تكفين الموتى أو فداء الأسرى، أو غير ذلك من المصالح، أو شيء من المصارف، ولا يجوز دفعها إلى غني، ولا كافر، ولا عبد، ولا إلى أحد ممن يلزم رب المال نفقته.

قوله: (**قال مالك: [ولا يجوز][1] أن يخص بها أحدًا من أقاربه إذا لم تلزمه نفقته، ولكن يعطيه كما يعطي غيره من الأجانب**).

يريد: إلا أن [يرى][2] ذلك نظرًا.

قوله: (**ويجوز أن تُصرف الصدقة في وجه من الوجوه المذكورة دون وجه، ويجوز أن يُفَضَّل صِنْف منها على صِنْف، كما يجوز تفضيل شخص من أهلها على شخص**).

يريد: ما عدا العامل عليها، فإنه لا يُعطى جميعها.

قوله: (**ولا يجوز صرف شيء من الصدقة في غير هذه الوجوه الثمانية من عمارة المساجد وبناء القناطر، أو تكفين الموتى، أو فك الأسرى، أو غير ذلك من المصالح، أو شيء من المصارف**).

ما ذكره في فك الأسير هو المشهور؛ لعدم الولاء.

وقيل: بجواز ذلك، قاله ابن حارث.

ولو أُطلق أسير بفداء دين عليه أُعطي اتفاقًا؛ لأنه غارم.

قوله: (**ولا يجوز دفعها إلى غني ولا كافر، ولا إلى أحد ممن تلزم رب المال نفقته**).

---

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: يريد.

....

ظاهره: في الكافر وإن كان محتاجًا، وهو كذلك على المعروف.

ونقل ابن هارون عن ابن عبد الحكم: أنه يُعطى منها الذِّمِّي إذا ضَعُفَ عن الخدمة، وكذلك المجوسي.

قال أصبغ: ولا يعجبني أن يُعطى منها لأحد من أهل [الأهواء](١).

وسمع ابن القاسم: يُعطَوا إن احتاجوا هم من المسلمين.

قال أبو محمد في تارك الصلاة: المصلي أولى منه، ويُعطى إن كان ذا حاجة بيِّنة، ومنع ابن حبيب من إعطائه على أصله في تارك الصلاة أنه كافر.

وجاء رجل من البادية عليه زِيُّ المرابطين، وما كنا رأيناه قط، فسأل عن شيخنا أبي محمد عبد الله الشبيبي- رحمه الله تعالى- بوصية بعض المرابطين عليه في أن يواسيه من الزكاة التي يأخذ من جماعته، فنكس الشيخ رأسه إلى الأرض لما سمع كلامه، ثم رفعه، [كنا](٢) بين يديه حالة المذاكرة، فقال: يا مرابط مَن يموت أيرجع حيًّا؟

فقال الرجل: لا.

فقال:ولم؟.

قال: لأني رأيت مَن يموت من أقاربنا وغيرهم لا يرجع حيًّا.

فقال الشيخ: ينتظر قدوم بقية الخلق ثم يُحشروا، فلم يقبله، وبقي الشيخ يلاطفه ويسايسه، فوجد جهله مركبًا.

فانتهى حاله إلى أن قال: أتعرف عندي زوجة؟.

قال: نعم، نسمع أربعًا.

قال: الطلاق يلزمني، ما الأمر إلا كما قلت لك: لابد من بعث الخلق من قبورهم إلى الحشر، حتى يمشي فريق إلى الجنة وفريق إلى السعير.

فانطلق حينئذ وجهه وقال: يا سيدي ما بعد هذا شيء، أنا نؤمن بما ذكرت، وكرر عليه حتى فهمنا إيمانه بما لفظ به، وأوعده الشيخ أن يقضي حاجته.

---

(١) في أ: الهوى.

(٢) في أ: كان.

ولا بأس بدفعها إلى من لا تلزمه نفقته، وإن دفعها إلى غني أو عبد أو كافر مجتهدًا، ثم تبين له بعد ذلك حالهم، وجبت عليه الإعادة. ويستحب له أن يدفعها إلى من يفرقها عنه ممن يعرف وجوه الصدقة، ولا يليها بنفسه، لئلا يستحمد بفعله ويبرأ من اجتلاب الحمد والثناء.

واعجباه هكذا كان العلماء، يدخل عليه الكافر وعليه زِيُّ الصالحين ولا يخرج إلا مسلمًا، كما خرج الشيخ أبو القاسم الجنيد في نحو هذا.

قوله: (**ولا بأس بدفعها إلى مَن لا تلزمه نفقته**).

قد تقدم ما يتعلق به.

قوله: (**فإن دفعها إلى غني أو عبد أو كافر مجتهدًا، ثم تبين له بعد ذلك حالهم، وجبت عليه الإعادة**).

ما ذكره في العبد والكافر لا أعرف خلافه.

وما ذكره في الغني هو قولها[1].

وفي [«الأسدية»][2]: إنه يجزئ.

وَقَيَّدَ اللخمي ذلك بالفوات، وأما مع القيام فينتزع.

قوله: (**ويستحب له أن يدفعها إلى مَن يعرفها عنه ممن يعرف وجوه الصدقة، وأن لا يليها بنفسه لئلا يُستحمَد بفعله ويُرى من اجتلاب الحمد والثناء**).

يريد: ولو علم من نفسه قصد المَحْمَدَة، فإنه يجب عليه الاستتابة، ولو كان يُخاف يقال فيه: إنه لا يزكي، فإنه يلي إخراجها بيده، فاعلم أنها ثلاثة أقسام.

❁ ❁ ❁

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٤٦).

(٢) في ب: الإرشاد.

كتاب الصيام

باب: الشهادة في رؤية هلال رمضان

فصل: الشهادة في رؤية الهلال:

قال مالك رحمه الله: ويجب صيام رمضان بالشهادة، ولا يحتاج إلى الاستفاضة.

كتاب الصيام

باب: الشهادة في رؤية هلال رمضان

قال ابن رشد في «مقدماته»[(١)] : الصوم: إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [بنية][(٢)] .

واعترضه بعض شيوخنا[(٣)] **بقولها**[(٤)]: «من صُبّ في حلقه ماء، وبمن جُومعت نائمة، وبمن أغمي عليه أكثر النهار أو أمنى أو أمذى بيقظة» .

قوله: (**قال مالك رحمه الله: [ويجب]**[(٥)] **الصيام [لرمضان]**[(٦)] **بالشهادة ، ولا يحتاج إلى الاستفاضة**) .

ظاهره: أن حساب المنجمين لا يلزم الصوم به، وهو كذلك على المعروف .

وقال ابن بزيزة[(٧)]: روي عن مالك رواية شاذة رواها بعض البغداديين عنه العمل على ذلك .

---

(١) «المقدمات» (١/ ٢٣٧).

(٢) سقط من ب.

(٣) انظر: «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٤٧٩).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٧٨)، و«التهذيب» (١/ ٣٦١).

(٥) في ب: ويلزم.

(٦) في أ: برمضان.

(٧) «روضة المستبين » (١/ ٥١٥).

ولا يجوز الصيام بشهادة واحدة.

قال خليل[1]: ونقل بعضهم مثلها عن الداودي.

قوله: (ولا يجب الصيام بشهادة واحد).

ما ذكره مثله فيها[2] .

قال سحنون: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز .

قال ابن حارث: وهو متفق عليه .

وذهب الشافعي وغيره إلى الصيام بالواحد.

وَخَرَّجَه اللخمي في المذهب من أحد القولين بجواز النقل عن رؤية الهلال.

ورد: بالمشقة.

قال سند: ولو حكم الحاكم بالصوم عملًا بشهادة الواحد لم يخالف.

قال: وفيه نظر؛ لأنه فتوى لا حكم.

وقال: كذلك قال ابن راشد، لم يخالف؛ لأن حكمه وافق الاجتهاد .

ونص القرافي في «فروقه»[3] **في الفرق الرابع والعشرين** والمائتين: على أنه لا يلزم المالكي الصوم في هذا؛ لأن ذلك فتوى وليس بحكم.

وبنى على ذلك قاعدة وهي: أن العبادات كلها لا يدخلها حكم بل الفتوى فقط.

وليس للحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، وإنما يدخل الحكم في مصالح الدنيا .

قلت: وهذا الفرع غريب، ولم ينقل في دروس شيوخنا لعدم وقوفها عليه حينئذٍ .

وذكرته في [«شرح الرسالة»[4] للشيخ][5] أبي محمد بن أبي زيد -رحمه الله - وعرفني بعض أصحابنا بأنه نقله منه في درس شيخنا أبي يوسف يعقوب الزعبي في القيروان

---

(١) «التوضيح» (٢/ ٢٠٢).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٥١).

(٣) «الفروق » (٤/ ٤٨).

(٤) «شرح الرسالة» (١/ ٢٧٣).

(٥) في ب: شرحي لرسالة.

ولا يجوز الفطر بشهادة واحدة.

ويجب الصوم والفطر بشهادة شاهدين مرضيين.

فصل: حكم من رأى هلال رمضان أو هلال شوال وحده:

ومن رأى هلال رمضان وحده لزمه الصيام، فإن أفطر متعمدًا فعليه القضاء والكفارة، ....

فاستغربه هو وطلبته فبحثوا عن وجوده في القرافي؛ لأنه عندهم دون ما ذكر فوجدوه.

قوله: (ولا يجوز الفطر بشهادة واحد) .

وافقنا ههنا المخالف [فيها][1] فوقه .

قوله: (ويجب الصوم والفطر بشهادة شاهدين مرضيين).

يعني: كما قال فيها[2]: رجلين حُرَّيْن مُسْلِمَيْن، وهذا هو المشهور .

وذهب أشهب ومحمد بن مسلمة إلى قبول رجل وامرأتين.

وظاهر كلام الشيخ: وإن كانت السماء مُصْحِيَة، وهو كذلك على المشهور .

وقيل: إنهما لا يقبلان، وأي ريبة أشد من هذه ، قاله سحنون، وروي عن مالك.

وقيل: إن نظر الناس إلى صوب واحد ردت وإلا قبلت ، قاله اللخمي.

وكل هذا الخلاف إنما هو في المِصْرِ الكبير، والاتفاق على القبول في المِصْرِ الصغير ، وكذلك في الغيم.

قوله: (ومن رأى هلال رمضان وحده لزمه الصيام ، فإن أفطر متعمدًا فعليه القضاء والكفارة) .

يعني: ويجب عليه رفع رؤيته إن كان عدلًا أو مرجوًّا بالاتفاق.

واختلف في غيرهما على ثلاثة أقوال:

فقيل: يستحب ، قاله أشهب.

---

(١) في أ: فيها.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٨).

ومن رأى هلال شوال أفطر سرًّا ولم يظهر الفطر جهرًا، خوفًا من التهمة والذريعة لأهل البدع.

فصل: نقل رؤية الهلال من بلد إلى آخر:

وإذا رؤي الهلال في بلد من البلدان رؤية ظاهرة أو ثبت عند أهله بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر، وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة، وقال في الشهادة: لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذين ثبت عندهم الشهادة إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام فيلزم الناس كلهم الصيام.

وقيل: بل يترك، قاله عبد الوهاب[1]، وهو ظاهرها.

وقيل: يجب، حكاه ابن بشير[2]، فذكره بدل الاستحباب، وظاهر كلام الشيخ أن الكفارة تجب وإن تأول، ولفظها: فإن أفطر كفَّر مع القضاء، قال أشهب: إلا أن يتأول وهو خلاف.

وكان شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ يحكي تأويلًا ثانيًا بأنه وفاق، وما زلت أنكره عليه.

قوله: (**وإذا رؤي الهلال في بلد من البلدان رؤية ظاهرة [و][3] ثبت عند أهله بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم ولم يجز لهم الفطر.**

وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة.

وقال في الشهادة: لا يلزم ذلك إلا أهل البلد الذين ثبت عندهم الشهادة إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام فيلزم الناس كلهم الصيام).

القول الأول هو المشهور.

وقول ابن الماجشون ليس بمختص به؛ لقول ابن عبد البر[4]: رواه المدنيون، وقاله

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٥٩).

(٢) «التنبيه» (٢/ ٧١٠).

(٣) في ب: أو.

(٤) «الاستذكار» (٣/ ٢٧٧).

....

المغيرة وابن دينار.

وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعُد كالأندلس من خراسان .

وظاهر نقل ابن حارث وجود الخلاف ولو ثبت بموضع الخليفة وكذلك ظاهر نقل المازري[١] ، ولو ثبت بالاستفاضة .

وقال عياض[٢] كالشيخ: إنما الخلاف إذا نقل بالبينة لا بالاستفاضة.

قوله: (ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سرًّا ولم يظهر الفطر جهرًا خوفًا من التهمة والذريعة لأهل البدعة) .

ما ذكر من جواز فطره [سرًّا][٣] هو خلاف قول مالك في «العتبية» وغيرها بعدم جوازه.

وذكرهما ابن الحاجب[٤] فقال: ولا يفطر في هلال شوال ظاهرًا ولا خفية ، وإن أمن الظهور على الأصح.

فمقابل الأصح ما ذكر الشيخ، وَمَرَّضَه خليل[٥] بقوله: «لم أره منصوصًا، [و][٦] إنما خَرَّجَه اللخمي من مسألة الزوجين شهد عليهما شاهدان بطلاق الثلاثة، والزوجان يعلمان أنهما شهدا بالزور، فقد قيل : إنه لا بأس أن يصيبها خفية، فالأكل مثله من باب أولى؛ لأن التخفي في الأكل أكثر من الجماع .

وهذا قصور لما ذكرناه من قول الشيخ، وكل هذا ما لم يكن عذر يخفي فطره كالمرض والسفر فإن كان قاله لا خلاف في جوازه ، وهل يجب على [الرأي][٧]

---

(١) «شرح التلقين» (١/ ٢٢٤).

(٢) «الإكمال» (٤/ ٨).

(٣) سقط من ب.

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧٠).

(٥) «التوضيح» (٢/ ١٩٩).

(٦) سقط من أ.

(٧) في الأصل الري.

فصل: فيمن أصبح ولم يعلم بدخول رمضان:

وإذا أصبح الناس غير عالمين، ثم ثبتت الشهادة عليه لزمهم الكف عن الأكل فيما بقي من النهار، وعمَّا ينافي الصيام، ووجب عليهم القضاء وإن ثبتت الشهادة على هلال شوال نهارًا وجب الفطر والصلاة إن كان ذلك قبل الزوال، وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد في يومهم ولا في غيره، ومن رأى هلال رمضان نهارًا قبل الزوال أو بعده لم يلزمه الصيام ليومه، وهو لما يستقبل، ومن رأى هلال شوال نهارًا قبل الزوال أو بعده لم يجز له الفطر، وهو لما يستقبل.

الحضري أن ينوي الفطر بنيته أو يستحب؟ قولان للأكثر وابن حبيب.

قوله: (فإذا أصبح الناس غير عالمين بالصيام، ثم ثبتت الشهادة عليه لزمهم الكف في بقية يومهم وعما ينافي الصيام، ووجب عليهم القضاء وإن ثبتت الشهادة على هلال شوال نهارًا وجب الفطر والصلاة إن كان ذلك قبل الزوال وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد في يومهم ولا في غيره).

ما ذكر من لزوم الكَفّ مع فساده مثله النسكان بخلاف الصلاة وغيرها من سائر العبادات.

قال التادلي: والفرق أن غالب فساد ما ذكر [أخيرًا][1] إنما يكون بترك ركن أو شرط، وليس ذلك بما تميل النفوس إليه فأراد الشارع في الأولين الزجر [فغلظ][2] بإيجاب التمادي.

وأما الصوم والنسك فلا يفعلان إلا مرة واحدة في السنة فلا مشقة فيها بخلاف الصلاة فإنها تتكرر فلو أمر فيها بالتمادي لإفسادها لشق ذلك.

وما ذكره من لزوم القضاء هو المشهور.

وذهب ابن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل إلى أنه لا يقضي.

قوله: (ومن رأى هلال رمضان نهارًا قبل الزوال أو بعده لم يلزمه الصيام ليومه وهو لما يستقبل).

---

(١) في أ: أخي.

(٢) في أ: فعاض.

....

❋ ❋ ❋

[تسامح][(١)] في قوله: «لم يلزمه الصيام»، بل ولا يجوز ذلك.

وما ذكره فيما إذا كان بعد الزوال فلا أعرف غيره.

وما ذكره فيما إذا كان قبل الزوال هو المشهور.

وقيل: هو لليلة الماضية، قاله ابن وهب، وعيسى بن دينار، وابن حبيب ، ورواه عن مالك.

ورده ابن العربي[(٢)]: بأنه بنى على الحساب النجومي.

وأجابه بعض شوخنا[(٣)]: بأن ابن حبيب إنما تمسك فيه [بروايته][(٤)] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (ومن رأى هلال شوال نهارًا قبل الزوال أو بعده لم يجز له الفطر وهو لما يستقبل).

كلامه في الأول يغني عن هذا.

❋ ❋ ❋

(١) في أ: مسامح.

(٢) «العارضة» (٣/ ٢٠٧).

(٣) «مختصر ابن عرفة» (٢/ ٤٨٦).

(٤) في ب: فروايته.

باب: النية في الصوم

فصل: نية الصيام:

ولا يصح الصوم كله فرضه ونفله، مقيّده ومطلقه، إلا بنية، ومن الليل قبل طلوع الفجر، ولا بأس بتقديم النية في أول الليل، ولا يفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها، قبل الفجر.

ويجزئ صوم رمضان بنية في أوله لصوم جميعه، ولا يحتاج إلى تجديد النية كل ليلة، ما لم يقطعها بفطر فيه، وكذلك كل صوم متصل مثل صوم الظهار وكفارة القتل، أو صيام النذر، وكل صوم متتابع فكذلك حكمه،..........

باب: النية في الصوم

قوله: (ولا يصح الصوم كله فرضه ونفله مقيدة ومطلقه إلا بنية من الليل قبل طلوع الفجر، ولا بأس بتقديم النية في أول الليل ولا يفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها قبل الفجر).

ما ذكره هو المشهور.

وتقدم قول ابن الماجشون: أن رمضان لا يفتقر إلى نية، وكذلك كل معين كعاشوراء فإنه قائل فيه كذلك، وهو قول ابن حبيب فيه.

قوله: (ويجزئ صوم رمضان بنية في أوله لجميعه، ولا يحتاج إلى تجديد النية في كل ليلة ما لم يقطعها بفطر، وكذلك كل صوم متصل مثل صيام الظهار وكفارة القتل وصيام النذر وكل صوم متتابع، فكذلك حكمه).

ما ذكره هو المشهور أيضًا.

وروي عن مالك: أن كل ليلة منه تفتقر إلى نية، وبه قال ابن عبد الحكم.

وكذلك سارد الصوم:

فقال مالك: كرمضان.

وقال الأبهري: القياس خلافه لجواز الفطر به بخلاف رمضان.

ومثله من نذر كل خميس يأتي ففيه قولان أيضًا.

ومن نـوى صيام رمضـان من أوله، ثم أفطر لمـرض، أو سفـر، أو حيض، أو نسيان، ثم أراد الصيام، لزمه تجديد النية لما بقي منه، وكذلك إذا أفطر متعمدًا لزمه تجديد النية. ومن نوى التطوع في رمضان لم يجز عن فرضه، مسافرًا كان أو حاضرًا.

❁ ❁ ❁

قوله: (ومن نوى صوم رمضان في أوله ثم أفطر بمرض أو سفر أو حيض ، ثم أراد الصيام لزمه تجديد النية لما بقي منه ، وكذلك إذا أفطر متعمدًا لزمه تجديد النية ومن تطوع بالصيام لزمه الإتمام) .

ما ذكره في الثلاثة الأُوَل هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: بعكسه: لا تجديد.

وقيل: يجدد غير الحائض.

وما ذكره من التجديد فيما إذا أفطر متعمدًا، قال فيه خليل[1] : انظر هل هذا متفق عليه أو يجري فيه الخلاف المذكور؟.

قلت: الأقرب الأوَّل لوضوح عذر ما قبله.

❁ ❁ ❁

---

(١) «التوضيح» (٢/ ٢٢٠).

باب: صيام التطوع

فصل: فيمن صام تطوعًا ثم أفطر:

ومن تطوع بالصيام لزمه الإتمام، فإن أفطر متعمدًا كان عليه القضاء، وإن أفطر بعذر من: مرض أو حيض أو نسيان فليس عليه قضاء.

باب: صيام التطوع

قوله: (فإن أفطر متعمدًا كان عليه القضاء).

تَكَلّم على ما هو واضح، وَسَكَتَ عن [الوجه المشكل][1] وهو إذا أفطر في تطوعه متأولًا.

وظاهر كلام الباجي[2] يقتضي أنه لا يقضي بقوله: كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع.

قوله: (وإن أفطر بعذر من: مرض أو حيض أو نسيان فليس عليه القضاء).

ما ذكره هو المعروف.

ووقع لعيسى بن مسكين الإفريقي الساحلي ما يقتضي أنه [يفطر][3] ابتدأ ولا يقضي في قوله لصديقه لما أمره بالأكل معه وقال: «إني صائم»: ثوابك في سرور أخيك المسلم تفطر عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضائه، فظاهره نفيه كقول الشافعي.

وإلى هذا كان شيخنا - حفظه الله تعالى - يذهب، ولم يرتض قول عياض في «مداركه»[4]: قضاؤه واجب.

وإنما لم يذكره لوضوحه.

وأفتى الشيخان: أبو عبد الله محمد الرماح وتلميذه أبو الحسن عليّ العبيدلي مرة

---

(١) في أ: الوجوه المشكلة.

(٢) «المنتقى» (٢/ ٤٠).

(٣) سقط من أ.

(٤) «ترتيب المدارك» (٤/ ٣٤٩).

وعلى الناسي الكف في بقية يومه، وكذلك المفطر في صيام التطوع مجتهدًا في آخر النهار أو أوَّله، ومن تطوع بالصوم في الحضر، ثم سافر فأفطر ففيه روايتان:

إحداهما: أن عليه القضاء.

والأخرى: أنه ليس عليه قضاء.

ومن تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر متعمدًا ففيها **روايتان**:

بمثل قول عيسى، وبه أقول، وأفتيت به لبعض أصحابنا العدول فأكل معي .

وقال ابن عبد السلام: الظاهر عندي مذهب الشافعي بجواز فطره اختيارًا بناء على [أَنَّ][1] من خُيِّر ابتداء يخير انتهاء.

قوله: (وعلى الناسي الكف في بقية يومه ، وكذلك المفطر في صيام التطوع مجتهدًا في آخر النهار أو أوله) .

ظاهره: أن العامد لا يَكُف ، وهو كذلك، قاله مالك.

[ونقل][2] ابن الحاجب[3] وجوب كَفِّه .

قال بعض شيوخه : ولا أعرفه.

قوله: (ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر ففيه روايتان :

إحداهما: أن عليه القضاء.

والأخرى: أنه ليس عليه قضاء).

[الرواية][4] الأولى فيها[5]، والثانية في «المختصر»[6] .

قوله: (ومن تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر متعمدًا ففيه روايتان:

---

(١) سقط من أ.

(٢) في ب: وقال.

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧٥).

(٤) في أ: الروايات.

(٥) «التهذيب» (١/ ٣٦١).

(٦) انظر: «المنتقى» (٢/ ٥٠)، و«الكافي» (١/ ٣٥٠).

إحداهما: أن عليه القضاء.

والأخرى: أنه ليس عليه قضاء.

إحداهما: أن عليه القضاء.

والأخرى: أنه ليس عليه قضاء).

عزوهما لمن تقدم أيضًا.

قوله: (**ولا يجوز صوم يوم النحر ولا يوم الفطر**).

ما ذكره متفق عليه، صَرَّحَ به ابن حارث، وذكره عياض[١] بلفظ «الإجماع».

قال الشافعي في «محاسن الشريعة»: إنما حرم صيامهما لأن الناس في ضيافة الله، والملك لو وضع ضيافته للناس ودعاهم إليها لم [ينبغي][٢] أن يصام عنها، ومن صام استحق العقوبة.

قوله: (**ويكره صيام أيام التشريق إلا لمتمتع**).

الأقرب حمل الكراهة على التحريم لظاهر كلامهم.

وما ذكر من استثنائه المتمتع متفق عليه، ولا خصوصية لما ذكر، بل وكذلك القارن ومن وجب عليه [الدم][٣] لنقص شيء من شعائر الحج.

وظاهر كلامه: أنه لا يصومها، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

ثالثها: يصام الثالث دونهما.

وكذلك اختلف في إجزاء قضاء رمضان والصوم لكفارة اليمين.

قوله: (**ويكره صوم يوم الشك**).

الأقرب حمل الكراهة هنا على بابها لقولها[٤]: «ولا ينبغي صيام يوم الشك».

ومثله قول ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطًا.

---

(١) «التنبيهات» (١/ ٣٢٦).

(٢) في أ: ينفع.

(٣) في أ: الدين.

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٥٧).

....

وحمل المغربي قولها على التحريم فقال معناه: لا يجوز .

وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك؛ لأنه قال: ومنعه مالك.

وقول «الرسالة»(١): «ولا يصام الشك» يحتملها.

وخرّج اللخمي: أنه يؤمر بصومه على طريق الوجوب والاستحسان من مسألتين:

إحداهما: من شك في الفجر فاختلف هل يباح له الأكل أو يحرم أو يكره؟

[والصحيح](٢): أن كلًا من الزمانين مشكوك فيه.

والثانية: الحائض تجاوز دمها عادتها، ولم تبلغ خمسة عشر يومًا:

فقد قيل: إنها تحتاط فيجب أن يكون الحكم كذلك في يوم الشك .

وَرَدَّ ابن بشير الأول(٣) بموافقة أهل البدع في صوم [يوم](٤) الشك، والثاني بموافقة المنجمين .

وقال ابن الحاجب(٥): تخريجه غلط؛ لثبوت النهي.

[وقال](٦) **ابن عبد السلام**: هو قول عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» ، فَتَحَصَّل في صومه احتياطًا ثلاثة أقوال : الكراهة، والتحريم ، والأمر بصومه.

قوله: (ولا بأس بصومه تطوعًا على غير الشك).

ما ذكره هو قول الأكثر، وبه قال ابن مسلمة في عزو اللخمي .

ونقل ابن يونس (٧)عنه الكراهة .

---

(١) «الرسالة» (ص/ ٥٩).

(٢) في ب: والجميع.

(٣) «التنبيه» (٢/ ٧٠٣).

(٤) سقط من ب.

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧١).

(٦) سقط من أ.

(٧) «الجامع» (٢/ ١٦٩).

....

❁ ❁ ❁

ونقل الباجي[1] عنه أنه فرق بين أن يكون من شأنه سرد الصوم أم لا ؟.

فالأول: يجوز.

والثاني : يكره.

فَتَحَصَّلَ ثلاثة أقوال ولا خلاف أن من عليه قضاء يوم من رمضان أنه يصومه، وكذلك يصام نذرًا.

❁ ❁ ❁

(١) «المنتقى» (٢/ ٣٥).

باب: في صيام المسافر

فصل: المسافر مخير بين الصوم والفطر:

ومن سافر في رمضان فهو بالخيار في الصوم والفطر، والصوم في السفر لمن قوي عليه أفضل من الفطر، ولا يجوز أن يصوم في سفر تطوعًا ويترك الفرض.

باب: في صيام المسافر

قوله: (ومن سافر في رمضان فهو بالخيار في الصوم والفطر ، والصيام لمن قوي عليه أفضل من الفطر) .

يريد به: السفر الطويل ، وَنَصّ عليه بذلك مالك في «المختصر» وغيره.

ويريد أيضًا: إذا كان السفر غير سفر معصية على الصحيح في هذا الأصل .

وظاهره: وإن كان سفره في البحر، وهو كذلك في سماع ابن القاسم .

وما ذكره من جواز الإفطار فهو مجمع عليه .

وما ذكره أن الصوم أفضل هو المشهور ، وهو نصها[(١)]، وأحد الأقوال الأربعة .

وقيل: عكسه الفطر أفضل ، قاله ابن الماجشون .

وقيل: هما على حد سواء، لا مَزِيَّة لأحدهما على الآخر ، قاله مالك في سماع أشهب ، وعزاه ابن عطية[(٢)] لجُلّ مذهب مالك ، وفي عزوه نظر.

وقيل : الصوم أفضل إلا في الجهاد للتقوي على العدو.

وجعله اللخمي كالتفسير لها.

وظاهر كلام ابن يونس [(٣)]أنه خلاف كما قلناه.

قوله: (ولا يجوز أن يصوم في سفره متطوعًا ويترك الفرض).

ما ذكره بيّن؛ لأن الرخصة إنما هي في جواز الفطر ، وفيه قول بأنه يقبل [إن يصام][(٤)]

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٧٢) ، و«التهذيب» (١/ ٣٥٦).

(٢) «المحرر الوجيز» (١/ ٢٥١).

(٣) «الجامع » (٢/ ١٦٥).

(٤) في أ: إن صام.

ومن أصبح صائماً في رمضان في الحضر، ثم سافر في بعض النهار فليتم صومه ولا يفطر، فإن أفطر فلا كفارة عليه، ومن عزم على السفر فأفطر قبل أن يخرج من البلد ثم خرج فعليه الكفارة، وقال عبد الملك: لا كفارة عليه، وقد بلغنا أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

فيه غير رمضان.

قوله: (ومن أصبح صائماً في رمضان في الحضر ثم سافر في بعض النهار فليتم صومه ولا يفطر، فإن أفطر فلا كفارة عليه).

أراد بقوله: «لا يفطر» على التحريم، وهذا هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة.

وحكى ابن الحاجب قولاً بجواز الفطر له، فقال[1]: لم يجز إفطاره على الأصح.

قال ابن عبد السلام: لا أعرفه.

وَعَبَّر ابن هارون عنه فقال: بعض أصحابنا.

وأجابه: بأن الباجي[2] حكاه عن ابن حبيب، وحكى عن ابن القصار أنه مكروه.

وما ذكر من نفي الكراهة هو قول مالك.

وقال المخزومي وابن كنانة: يلزمه القضاء والكفارة، وكلاهما فيها.

قوله: (وإن عزم على السفر فأفطر قبل أن يخرج من البلد فعليه الكفارة وقال عبد الملك: لا كفارة عليه، وقد بلغنا أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك).

القول الأول هو قول مالك في «المختصر»، وفي نقله لقول عبد الملك بتر؛ لأنه إنما قال ذلك إذا أخذ في أهبة السفر، وهو أخص من موضوع المسألة وإن عزم.

وفي المسألة قول ثالث: [بقاء الكفارة، وأن يأخذ في أهبته][3]، وسواء خرج أو لم يخرج، قاله أشهب.

ورابع: وهو إن سافر بعد أكله لم يكفر وإلا كفر، وإليه رجع سحنون بعد أن قال بالقول الأول.

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧٠).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٤٩).

(٣) في ب: بنفي الكفارة وإن لم يأخذ في أهبته.

فصل: فيمن زال عنه حكم السفر أو عذر الفطر:

وإذا قدم المسافر مفطرًا في بعض النهار أتم فطره، ولم يكف عن الطعام، وكذلك الحائض إذا طهرت في بعض النهار لم يلزمها الكف عن الطعام والشراب، ولو قدم المسافر في بعض النهار وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت من حيضتها جاز له وطؤها والاستمتاع بها.

قوله: (وإذا قدم المسافر مفطرًا في بعض النهار أتم فطره ولم يكف عن الطعام، وكذلك الحائض إذا طهرت في بعض النهار لم يلزمها الكف عن الطعام).

لا خصوصية لذكر المسافر، بل وكذلك الحائض تطهر، والصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والمريض يقوى، [والمرضع][1] يموت ولدها.

وبالجملة كل من أبيح له الفطر مع علمه برمضان.

واختلف في الكافر إذا أسلم:

فقال مالك في «الموطأ»[2]: يمسك بقية يومه.

وقال ابن حبيب في «المجموعة»: لا يمسك.

وكذلك اختلف إذا أفطر الصائم لعطش ونحوه فأزاله.

ففي تماديه وعدمه قولان لسحنون مع الأكثر وابن حبيب.

قوله: (ولو قدم مسافر في بعض النهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت من حيضتها جاز له وطؤها والاستمتاع بها).

ظاهره: يتناول الذمية كالمسلمة، وهو أحد الأقوال الثلاثة، وبه الفتوى.

وقال ابن شعبان[3]: لا يجوز وطؤها، ولو وجدها بإثر الطهر.

وقيل: يجوز إذا وجدها كما طهرت ولا يطؤها إذا كانت طاهرًا قبل قدومه.

ولاحظ ابن شعبان كون فطرها للكفر لا للحيض، فمنعه أن يعينها عليه.

---

(١) في ب: والمرضعة.

(٢) «الموطأ برواية أبي مصعب الزهري» (٨٢٦) (١/ ٣١٨).

(٣) «الزاهي» (ص/ ٢٥٨).

وإذا قدم المسافر في أضعاف سفره إلى بلد غير بلده، فإن عزم على مقام أربعة أيام لزمه الصيام، وإن كان عزمه دون ذلك فهو بالخيار في الصوم والإفطار.

❋ ❋ ❋

قوله:(وإذا قدم المسافر في أضعاف سفره إلى بلد غير بلده، فإن عزم على مقام أربعة أيام لزمه الصيام ، وإن كان عزمه دون ذلك فهو بالخيار في الصوم والإفطار).

ظاهره: وإن وصل منتهى سفره ، وهو كذلك في نقل ابن الحاجب[1]، خلافًا للخمي، وخلافها في القصر والإتمام، ولا فرق، فاعرفه.

❋ ❋ ❋

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧١).

باب: ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام

فصل: فيمن أفطر عامدًا أو ناسيًا أو متأولاً:

ومن فطر في شهر رمضان متعمدًا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة.

ومن أفطر في رمضان ناسيًا أو مجتهدًا فعليه القضاء، ....

باب: ما يوجب القضاء والكفارة في الصيام

قوله: (قال: ومن أفطر في [شهر][1] رمضان متعمدًا فأكل أو شرب أوجامع فعليه القضاء والكفارة).

يريد: ويؤدب إذا لم يأت تائبًا، ولا خلاف في ذلك، وأما إن جاء تائبًا فالمختار العفو.

وأجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزُّور.

وَفَرَّق بعضهم: بأن [شهادة][2] الزُّور من أكبر الكبائر، فلعظم المفسدة فيها عوقب فاعلها وإن تاب، بخلاف الفطر عامدًا في رمضان.

قال ابن عبد السلام: وتكليف الفارق بهذا لا يحتاج إليه؛ لأنه إن صَحَّ الفرق فلا إشكال وإلا فالمانع من القياس وجود الحكم منصوصًا عليه على[خلاف مقتضى][3] القياس.

وَعَبَّر ابن هارون عنه بقوله: قال بعض أصحابنا قائلًا: فيما قاله نظر؛ لاحتمال أن يكون ترك العقوبة في الحديث لجهل الفاعل بالحكم، ولكونه حديث عهد بالإسلام فكان من النظر استئلافه والصفح عنه.

قوله: (ومن أفطر في رمضان ناسيًا أو مجتهدًا فعليه القضاء).

قال عياض[4]: المشهور يقضي في النسيان.

فظاهره: أن القول الشاذ لا يقضي كالشافعي.

---

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: شاهد.

(٣) في ب: مقتضى فلان.

(٤) «التنبيهات» (١/ ٣٤٩).

وإن جامع ناسيًا ففيها **روايتان:**

إحداهما: أن عليه القضاء، والكفارة.

والأخرى: أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وإذا جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه الكفارة وإن قَبَّلَ أو لمس فأنزل فعليه الكفارة ....

قوله: (**وإن جامع ناسيًا ففيها روايتان:**

إحداهما: أن عليه القضاء مع الكفارة.

والأخرى: أن عليه القضاء ، ولا كفارة عليه.

وإذا جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه الكفارة) .

الرواية الثانية من نصها[1]، وهو المشهور، وبالأول قال ابن الماجشون وابن حبيب .

قوله: (**وإن قبّل أو لمس فأنزل فعليه الكفارة**) .

اختلف في القُبلة ابتداء:

فقيل: إنها مكروهة، وهو المشهور.

وقيل: تحرم .

وقيل: تباح للشيخ دون الشباب.

وقيل: تباح في النفل مطلقًا، وتمنع في الفرض، وكلاهما لمالك.

وكل هذا إذا علم من نفسه السَّلامة، وإن علم نفيها حرم ، وإن شك فثلاثة أقوال:

التحريم ، والكراهة.

واختار ابن هارون: إن شك في خروج المني فالتحريم .

وفي خروج المذي الكراهة.

فإذا عرفت هذا فقال فيها[2]: «وأكره للصائم القبلة والمباشرة ، فإن قبّل امرأته في رمضان قبلة واحدة فأنزل فعليه القضاء والكفارة».

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٥٢).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٥٢).

وإن نظر وتفكر، فأنزل فإنها تتخرج على روايتين:

إحداهما: أن عليه الكفارة.

والأخرى: أن عليها القضاء دون الكفارة.

وقال أشهب خارجها: لا كفارة إلا أن يتابع حتى أنزل.

وأطلق ابن رشد[١]، والأكثر قولها.

وَقَيَّدَه اللخمي بغير [معتاد][٢] السلامة من المني، وعلى الأول فتحمل الكراهة على التحريم، وهو أحد الأقوال المتقدمة.

وقال المغربي: انظر هل الكفارة تدل على أنها على التحريم أم لا؟

قوله: (**وإن نظر أو تذكر فأنزل فإنها تتخرج على روايتين:**

إحداهما: أن عليه [القضاء و][٣] الكفارة .

والأخرى : أن عليه القضاء دون الكفارة) .

قال فيها[٤]: وإن نظر إليها وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يتابع فأمذى أو أمنى فليقض .

فظاهره: إذا لم يتابع أنه لا يُكَفِّرَ ، وإن تعمد النظر.

وهو خلاف قول القابسي: إن نظر نظرة متعمدًا فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وعليه حمل الأكثر.

وقال عبد الحق في «النكت»[٥] : هو وفاق ، وحمل قولها باشتراط التتابع أنه لم يقصد تعمد النظر .

وانظر ما هي المسألة المُخَرَّج منها الذي فيها روايتان، فإني لم أعرفها.

---

(١) «البيان» (٢/ ٣١٣).

(٢) في أ: معنى.

(٣) سقط من أ.

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٥٣).

(٥) «النكت والفروق » (٢/ ٩٧).

فصل: فيمن تعمد الفطر:

وإن رفع النية في أضعاف النهار متعمدًا ففيها روايتان:

إحداهما: أن عليه القضاء والكفارة.

والأخرى: أن عليه القضاء دون الكفارة.

وإذا صام في سفره في رمضان، ثم أفطر متعمدًا ففيها روايتان:

إحداهما: أن عليه القضاء والكفارة .

والأخرى: أن عليه القضاء دون كفارة.

وقال عبد الملك والمغيرة: إن أفطر بجماع فعليه الكفارة،..................

قوله: (**وإن رفع النية في أضعاف النهار متعمدًا ففيها روايتان:**

إحداهما: أن عليه الكفارة.

والأخرى: أن عليه القضاء دون الكفارة).

الرواية الأولى فيها[(١)]، وبها أخذ ابن القاسم .

والثانية رواها أبو الفرج ، وعزاه فيها لأشهب.

ابن يونس [(٢)]: يريد أشهب : إن كان قد تقدمت له بنية الصوم ونوى الفطر في أثناء الشهر ، وأما لو بَيَّتَ على الفطر أَوّل ليلة لوجب أن يُكَفِّر باتفاق؛ لأنه لم يبيت الصوم ، وقد قال ﷺ: «**لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصِّيَام من الليل**»[(٣)] .

قوله: (**وإذا صام في سفر في رمضان، ثم أفطر متعمدًا ففيها روايتان :**

إحداهما: أن عليه الكفارة .

والأخرى: أن عليه القضاء دون الكفارة .

وقال عبد الملك والمغيرة: إن أفطر بجماع فعليه الكفارة).

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٥٣).

(٢) «الجامع » (٢/ ١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٢٣٣٤) ، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٦٤٥٧) ، والدارمي (١٧٤٠) ، وابن خزيمة (١٩٣٣) من حديث السيدة حفصة رضي الله عنها ، وهذا حديث صحيح.

وإن أفطر بأكل وشرب فليس عليه كفارة.

فصل: حكم من واصل الفطر عامدًا بعد أن أفطر ناسيًا:

ومن أفطر في رمضان ناسيًا، ثم أفطر بعد ذلك متعمدًا، فعلى وجهين: إن كان متأولاً سقوط حرمة الصيام عنه فلا كفارة عليه، وإن كان قصد هتك حرمة

ظاهره كالنص في منع فطره، وهو كذلك، وأجازه مطرف.

وظاهر كلام الشيخ في ذكره الخلاف سواء تأول أم لا، وهو كذلك.

قال فيها(١): «فإن أصبح في السفر صائمًا في رمضان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء، وإن تعمد الفطر لغير عذر فَلْيُكَفِّر مع القضاء».

وقال المخزومي وابن كنانة: لا يُكَفِّر، وقاله أشهب.

إن تأول فظاهرها: أن قول أشهب ثالث، وعليه حمله أبو إبراهيم، فيكون رابعًا في المسألة.

وَأَصْرَحُ من ذلك قول «العتبية»: روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم [والليث](٢) فيمن بيّت الصيام في السفر ثم أفطر متأولًا فأكل أو جامع أن عليه الكفارة.

وزعم ابن بشير(٣) وابن شاس(٤) وابن الحاجب(٥): أن الخلاف إنما هو في غير المتأول، وأما المتأول فلا، وليس كذلك.

وعزو الشيخ القول الثاني رواية من غرائب أنقاله، وكذلك ما نسبه للمغيرة.

قوله: (وإن أفطر بأكل أو شرب فليس عليه كفارة، ومن أفطر في رمضان ناسيًا، ثم أفطر بعد ذلك متعمدًا فعلى وجهين: إن كان متأولًا سقوط حرمة الصيام عنه فلا

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٥٥).

(٢) سقط من أ.

(٣) «التنبيه» (٢/ ٧٣٢).

(٤) «عقد الجواهر» (١/ ٢٥٤).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧١).

الصيام والجرأة عليه والتهاون به فعليه الكفارة، وإن أفطر يومين فعليه كفارتان وسواء كان فطره في اليوم الثاني قبل الكفارة لليوم الأول أو بعده، وإن أفطر الشهر كله، كان عليه بعدد أيامه كفارات.

فصل: حكم من أكره زوجته على الجماع أو الأكل أو الشرب:

وإذا جامع امرأته في رمضان متعمدًا وهي مطاوعة له فعلى كل واحد منهما كفارة كاملة، ولا تجزيهما كفارة واحدة. وإن أكرهها على الوطء، فعليه كفارتان عنه وعنها، وعلى كل واحد منهما القضاء على نفسه، وكذلك لو أكرهها على الأكل والشرب لزمته الكفارة عنها.

كفارة عليه ، وإن كان قصد هتك الصيام والجرأة عليه والتهاون به فعليه الكفارة).

ما ذكره من سقوط الكفارة هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة .

وقيل: هو تأويل بعيد تجب الكفارة فيه.

وقيل: إن كان فطره بجماع وجب وبغيره فلا ، وكلاهما لعبد الملك ، وبالأول منهما قال المغيرة .

قوله: (وإذا أفطر يومين فعليه كفارتان وسواء كان فطره في اليوم الثاني قبل الكفارة لليوم الأول أو بعدها، ولو أفطر الشهر كله كان عليه بعدد أيامه كفارات.

وإذا جامع امرأته في رمضان متعمدًا وهي مطاوعة له فعلى كل واحد منهما كفارة، ولا تجزيهما كفارة واحدة).

وأما لو كَرَّر الفطر في يوم قبل إخراج الكفارة فإنها لا تتعدد اتفاقًا.

وكذلك إذا كان بعد الإخراج على الصحيح.

وقيل: بتعددها، قاله بعض شيوخ عبد الحق.

قوله: (وإن أكرهها على الوطء فعليه كفارتان عنه وعنها، وعلى كل واحد منهما القضاء عن نفسه ، وكذلك لو أكرهها على الأكل أو الشرب لزمته الكفارة عنها).

ما ذكر من لزوم القضاء على المكرهة هو المنصوص.

وروي عن مالك: لا غسل على المكرهة إلا أن تلتذ ،وكذلك النائمة.

وكل من لزمته فالقضاء الكفارة واجب عليه لازم له.

فصل: في كفارة الفطر:

وكفارة الفطر في رمضان عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين، أو

فأخذ منه ابن القصار نفي القضاء .

وما ذكر من لزوم الكفارة عنها مثله فيها[١] .

وقيل: لا؛ لأنها لم تجب عليها ، وهي لا تجب عليه، قاله سحنون وابنه، ورواه ابن نافع .

وعلى الأول فقيل: تكفيره عنها بالأصالة .

وقيل: بالنيابة بحيث لو كان معسرًا كفرت عن نفسها ورجعت عليه إن أيسر، قاله ابن شعبان[٢].

والزَّوْجُ محمول على عدم إكراه زوجته حتى يثبت بخلاف الأمة، فإن طوعها إكراه، نقله أبو محمد[٣] عن بعض أصحابنا .

وقيده ابن يونس[٤] بقوله: «إلا أن تطلبه هي بذلك فيلزم الأمة الكفارة» **والمشهور:** أن ارتداد الأسير محمول على الطوع حتى يثبت الإكراه ، ولا معارضة لقولهم هنا في الأمة؛ لأنه لم يقم دليل على أن من أخذه من الكفار أمره بالارتداد ، ولو ثبت ذلك كان محمولا على الإكراه .

قاله شيخنا حفظه الله تعالى.

قوله: (**وكل من لزمته الكفارة فالقضاء واجب عليه [لازم له][٥]**).

ما ذكره مُطَّرِدٌ لا يقضي فيه باتفاق.

قوله: (**وكفارة الفطر في رمضان عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، أو**

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٥٢).

(٢) «الزاهي» (ص/ ٢٦٤).

(٣) «النوادر» (٢/ ٥٢).

(٤) «الجامع» (٢/ ١٩٤).

(٥) سقط من ب.

إطعام ستين مسكينًا مدًّا مُدًّا، لكل مسكين، بالمد الأصغر، وهو مد النبي ﷺ وهي على التخيير وليست على الترتيب، والكفارة بالإطعام أحب إلينا من العتق والصيام.

طعام ستين مسكينًا مُدًّا مُدًّا [من حنطة][١] لكل مسكين بالمُدِّ الأصغر، وهو على التخيير وليست على الترتيب، والكفارة بالإطعام أحب إليه من العتق والصيام).

اختلف في المسألة على ثمانية أقوال:

أحدها: ما ذكر الشيخ وهو معنى قولها[٢]: «لا يعرف مالك غير الإطعام لا عتقًا ولا صومًا» أي : لا يعرف في المستحب .

وَتَأَوَّلَه اللخمي على أن الكفارة مخصوصة بالإطعام.

وَضَعَّفَه عياض[٣]: بأن تأويله خَرْق للإجماع ولم يقل به أحد .

وجعله ابن الحاجب المشهور[٤]، مُتَّبِعا فيه ابن بشير[٥]، وَضُعِّفَ.

وقيل: بالتخيير على حد السَّوِيَّة ، رواه ابن وهب، وقاله أشهب.

وقيل: على ترتيب الظهار.

وقيل: مثله على طريق الاستحباب، وكلاهما لابن حبيب.

وقيل: العتق والصيام للجماع، والإطعام لغيره، قاله أبو مصعب، وَضُعِّفَ.

وقيل: الإطعام في الشدة والعتق في الرخاء ، حكاه الباجي [٦].

وقيل: أهل اليسار يتعين في حقهم الصوم، قاله يحيى بن يحيى أفتى به الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان [بكفارته به وبصومه][٧]،

---

(١) سقط من أ.

(٢) «التهذيب» (٢/ ٨٨).

(٣) «التنبيهات » (١/ ٣٣٥).

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧١).

(٥) «التنبيه» (٢/ ٧٥٢).

(٦) «المنتقى» (٤/ ٤٦).

(٧) في ب: بكفارته بصومه.

وإن أطعم في كفارة الفطر ثلاثين مسكينًا مُدّين مُدّين لكل مسكين يوم واحد أو يومين أو أكثر من ذلك لم يجزه عن كفارته، وأطعم ثلاثين آخرين، ولو وجبت عليه كفارتان عن يومين فأطعم ستين مسكينًا في يوم واحد لإحدى الكفارتين، ثم أطعمهم في اليوم الثاني عن الكفارة الثانية أجزأه ذلك عن كفارتيه.

فسكت حاضروه ثم لما خرجوا سألوه: لم لَمْ تُخَيره في أحد الثلاثة؟.

فقال: لو خَيَّرته لوطئ في كل يوم وأعتق.

فلم ينكروه، وهو ضَعِيف؛ لإجماعهم على أن المسافر [يفطر](١) وإن لم تنله ضرورة السفر.

وبمثل قول يحيى قال أبو إبراهيم الأندلسي لكنه من حيثية أخرى ، فذكر ابن مظاهر أن الحكم المستنصر استفتى في غلبة نفسه على وطء بعض جواريه فأفتاه أصحابه بالإطعام على اختيار مالك، فقال هو : لا أدري إلا الصوم، إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، إنما هو مال المسلمين، فأخذ بقوله.

قلت: هكذا كان خواص العلماء لا تأخذهم في حق الله لومة لائم.

قوله: (**وإذا أطعم في كفارة الفطر ثلاثين مسكينًا مدين مدين لكل مسكين في يوم واحد أو يومين أو أكثر من ذلك لم يجزه عن كفارته وإطعام ثلاثين آخرين**).

يريد: وله أن يسترجع ما لم يَفُت.

قوله: (**ولو وجبت عليه كفارتان عن يومين فأطعم ستين مسكينًا في يوم [واحد](٢) لإحدى الكفارتين، ثم أطعمهم في اليوم الثاني عن كفارته الثانية أجزأه ذلك عن كفارتيه**).

ذكر الشيخ مثل هذا في «الأيمان» وتكلم بعد الوقوع.

وفي الأيمان ثلاثة أقوال:

ابتداء الجواز، والمنع ، والكراهية، فيتخرج ذلك هنا، والله أعلم.

---

(١) في أ: يقصر.

(٢) سقط من ب.

باب: ما يكره للصائم فعله

فصل: المكروهات في الصيام:

والحجامة في الصوم مكروهة خوف التغرير، ومن احتجم فلا شيء عليه إن سلم، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ....

باب: ما يكره للصائم فعله

قوله: (والحجامة [في الصوم][1] مكروهة).

قصد الشيخ بقوله: خوف التغرير إذا جهل حال نفسه، وأما لو علم من نفسه السلامة فإنه جائز.

وعكسه ممنوع، وهذا التفصيل هو المشهور.

وقيل: إنها مكروهة مطلقًا، رواه ابن وهب، وابن نافع، وقاله ابن القاسم.

قوله: (ومن احتجم فلا شيء عليه إن سَلِمَ).

اختلف إذا ظَنّ أن الحجامة تُفْطِر الصائم، فأفطر بقية نهاره:

فقال ابن القاسم: لا كفارة عليه.

وخالفه أصبغ بناء على أنه تأويل قريب أو بعيد.

قوله: (وَمَنْ ذَرَعَه القيء فليس عليه القضاء).

مثل قوله: «فلا شيء عليه» عَبَّر فيها[2]، وفيه مسامحة.

والمراد: أنه كالعدم فلا يؤمر بقضائه لا وجوبًا ولا استحبابًا، وكان شيخنا -حفظه الله تعالى- يحكي قولًا باستحبابه.

واختلف إذا رجع منه إلى [جوفه][3] غلبة أو نسيانًا:

فروى ابن أبي أويس: أنه يقضي في الغلبة.

وروى ابن شعبان[4]: أنه لا يقضي إن كان ناسيًا.

---

(١) سقط في ب.

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٥٥).

(٣) في أ: رجوعه.

(٤) «الزاهي» (ص/ ٢٦٤).

ومن استقاء عامدًا فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له، وغير مستحق عليه؛ لأنه لو كان مفسداً للصوم لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والشرب إذا قصده، أو أكره عليه، وتكره المباشرة للصائم، فإ، باشر وسَلمَ فلا شيء عليه،..........

فخرّج اللخمي قول أحدهما في الآخر .

وظاهر قول ابن الحاجب[1]: أنه عمدًا كذلك.

وقال بعض شيوخنا: لا أعرفه.

وظاهر كلامه أنه كأكل .

واختلف في البلغم بعد إمكان طرحه:

فقال ابن حبيب: لا شيء عليه ، وقد أساء.

وقال سحنون: يقضي .

وقال مرة: يقضي، وَيُكَفِّر في العمد.

قوله: (**ومن استقاء عامدًا فعليه القضاء وهو عندي مستحب له غير مستحق عليه؛ لأنه لو كان مفسدًا للصوم لاستوى مختاره وغالبه بالأكل والشرب إذا قصده أو أُكْرِه عليه، والاحتلام في النوم لا يفسد الصوم .**

وتُكْرَه المباشرة للصائم، فإن باشر وَسَلِمَ فلا شيء عليه) .

«**استقاء**» **ممدودًا أي**: استدعى القيء .

وما ذكر من استحباب مثله أخذ اللخمي من قول ابن القاسم : **لا يقطع تتابعًا.**

وظاهرها: وجوب القضاء.

وقيل: **يقضي** في الفرض بخلاف التطوع ، رواه ابن حبيب.

وقيل: إن كان لغير عُذْرٍ فكأكل يلزمه القضاء والكفارة ، قاله سحنون،وابن الماجشون، وأبو الفرج .

ولا أعلم أحدًا قال بسقوط القضاء ؛ ولذلك جعلوا شاذ قول ابن الحاجب [2]:

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧٤).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧٣).

وإن أمذى فعليه القضاء، وهو عندي مستحب شيء وغير مستحق، ويكره السعوط للصائم فإذا استعط ولم يصل إلى جوفه فلا شيء عليه وإن وصل إلى جوفه، فالقضاء واجب عليه.

والكحل مكروه للصائم ....

«وأما المستدعى فالمشهور: القضاء على استحبابه لا على سقوطه».

قوله: (**وإن أمذى فعليه القضاء، وهو عندي مستحب غير مستحق**).

لا خصوصية للمباشرة فيما ذكر.

ويتحصل في خروج المذي أربعة أقوال:

أحدها : أنه يقضي وجوبًا، وهو قول الأكثر.

وقيل: يقضي استحبابًا، قاله بعضهم .

وقيل: لا قضاء ، قاله المغيرة .

وقيل: يقضي في اللمس والقبلة والمباشرة ، ويستحب في النظر إلا أن يتعمده.

والأربعة ذكرها عياض(١) .

قوله: (**ويكره السعوط للصائم فإن استعط ولم يصل إلى جوفه فلا شيء عليه، وإن وصل إلى جوفه فالقضاء، واجب عليه**).

ما ذكر من الكراهة مثله فيها(٢)، والأقرب حملها على التحريم؛ لأنه مَنْفَذٌ مُتَّسِع ولا يأمن [من](٣) وصول ذلك إلى حلقه ، ولذلك لم يختلف في وجوب الفطر إذا وصل .

قوله: (**والكحل مكروه للصائم**).

يريد: وكذلك إذا شَكَّ لقولها (٤): «ولا يكتحل إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه».

وهذا أحد الأقوال الثلاثة.

---

(١) «التنبيهات» (١/ ٣٠٦).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٩)، و«التهذيب» (١/ ٣٥٣).

(٣) سقط من ب.

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٥٣).

إذاكان ممن لو اكتحل وهو مفطر وصل إلى حلقه، وتكره الحقنة للصائم، فإن احتقن فعليه القضاء، وهو استحباب وليس للإيجاب، ....

وقيل: إنه مكروه مطلقًا ، قاله ابن القاسم.

وقيل: إنه لا بأس به ، قاله مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ .

وأخذ بعض الشيوخ من قولها جواز الاكتحال للرجل.

وفي سماع أشهب من «جامع العتبية» : لا يعجبني، وهو من [فعل](1). النِّسَاء، ولا سمعت فيه شيئًا.

قوله: (إذا كان ممن لو اكتحل وهو مفطر وصل إلى حلقه، قال فيها : وإن وصل إلى حلقه فليقض).

وما ذكره هو أحد الأقوال الأربعة .

وقيل: يقضي مطلقًا،قاله أبو مصعب .

وقيل: إن وصل إلى جوفه قضى ، وإلا فلا ، قاله ابن حبيب، وهو أخص من قولها(2): «فوصل إلى حلقه».

وفسر شيخنا - حفظه الله تعالى- الحلق بالجوف.

وحكى ابن الحاجب(3) قولًا بعدم القضاء مطلقًا عكس الثاني.

قوله: (وتكره الحقنة للصائم ، فإن احتقن فعليه القضاء وهو استحباب وليس بإيجاب).

الحقنة: دواء يجعل في الدُّبُر.

وما ذكره من استحباب القضاء هو خلاف ظاهر قولها (4): «إنه واجب».

وفي المسألة قول ثالث: أنه لا قضاء [عليه](5)؛ لأنه مما لا يصل إلى المعدة .

وَصَرَّحَ ابن الحاجب(6) بأنه المشهور.

---

(١) في ب: جعل.

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٩).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧٢).

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٥٣).

(٥) سقط من ب.

(٦) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧٢).

ولا ينبغي للصائم أن يمضغ علكًا ولا عقبًا، ولا يلحس مدادًا، ولا يذوق طعم قدر، ولا يجعل في فيه شيئًا له طعم يجده في حلقه، فإن فعل شيئًا من ذلك فوجد طعمه في حلقه، فعليه القضاء.

ومن أن ازدرد نواة أو حصاة أو بلع درهمًا فعليه القضاء.

واعترضه ابن عبد السلام: بأنه خلاف قولها .

ويرد: بأن المشهور لا يتقيد في قولها ، نعم هو الأكثر.

وَخَصَّصَ اللخمي الخلاف بالحقنة المائعة، وأما غير المائعة فلا خلاف فيها.

وذكر عبد الوهاب(١) الخلاف فيها مجملًا.

قال في «السليمانية» : إن وجد طعم دُهْن رأسه قضى.

ونقل ابن الحاجب(٢) عدم قضائه مطلقًا، وَقَدَّمَه على ما قبله، وهو لا يُعْرَفُ لنقل غيره.

قوله: (ولا ينبغي للصائم أن يمضغ علكًا ولا عقبًا ولا يلحس مدادًا ولا يذوق طعم قدر، ولا يجعل في فيه شيئًا له طعم يجده في حلقه، فإن فعل شيئًا من ذلك فوجد طعمه في حلقه فعليه القضاء).

يقوم من كلام الشيخ: أنه يكره أَنْ يَغْمِسَ رأسه في الماء، وَنَصّ عليه بذلك في حَجِّها (٣)، وجعل هنا فيها مداواة الحقن من هذا الغسل.

[قلت](٤): على منعه من مداواة الحقن ، وصاحب الحقن يخشى أن يزيد في مرضه بتأخير العلاج، وهو خلاف ما في سماع عيسى وأصبغ: من أن له أن يداوي الحقن في رمضان.

قلت: الصواب حمل قولها على من لم يخش بتأخيره مرض ، وقول غيرها : إذا خشي ذلك.

قوله: (ومن ازدرد نواة أو حصاة أو بلع درهمًا فعليه القضاء) .

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٦٧).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ١٧٣).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٥٣).

(٤) في ب: قف.

ومن دخل في حلقه ذباب أو بعوض فلا شيء عليه، ومن دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق ، فلا شيء عليه.

لا خصوصية لما ذكر، وإنما قصد كل ما وصل إلى الجوف مما لا يستعمل في الغذاء.

وفي المسألة خمسة أقوال :

أحدها: هذا ، وهو قول ابن الماجشون.

وقيل: بعكسه لغو.

وقيل: في الحَصَاة أنها إن كانت بين أسنانه فلغو كالفلقة، وأما لو أخذها من الأرض فابتلعها عامدًا لزمه القضاء والكفارة ، [رواه معن][1].

وقيل: الفرق بين المدرة والحصاة، فالمدرة كالطعام، والحصاة ما لا غذاء فيه يقضي في عمده من غير كفارة ، ويسقط في سهوه ، قاله ابن القاسم .

وعنه أيضًا في النواة يعبث بها فنزلت في حلقه: فلا قضاء عليه في النافلة ، ويقضي وَيُكَفِّر في الفريضة .

قال ابن عبد السلام: مع أن القاعدة فيما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل.

قوله: (ومن دخل في حلقه ذباب أو بعوض فلا شيء عليه).

يريد: لا يجب و لا يستحب كالذي بعده.

وقال عبد الوهاب [2]: يقضي.

قوله: (ومن دخل في حلقه غبار الطريق أو غبار الدقيق ، فلا شيء عليه).

ما ذكره في غبار الدقيق هو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: إنه يوجب القضاء.

وقيل: يقضي في رمضان والواجب.

---

(١) في ب: ورواه معزو.

(٢) «المعونة» (١/ ٤٦٧).

ومن ازدرد حبة من سويق أو طعام وجدها في فمه فلا شيء عليه، ومن قلس قلسًا ثم ازدرده جاهلًا فإن كان ظهر على لسانه فعليه القضاء ، وإن كان ازدرده قبل ظهوره على لسانه فلا شيء عليه، ....

ولا قضاء في التطوع ، وكلاهما لأشهب ، وكل هذا الخلاف إنما هو في معناه نقل ذلك التلمساني وغيره .

وما ذكره في غبار الطريق لا خلاف فيه .

قال أبو محمد بن أبي زيد [(١)]: وينبغي أن لا شيء عليه في كيل القمح ولا بد للناس من هذا، وانظر ما الفرق بينه وبين الدقيق.

قلت : الفرق بينهما واضح ، وهو أن غبار القمح لا يقيت ولو كثر بل يضرُّ بخلاف غبار الدقيق، وقاله شيخنا، ودلَّ كلام الشيخ من باب أحرى أن غبار الحباسين والدباغين غير عفو وهو أحد القولين.

قوله: (**ومن ازدرد حبة من سويق أو طعام وجدها في فمه فلا شيء عليه**).

المشهور: أنه لا قضاء في الفلقة تبلع وإن كان ابتلاعه لها عمدًا خلافًا لأشهب فيه.

وعنه: أحب إليّ أن يقضي .

وظاهر كلام الشيخ: أنه لو أخذها من الأرض أنه يقضي ، وهو كذلك.

قال ابن حبيب: بذلك فَسَّرَه من لقيت من أصحاب مالك ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، لكن حكاه اللخمي على أنه خلاف.

فَتَحَصَّل في المسألة أربعة أقوال.

قوله: (**ومن قلس قلسًا ثم ازدرده جاهلًا، فإن كان ظهر على لسانه فعليه القضاء ، وإن كان ازدرده قبل ظهوره على لسانه فلا شيء عليه**) .

ما ذكره من القضاء إليه رجع مالك بعد أن كان يقول : لا قضاء ، وظاهره لا كفارة عليه.

[وقال] [(٢)] **ابن حبيب:** إن ابتلعه جاهلًا فعليه الكفارة؛ لأنه طعام .

---

(١) «النوادر» (٢/ ٣٨).

(٢) في ب: وخالفه.

ويكره السواك الرطب الذي له طعم يخرج في الفم ، ولا بأس بالسواك بما ليس له طعم في النهار كله في أوله وآخره ووسطه.

وقال ابن القاسم، ورواه ابن نافع : لا قضاء في ابتلاعه ناسيًا .

فأخذ منه الباجي[١] عدم كفارة عامده .

قال ابن شاس [٢]: ولو ابتلع [دم جرح من سنه غلبه][٣] لغو .

واختيارًا في قضائه قولان:

قوله: (ويكره السواك الرطب الذي له طعم يخرج في الفم ، ولا بأس بالسواك بما ليس له طعم في النهار كله في أوله وآخره ووسطه) .

ما ذكر مثله فيها[٤] .

وظاهرها : دخول الجوزة المحمرة فهي مكروهة خاصة .

وظاهر قول ابن لبابة: أنها محرمة؛ لقوله : إن استاك بالجوز فإن وصل إلى جوفه فالقضاء والكفارة .

وظاهرها: أنه يكره للعالم والجاهل لما يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلقه ، وبه قال الباجي[٥] خلافًا لابن حبيب في قوله : «إنما تكره للجاهل الذي لا يحسن أن يَمُجّ ما يجتمع في فيه ».

والمراد بـ «لا بأس» لصريح الإباحة لتصريح غيره بذلك.

وحكى ابن عبد السلام: عن البرقي عن أشهب: أنه يكره في آخر النهار، كالشافعي .

قال بعض شيوخنا : ولا أعرفه.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٧٤).

(٢) «عقد الجواهر» (١/ ٢٥٤).

(٣) في ب: دمًا خرج في سنه غلبة.

(٤) «المدونة» (١/ ٢٧١).

(٥) «المنتقى» (٢/ ٧٢).

باب: حكم الحائض والمغمى عليه والمجنون والمرضع والعاجز عن الصوم

فصل: في الحائض:

إذا حاضت المرأة في بعض النهار، بطل صومها، ولزمها القضاء، وإن طهرت في ليل فاغتسلت ونوت الصوم قبل الفجر أجزأها صومها، فإن أخرت غسلها حتى يطلع الفجر أجزأها صومها.

قال عبد الملك: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه الغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها، وإن كان الوقت ضيقًا لا يتسع للغسل لم يجزها صومها، وقال محمد بن مسلمة: تصوم وتقضي،.....................

باب: حكم الحائض والمغمى عليه والمجنون والمرضع والحامل والعاجز عن الصوم

فصل: في الحائض:

قوله: (إذا حاضت المرأة في بعض النهار بطل صومها ولزمها القضاء).

قال فيها[1]: فتفطر بقية يومها ذلك.

ويريد به: على طريق الوجوب كما صَرَّحَ به التادلي، وقولها أخص من كلام الشيخ؛ لأنه لا يلزم من بطلان الصوم ما ذكره لاحتمال فطرها بالنية فقط.

قوله: (وإذا طهرت في الليل فاغتسلت ونوت الصوم قبل الفجر أجزأها).

[**جرى الشيخ في قوله:** «ونوت الصوم» على أصله المتقدم فيما إذا انقطع التتابع أنه يجدد. وتقدم ما فيه من الخلاف .

قوله: (وإن أَخَّرَت غسلها حتى طلع الفجر أجزأها صومها .

وقال عبد الملك : إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع للغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها ، وإن كان الوقت ضيقًا لا يتسع للغسل لم يجزها صومها.

وقال محمد بن مسلمة : تصوم وتقضي).

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٥٨).

وإذاطهرت فلم تدر أكان طهرها قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت.

لا مفهوم لقوله: «وإن أَخَّرَت غسلها حتى طلع الفجر »، بل وكذلك لو لم تغتسل البتة ، فإنه يجزئها ، وهذا هو المشهور.

وكذلك قوله في غير قول عبد الملك : «فلم تغتسل حتى طلع الفجر» طردي ، وإنما المراد إذا أمكن الغسل قبله ، وإن لم تغتسل فإنه يجزئها ، وإن كان ضيقًا فكأنها لم تزل حائضًا.

وقول محمد بن مسلمة ، أراد الشيخ به: إن اغتسلت قبل الفجر أجزأها وإلا تصوم وتقضي سواء أمكن الغسل قبله أم لا .

وبه قال عبد الملك أيضًا ، وروي عن مالك مثل الثاني.

وعارض أبو إبراهيم المشهور من حيث جعل هنا حكمها حكم الجنب بقولها في «كتاب الطهارة» : «لا يطؤها بعد ارتفاع الدم حتى تغتسل بالماء» فلم يجعل حكمها حكم الجُنُب.

قوله: (وإذا طهرت فلم تدر أكان طهرها قبل الفجر وبعده صامت وقضت).

قال فيها[١]: «وإن شَكَّت صامت وقضت ؛ لأنها لا تدري أطهرت قبل الفجر أم لا».

فأخذ منها ابن محرز: أن الحائض لا تُجَدِّد النية؛ لأنه إنما علل بما ذكره ، ولو كانت النية شرطًا لعلل بها.

وقد قيل: لا يؤخذ منه ما ذكر ، وإنما احتج بما لا نزاع فيه من الشك في تأخير الطهر دون ما فيه النزاع .

وأخذ اللخمي منها أيضًا: وجوب صوم يوم الشَّك احتياطًا ثم يقضى.

ورده ابن بشير[٢]: بأن الشَّك في الحيض في زوال المانع مع تحقيق السبب، والشك في صوم يوم الشك في وجود السبب .

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٥٩).

(٢) «التنبيه» (٢/ ٧١٤).

ومن جامع في ليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر أجزأه الصوم، ولا شيء عليه.

فصل: المغمى عليه في نهار رمضان:

ومن أغمي عليه في نهار رمضان يومًا كاملاً فما فوقه لم يجزه صومه، فإن

قوله: (ومن جامع في الليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر أجزأه الصوم ولا شيء عليه) .

لا مفهوم لقوله :«فلم يغتسل» .

ابن يونس[1]: قال أشهب : ولم يختلف العلماء في صوم الجنب أنه يجزئه كمن صام على غير وضوء.

قلت: وفيما ذكره نظر؛لقول أبي هريرة بعدم إجزاء صوم الجنب .

وبه قال عبد العزيز بن الماجشون ، وما زال شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ ينقل مثله عن نقل البلنسي عن محمد بن مسلمة .

قوله: (ومن أغمى عليه يومًا كاملًا فما فوقه لم يجزئه صومه ، فإن أغمى عليه أكثر يومه لم يجزئه صومه).

خَصَّصَ المسألة برمضان كقولها [2]، فيتبادر للذهن أنه مقصود، وليس كذلك.

وما ذكره أنه لا يجزئه متفق عليه بخلاف النوم فإنه يجزيه ولو نام نهاره كله.

وَفَرَّقَ بينهما بثلاثة أوجه:

أحدها: أن النائم مُكَلَّف؛ لأنه لـو تَنَبَّه لانتبه، بخلاف المغمى عليه ، فإنه غير مُكَلَّف فلم تصح له نية .

والثاني: تكرر النوم فلو لم يجز صوم النائم لأدى إلى الحرج المسقوط عن هذه الأمة، وكلاهما لابن يونس[3].

---

(١) «الجامع» (٢/ ١٧٣).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٥٩).

(٣) «الجامع» (٢/ ١٧٥).

أغمي عليه أكثر يومه لم يجزه صومه، وإن أغمي عليه يسيرًا من نومه أجزأه صومه، إن كان إغماؤه بعد الفجر، وإن كان إغماؤه قبل الفجر ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه صومه عند ابن القاسم. وقال أشهب: يجزئه صومه، ومن

الثالث لأبي عمران: أن النوم ليس بمرض والإغماء مرض فاحتيج لتجديد نية .

قوله: (وإن أغمي عليه يسيرًا من يومه أجزأه صومه إن كان إغماؤه بعد الفجر).

ظاهر كلامه سواء سَلِمَ له محل النية أم لا، يدل عليه تفصيله فيما يأتي، وهو كذلك إن لم يسلم له بلا خلاف ، وكذلك إن سلم في قول مالك خلافًا لأشهب في قوله: قضاه استحسانًا ولو اجتزأ به ما عنف، وكلاهما فيها .

وقيل: إنه لا يقضي، قاله ابن وهب وغيره ، فتحصل ثلاثة أقوال:

ثالثها لأشهب: يستحب .

وكذلك في النصف إن لم يسلم له لا خلاف، وإلا فالمشهور الإجزاء.

وقال ابن القاسم وابن حبيب: لا يجزيه، والأول نَصُّهَا[1].

قوله: (وإن كان قبل الفجر فلم يفق حتى طلع الفجر لم يجزيه صومه عند ابن القاسم، وقال أشهب: يجزيه).

ما ذكره في القسم الأول زعم ابن بشير[2] وابن عطاء الله الاتفاق عليه ، وليس كذلك، بل قال محمد بن عبد الحكم : اليسير منه والكثير سواء كالحيض، حكاه ابن يونس[3] ، وحكاه عبد الوهاب في «الإشراف»[4] عن القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار .

وما ذكره الشيخ عن أشهب، عزاه اللخمي لروايته لا لقوله، فيكون قولًا له ورواية.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٥٩).

(٢) «التنبيه» (٢/ ٧١٨).

(٣) «الجامع » (٢/ ١٧٥).

(٤) «الإشراف» (١/ ٤٤٠).

أغمي عليه الشهر كله، لزمه القضاء.

فصل: من أسلم في رمضان:

ومن أسلم في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما فات منه، ولزمه صوم ما أدركه، وإن أسلم في بعض كفّ عن الفطر في بقيته، واستحب له القضاء.

قوله: (ومن أغمي عليه الشهر كله لزمه القضاء).

قال فيها[(١)]: «وإن أفاق بعد أيام لم يجزه صوم يوم إفاقته؛ لأن من لم يُبَيِّتَ الصوم فلا صوم له».

قال ابن عبد البر[(٢)]: يقوم منها القول الشاذ: أن التَّبْييتَ يلزم تجديده كل ليلة.

واختلف هل له أن يأكل بقية يومه أم لا ؟ على قولين لابن حبيب وغيره.

قوله: (ومن أسلم في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما فات منه ولزمه صوم ما أدرك منه، وإن أسلم في بعض يوم كف عن الفطر بقية يومه ، واستحب له القضاء).

ظاهره: أَنَّ كفّه في بقية يومه واجب، وهو أحد الأقوال .

وقيل: إن كفّه مستحب ، قاله ابن الماجشون .

وقيل: مباح ، قاله أشهب، وابن خويز منداد.

وسبب الخلاف: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ قاله الباجي[(٣)].

وردّ: بأنه كان يلزم فيما ذكر أعلاه القضاء ولا قائل به ، وإنما أُمر بالكفّ لتظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم .

وما ذكر من استحسان قضائه مثله فيها [(٤)].

وقيل: إنه لا يقضي قاله مالك ، ذكره ابن عبد البر.

وَوَجَّه ابن عبد السلام الأول بالاحتياط؛ خشية أن يتقدم إسلامه على النهار؛

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٥٩).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٨٤).

(٣) «المنتقى» (٢/ ٦٦).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٨١).

فصل: فيمن أدركه رمضان وهو مجنون:

ومن بلغ مجنونا أو صحيحًا، ثم جُنَّ بعد بلوغه، وأتى عليه رمضان في حال جنونه، ثم صح وبرأ وبعد خروجه لزمه القضاء، وقال عبد الملك فيما أظنه: إن بلغ مجنونًا، فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحًا ثم جن، فأتى عليه الشهر في جنونه، ثم أفاق فعليه القضاء.

فصل: في الحامل، والمريض والشيخ الكبير:

وإذا خافت المرأة الحامل على حملها أفطرت وقضت، ولا طعام عليها.

لأن الانتقال من دين إلى دين لا يكون فجأة في الغالب وإنما يكون بعد تأمل.

قوله: (ومن بلغ مجنونًا أو صحيحًا ثم جُنّ بعد بلوغه فأتى عليه رمضان في حال جنونه، ثم صَحّ وبرأ بعد خروجه لزمه القضاء .

وقال عبد الملك: فيما أظنه إن بلغ مجنونًا فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحًا ثم جُنّ بعد بلوغه وأتى عليه الشهر في حال جنونه ثم أفاق فعليه القضاء).

تَحَصَّلَ في كلامه: أنه إن بلغ عاقلًا فلا خلاف في القضاء، وإلا فقولان على ما ظَنَّه.

وفي المسألة قول ثالث وهو: إنما يقضي في خمس سنين ونحوها لا في عشر ، قاله المدنيون ، ورووه، وقاله أصبغ.

وما ذكره فيما إذا بلغ عاقلًا هو كذلك إذا قلّت السّنون بالاتفاق، إلا ما اختاره ابن عبد السلام وهو مذهب المخالف، وإن كثرت فالثلاثة أيضًا، حكاها ابن الحاجب[1].

قوله: (وإذا خافت الحامل على حملها أفطرت وقضت ولا إطعام عليها).

دَلّ كلامه من باب أحرى أنها لو خافت على نفسها أنها تفطر، والمعنى فيها على طريق الوجوب .

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ١٦٩).

وإذا خافت المرضع على ولدها فأفطرت ففيها **روايتان:**

إحداهما: أن عليها الإطعام والقضاء.

والأخرى: أن عليها القضاء، وليس عليها إطعام

وقول الباجي[(١)]: «إذا خِيفَ على ولدها أبيح فطرها اتفاقًا» ، نفي لما يتوهم.

ووجه ما ذكره من عدم الإطعام لأنها مريضة .

وفي المسألة خمسة أقوال:

أحدها: هذا .

وقيل : إنها تطعم ، قاله ابن وهب.

وقيل: يستحب لها ، قاله أشهب ، والثلاثة فيها[(٢)] .

وقيل: إن خافت على نفسها فلا إطعام،وإن خافت على ولدها أطعمت، قاله ابن الماجشون، وابن حبيب.

وقيل: إن دخلت في السابع فلا تطعم، وإن كان قبل وخافت على ولدها فلتطعم قاله أبو مصعب.

قوله: (**وإذا خافت المرضع على ولدها فأفطرت ففيها روايتان :**

إحداهما : أن عليها الإطعام والقضاء.

والرواية الأخرى: أن عليها القضاء وليس عليها إطعام).

ظاهر قوله : «خافت على ولدها» أنه تعذر عليها إرضاع غيرها إما بعدم قبوله ، وإما بغير ذلك.

وَأَجْرُ المُرْضِعَة يكون من مال الصبي، ثم من مال الأب إن لم يكن له مال ، ثم من مال الأم إن لم يجحف بها .

والرواية الأولى هي فيها[(٣)] ،وهو المشهور.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٧٠).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٧٨)،و«التهذيب» (١/ ٣٦١).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٦١).

ويستحب للشيخ الكبير العاجز عن الصوم الإطعام.

❁ ❁ ❁

والثانية رواها ابن عبد الحكم، وَحَسَّنَها اللخمي قياسًا على المريض والمسافر .

وعلى الأول فقال ابن حبيب: إن فَرَّطَت حتى دخل عليها رمضان آخر فلتطعم عن كل يوم مدين: مدّ الإرضاع، ومدّ التفريط.

قوله: (**ويستحب للشيخ الكبير العاجز عن الصيام الإطعام**).

ما ذكره هو قول مالك في «الموطأ»[1] ونص «الرسالة»[2]، وبه قال سحنون .

وقيل: بل يجب عليه ، حكاه ابن بشير[3].

وقال عياض[4]: قال مالك: ليس على الكبير إطعام .

وعنه: أنه يستحب.

فظاهره: أنه قصد بالقول الأول نفي استحباب، فَتَحَصَّل ثلاثة أقوال.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الموطأ» (١٠٨٩)(٣/ ٤٤٢).

(٢) «الرسالة» (ص٦٠).

(٣) «التنبيه» (٢/ ٧٢٠).

(٤) «التنبيهات» (١/ ٣٣٥).

باب: قضاء صيام رمضان وغيره

فصل: فيمن أخر القضاء عن العام حتى دخل رمضان آخر:

قال مالك رحمه الله: ومن أخر قضاء رمضان من عام إلى عام لزمه القضاء والإطعام، إلا أن يكون معذورًا في تأخيره، فلا يلزمه إطعام، والعذر المرض، والسفر المتصلان، وإن كان معذورًا في بعضه دون بعض لزمه من الإطعام بعدد الأيام التي أخرها مع زوال العذر، دون ما سواها.

باب: قضاء صيام رمضان وغيره

قوله: (ومن أخّر قضاء رمضان من عام إلى عام لزمه القضاء والإطعام إلا أن يكون معذورًا في تأخيره فلا يلزمه إطعام).

ابن بشير[1]: ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقًا.

وذكر ابن رشد[2] **بأنه على الفور من قولها**[3]: «إذا قَدِمَ أو صَحّ شهرًا ثم مات وأوصى أن يطعم عنه أن ذلك في ثلثه مبدى على الوصايا؛ لأنه إنما يبدى بالواجب، واعلم أنه لا يتعدد الإطعام إلا بتعدد السنن».

قوله: (والعذر: المرض، والسفر المتصلان، وإن كان معذورًا في بعضه دون بعض لزمه من الإطعام بعدد الأيام التي أخّرها مع زوال عذره دون ما سواها).

ما ذكر أنه لا يطعم إذا تمادى به المرض والسفر هو المشهور.

وقيل: إنه يطعم.

وعلى الأول فاختلف إذا مرض أو سافر عند تعيُّن القضاء ففي الفدية قولان، وهما على الخلاف فيمن أَخَّرَ أداء الواجب المُوَسَّع فمات في آخر الوقت قبل أن يأتي به هل يكون مؤثمًا أم لا؟ وهو الأقرب.

وكلام الشيخ يقتضي أن القضاء على الفور.

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٧٧٢).

(٢) «البيان» (٣/ ١٥٨).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٦٤).

والإطعام في ذلك كله إطعام مسكين لكل يوم مد من حنطة، بالمد الأصغر، مُدّ النبي ﷺ، ويطعم ذلك مع قضائه، فإن قدمه قبل القضاء أو أخره أجزأه، والاختيار ما ذكرناه.

قوله: (والإطعام في ذلك كله إطعام مسكين لكل يوم مدًّا من حنطة بالمدّ الأصغر).

لا معنى لقوله : «من حنطة».

وما ذكر أنه مُدّ بِمُدِّه عليه السلام لا خلاف فيه إلا ما قاله أشهب: أن المراعى هو بمكة والمدينة ، وأما غيرهما من البلدان فَمُدّ وثلث، يريد: الوسط من شبع كل بلد، ويعطى لكل مسكين مُدًّا فلا يجوز لمن عليه كفارات أيام دفع أكثر من مُدٍّ لمسكين ، قاله فيها [1].

واختار ابن عبد السلام مذهب المخالف: جواز دفع مُدَّيْن فأكثر لمسكين واحد؛ لأنها كفارات متعددة بتعدد الأيام.

قوله: (ويطعم ذلك مع قضائه ، فإن قَدَّمَه قبل القضاء أو أَخَّرَه أجزأه والاختيار ما ذكرناه) .

يعني: أنه يستحب كل ما صام يومًا أطعم مسكينًا ، فإن قَدَّمَه أو أَخَّرَه يجزيه، وهو نَصّ ابن حبيب.

وقال فيها[2]: «يُفرقُه إذا أخذ في القضاء أو بعده».

فظاهره: لو قَدَّمه فإنه لا يجزيه .

ووجهه؛ لأنه أخرجه قبل محله .

وانظره مع قولها [3]: «إن أخرج الكفارة قبل الحنث أجزأه».

وقال أشهب: وقته عندما يتعذر عليه قضاء الأيام التي عليه لضيق الزمان.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٦١).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٦٤).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٩٠).

فصل: في حكم من قطع قضاء الصيام المتتابع:

ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فأفطر في أضعاف ذلك لمرض أو حيض، جاز له البناء، وإن أفطر في سفر لزمه الابتداء.

ولذلك قال في «المجموعة»: إن كان عليه عشرون يومًا فلما بقي من رمضان الثاني عشرة كفّر عن عشرين لم يجزه إلا عشرة منها.

فَتَحَصَّلَ ثلاثة أقوال.

ولا خصوصية لهذا في كفارة التفريط، بل وكذلك حكم المُرْضِع والحامل عند من يرى ذلك عليها.

قوله: (**ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر في أضعاف ذلك بمرض أو حيض جاز له البناء**).

ما ذكره متفق عليه.

قوله: (**وإن أفطر في سفره لزمه الابتداء**).

إن كان أراد أن فطره إنما كان لضرورة السفر دون نزول مرض فهو ظاهر قول ظاهرها، ولا يعارضها قولها في «كتاب الصوم»[1] في ناذرسنة معينة، وأما السفر فلا أدري ما هو .

قال ابن القاسم: فكأنه أَحَبَّ أن يقضي فقد توقف في فطرها بمجرد السَّفَر؛ لأن الظاهر منكر من القول وزور فسد على قائله .

وَنَذْرُ الطاعة إنما هو مكروه خشية عدم الوفاء .

وإن كان إنما أراد أنه مرض في سفره فأفطر، فقال مالك فيها[2]: «أخاف أن يكون السفر هيج عليه مرضه ، ولو أيقنت أن ذلك لغير حر أو بردٍ أهاجه السفر أجزأه البناء و لكني أخاف».

ففهم ابن عبد السلام من قولها عدم الإجزاء.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٦٨).

(٢) «المدونة» (٢/ ٣٣٠)، و«التهذيب» (٢/ ٢٨٢).

وإن أفطر ناسيًا أو مجتهدًا جاز له البناء، وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه بيوم النحر وأيام التشريق، لم يجزه صومه، وإن جهل ذلك أفطر يوم النحر وأيام التشريق وقضاهن وبنى عليه ويستحب الابتداء.

وقال سحنون: يجزيه؛ لأنّ السَّفَرَ مباح.

قوله: (وإن أفطر ناسيًا أو مجتهدًا جاز له البناء، وإن تعمد صيام ذي الحجة مع علمه بيوم النحر وأيام التشريق لم يجزه صومه).

فأراد -والله أعلم بقوله-: «مجتهدًا» كما قال فيها [(١)]: «إذا ظن أن الشمس قد غربت فأكل ثم تَبَيَّنَ أنها لم تغرب أنه يبني» .

وفي حمل الظن على بابه] [(٢)] أو على اليقين- وهو الأقرب- تأويلان عليها في «كتاب الصوم».

وقيل: إنه يبتدئ في هذه .

وأما في النسيان ففيه قول [بالتحريم] [(٣)] إذا وطئ غير التي ظاهر منها أنه [يبتدئ] [(٤)] قياسًا على قول عبد الملك بالكفارة فيه في رمضان.

قوله: (وإن جهل ذلك أفطر يوم النحر وأيام التشريق وقضاهن وبنى، ويستحب له الابتداء) .

ما ذكر مثله فيها [(٥)] .

وقال أشهب وسحنون : لا يجزئه.

وأما إذا اعتقد أنه أكمل شهرين فأفطر ثم ذكر فإنه يبني قياسًا على ما ذكر الشيخ في الجهل.

وفي «الموازية»: يبتدئ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٦٦)، و«التهذيب» (١/ ٣٣١).

(٢) نهاية سقط كبير من ب يقدر بثلاث لوحات.

(٣) في أ: بالتخريج.

(٤) في ب: يبني .

(٥) «التهذيب» (١/ ٣٦٣).

ولو صام شعبان، ورمضان لكفارته وفريضته، لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما ولزمه قضاء ثلاثة أشهر: شهر لقضاء رمضان، وشهرين لكفارته.

فصل: فيمن صام رمضان قضاءً لرمضان سابق:

ومن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام

وقال ابن رشد(١): المشهور يبتدئ، خلافًا لابن عبد الحكم.

وجمع ابن بشير(٢) **المسألتين وقال**: فيهما ثلاثة أقوال: **ثالثها**: ينقطع بالخطأ ويبني في النسيان.

ولما ذكرها ابن الحاجب(٣) **قال**: والمشهور لا ينقطع.

وهو خلاف ما تقدم لابن رشد في النسيان.

قوله:(ولو صام شعبان ورمضان لكفارته [وفريضته](٤) **لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما ولزمه قضاء ثلاثة أشهر).**

ما ذكر مثله لأشهب.

وقال ابن حبيب: يجزئه عن رمضان.

وأما لو صام شعبان عن [ظهاره](٥) ورمضان لفرضه ثم أكمل [ظهاره](٦):

فقيل: يجزيه.

وقيل: لا؛ لأنه تفريق كثير.

قوله: (ومن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر

---

(١) «البيان» (٥/ ١٩٩).

(٢) «التنبيه» (٢/ ٧٨٨).

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ١٦٩).

(٤) في ب: وفرضه.

(٥) في أ: ظاهره.

(٦) في أ: ظاهره.

الداخل قضاء عن الخارج ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يجزيه عن الداخل، وعليه قضاء الخارج.

والأخرى: أنه يجزيه عن الخارج وعليه قضاء الداخل والقولان جميعًا لابن القاسم فيما أظنه.

وقال غيره: لا يجزيه عن واحد منهما وعليه قضاء شهرين، وهذا هو الصحيح، وقد قاله ابن القاسم أيضًا.

فصام الداخل [قضاء][1] عن الخارج ففيها روايتان :

إحداهما: أنه يجزيه عن الداخل وعليه قضاء الخارج .

والأخرى: أنه يجزيه عن الخارج وعليه قضاء الداخل، والقولان جميعًا لابن القاسم فيما أظنه.

وقال غيره: لا يجزيه عن واحد منهما وعليه قضاء شهرين ، وهذا هو الصحيح ، وقد قاله ابن القاسم أيضًا).

ما ظَنَّه عن ابن القاسم صحيح؛ لقوله فيها[2]: «ومن صام رمضان قضاء لرمضان قبله أجزأه وعليه قضاء الآخر» فروي بفتح الخاء وكسرها ، [وكذلك][3] اختلف الرواة والمختصرون:

فحكى القاضي إسماعيل وأبو الفرج وأبو محمد بن أبي زيد وابن شبلون وغيرهم: أن مذهب ابن القاسم: يجزيه عن رمضان هذا ويقضي الأول ، وعليه اختصر ابن أبي زمنين .

وَتَأَوَّلَ سحنون وغيره عليه العكس، وهو قول ابن القاسم نصًّا في «العتبية»، وعليه اختصر جماعة ، ولما كان قولها عند أهل بغداد كسائر الدواوين لا يضر الشيخ قوله فيها ، أظنه كنحن بالنسبة إذا قَصَّرْنا [عن][4] حفظ مسألة من «مختصر ابن عبد

---

(١) زيادة من ب.

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٧٢).

(٣) في ب: ولذلك.

(٤) في ب: على.

وعليه في كل يوم إطعام مسكين غداءً وعشاءً، وقال ابن المواز: عليه مع ذلك كفارة التفريط للعام الأول ثلاثون مدًّا، وكفارته للعام الثاني ثلاثون مُدًّا أيضًا، الجميع ستون مدًّا، إلا أن يعذر بجهل أو بتأويل.

ومن نوى التطوع بالصيام في رمضان لم يجزه عن فرضه، مسافرًا كان أو حاضرًا.

فصل: حكم من التبست عليه الشهور فصام شهرًا غير رمضان بقصد رمضان:

ومن كان أسيرًا في أرض العدو سنين والتبست عليه الشهور، فصام في كل سنة شهرًا متحريا به شهر رمضان ثم انكشف له أن صومه في كل سنة كان

الحكم» وكذلك قول الشيخ .

وقال غيره: هو أيضًا لمالك ، رواه ابن القاسم في «المبسوطة» ، ورواه عليٌّ أيضًا .

قوله: (**ومن نوى التطوع بالصوم في رمضان لم يجزيه عن فرضه مسافرًا كان أو حاضرًا**).

أما إذا صامه تطوعًا مع العلم بأنه رمضان فواضح حتى على [أصل][1] ابن الماجشون القائل: بأن رمضان لا يفتقر إلى نية؛ لأن النية في المحل أشد في البينونة من فقدها.

وأما من كان بدار الحرب فصام شهرًا بنية التطوع، فإذا هو رمضان فقال فيها[2]: لا يجزئ .

وَخَرَّج اللخمي إجزاءه قياسًا على الإجزاء فيما فوقه عن هذا؛ لأنه مستحق العين.

وردّه بعض شيوخنا: بأن نية قضاء الواجب أقرب لأدائه من نية التطوع إليه.

قوله: (**ومن كان أسيرًا في أرض العدو سنين، والتبست عليه الشهور فصام في كل سنة شهرًا متحريًا رمضان ثم انكشف له أن صومه في كل سنة كان في شعبان لم يجزئه**

---

(١) في أ: الأصل.

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٥٨).

شعبان لم يجزه الصوم في السنة الأولى، وكان شعبان من السنة الثانية قضاء عن الأول، وهكذا في كل سنة، ثم قضى شهرًا واحدًا، وإن صادف صومه شوالاً من كل سنة أجزأه صومه، وقضى يوم الفطر من كل شهر، وهذا قول عبد الملك في المسألتين ولست أحفظ عن مالك فيها نصًّا.

الصوم في السنة الأولى ، وكان شعبان من السنة الثانية قضاء عن الأول ، وهكذا في كل سنة ثم قضى شهرًا واحدًا ، وإن صادف صومه شوالًا في كل سنة أجزأه صومه وقضى يوم الفطر من كل شهر ،وهذا قول عبد الملك في المسألتين جميعًا ، ولست أحفظ عن مالك فيها نصًّا).

[فمن نذر صوم يوم بعينه فمرض، أو كانت امرأة فحاضت :

قال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى القضاء][1] .

وقال ابن القاسم: عليه القضاء إلا أن يكون نوى القضاء.

قال فيها[2]: «ومن التبست عليه الشهور بدار الحرب من أسير أو تاجر أو غيره فصام شهرًا ينوي به رمضان فإن كان قبل رمضان لم يجزه، وإن كان بعده أجزأه» .

قلت: واستحب ابن كنانة في الثاني قضاءه.

قال المغربي: وانظر هل يقوم من قولها جواز التجارة لأرض الحرب أم لا؟

وإنما تكلم بعد الوقوع وهو الظاهر، وسكت في «الكتاب» عن الوجه المشكل وهو إذا بقي على شَكِّهِ وفيه قولان:

قال ابن القاسم: لا يجزيه .

وقال غيره : يجزيه.

وأقام ابن رشد[3] من قولها في «العتبية»[4] فيمن نذر يوم الخميس، فصام يوم

---

(١) سقط في ب.

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٥٨).

(٣) «البيان» (٢/ ٣٠٤).

(٤) انظر : «البيان» (٢/ ٣٠٤).

....

الجمعة، وهو يرى أنه يوم الخميس: أنه يجزيه.

وما ذكر الشيخ فيما إذا صادف شعبان به ، قال سحنون أيضًا.

وقيل: يقضي الجميع ، قاله فضل .

قال ابن أبي زمنين: وهو الصواب عند أهل النظر .

قال اللخمي : وهو مقتضى قول مالك، كمن صَلّى ظُهْرَين من يومين قبل زوالهما.

وَصَرَّحَ ابن بشير(١) بأنه المشهور.

وَخَرَّجَهُما الباجي(٢) على إجزاء نية الأداء عن القضاء وعدمه.

وما ذكره فيها إذا صادف شوال ، يريد : [إن](٣) كان رمضان الذي أفطر مثل عدد شوال الذي صامه، وإن كان رمضان تسعًا وعشرين فلا شيء عليه .

وَنَصّ عليه بذلك محمد بن عبد الحكم في «كتاب أحكام القرآن» من كتابه .

❋ ❋ ❋

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٧٢٣).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٥٣).

(٣) في ب: إذا.

باب: الاعتكاف

فصل: شروط الاعتكاف:

قال مالك رحمه الله: والاعتكاف الشرعي المقام في المسجد مع الصوم والنية.

باب: الاعتكاف

اختلف في الاعتكاف على أربعة أقوال:

فقيل: إنه من نوافل الخير، قاله في «الرسالة»[١].

ونحوه [قول][٢] عبد الوهاب[٣]: هو قُرْبة.

وقيل: هو سنة، قاله ابن العربي في «عارضته»[٤].

وقيل: هو في رمضان سنة وفي غيره جائز، قاله ابن عبد البر في «الكافي»[٥].

وروى ابن نافع[٦]: ما رأيت صحابيا اعتكف، وقد اعتكف النبي ﷺ حتى قبض وهم أشد اتباعًا، فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدَّة نهاره وليله كالوصال المنهي عنه مع وصاله ﷺ، حكاه ابن عبد وس.

فأخذ منه ابن رشد[٧] كراهة مالك له.

قوله: [(قال مالك رحمه الله][٨]: والاعتكاف الشرعي المقام في المسجد مع الصوم والنية).

ابن الحاجب[٩]: « هو لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائمًا كافًّا عن الجماع

---

(١) «الرسالة» (ص/ ٦٣).

(٢) في أ: قال.

(٣) «المعونة» (١/ ٤٨٩).

(٤) «العارضة» (٤/ ٢).

(٥) «الكافي» (١/ ٣٥٢).

(٦) انظر: «النوادر» (٢/ ٨٩).

(٧) «البيان» (٢/ ٣٠٦).

(٨) سقط من ب.

(٩) «جامع الأمهات» (ص/ ١٨٠).

وأقل ما يصح من الاعتكاف يوم وليلة، والاختيار ألا يعتكف المرء أقل من عشرة أيام، ولا بأس بالاعتكاف في رمضان وفي غيره من الصيام الواجب والتطوع، وليس من شرط الصيام في الاعتكاف أن يكون صومًا له، ولكن من شرط الاعتكاف ألا يصح إلا مع وجود الصيام، ....

ومقدماته يوما فما فوقه بالنية» .

واعترضه ابن عبد السلام من ثلاثة أوجه :

أحدها: أن قوله «المسلم» كالمستغنى عنه بقوله: «للعبادة صائمًا» إذا علم أن العبادة والصوم لا يصحان إلا من المسلم .

الثاني: إن قوله: «للعبادة» فيه إجمال، إذ من العبادات ما ليس للمعتكف فعله.

الثالث: أن قوله: «الجماع» [مستغنى][1] عنه؛ لاستلزام الكَفِّ عن مقدماته الكَفّ عنه.

وما ذكره الشيخ أن من شرطه المسجد والصوم خالف فيها ابن لبابة كالشافعي ، وكان بعض فضلاء أصحابنا يعتكف بمقتضى هذا القول.

قوله: (وأقل ما يصح من الاعتكاف يوم واحد [وليلة][2].

والاختيار: ألا يعتكف المرء أقل من عشرة أيام .

ولا بأس بالاعتكاف في رمضان وفي غيره من الصيام الواجب والتطوع).

يعني: أقل بالإجزاء إلا ما تقدم الآن .

قال ابن رشد[3]: وعلى أن [« أقله][4] عشرة» أكثره شهر، ويكره ما زاد عليه.

قوله: (وليس من شرط الصيام في الاعتكاف أن يكون صومًا له، ولكن شرط الاعتكاف [لا يصح][5] إلا مع وجود الصيام).

---

(١) في ب: مستغنيًا.

(٢) سقط في ب.

(٣) «البيان» (٢/ ٣٠٧).

(٤) في أ: قوله.

(٥) في ب: ألا يكون.

ولا يعتكف أحد إلا في المسجد أو في رحابه، ولا يعتكف فوق سطح المسجد ولا في بيت قناديله، ولا سقائفه.

ظاهره: وإن كان الاعتكاف منذورًا؛ وهو كذلك عند مالك ومحمد بن عبد الحكم.

وقيل: لابد من صوم يخصه، قاله ابن الماجشون وسحنون.

وسبب الخلاف: هل الصوم ركن ، فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه، ومنها الصوم وهو شرط، فكما يصح إيقاع الصلاة المفروضة المنذورة بطهارة أتى بها لغيرها فكذلك هنا.

وأما إن كان اعتكافه تطوعًا فإنه لا يفتقر إلى صوم يخصه اتفاقًا.

قوله: **(ولا يعتكف أحد إلا في المسجد أو رحابه)**.

قال الباجي[(١)]: رحبته هي الصَّحْن ، وعزاه أبو إبراهيم للأصيلي [قال:][(٢)] عمر الإشبيلي: هي التي تُصَلَّى فيها الجمعة من غير ضرورة.

قلت: كأنه يرجع للأول فيها عبارتان لا قولان فتدبره.

واختلف هل المستحب صحن المسجد عن رحبته أم العكس؟ أم هما سواء في ذلك؟

ثلاثة أقوال.

قوله: **(ولا يعتكف فوق سطح المسجد ولا في بيت قناديله ولا سقائفه)**.

ما ذكر الشيخ من كونه لا يعتكف فوق ظهر المسجد هو قول مالك في «الموطأ»[(٣)] ولا يؤخذ ذلك من قولها : «ولا يأكل ولا [يقيل][(٤)] فوق ظهر المسجد».

وقيل: يجوز الاعتكاف فوقه ، حكاه ابن الحاجب[(٥)] ، وَقَبِلَه ابن عبد السلام.

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٧٩).

(٢) سقط من أ .

(٣) «الموطأ» (١١١٥) (٣/ ٤٥٠).

(٤) في ب: يقبل.

(٥) «جامع الأمهات» (ص١٨٠).

ولا تعتكف المرأة في بيتها لافرق بينها وبين الرجل في ذلك، ومن كان اعتكافه أيامًا تدخل فيها الجمعة فلا يعتكف إلا في المسجد الذي تكون فيه الجمعة، وإن اعتكف في غير مسجد الجمعة لزمه الخروج إلى الجمعة، وبطل اعتكافه عند مالك.

وقال بعض شيوخنا : لا أعرفه .

وما ذكر من بيت قناديله لا أعرف خلافه.

وما رواه ابن عبد الحكم من الكراهة محملها عندي على التحريم، ولا يتخرج فيه الخلاف من السطح؛ لأن السطح قد يُصَلّى عليه في فصل الحرّ ، فالتحجير في بيت القناديل ألزم.

وأراد بقوله: «ولا سقائفه» التي لا يجوز غلقه.

قوله: (ولا تعتكف المرأة في بيتها، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك).

ظاهر قوله: «لا فرق بينها وبين الرجل» وذلك يدل أن نهيه على التحريم ، وعليه يحمل قولها[١]: «ولا يعجبني أن تعتكف في مسجد بيتها ».

وهو ظاهر ما رواه ابن رشد[٢]: لا يصح في مساجد البيوت ولا لامرأة .

قوله: (ومن كان اعتكافه أيامًا تدخل فيها الجمعة فلا يعتكف إلا في المسجد الذي تكون فيه الجمعة).

ظاهره: لو نذر أيامًا لا تأخذه فيه الجمعة [فإنه يعتكف في أي مسجد شاء، وهو نصها .

وروى ابن عبد البر[٣]: لا يصح إلا في مسجد الجمعة][٤]، وهوبعيد.

قوله: (وإن اعتكف في غير مسجد الجمعة لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه عند مالك.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٨٣).

(٢) «البيان» (٢/ ٣٢٣).

(٣) «الاستذكار» (٣/ ٣٨٥) .

(٤) سقط من أ.

وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيصليها، ثم يعود إلى مكانه، ويصح اعتكافه، ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فَمَرِضهُ، فإنه يخرج على **روايتين:**

إحداهما: أن عليه القضاء.

والأخرى: أنه ليس عليه القضاء، وهذه مخرجة على الصيام إذا نذر صوم يوم بعينه فمرضه أو حاضت المرأة.

قال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى القضاء.

وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيصليها ثم يعود إلى مكانه ويصح اعتكافه) .

ما ذكره عن مالك صَرَّحَ الباجي[1] بأنه المشهور.

وفي المسألة قول ثالث: وهو تمامه في الجامع، قاله مالك أيضًا وابن الجهم .

وعزو الشيخ الأول لمالك ، إما أنه يُضَعِّفُ ما تقدم [من أن][2] كل ما في كتابه هو لمالك حتى يعزوه لغيره .

وإما أنه متبرئ منه كقول «الرسالة»[3]: في قول مالك.

[قوله: (ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه فإنها تتخرج على روايتان :

إحداهما : أن عليه القضاء.

والأخرى: أنه ليس عليه قضاء ، وهذه مخرجة على الصيام إذا نذر صومًا بعينه][4] **فمرض أو حاضت المرأة فقال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه إلا أن يكون نوى القضاء .**

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٧٩).

(٢) في أ: فإن.

(٣) «الرسالة» (ص/ ٦٣).

(٤) في ب: قوله: وفي نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقات غير معينات لزمه أن يتابعها ولا يفرقها فإن فرقها من غير عذر بنى وإن كان من عذر ابتدأ يومًا بعينه فمرضه فإنها تتخرج على روايتين: **إحداهما:** أن عليه القضاء .
والأخرى : أنه ليس عليه وهذه مخرجة على الصيام إذا نذر يومًا بعينه.

وقال ابن القاسم: عليه القضاء، إلا أن يكون نوى أن لا قضاء عليه.

فصل: ما لا يجوز أن يفعله المعتكف:

ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة غير معينة لزمه أن يتابعها ولا يفرقها. فإن فرقها لعذر بنى، وإن كان فرقها من غير عذر ابتدأ،.................

وقال ابن القاسم: عليه القضاء إلا أن يكون نوى أن لا قضاء عليه).

تسامح الشيخ ـ رحمه الله ـ في إطلاقه الرواية على القول لغير مالك.

ولا مفهوم لقوله: «فمرضه» لقولها[١]: «ومن أفطر يومًا ناسيًا فليقضه واصلًا باعتكافه» .

قال ابن زرقون: فظاهر أكان الاعتكاف منذورًا أو تطوعًا لأنه أحمل، وهو قول مالك .

ونقل الباجي[٢] عن ابن الماجشون: أنه لا يقضي؛ لأنه ما لم يلزمه قضاء الصوم لم يلزم قضاء الاعتكاف.

قوله: (ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقات غير معينات لزمه أن يتابعها ولا يفرقها فإن فرقها لعذر بنى وإن كان من غير عذر ابتدأ).

ما ذكره فيها[٣].

قال ابن عبد السلام: الأقرب عندي مذهب المخالف عدم شرطية التتابع في مطلقه إلابالالتزام لذلك؛ لأنه إذا صَحّ اعتكاف يوم وأكثر من ذلك فنذر الاعتكاف التزم ما هو أعم من التتابع فلا يلزم منه الأَخَصّ، وكما في الصيام هذا في حق الناذر ، وأحرى في حق غير الناذر، والله أعلم.

قلت: وما ذكره نحوه قول أبي إبراهيم، انظر في «**كتاب الصيام**»[٤]: إذا نذر صيام

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٧٧).

(٢) «المنتقى» (٢/ ٨٠).

(٣) «المدونة» (١/ ٢٩٧).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٨٢).

ولا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض أو صلاة جنازة أو تهنئة، أو تعزية أو إقامة حد أو شهادة ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان من الغائط والبول، أو لطعامه أو شرابه إن احتاج إلى ذلك،.........................

شهر له أن يفرقه إن شاء، فما الفرق ؟

وما ذكرناه يُرَدُّ بقول اللخمي: إنما لزم التتابع مسمى الاعتكاف الشرعي التتابع دون أن يفتقر فيه إلى العرف .

قوله: (ولا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض أو صلاة جنازة أو تهنئة أو تعزية أو إقامة حد أو شهادة).

ظاهر كلامه: أنه يعود المريض معه في المسجد وَيُصَلِّي على الجنازة فيه .

ومثله في «المعونة»[١]، وفيها[٢] خلافه فيهما إلا أن يكون المريض بجنبه، وهو المشهور.

ويريد بعد خروجه للشهادة كما رواه العتبي أنه يؤديها في المسجد وتنتقل عنه.

قوله: (ولا يخرج إلا إلى حاجة الإنسان الغائط والبول أو لطعامه وشرابه إن احتاج إلى ذلك).

لا يريد خصوصية ما ذكر، وإن كان الاستثناء بعد النفي يفيد الحصر لقولها[٣]: «ويخرج لغسل الجمعة والجنابة» .

ولقول «المجموعة » : ولا بأس أن يغتسل لحرٍّ يصيبه.

وخرّج اللخمي: أنه لا يخرج لغسل الجمعة من قول عبد الملك : إنه لا يخرج لصلاة العيد؛ لأن كليهما سنة .

وَرَدَّهُ بعض شيوخنا[٤]: بأن غسل الجمعة تبع لها فيغتسل لها بحكم التبع بخلاف صلاة العيد.

---

(١) «المعونة» (١/ ٤٩٠).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٧٩).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٧٩).

(٤) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ١٣).

ولا بأس أن يكتب في المسجد أو يقرأ أو يقرئ غيره القرآن إذا كان في موضعه. ولا يبيع في المسجد ولا يشتري، ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة، ولا يجوز للمعتكف أن يطأ، ولا يُقبّل، ولا يباشر ليلاً ولا نهارًا، فإن فعل ذلك بطل اعتكافه.

قوله: (ولا بأس أن يكتب في المسجد [أو يقرأ، أو يقرأ عليه غيره القرآن](١) **إذا كان في موضعه).**

عبادة المعتكف الصلاة والقراءة والذِّكْر، هذا هو المشهور .

وقال ابن وهب : يقبل على كل عبادة .

فإذا عرفت هذا [ما](٢) **ذكر الشيخ من الكتابة ، يريد** : إذا كان يسيرًا، والله أعلم.

وفيها (٣): «قيل لمالك : [أيكتب](٤) العلم ؟ فكرهه» .

قال ابن نافع : إلا أن يكون الشيء الخفيف .

وحمل على التفسير، وهو منصوص لمالك فيه.

واختصرها سؤالًا وجوابًا لوجهين:

أحدهما: أن ظاهر كلامه يقتضي أن غير المعتكف يكتب العلم في المسجد، وليس كذلك .

الثاني: أن ظاهره أن الكراهة على بابها، والأقرب أنها على التحريم في الكثير.

قال ابن عبد السلام: ظاهر كلامهم أن الكثير منه مفسد للاعتكاف.

قوله: (ولا يبيع في المسجد ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة).

يريد: إلا من ضرورة معيشته.

قوله: (ولا يجوز للمعتكف أن يطأ ولا يقبل ولا يباشر ليلًا ولا نهارًا ، فإن فعل ذلك بطل اعتكافه، ولا بأس أن يخرج المعتكف لغسل الجمعة) .

---

(١) في ب: وأن يقرأ ويقرئ غيره القرآن.

(٢) في ب: فما.

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٨١).

(٤) سقط من أ.

ولا بأس أن يتزوج المعتكف، وأن يزوج غيره وهو بخلاف المحرم في ذلك.

فصل: فيمن اعتكف ليلة الفطر:

ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، فليقم ليلة الفطر في المسجد،

ظاهره: وإن قبّل ناسيًا، وهو كذلك متفق عليه، إلا ما يعطيه ظاهر قول ابن الحاجب[1]، وَوَهَّمَه ابن عبد السلام، ولفظه: «ويجب الاستئناف لجميعه بالمفسد عمدًا ويجب القضاء لغيره والبناء».

وظاهره: أنه لا يشترط في القبلة والمباشرة وجود اللذة، وهو قول مطرف.

واشترط اللخمي وجودها، وعليه تأول المغربي قولها[2] فقال: يريد إذا وجد اللذة أو قصدها.

قوله: (**ولا بأس أن يتزوج المعتكف وأن [يزوج][3] غيره، وهو [خلاف][4] المحرم [في ذلك][5]**).

يريد: إذا كان [بموضعه بحيث لا يقوم له][6].

والفرق بين المعتكف والمحرم واضح: وهو انعزال المعتكف عن النساء، فهو لا يتشوف إليهن بخلاف المحرم.

وأيضًا: فإن مفسدة المحرم أعظم.

قال فيها[7]: «ولا بأس أن يتطيب».

قوله: (**فإن اعتكف العشر الأواخر من رمضان فليقم في المسجد ليلة الفطر**

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ١٨١).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٩١).

(٣) في أ: يخرج.

(٤) في ب: بخلاف.

(٥) سقط في ب.

(٦) في أ: موضعه بحيث لا يقوله.

(٧) «المدونة» (١/ ٢٩٤)، و«التهذيب» (١/ ٣٨١).

ويشهد العيد يوم الفطر، ثم ينصرف بعده، ولو اعتكف خمسًا من رمضان، وخمسًا من شوال خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله، وعليه حرمة العكوف كما هي ثم عاد إليه قبل غروب الشمس من يومه.

وقال عبد الملك: يقيم في المسجد يومه، ولا يخرج إلى أهله، ويكون يومه ذلك كليل أيام الاعتكاف.

ويشهد العيد يوم الفطر ، ثم ينصرف بعده).

ما ذكره هو المعروف، ووجهه: مواصلة نُسُكٍ بِنُسُكٍ .

وقال الباجي(١): روى ابن القاسم وسحنون: له الخروج لغروب الشمس .

وقال ابن زرقون : انظر أين روياه إنما في «العتبية» و«كتاب ابن سحنون»: إن خرج لم يضره؛ [لا أنه](٢) يخرج ابتداء .

وإذا فَرَّعْنَا على الأول وَخَرَجَ فقد تقدم الآن أنه لا يضره .

وقيل: يفسد اعتكافه بناء على أن إقامته استحبابًا أو وجوبًا ، وكذلك القولان إذا أحدث منافيًا للاعتكاف.

قوله : (ومن اعتكف خمسًا من رمضان وخمسًا من شوال خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله وعليه حرمة العكوف، ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه.

وقال عبد الملك: يقيم يومه في المسجد ولا يخرج إلى أهله ويكون يومه ذلك كليل أيام الاعتكاف).

القول الأول: هو قول ابن القاسم فيها(٣) ، ويعني- والله أعلم -يخرج من معتكفه إلى العيد ثم يرجع إلى منزله .

وظاهر ما نقله عن عبد الملك: أنه لا يخرج لصلاة العيد؛ لأنه في حرمة الاعتكاف، وبهذا قال سحنون .

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٨٠).

(٢) في أ: لأنه.

(٣) «المدونة» (١/ ٢٩٥)، و«التهذيب» (١/ ٣٨٢).

فصل: في وقت بدء الاعتكاف والنهي عن اشتراط جواز الخروج منه وعن إيقاعه أيام العيد:

ويستحب للمعتكف أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها، فإن دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أجزأه.

وفي المسألة قول ثالث رواه ابن نافع فيها[1] وهو: يخرج لصلاة العيد ثم يرجع إلى المسجد.

وعارض غير واحد قولها بقولها[2]: «إذا صح المريض أو طهرت الحائض في بعض النهار رجعا [تلك الساعة إلى معتكفهما وبنيا على ما تقدم ، فإن أخرا ذلك ابتدآ الاعتكاف »][3] .

فرأى اللخمي وعياض[4]: إن ذلك تناقض .

وَفَرَّقَ ابن محرز بخوف إيهام صوم يوم الفطر .

وَفَرَّقَ التونسي بعدم قبوله الصوم .

قوله: (ويستحب للمعتكف أن يدخل إلى المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها ، فإن دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أجزأه).

ما ذكر من استحبابه متفق عليه ، وعليه يحمل قول مالك في «الموطأ»[5]: يدخل المعتكف معتكفه قبل الغروب .

وما ذكر من الإجزاء إذا دخل قبل [طلوع][6] الفجر به .

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٩٨).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٧٨).

(٣) في ب: في تلك الساعة وإلا ابتديا.

(٤) «التنبيهات» (١/ ٣٠١).

(٥) «الموطأ» (١١١٦).

(٦) زيادة من ب.

ولا يجوز أن يشترط المعتكف أنه إن بدا له خرج من اعتكافه، فإن اشترط ذلك لنفسه بطل شرطه ولزمه الاعتكاف بسنته.

ولا يجوز اعتكاف يوم النحر، ويوم الفطر، ....

قال أصحابه البغداديون: وهو قول مالك في «المبسوط» وهو المشهور.

وقيل: يدخل عند الغروب، فإذا دخل قبل الفجر لم يجزه، قاله سحنون.

فجعل دخوله عند الغروب واجبًا.

وقال اللخمي: أراد دخوله عند طلوع الفجر لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر، وكنت أضرب له خباءً، فيصلي الصبح ثم يدخله**»[(١)].

وَوَهَّمَه [(٢)] بعض شيوخنا [بأن][(٣)] الضمير للخباء لا للاعتكاف.

وفي رواية مسلم: «**إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ودخل معتكفه**» [(٤)] أتى محل اعتكافه، وقاله عياض[(٥)].

قوله: (ولا يجوز أن يشترط المعتكف أنه إن بدا له خرج من اعتكافه، فإن شرط ذلك لنفسه بطل شرطه ولزمه الاعتكاف بسنته).

قال فيها [(٦)]: «ولا يجوز لأحد أن يشترط في الاعتكاف [ما يغير][(٧)] سنته».

ابن شهاب: وإن شرط أن يطلع لقريته اليوم واليومين، فشرطه باطل.

وما ذكره هو المشهور.

وقال ابن القصار: إذا اشترط ما لا يجوز فلا يلزمه.

قوله: (ولا يجوز الاعتكاف يوم النحر ولا يوم الفطر).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

(٢) الذي وَهَّمَه هو الإمام ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (٣/ ٢٥٥).

(٣) سقط من أ.

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٢).

(٥) «الإكمال» (٤/ ١٥٤).

(٦) «التهذيب» (١/ ٣٨٠).

(٧) في ب: بغير.

ويكره اعتكاف أيام التشريق، وكل يوم يصح صومه فاعتكافه جائز.

❁ ❁ ❁

وعلى قول ابن لبابة المتقدم فإنه لا يشترط الصوم، يجوز اعتكافهما.

قوله: (ويكره الاعتكاف أيام التشريق وكل وقت يصح صومه فاعتكافه جائز).

إتيانه بلفظ الكراهة بعد قوله فيها[1]: «فيما فوقه لا يجوز» يقتضي [أنها][2] على بابها.

وظاهر كلامه: أن صومها حرام فاعتكافها على هذا لا يجوز.

❁ ❁ ❁

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٩٧).

(٢) في ب: أنه.

كتاب الجنائز

باب: الصلاة على الموتى

فصل: في صفة صلاة الجنازة:

قال مالك يرحمه الله: والصلاة على الجنائز واجبة.

كتاب الجنائز

باب: الصلاة على الموتى

قوله: (**قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ والصلاة على الجنائز واجبة**).

يعني بالوجوب: [الفريضة][(١)] على الكفاية، وبه قال أشهب، وابن عبد الحكم، وسحنون، وعبد الوهاب[(٢)]، وابن محرز.

وقال أصبغ: هي سنة واجبة، حكاه ابن يونس[(٣)]، وحكاه اللخمي والباجي[(٤)] دون زيادة «واجبة».

وقال ابن زرقون في «[**تلقين**][(٥)] **الشارقي**»: إنها مستحبة، وحكاه ابن عيشون عن مالك.

قال خليل[(٦)]: فإن حمل على ظاهره كان ثالثًا.

قال القابسي: ولم أجد لمالك في هذه المسألة نصًّا.

ويؤخذ من عدم وجوبها من قول مالك: تجوز صلاة الجنازة بتيمم الفريضة.

واعترضه المازري[(٧)] بقصور كلامه عن رواية الشيخ رحمه الله تعالى.

---

(١) في ب: الفرضية.

(٢) «المعونة» (١/ ٣٥٥).

(٣) «الجامع» (٢/ ٨٥).

(٤) «المنتقى» (٢/ ١٩).

(٥) في ب: «تلفيق» والمثبت هو الصحيح.

(٦) «التوضيح» (١/ ٦٣٣).

(٧) «شرح التلقين» (١/ ١١٤٩).

وهي في جميع أوقات الليل والنهار جائزة إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فهي مكروهة في هاتين الساعتين إلا أن يخاف على الميت التغيير، فيصلى عليه في هاتين الساعتين.

قلت: الأخذ بضعفها عن الفريضة كونها فرض كفاية، فليس قولها يدل على أنها فرض كفاية أو سنة.

قوله: (وهي في جميع أوقات الليل والنهار جائزة إلا عند طلوع الشمس وغروبها فإنها مكرهة في هاتين الساعتين، إلا أن يخاف على الميت التَّغَيُّرُ فَيُصَلَّى عليه في هاتين الساعتين).

الكراهة على التحريم.

وفي المسألة أربعة أقوال:

أحدها: قولها: «تجوز ما لم تصفر أو يسفر».

وقال ابن حبيب: تجوز بعد الصبح بخلاف ما بعد العصر.

وما ذكر الشيخ مثله، [نقل][1] ابن عبد البر[2] عن ابن عبد الحكم[3]، وحكى الباجي[4] عن «مختصر ابن عبد الحكم» مثل قولها.

قال ابن زرقون: ونقل [أبي][5] عمر[6] والباجي[7] عن ابن عبد الحكم فيه تناف.

ونقل ابن شاس[8] عن «الموطأ» المنع، وإن لم يسفر أو تصفر.

---

(١) في ب: لقول.

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٥٠٩).

(٣) «المختصر الكبير» (ص/ ٩٠).

(٤) «المنتقى» (١/ ٣٦٤).

(٥) في أ: ابن أبي.

(٦) «الاستذكار» (٢/ ٥٠٩).

(٧) «المنتقى» (١/ ٣٦٤).

(٨) «عقد الجواهر» (١/ ٨٧).

والتكبير فيها أربع تكبيرات.

وَسَلَّمَه ابن عبد السلام وغيره.

وقال بعض شيوخنا[١]: هو وَهْم بل نَقَلَ أبو عمر[٢] الإجماع على جوازها حينئذٍ.

وأجابه شيخنا أبو مهدي -رحمه الله تعالى- بأنه ظاهر من «الموطأ» كالنص، وذلك أنه لما ذكر أنه وقت نهي عن سجود التلاوة أردفه بقوله: [«ذلك أن][٣] رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

والسجدة من الصلاة، فهذا كما ترى كالنص في منع صلاة الجنازة من باب أحرى.

قوله: (والتكبير فيها أربع تكبيرات).

اختلف قول مالك إذا كان الإمام ممن يكبر خمسًا:

فقال مرة: يُسَلِّمُ المأموم.

وقال مرة: ينتظر، وبه قال أشهب، وابن وهب، ومطرف، وعبد الملك، واللخمي.

واعترض الأول: بما إذا قام الإمام إلى خامسة سهوًا فإنهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه بلا خلاف.

والثاني: أن عبد الملك [قائل][٤]: إذا سجد الإمام لسهو لا يرى المأموم فيه سجودًا، فإنه يتبعه فيه، وإن كان خلاف مذهبه، والاتفاق على أن الصلاة مجزئة مراعاة للخلاف القوي في مقدار التكبير بخلاف إذا زاد على الخامسة عمدًا على ظاهر كلامهم.

قال اللخمي: واختلف إذا كان مسبوقًا:

فقيل: يُكَبِّر الخامسة، ويعتد بها قاله أصبغ.

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (١/ ٢٤٥).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٤٣)، و«التمهيد» (٤/ ٢٨).

(٣) في ب: كذلك إن.

(٤) في ب: قائلاً.

والتسليم فيها كالتسليم من سائر الصلوات، وليس فيها قراءة، وإنما هي حمد لله وصلاة على رسوله، ودعاء للميت بما تيسر، ويجتهد له في الدعاء.

وقيل: لا يعتد بها ولو كَبَّرها ، قاله أشهب.

وعلى أصل مالك: لا ينتظر تسليمه ، يُكَبِّر لنفسه وينصرف.

قوله: (**والتسليم منها كالتسليم من [جميع الصلوات]**[(١)]).

ظاهر كلامه: يتناول أن المأموم يسلم على إمامه، وهو قول مالك في «العتبية»[(٢)]، وهو خلاف قولها[(٣)]: «يسلم المأموم واحدة».

وعارض ابن هارون قولها بقولها في تسليم الصلاة[(٤)]: إنه يسلم على إمامه.

ويجاب: بانصراف الإمام في صلاة الجنازة، ولأنه لا يجهر بسلامه، فلذا لم يلزم الرد عليه، وكلاهما ذكره عياض[(٥)] في توجيه قولها.

قوله: (**وليس فيها قراءة ، وإنما هي حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله محمد ﷺ ، والدعاء للميت بما تيسر له**) .

ما ذكره من نفي القراءة هو ظاهرها[(٦)].

قال عبد الحق[(٧)]: إنما قال ذلك لأن ثواب القراءة للقارئ والميت لا ينتفع بها.

واستحب أشهب قراءتها بإثر التكبيرة الأولى ، حكاه الباجي[(٨)].

فإذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب[(٩)]: «ولا تستحب قراءة الفاتحة على المشهور» فيه المخالفة من وجهين :

---

(١) في ب: الصلاة.

(٢) انظر: «البيان» (١/ ٢٦٦).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٤٦).

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٠٨).

(٥) «التنبيهات» (١/ ٢٩٣).

(٦) «التهذيب» (١/ ٣٠٩).

(٧) «النكت والفروق » (١/ ٧٦).

(٨) «المنتقى» (٢/ ١٦).

(٩) «جامع الأمهات» (ص/ ١٤٢).

....

أحدهما: أن الشاذ تستحب قراءتها بإثر كل تكبيرة، وليس كذلك .

[الثاني: إنما نفى استحباب قراءتها ،وذلك يقتضي إباحتها، وليس كذلك،][١] وَنَبَّه على هذا ابن هارون .

وقوة كلام الشيخ يقتضي استحباب الابتداء بالحمد والتَّصْلِيَة، وهو كذلك في أحد القولين وقيل: لا يستحب وأراد الشيخ بما تيسر [أي][٢] أنه ليس فيه دعاء معين وهو كذلك بالاتفاق .

وقاله ابن بشير[٣] وتبعه ابن الحاجب[٤].

وتعقبه ابن عبد السلام: بأن مالك استحب دعاء أبي هريرة: «**اللهم إنه عبدك وابن عبدك** ...» إلى آخره.

[**ويقول**][٥] **أبو محمد في «الرسالة»**[٦]:« ومن مُسْتَحْسَن ما قيل في ذلك» وذلك يدل على أنهم استحسنوا أدعية مُعَيَّنَة على أدعية، ونحوه لابن هارون.

ويقف الإمام في الرَّجُل عند وَسَطه ، وفي المرأة عند منكبيها على المشهور .

[**وروى ابن**][٧] **غانم**: عند وَسَطَيْهِمَا.

وقال ابن شعبان[٨]: يقف حيث ما شاء من الميت .

قال ابن القاسم في «العتبية»[٩]: ولا يترك ستر نعش المرأة بقبة في حضر أو سفر إذا وجد ذلك .

---

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: أرى.

(٣) «التنبيه» (٢/ ٦٧٤).

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ١٤٢).

(٥) في ب: وبقول.

(٦) «الرسالة» (ص/ ٥٥).

(٧) في ب: ولابن.

(٨) «الزاهي» (ص/ ٣٢٠).

(٩) انظر : «البيان» (١/ ٢٦٧).

ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة.

قلت: وكان صاحب دانية بعث أبا عمر أحمد بن [حسين]][1][2] القاضي إلى المعز بن باديس صاحب القيروان فجرت له بالقيروان أخبار [حسنة][3] وكتب إلى علمائها بمائة مسألة منها: لِمَ خُصّت المرأة بوضع القبة على نعشها وهي في حياتها لا يلزم إخفاء شخصها بل يستر جسدها.

وأجابه أبو عمران: بأنها لا تملك من أمرها شيئًا فجعل لها أتم الستر .

وأجاب هو: بأنها لما حملت على الأعناق وتعينت عينها زيد في سترها حتى لا يعلم طولها من قصرها ، ولا سمنها من هزالها، وفي حياتها هي مختلطة فلم تتعين. واستحسنه عياض في «مداركه»[4] وجميع ما أجاب به عما أوردوه.

قوله: (ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة).

قال فيها [5]: ولا يصلى على أحد من أهل [الأهواء][6] .

واختلف في معناه: فقال سحنون: أدبًا لهم فهم كأهل الكبائر ، فإذا خِيفَ أن يَضِيعُوا صَلّى عليهم .

وقال: إنما ذلك لكفرهم.

وهو الجاري على قول جهادها[7]: يستتاب القدرية ، فإن تابوا وإلا قوتلوا.

قال ابن حارث: اتفقوا على أن القدرية والإباضية حكمهم حكم الإسلام في

---

(١) في ب: حسن.

(٢) في الأصل، والمطبوع من «ترتيب المدارك» : حسن ، والمثبت من النسخة الأزهرية من «ترتيب المدارك» (٤/ ق٥٧٤).

(٣) في ب: حبسه.

(٤) «ترتيب المدارك » (٨/ ٤٤).

(٥) «التهذيب» (١/ ٣٤١).

(٦) في أ: الهوى.

(٧) «التهذيب» (٢/ ٧٧).

فصل: في الصلاة على المحدود:

ومن قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام، وإن جلده الإمام الحد، ثم مات، فلا يصلي عليه، وقد قيل: يصلي عليه.

فصل: في النهي عن الصلاة على السقط:

ويصلى على سقط قبل استهلاله.

«الموازية» وغيرها .

[واختلف][1] في الصلاة .

قوله: (ومن قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي الإمام عليه،ويصلي عليه أهله والمسلمون).

لا خصوصية لقوله : «قتله الإمام » بل وكذلك لو قتله الناس دونه ، وكذلك لا خصوصية لقوله: «في حد»، بل وكذلك في قود لتصريحها بذلك فيهما ،وهذا هو المشهور.

وقال محمد بن عبد الحكم: يُصَلّى على المَرْجُوم .

فألزمه اللخمي قتيل القصاص والحِرَابة.

وَفَرَّقَ ابن رشد[2]: بأن الرَّجْم كفارة بإجماع بخلاف القَود وقتل الحِرَابة لقول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [التوبة:٣٣] .

وكان سحنون. رحمه الله تعالى. ربما يقع كلامه على غائب فأتي له بجنازة وطلب منه أن يصلي عليها فقال : صلوا على صاحبكم لم تحضرني نية ، ثم أتي له بجنازة فقام وَصَلّى عليها.

فظهر أن الأول قَتَلَ الثاني وأُدْرِكَ الأولَ فَقُتِلَ.

قوله: (ولا يصلى على سقط قبل استهلاله).

---

(١) في ب: واختلفوا.

(٢) «البيان» (٢/ ٢٦٩).

وإن تحرك ولم يستهل صارخًا، فلا يصلى عليه، وحركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه لا حكم لها، وقال ابن وهب: إذا وضع صُلي عليه.

فصل: في النهي عن الصلاة على أهل السبي قبل إسلامهم:

ولا يُصلى على أحد من أهل السبي قبل إسلامه.

قال فيها: والصبي إذا لم يستهل والسقط لا [يرثانه](١) ولا يورثان، ولا يصلى عليهما ولا يسميان ولا يغسلان.

ويعارض قولها بقولها(٢) في الغرة تورث على فرائض الله تعالى فجعل السقط يورث.

وذكرتها في درس شيخنا أبي مهدي - رحمه الله - فلم يقع منه جواب حقيقي وهو أن إطلاق الإرث على الغرة مجاز .

وما ذكر من عدم التسمية هو المشهور .

وقال ابن حبيب: يُسَمّى؛ لأنه ولد ترجى شفاعته.

قوله: (وإن تحرك ولم يستهل صارخًا فلا يصلى عليه ، وحركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه لا يحكم له).

قوة كلامه تقتضي وإن تحرك كثيرًا، وهو كذلك عند يحيى بن عمر خلافًا للأكثر، [والاتفاق](٣) على الحركة اليسيرة لغو.

قوله: (وقال ابن وهب : إذا وضع صلي عليه).

ظاهره: وإن كان يسيرًا وهو كذلك .

وقال مالك: لا يدل على الحياة، ولا خلاف أن الكثير كالصراخ .

قوله: (ولا يصلى على أحد من السبي قبل إسلامه).

ظاهره: وإن كان صغيرًا ووقع في سهم رجل اشتراه ونوى به سيده الإسلام وهو كذلك، [قاله](٤) فيها(٥).

---

(١) في ب: يرثان.

(٢) «التهذيب» (٢/ ٣٣٧).

(٣) في أ: الافتقار.

(٤) في ب: قال.

(٥) «المدونة» (١/ ٢٥٥).

فصل: في النهي عن الصلاة على الشهداء:

ولا يُصلى على شهيد قتل في سبيل الله عز وجل ولا يُغسل، ويدفن بثيابه التي قتل فيها إذا مات في معتركه.

وإن حمل منه حيًّا ثم مرض فمات غُسِّل وصُلِّي عليه إلا أن يكون قد نفذت في المعترك مقاتله.

فيقوم منها: أن الصغير لا يجبر على الإسلام ،وإن كان من صبيان أهل الكتاب.

وفيه خلاف حصّله ابن رشد[١] يطول جلبه هنا، وقد ذكرناه في « شرح التهذيب»[٢].

قوله: (ولا يصلى على شهيد قتل في سبيل الله ولا يغسل) .

ما ذكره هو المعروف.

وحكى الجوزي عن مالك: أنه يُصَلَّى عليه ولا يغسل [ووهم][٣] في نسبته للإمام ما ذكر.

وظاهره: وإن كان الشهيد جنبًا وظاهره ولو كان نائمًا وظاهره وإن قتل في بلاد المسلمين، وهو كذلك في أحد القولين في الجميع.

قوله: (ويدفن في ثيابه إذا مات في معتركه) .

يريد: وإن كانت آلة الحرب، وهو ظاهر قول مالك في «مختصر ابن عبد الحكم» خلاف قولها[٤]: إنها تنزع عنه .

وأما الرُّمْح والسَّيْف وشبههما فالاتفاق على نزعه.

قوله: (وإن حمل [منه][٥] حيًّا ثم مرض فمات غسل وصلي عليه إلا أن يكون قد نفذت في المعترك مقاتله).

---

(١) «مسائل ابن رشد » (١/ ٥٧٤).

(٢) كتاب كبير ، ونحن نعمل على إخراجه ، يَسَّرَ الله إتمامه ، ومَنَّ علينا بقبوله، ونفع به، آمين.

(٣) في أ: ويعم.

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٨).

(٥) سقط من ب.

فصل: في الصلاة على شهداء غير المعترك:

ولا بأس بالصلاة على سائر الشهداء غيره مثل المبطون والمطعون، والمحترق والغريق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت حاملاً، ومن قتل دون ماله.

فصل: في تقديم الأَوْلَى بالصلاة على الميت:

والإمام أولى بالصلاة على الميت، ثم الأولياء بعده،..........................

ولا بأس بالصلاة على سائر الشهداء غيره مثل المبطون والمطعون والمحترق والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملًا ، ومن قتل دون ماله كلهم يغسلون ويصلى عليهم).

الاستثناء مُنْفَصِلٌ يدل عليه قوله:« ثم مرض» ويتعارض المفهومان فيما إذا رفع مغمورًا ولم تنفد مقاتله .

ومذهبها[١]: أنه لا يُصَلّى عليه.

وقال أشهب: لا يُصَلَّى على من مات في المعركة، فأما إن حمل إلى داره أو مات في أيدي الرجال أو بقي في المعترك حتى مات فإنه يُغَسَّل وَيُصَلّى عليه .

قال أبو عمران: والخلاف في منفوذ المقاتل يجري على الخلاف في ميراثه ، فمن قال: يرث، يُغَسَّل وَيُصَلَّى عليه .

ومن قال : لا يرث، لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه .

قوله: (والإمام أولى بالصلاة على الميت من أوليائه ، ثم الأولياء بعده).

أراد بالإمام الإمام الأكبر؛ لأنه المتبادر للذهن.

ويريد: إن كان يصلح للإمامة وإلا فله النظر فيمن يقدم.

وأما الوالي الفرع فلا.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٥٨).

وابن الميت أولى بالصلاة عليه من أبيه وأخيه، وابن أخيه أولى بالصلاة عليه من جده، ثم ترتيب الولاية للصلاة في ذلك كترتيب المواريث.

واختلف في صاحب الخُطْبَة:

فقيل: الولي أَوْلَى، قاله ابن عبد الحكم وغيره.

وقيل: بعكسه.

وقيل: مثله إذا كان الحُكْمُ إليه مثل قاضي أو صاحب شرطة وإلا [فالولي](١) أولى، قاله سحنون.

وحيث تكون الصلاة لغير الوالي [وَصَلّى](٢) الوليّ عليها فإنها لا تعاد على خلاف، ويؤدب فاعل ذلك؛ لأنه أساء الأدب.

وقد فعله القاضي أبو بكر بن السليم في رجل صَلّى على والده من غير إذن ابن السليم وهو حاضر، فلما فرغ من شأن الميت وانصرف الناس أمر بالولد إلى الحبس فسجن، فلما وصل القاضي إلى داره أمر بإطلاقه.

وأدّب سحنون ولدًا صَلّى على والده أيضًا، وكان سحنون جالسًا عند داره ينتظر الصلاة عليه حتى مرّ عليه به إلى قبره، فعرف بذلك فَعَنَّفَه بالسوط بيده ثم أمر بإنزاله وأعاد الصلاة عليه.

والصواب: عدم إعادتها [عليه](٣)، كما فعل ابن السليم؛ للخلاف المتقدم.

قوله: (**وابن الميت أولى بالصلاة عليه من [أبيه، وأخوه وابن أخيه أولى بالصلاة عليه من](٤) جده، ثم ترتب الولاية في ذلك كترتيب المواريث**).

هذا الباب مقيس من أوله على ولاية النكاح، وفي النكاح قول عن مالك: بأن الأب أولى من الابن.

---

(١) في أ: فالوالي.

(٢) في ب: فصلى.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

وأولياء المرأة أحق بالصلاة عليها من زوجها، وزوجها أولى بغسلها وبمواراتها في قبرها، ومن أوصى بالصلاة عليه من غير أوليائه ممن يرجو دعاءهم جازت وصيته، ....

وقول المغيرة: بأن الجد مقدم على الأخ وابنه، والأخ أولى من الجد هنا وفي النكاح والولاء والحضانة، وابن الأخ أولى منه إلا في الحضانة .

ابن يونس(١): وهل للأقرب أن يُقَدِّمَ أجنبيًّا؟ ولا كلام للأبعد أو له كلام؟ قولان.

قلت: وكذلك إذا صلى قوم على جنازة دون وليها فقيل: يسقط فرض الصلاة ، وقيل: لا .

قال المازري(٢): واضطراب أصحابنا في ذلك يشبه اضطرابهم في النكاح إذا عقده غير ولي هل يفسخ أم لا؟

قوله: (**وأولياء المرأة أحق بالصلاة عليها من زوجها ، وزوجها أولى بغسلها وبمواراتها في قبرها**).

ظاهر قوله : «وزوجها أولى بغسلها» أنه يُقْضَى له به عند التشاجر، وهو كذلك في أحد القولين.

ولو أراد أهلها أن يدفنوها في مقبرتهم وأراد الزوج في مقبرته فلا نص فيها.

[قال](٣) **الفاكهاني**(٤): وأخذ بعض شيوخنا أنها تدفن في مقابر أهلها من قولها في «كتاب العدة وطلاق السنة»(٥): وتنتوي البدوية حيث انتوى أهلها لا حيث انتوى أهل الزوج.

قوله: (ومن أوصى بالصلاة عليه إلى غير أوليائه ممن يرجى دعاؤه جازت وصيته ،

---

(١) «الجامع » (٢/ ١٢٤).

(٢) ««شرح التلقين» (١/ ١١٩٨).

(٣) في ب: قاله.

(٤) «التحرير والتحبير » (١/ ق٢١٤).

(٥) «التهذيب» (٢/ ٤٣٥).

وقدم الموصى بالصلاة على أوليائه.

فصل: في ترتيب الجنائز عند الصلاة:

وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان الذكور، والإناث، والخناثى، قُدِّم الرجال إلى الأمام، ثم الصبيان الذكور بعدهم، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم البنات.

وقُدِّم الموصى إليه على أوليائه).

ظاهر كلام الشيخ: أن [المَوَصَّى إليه][1] قصد الخير لقوله: «ممن يرجى دعاؤه»، وأما لو لم يقصد الخير بل لعداوة فإنه يُقَدِّم الأولياء، وهو كذلك قاله مالك وسحنون.

وقال ابن حبيب: المُوَصَّى له بالصلاة أولى، وأطلق القول في ذلك فحمله ابن حارث على الخلاف، وهو بعيد.

ولو صلى غير الموصى له مضت إلا أن يقصد من صَلَّى عليها ضررًا بالمُوَصِي فله الصلاة عليها ثانيًا.

ونزلت بالشيخ أبي الحسن اللخمي فأمر بإنزالها وأعاد الصلاة عليها.

قوله: (وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان، الذكور والإناث والخناثى قُدِّم الرجال إلى الأمام ثم الصبيان الذكور بعدهم ثم الخناثى ،ثم النساء ثم البنات).

ما ذكر الشيخ هو المذهب.

وقال في «الرسالة» [2]: إن كانوا رجالًا جعل أفضلهم ما يلي الإمام، وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك.

ويجب [حملها][3] على ما نقل ابن حبيب عمَّن لقي تأخير الصِّغَار الأَرِقَّاء على الحَرَائِر.

---

(١) في ب: الموصي.

(٢) «الرسالة» (ص/ ٥٧).

(٣) في أ: حمله.

فصل: في آداب الجنائز:

ولا يجمر عند رأس الميت، وتجمر أكفانه.

ولا بأس بالجلوس قبل وضع الجنازة.

وقال ابن العربي[(١)]: أخذ عليه في ذلك، وإن أردنا زوال الإشكال قلنا: الواو لا تفيد [الترتيب][(٢)]، وَيُقَدَّم الأعلم على الأفضل، وقيل بالعكس.

قال ابن رشد[(٣)]: وهو بعيد؛ لأن فضيلة العلم مرتبة مقطوع بها، ومرتبة الفضل مظنونة، وكل هذا على طريق الاستحباب بالاتفاق، قاله ابن حارث.

قوله: (ولا يجمر عند رأس الميت وتجمر أكفانه).

خشية التفاؤل.

وكذلك لا يتبع بمجمر في تشييعه، قاله فيها.

وجرت العادة بتونس بتكرر القُرَّاء لقبره أيامًا أقلها ثلاثة، فاليوم الذي ينصرف فيه بلا عودة يطرح ولي الميت الطيب في المجمرة، فسألت شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ عن ذلك فقال: إنه جائز؛ لأن مقصدهم تطييب الحاضرين ولذلك [يزيد: ورش][(٤)] ماء الورد على من يحضر ويأتوا بالفرش من أجلهم.

قوله: (ولا بأس بالجلوس قبل وضع الجنازة).

إن كان أراد لمن صحبها فواضح، وإن كان أراد قولها[(٥)]: «وجائز أن تسبق وتنتظر» واضح أيضًا، إذ قولها هو المذهب، ولا أعرف غيره.

---

(١) «العارضة» (٤/ ٢٥١).

(٢) في ب: الرتبة.

(٣) «المقدمات» (١/ ٢٣٥).

(٤) في ب: يزيدوا: رش.

(٥) «المدونة» (١/ ٢٥٣).

وليس على من رأى جنازة أن يقوم لها، ومن صحب جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها، ومن حضر جنازة وصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا أن يأذن له أهل الميت، إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن.

فظاهرها: أن يحصل له ثواب قيراط الدَّفْن، ولا يشترط فيه أن يتبعها [من][1] قبل.

وأفتى شيخنا أبو زكريا يحيى بن منصور التونسي بأنه لا يحصل إلا لمن تبعها ثم حضر دفنها .

وعارضته بقولها السابق، ولم يجب عنه ولم يقل للسائل: إني رجعت.

قوله: (وليس على من رأى جنازة أن يقوم لها) .

كان رسول الله ﷺ قام على الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود ، فقال مالك: إن جلوسه ـ عليه السلام ـ ناسخ لقيامه .

فقيل: إنه نسخ وجوب الندب، قاله ابن الماجشون، وابن حبيب.

وقيل : بل للإباحة .

وعزاه ابن رشد[2] لظاهر المذهب ،وكلام الشيخ عندي يحتملها .

واختار الباجي[3] عدم الإقامة لها فتحصل ثلاثة أقوال.

قوله: (ومن صحب جنازة فلا ينصرف حتى [توارى ويأذن له أهل الميت في الانصراف إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن][4] ويصلي عليها).

يعني: على طريق الأولى.

قوله: (ومن حضر جنازة فصلى عليها فلا ينصرف حتى توارى إلا يأذن له أهل الميت في الانصراف إلا أن يطول فينصرف قبل الإذن).

---

(١) سقط من أ.

(٢) «البيان» (٢/ ٢٧٥).

(٣) «المنتقى» (٢/ ٢٤).

(٤) سقط من ب.

فصل: في المشي في الجنازة وقضاء المسبوق في الصلاة عليها:

والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي وراءها.

ما ذكره من أنه لا ينصرف حتى يأذن له أهل الميت هو أيضًا على طريق الأولى ولا يفتقر إلى إذن الإمام في ذلك.

وما ذكر الشيخ لا أعرفه لغيره مع من بعده.

قوله: (والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي وراءها).

اختلف ما الأفضل في التشييع التقديم أم التأخير على ستة أقوال:

فقيل: بالتقديم مطلقا .

وقيل: بعكسه.

وقيل: المُشَاة يتقدمون والرُّكْبَان يتأخرون، وهو المشهور، والثلاثة حكاها ابن بشير [١].

وقيل: المشي أمامها ووراءها واسع ، وكل ذلك فعله الصالحون ، قاله أبو مصعب.

قال اللخمي: وهو الذي يقتضيه قول مالك فيها[٢]؛ لأنه قال: «ولا بأس بالمشي أمامها».

و**قوله**: «ولا بأس» لا يفهم منه أنه أفضل ولا أنه أولى .

وَوَهَّمَه عياض[٣]

إلا أن تكون رواية له؛ لأنه قال فيها[٤] : «المشي أمامها هو السنة».

ونحوه قول صاحب «البيان والتقريب» قائلًا: [«أنه][٥] قاله فيها» عقب ذكر ما نقله عنها.

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٦٩).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٥٣).

(٣) «الإكمال » (٣/ ٤٠٤) ، و«التنبيهات» (١/ ٢٨٢).

(٤) «المدونة» (١/ ٢٥٣)، و«التهذيب» (١/ ٣٣٦).

(٥) سقط من ب .

ومن فاته بعض التكبير فليقض ذلك نسقًا متتابعًا، فإن ترك له الميت حتى يصلي عليه فإنه يدعو له ويأتي بذلك كله.

وقيل: يمشون خلفها إلا أن يكون نساء فيمشون أمامها لئلا يختلط الرجال بالنساء، قاله ابن رشد(١).

وقيل: بالمشي أمامها إلى المُصَلَّى، ثم خلفها إلى القبر، قاله بعضهم.

وما ذكره الشيخ من أن المشي أمامها أفضل مثله في «الرسالة»(٢) وهو خلاف قولها المتقدم: إنه سنة، وخلاف ما نقله اللخمي عنها، وكل هذا في حق الرِّجَال.

وأما النساء: فيؤخرون قولًا واحدًا.

قوله: (ومن فاته بعض التكبير [في الصلاة عليها](٣) فليقض ذلك نسقًا متتابعًا، فإن ترك له الميت حتى يصلي عليه يدعو له ويأتي به كله).

ما ذكر مثله لعبد الوهاب (٤)، ونحوه لابن حبيب، وهو أحد الأقوال الأربعة.

وقيل: لا يدعو مطلقًا؛ لأن الدعاء لا يقضى، قاله التونسي، وهو ظاهر قولها: «ويقضي متتابعًا»، وقيل بعكسه يدعو مطلقًا، رواه ابن شعبان(٥) واختار أنه بالخيار، وكلاهما حكاه ابن عبد البر(٦).

وقول الباجي: يحتمل قول عبد الوهاب أن يكون وفاقًا لها وخلافها، بعيد.

وقول ابن عبد السلام: «قالوا: إن وضعت الجنازة دعا وإلا كبر نسقًا» قصور.

---

(١) «البيان» (٢/ ٢٣١).

(٢) «الرسالة» (ص/ ٥٦).

(٣) سقط من ب.

(٤) «المعونة» (١/ ٣٥٥).

(٥) «الزاهي» (ص/ ٣٢٢).

(٦) «الاستذكار» (٣/ ٣٦).

فصل: في الصلاة على جنائز أهل البدع ومنع الصلاة على الميت في المسجد:

ولا يصلى على أهل البدع، ولا تشهد جنائزهم، ولا يعاد مرضاهم، ولا يسلم عليهم ويستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا، ولا يصلى عليهم أهل الفضل والديانات، ويصلي عليهم غيرهم، ولا يُصلى على ميت في المسجد.

قوله: (ولا يصلي على أهل البدع أهلُ الفضل والديانة ، [ويصلي][1] عليهم غيرهم).

أراد «بأهل البدع» مُظْهِرَ الكبائر ، وما ذكره هو الذي يحكيه [الأكثر][2] .

وروى ابن حبيب : لا تترك الصلاة عليه.

واختار اللخمي الثاني إن أدب فمات ، وإلا فالأول .

وبالأول الفتوى وجرت العادة بجامع الزيتونة بتونس يصلي إمامه وهو المفتي على كل من يؤتى به إليه، فقيل لبعض شيوخنا ذلك فقال: أخشى إن أنا لم أصل عليه لم يصل عليه [غيري][3]، وهو بعيد ،وأمره لغيره بالصلاة عليه كاف في الامتثال .

قوله: (ولا يصلى على ميت في المسجد)

أراد بقوله: «في المسجد» ظرف للميت لا للمصلي .

وأراد بقوله: «ولا يصلى» على طريق الكراهة .

قال اللخمي: اختلف في المسألة بالكراهة والجواز والمنع فكرهه مالك فيها[4].

وقال ابن حبيب : لو صلى عليها فيه ما كان ضيقًا .

وقال ابن شعبان[5] : لا توضع الجنازة في المسجد؛ لأنها ميتة، وهذا يقتضي أن يكون ممنوعًا لحرمة المسجد؛ لأنه نجس، وإليه يرجع قول ابن القاسم في «كتاب

---

(١) في ب: وليصلِّ.

(٢) في ب: الأكثرون.

(٣) في أ: غيره.

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٣٧).

(٥) «الزاهي» (ص/ ٣١٤).

....

الرضاع»[١] في قوله: «لبن المرأة إذا ماتت نجس لا يحل شربه» فجعله نجسًا لنجاسة الوعاء.

وإذا فَرَّعْنَا على الكراهة والمنع فاختلف في المساجد المبنية في المقابر فكان أبو عمران يمنع من ذلك ، وكان ابن الكاتب يجيزه ويقول : إنما بنيت لِكَنِّهِم من الحر والبرد.

وَضَعَّفَه ابن محرز؛ لكونها وإن كانت بُنيت لذلك فليس هو مما يضيع حرمتها .

❋ ❋ ❋

(١) «التهذيب» (٢/ ٤٤٨).

باب: في غسل الميت

فصل: كيفية غسل الميت:

قال مالك - يرحمه الله: غسل الميت كغسل الجنابة يبدأ غاسله بغسل يديه، ثم ينظفه من أذى إن كان عليه، ثم يوضئه كوضوئه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه بالماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده من قرنه إلى قدمه.

ويقلبه ظهرًا وبطنًا ويغسله وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر بماء وسدر، ويجعل في

باب: في غسل الميت

قوله: (وغسل الميت كغسل الجنب يبدأ غاسله بغسل يديه ثم ينظفه من أذى إن كان عليه، ثم يوضئه كوضوئه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه بالماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على جميع جسده من قرنه إلى قدمه).

اختلف في غسل الميت :

فقيل: إنه سنة، قاله أبو محمد[١] وغيره، وَصَرَّحَ ابن بزيزة[٢] بأنه المشهور.

وقيل: إنه فرض كفاية، قاله الأبهري، وعبد الوهاب[٣] وابن محرز.

وأخذه ابن عبد السلام من قولها[٤]: «يجوز الإفضاء بيده إلى العورة إن احتاج، والمشهور استحباب وضوئه» وهو سياق كلام الشيخ.

وقيل: تركه واسع، وعلى الأول ففي تكرره بتكرر الغسلات قولان لأشهب وسحنون.

قال أصبغ وابن حبيب وغيرهما: يكفي إن كثر الموتى غسلة واحدة دون وضوء وصب الماء صبًّا، ولا بأس إن كثروا جدًّا ولم يجدوا غاسلًا فإقبارهم دون غسل.

قوله: (ويقلبه ظهرًا وبطنًا فيغسله وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماء وسدر

---

(١) «النوادر» (١/ ٥٤٢).

(٢) «روضة المستبين» (١/ ٤٢٥).

(٣) «المعونة» (١/ ٣٣٩).

(٤) «التهذيب» (٢/ ٣٤٢).

آخر غسله كافورًا إن تيسر ذلك.

ويجعل في آخر غسله كافورًا إن تيسر).

قاله في «الرسالة»[(١)].

وإن جلس فواسع.

وفيها[(٢)]: روى ابن القاسم : ليس في غسل الميت حَدّ .

وروى ابن وهب: أحسن ما جاء في الغسل ثلاثًا أو خمسًا بماء وَسِدْر.

وظاهر كلام ابن زرقون: أنه حمله على الخلاف الأول.

والصواب: أنه وفاق لحمل الأول على أن المراد ليس في واجبه حد وإنما هو الإنقاء.

وأما المستحب فكما روى ابن وهب، وإلى هذا أشار بعض شيوخ عياض[(٣)] .

وعلى الأول فيتحصل في المسألة خمسة أقوال :

قولا الكتاب.

والثالث قول الشيخ لقوله : أو أكثر من ذلك.

والرابع: أن أكثره ثلاثًا ، حكاه ابن عبد البر[(٤)] عن أكثر أصحاب مالك .

والخامس: يستحب الوتر وأدناه ثلاثًا، قاله ابن حبيب، وابن رشد[(٥)].

وقول الشيخ : «بماء وسدر » سبق مثله فيها.

وأخذ اللخمي منه غسله بالمضاف كقول ابن شعبان.

وأجيب: بأن المراد لا يخلط الماء بالسِّدْر بل يحك الميت بالسِّدْر ويصب عليه الماء؛ لأنه فرق بين ورود الماء على الإضافة والنجاسة ، وورودهما عليه ، فالأول لا يضر وعكسه الثاني .

وهذا الجواب عندي متجه، وهو اختيار شيخنا ـ حفظه الله تعالى .

---

(١) «الرسالة» (ص/ ٥٢).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٦٠)

(٣) «التنبيهات» (١/ ٢٨٥).

(٤) «الاستذكار» (٣/ ١٣).

(٥) «البيان» (٢/ ٢٤٥).

ويستر عورته، ولا يفضي بيده إلى سوأته إلا وعليها خرقة.
ويعصر بطنه عصرًا خفيفًا، إن احتاج إلى ذلك .

ومنهم من تأولها كقول ابن حبيب: الأولى بالماء وحده ، والثانية بغاسول ، والثالثة بكافور؛ لأنه قوي الرائحة مع ما فيه من التجميد ومنع ما في الميت من السيلان.

قوله: (ويستر عورته).

تقدم للشيخ أن العورة: سَوْأَتَاه وَفَخِذَاه .

وقال الباجي[(١)]: ظاهر قول أصحابنا إنما تستر سوأتاه .

وابن حبيب: من سرته إلى ركبته.

وقال ابن العربي[(٢)]: كله عورة، يستحب غسله وعليه ثوب.

قلت: في كلامه تناف ،والواجب على قوله إنه يجب غسله من فوق ثوب.

وأما غسل المرأة فإنها تستر منها ما يستر الرَّجل من الرَّجل .

وخرّج على قول سحنون تستر جميع جسدها بالحمام تستره بالغسل، وصفة ستر العورة أنه يجمع ثوبًا ويجعل هناك وليس يبسط لأنه يصف.

قوله: (ولا يفضي [بيده][(٣)] **إلى سوأته إلا وعليها خرقة) .**

يريد: ما لم يحتج إلى مباشرة ذلك بيده كما تقدم من قولها.

وَوَجَّهه الباجي[(٤)]: بأن الضرورة تبيح النظر إلى عورة الحي للمداواة ، ومنعه ابن حبيب.

وقال اللخمي: وهو أحسن كمنع ذلك من حي عجز عن إزالة النجاسة وصحت صلاته كذلك.

قوله: (ويعصر بطنه عصرًا خفيفًا إن احتاج إلى ذلك).

---

(١) «المنتقى» (٢/ ٥).
(٢) «القبس » (١/ ٤٣٨).
(٣) في أ: بيديه.
(٤) «المنتقى» (٢/ ٣).

ولا بأس أن يغسل بماء ساخن وإن كانت به قروح أخذ عفوها ولم ينكأها.

فصل فيمن يغسل الميت:

ولا بأس أن يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه، وزوج المرأة أولى بغسلها ومواراتها قبرها من أوليائها.

مثله فيها[١].

وقيل: لا يفعل به ذلك كالمريض، حكاه أبو إبراهيم .

وإن خرجت منه فضلة غسل محلها ولا يعاد غسله اتفاقًا .

واختلف في إعادة وضوئه على قولين لأشهب والأكثر .

قوله: (**ولا بأس بغسل الميت بالماء السخن ، وإن كانت به قروح أخذ عفوها ولم ينكأها**) .

[وسَّعَ][٢] أشهب في غسله بالسخن، و البارد .

وذكرت في «شرح الرسالة»[٣]: أن الشيخ أتى بـ «لا بأس» لما هو خير من الماء البارد؛ لأنه أنقى ، والذي ظهر لي بعد أنه لماء غيره خير منه؛ لقول المازري[٤] : قول أبي حنيفة : يستحب سخنه؛ لأنه أنقى .

أجيب: بأنه يرخيه ، والمراد ما يقويه ويصلبه، فأصح ما حَصَّلْنَاه أولاً كانت الأقوال ثلاثة .

قوله: (**ولا بأس أن يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه إذا مات**).

مثله في «الرسالة»[٥] .

و«**لا بأس**» هنا لما هو خير من غيره؛ لقولها [٦]: «ويغسل أحد الزوجين صاحبه »

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٤٢).

(٢) في ب: وسمع.

(٣) «شرح الرسالة» (١/ ٢٥٢).

(٤) «شرح التلقين» (١/ ١١١٨).

(٥) «الرسالة» (١/ ٥٣).

(٦) «التهذيب» (١/ ٣٤٢).

ولا بأس أن تغسل أم الولد سيدها، ولا بأس أن يغسل الرجل أمته، ولا يغسل الرجل امرأته المبتوتة إذا ماتت في عدتها، ولا تغسله هي إن مات قبلها.

فظاهره الأمر بذلك.

وحمل المغربي قول «الرسالة» على الإباحة، وهو بعيد.

واختلف هل يقضى لهما بذلك أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: يقضى لهما ، قاله ابن القاسم .

وعكسه.

وقيل: يقضى للزوج دونها ، قاله سحنون.

وظاهر كلام الشيخ: وإن لم تكن ضرورة، وهو كذلك.

قاله في «الواضحة»، وهو نص «الرسالة».

وظاهره: وإن لم يدخل بها، وهو كذلك ، قاله سحنون.

وظاهره: ولو تزوج أختها، وهو كذلك عند ابن القاسم .

وعنه: أنه يكره، وبه قال أشهب وابن حبيب .

ويريد بشرط إسلام الزوجة.

قال في «النوادر»(١): عن سحنون: وليس للمسلم غسل زوجته النصرانية ولا تغسله هي إلا بحضرة المسلمين؛ إذ لا تؤمن إذا خَلَت به .

وذكره المازري(٢) كأنه المذهب، ولم يعزه.

قوله: (ولا بأس بغسل أم الولد سيدها ولا بغسل الرجل امرأته المبتوتة إذا ماتت في عدتها ولا تغسله هي إن مات قبلها).

قال فيها(٣): «وأم الولد في الغسل كالزوجة تغسل سيدها ويغسلها».

ولا خصوصية لذلك بل وكذلك أَمَته وَمُدَبَّرته .

---

(١) «النوادر» (١/ ٥٥٠).

(٢) «شرح التلقين» (١/ ١١٢٨).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٤٢).

وعنه في الرجعية روايتان:

إحداهما: أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة.

والأخرى: أنه لا يغسلها ولا تغسله.

ولا بأس أن تغسل المرأة الأجنبية الصبي الصغير ابن خمس سنين وست ونحو ذلك.

قاله في «العتبية»[1].

وأما مكاتبته أو معتقة بعضها أو معتقة إلى أجل أو من له فيها شرك فلا تغسله ولا يغسلها، قاله سحنون.

قوله: (**وعنه في الرجعية روايتان:**

إحداهما: أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة.

والرواية الأخرى: أنه لا يغسله، ولا بأس أن يغسل الرجل أمته).

الرواية الأولى رواها ابن نافع وقال بها.

والثانية رواها ابن القاسم، وهو المشهور، واختاره اللخمي، لأن المُرَاعَى حالة الحياة، وقد كانت حرامًا لا يجوز له مَسّها حتى يحدث رجعة.

وانظر هل تتخرج الرواية الأولى في المكاتبة لقوله ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[2]، ويغسلها هو أم لا؟

وكأنه الأقرب؛ لأن المُطَلَّقة طلاقًا رَجْعِيًّا كان الزوج قادرًا على ارتجاعها، والمكاتبة أحرزت نفسها ومالها.

قوله: (**ولا بأس أن تغسل المرأة الأجنبية الصبي الصغير ابن خمس سنين وست ونحو ذلك**).

---

(١) انظر: «البيان» (٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعاً.
قال الألباني: حسن.

ولا بأس أن يغسل الرجل الأجنبي الصبية الصغيرة بنت الأربع سنين وخمس سنين ونحو ذلك.

قال في «الرسالة» [(١)]: ولا بأس أن يُغَسِّلَ النساء الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع [وشبهه][(٢)].

قال المغربي: أي وابن ثمان، وهو خلاف قول «الرسالة».

قلت: وقول الشيخ: الأقرب فيه «كالرسالة».

قوله: (ولا بأس أن يغسل الرجل الأجنبي الصبية الصغيرة بنت الأربع والخمس ونحو ذلك).

اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال:

لا يغسلها وإن صغرت جدًّا، قاله ابن القاسم في «كتاب ابن مزين».

وقيل: لا بأس أن يغسلها إن صغرت جدًا، قاله مالك وأصحابه في «الواضحة».

وقيل: إن لم تبلغ مثلها أن تشتهى فلا بأس، قاله أشهب.

وإلى هذا الخلاف أشار أبو محمد في قوله في «الرسالة» [(٣)]: واختلف فيها إن [كانت لم تبلغ أن][(٤)] تشتهى.

وفي المسألة طريق ثانية وهي إن كانت رضيعة أو فوق ذلك.

[وفوق ذلك][(٥)] بيسير جاز اتفاقًا، وعكسه إذا كانت مطيقة وفيما بينهما قولان، وإلى هذه الأقسام الثلاثة أشار ابن الحاجب[(٦)] بقوله: «وفي صغيرة بين إطاقة الوطء

---

(١) «الرسالة» (ص/ ٥٨).

(٢) في ب زيادة: فظاهره لا زيادة، وقال فيها: لا بأس أن يغسله الصبي ابن سبع سنين وشبهها.

(٣) «الرسالة» (ص/ ٥٩).

(٤) في الأصل: ممن لا، والمثبت نصّ «الرسالة».

(٥) سقط من ب.

(٦) «جامع الأمهات» (ص/ ١٣٧).

فصل: غسل الأموات من ذوي المحارم والأجانب:

ولا بأس أن يغسل الرجل ذوات محارمه من النساء من وراء ثوب إذا لم يحضر من يغسلهم من النساء، ولا يطلع على عوراتهن.

وبين الرضيعة ونحوها قولان».

قال ابن هارون: وفيه نظر لما تقدم .

قوله: (ولا بأس أن يغسل الرجل ذوات محارمه من النساء من وراء ثوب إذا لم يحضر النساء، ولا يطلع على عوراتهن).

ما ذكر مثله فيها[1]، وهو أحد الأقوال الخمسة.

وقال ابن حبيب : يغسلها وعليها ثوب يصب الماء من تحت الثوب لئلا يلتصق ببدنها ويفضي بيده إلى جسدها .

قال ابن رشد[2]: ومعناه عندي فيما عدا ما بين السُّرَّة إلى الرُّكْبَة فلا يُفْضِي بيده إلى ذلك دون أن يجعل على يده خِرْقَة إلا أن يضطر إلى ذلك .

واختار اللخمي مثله إلا أن يده ملفوفة في كل غسلها.

وقال أشهب : لا يغسلها وَلِيّها .

ولمالك في روايته: يُصَبّ عليها الماء صَبًّا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته .

وَفَسَّرَ بعضهم قولها بقول ابن حبيب ، وحمله ابن رشد[3] على خلافها.

وظاهر كلام الشيخ: سواء كانت بالنَّسب أو بالمصاهرة، وهو كذلك في أحد القولين.

وقيل: إنما يُغَسِّلهَا في الأول لا في الثاني.

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٤٣).

(٢) «البيان» (٢/ ٢٤٧).

(٣) «البيان» (٢/ ٢٦٢).

ولا بأس أن تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال من وراء ثوب إذا لم يحضر من يغسلهم من الرجال، ولا تطلع على عوراتهم.

وإذا ماتت امرأة وليس معها نساء ولا ذو محرم من الرجال يغسلها، ييممها

قوله: (ولا بأس أن تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال من وراء الثوب إذا لم يحضر من يغسله من الرجال ، ولا تطلع على عورته).

ما ذكر مثله قال ابن القاسم وسحنون ، وبه فسر اللخمي قولها.

وقيل : إنها تغسله مجردًا ، قاله مالك في «المختصر » وعيسى بن دينار .

واختاره عياض[١]، وهو ظاهر ما عند [التونسي][٢].

وقال أشهب: تُيَممْه أحب إليّ .

وظاهر كلام الشيخ: سواء كانت من مَحَارِمِ النَّسَب أو الصِّهْر، وهو المنصوص .

وَخَرَّجَ بعضهم ما في المسألة [التي][٣] فوقها.

قال ابن هارون: وفيه نظر.

وظاهر كلامه: لو كان معه رجال يُغَسِّلُونه ، ولو كانوا كِتَابِيين.

وقد اختلف في ذلك:

فقال مالك: [تُعَلِّمه النساء ويغسلونه][٤].

وقال أشهب: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة.

وقال سحنون[٥]: يَدَعْنَ الكافر يغسله، وكذلك الكافرة في غسل المسلمة ، ثم يحتاطون بالتيمم.

قوله: (وإذا ماتت امرأة في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم من الرجال يَمَّمَها

---

(١) «التنبيهات» (١/ ٢٨٦).

(٢) في أ: التونسيين.

(٣) زيادة من ب.

(٤) في ب: يعلمهم الناس ويغسلونه.

(٥) انظر: «عقد الجواهر» (١/ ١٨٢).

من حضرها من الرجال فيمسح وجهها وكفيها.

من حضرها من الرجال [فيمسح][(١)] وجهها وكفيها).

ما ذكر من التيمم هو المنصوص .

وقال الليث بن سعد: بعدم مشروعية التيمم عمومًا حتى لو كان رَجُلٌ مع رَجُلٍ .

وألْزَمَ ابنُ عبد السلام ابنَ شعبان القائل: بأن الغسل معقول المعنى للنظافة، أن يقول كذلك.

وما ذكره سبقه به اللخمي بالمعنى ، وذلك أنه لما ذكر قول ابن شعبان، قال : وقول مالك: إنه يتيمم عند عدم الماء، دليل على أنه عبادة.

وما ذكر من أن منتهاه إلى الكوعين مثله فيها[(٢)].

وأخذ بعضهم منه أن مسح الذراعين في التيمم ليس بواجب .

قال ابن عبد السلام: وفيه نظر .

يعني : إنما منع من مسحه كونه عورة بلا خلاف ، ومسح الذراعين مختلف في حكمه إذ قد قيل فيهما بالاستحباب فناسب ترك مسحهما لما ذكر .

قال : وانظر كيف جاز للرَّجُلِ والمرأة [الأجنبيين][(٣)] لمس وجه الآخر ويديه مع أن ذلك لا يجوز في حال الحياة .

ثم سأل نفسه فقال: إن قلت: أحمله على أنه يجعل على يديه خرقة وحينئذٍ يضعها على التراب.

[وأجاب][(٤)]: بأنه لو كان كذلك لما اقتصر بالتيمم على الكُوعَيْن إذا .

قلت: إنما اقتصر على ذلك خشية رؤية الذِّرَاع لو أَبَحْنَا مسحه وهو عورة بخلاف الوجه والكَفَّيْن.

---

(١) في ب: يمسح.

(٢) «المدونة» (١/ ١٤٦).

(٣) في أ: الأجنبية.

(٤) في ب: وأجابه.

وتُيمم المرأة الأجنبية الرجل إذا لم يكن معه غيرها، فتمسح وجه ويديه إلى المرفقين.

❁ ❁ ❁

قوله: (وتيمم المرأة الأجنبية الرجل إذا لم يكن معه غيرها فتمسح وجهه ويديه إلى المرفقين).

ما ذكره مثله فيها[(١)] .

قال عياض[(٢)]: يحتج به من يرى أنه لا يحل للمرأة أن ترى من الأجنبي إلا ما يراه الرجل من ذوات محارمه .

وقيل: إن حُكْم المرأة فيما يراه من الأجنبي حُكْم الرَّجُل فيما يراه منها ، وهو أضعف [الأقوال][(٣)] .

وما ذكره من التضعيف سبق به ابن رشد[(٤)]، وألزم [قائله][(٥)] أن يكون تيممها له إلى الكُوعَيْن فقط، ولم يوجد.

❁ ❁ ❁

---

(١) «التهذيب» (١/ ٣٤٣).

(٢) «التنبيهات» (١/ ٢٨٨).

(٣) في ب: الأقاويل.

(٤) «المقدمات» (١/ ١٨٥).

(٥) في ب: قائلها.

باب: في كفن الميت

فصل: في الأكفان:

والكفن والحنوط ومؤنة الدفن من رأس المال وهو مقدم على الدَّين والوصية.
ومن كان كفنه رهنًا فالمرتهن أحق به، وليس للكفن حدّ في العدد،............

باب: في كفن الميت

قوله: (والكفن والحنوط ومؤنة الدفن من رأس المال ،وهو مقدم على الدين والوصية).

ما ذكر الشيخ أن الكفن وما عطف عليه من رأس المال لا أعلم خلافه،وتقدمته على الوصية واضح ، وكذلك تقدمته على الدَّيْنِ؛ لأن الغرماء عاملوه على هذا .

ويريد: أن الواجب من كفنه هو المُقَدَّم ، وأما المستحب- وهو: الوصول إلى الثلاث- فلا [يدل][(١)] عليه ما يقوله بعد

وقال عيسى في «كتاب ابن مزين» : يُخَيَّر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب تشبهه .

وَضَعَّفَه المازري[(٢)] إلا أن تكون العادة جارية بذلك ، وحكاه ابن محرز بإسقاط تشبهه ، واختار أن يجبر الغرماء على ثيابه التي لا تباع لِدَيْنِه.

وأما الورثة فعلى ثياب تشبهه .

قوله: (ومن كان كفنه رهنًا فالمرتهن أحق به).

يريد: إذا أجازه المرتهن.

قوله: (وليس للكفن حد في العدد).

قال ابن بشير[(٣)]: أقل الكفن ثوب يستر جميع جسد الميت.

ونحوه قول ابن الحاجب[(٤)]:

---

(١) في أ: بد.

(٢) «شرح التلقين» (١/ ١١٢٥).

(٣) «التنبيه» (٢/ ٦٨٣).

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ١٤٠).

ويستحب في الكفن الوتر.

«ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه» .

ابن عبد السلام: هذا مما لم يختلف فيه.

وهو قصور؛ لقول ابن رشد (١): الواجب منه ستر العورة، وباقيه سنة .

وكذلك قال ابن عبد البر(٢) : الفقهاء كلهم لا يَرَوْنَ في الكفن شيئًا واجبًا لا يتعدى(٣)، وما ستر العورة أجزأ.

قوله: (ويستحب [في الكفن](٤) الوتر).

ظاهره: وإن زاد على السبع، وهو قول حكاه اللخمي ، واختار: ألَّا [يجاوز](٥) السبع؛ لأنه في معنى السَّرَف .

قال فيها(٦): ويستحب أن يُكَفَّنَ في ثلاثة أثواب، وَيُعَمَّمَ الميت.

فظاهره: أن العمامة لا تحسب في الأثواب .

وروى ابن حبيب: يستحب في كفنه خمسة يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ، ويلف في ثوبين .

وفي «الرسالة»: ويستحب أن يُكَفَّنَ في ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة، وما جعل له من أُزْرَةٍ و قميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر .

وقال مالك في «العتبية» : ليس في الكفن حَدّ ولا على الناس فيه ضيق ، **كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب** (٧).

والشهداء في يوم أحد اثنان في ثوب مشقوق، وَكَفَّنَ ابن عمر ابنًا له في خمسة.

---

(١) «المقدمات» (١/ ٢٤٣).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ١٦).

(٣) يعني: «لا يجوز غيره» كما قال في «التمهيد» (٢٢/ ١٤٢).

(٤) سقط في ب.

(٥) في أ: يجاز.

(٦) «التهذيب» (١/ ٣٤٤).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها .

ولا بأس أن يكفن في شفع، ولا بأس أن يكفن باللبيس من الثياب، وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت.

والبياض في الكفن أحب إلينا من غيره.

فَتَحَصَّلَ في المسألة ستة أقوال.

قوله: (ولا بأس أن يكفن في شفع).

يعني: والوتر أحسن.

قوله: (ولا بأس أن [يكفن في اللبيس][1] من الثياب).

ما ذكر مثله لأشهب .

قال ابن عبد البر[2]: وأجمعوا أنه لا يُكَفَّنَ في ثوب يَصِف ولا يستر لخِفَّتِه.

قوله: (وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه جاز أن يكفن فيه الميت).

ما ذكر مثله لابن حبيب ،وظاهره دخول الصُّوف فيه، وهو خلاف قول اللخمي.

وأما جنس الكفن فالكتان والقطن .

وعليه فظاهره: أن الكتان والقطن [سيان][3] .

وقال ابن هارون: أشار بعضهم إلى تفضيل القطن؛ لأنه ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[4].

قال ابن بكير : [سحولية][5] قرية يصنع فيها القطن .

وقال ابن وهب: سحول قطن ليس بجيد .

قوله: (والبياض في الكفن أحب إلينا).

مثله لأشهب، ولا خصوصية للكفن في هذا؛ لقوله عليه السلام: «**خير لباسكم**

---

(١) في ب: بالكفن اللبيس.

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٠).

(٣) في أ: شيئان.

(٤) انظر التخريج المتقدم.

(٥) سقط في ب.

فصل: فيما يمنع من الأكفان:

ولا يكفي في خز، ولا وشي، ولا حرير إلا أن لا يوجد غيره، ولا يكفن في ثوب نجس إلا ألَّا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه، ويكفن الميت بالوسط من اللباس.

البياض، تلبسه أحياؤكم وتكفنون فيها موتاكم»(١).

ومنع اللخمي الأزرق والأخضر والأسود، وكرهه ابن بشير(٢) وابن عات.

قوله: (ولا يكفن في خز ولا وشي ولا حرير إلا ألَّا يوجد غيره، ولا يكفن في ثوب نجس إلا إن لم يوجد غيره، ولا يمكن إخراج النجاسة منه ولا إزالتها عنه).

ما ذكر من عدم التكفين في الخَزِّ ويعني به على طريق الكراهة لتصريحها بذلك(٣)، وهو المشهور مطلقًا، وَجَوَّزَه ابن حبيب للمرأة.

واختلف في تكفينه بالحرير والمُعَصْفَر على ثلاثة أقوال:

فكرهه فيها(٤)، وروي عن مالك جوازهما، وأجازه ابن حبيب في المرأة خاصة.

وظاهر كلام ابن رشد(٥) وابن عبد البر(٦): أنهما حملا كراهتهما على بابها.

وظاهر كلام اللخمي: أنه حملها على التحريم في الحرير، وعلى بابها في المعصفر لقوله: كره مالك فيها المعصفر، ومنعه في الحرير.

قوله: (ويكفن الميت بالوسط من الثياب).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (٢٢١٩)، وابن حبان (٥٤٢٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «التنبيه» (٢/ ٦٨٩).

(٣) «التهذيب» (١/ ٣٤٤).

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٤٤).

(٥) «البيان» (٢/ ٢٥٣).

(٦) «الاستذكار» (٣/ ٢٠).

ومن أوصى أن يكفن في شيء فيه سرف حسب الوسط من رأس ماله والزيادة على ذلك من ثلثه.

قال ابن الحاجب[(١)]: وَخُشُونَته وَرِقَّته على قَدْرِ [حاله][(٢)] .

ابن هارون: فظاهره أن المعتبر ما [يقتضيه][(٣)] حاله من اللباس في سائر الأيام، لا في الجُمَعِ والأعياد .

وهو خلاف قول ابن رشد[(٤)] :ويقضى على الأولياء عند المشاحة [وبمثل ما يلبس][(٥)] في الجُمَعِ والأعياد إلا أن يوصي بأقل فلا يزاد .

ونحوه في «كتاب ابن شعبان»[(٦)] .

قوله: (ومن أوصى أن يكفن بشيء فيه سرف حسب الوسط من رأس المال والزيادة على ذلك من ثلثه).

ما ذكره هو قول سحنون .

وقيل: الزائد على [السداد][(٧)] ساقط يكون ميراثًا ، قاله ابن القاسم وأشهب ، وكلاهما عن مالك.

وأما عكس المسألة وهي: إذا أوصى بثوب فزاد بعض الورثة ثوبًا ولم يرض غيره فإنه لا يضمن من زاد إذا كان في التركة [محمل][(٨)] لذلك، قاله سحنون .

وقال اللخمي: لأن عليهم في الثوب الواحد وصماً.

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ١٤٠).

(٢) في ب: ماله.

(٣) في ب: يقضيه.

(٤) «البيان» (٢/ ٢٩٧).

(٥) في أ: ومثل ما ليس.

(٦) «الزاهي » (ص/ ٣١٥).

(٧) في ب: السواء.

(٨) في ب: محل.

ولا بـأس أن يحنط الميت بـالمسك والعنبر والكـافـور، ويجعل الحنـوط داخل الكفن وفي مفارقه ومفاصله ومواضع سجوده، ولا يجعل حنوطه على ظاهر كفنه.

وقال ابن رشد[١]: لأنه أوصى بها لا قربة فيه فلا تنفذ وصيته.

قوله: (ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر والكافور، ويجعل الحنوط داخل الكفن وفي مفارقه ومفاصله ومواضع سجوده، ولا يجعل حنوطه على ظاهر كفنه).

صَرَّحَ فيها[٢] **بـ «لا بأس» كما ذكر الشيخ، والمراد**: أنه خير من غيره على ظاهر قول «الرسالة»[٣]: « وينبغي أن يحنط»، وذلك ظاهر في الاستحباب، كما صَرَّحَ به غير واحد.

ويريد الشيخ: أن الكافور أحسن من غيره لنصها عن عطاء [٤]: أَحَبُّ الحَنُوط إليّ الكافور.

وإتيان سحنون به يدل على أنه قائل به، وإنما اختاره لأنه يختص بالتجميد وَمَنْعِ السَّيَلاَن وسُطُوع الرائحة .

وأول ما يبدأ بمواضع السجود تشريفًا لها على بقية البدن ثم مغابن البدن، وهو ما خفي منه، ثم مَرَاقّه مثل ما تحت الإبطين وأصول الفخذين وما تحت الرُّكبتين؛ لأنها سريعة التَّغَيّر ، ثم حواسه كالعينين والأذنين والفم لما يخرج منها.

وكذلك قال ابن حبيب: يجعل على هذه المنافذ قطن خشية أن يخرج منها شيء.

كما استحب سحنون: أن يجعل في الدُّبر قطن.

ثم سائر الجسد ثم بين الأكفان لا فوقها؛ لأنه سَرَف .

وقد علمت أن الواو لا تفيد الترتيب فلا اعتراض على الشيخ في تأخيره مواضع السجود عما قَدَّمَه قبله ، وإذا حُنِّط لُفّ في أكفانه، وَرُبِطَ عند رأسه ورِجْلَيْه ، فإذا أُلحْدَ في قبره حَلّ ذلك، قاله ابن حبيب.

وقال ابن شعبان [٥]: يُخَاطُ عليه كَفَنه، وعليه العمل بإفريقية.

---

(١) «البيان» (٢/ ٢٣٨).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٤٤).

(٣) «الرسالة» (ص/ ٥٣، ٥٤).

(٤) «التهذيب» (١/ ٣٤٤).

(٥) «الزاهي» (ص/ ٣١٧).

باب: في دفن الميت

فصل: في دفن الميت والقبور وزيارتها:

ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يكن ذلك جعل ظهره مستقبلها وليس لمن ينزل القبر لمواراته حَدّ من شفع أو وتر، ولكن ينزل قدر ما يحتاج إليه ويقوم به.

ولا تجصص القبور ولا تبنى وتسطح ولا تسنم وترفع من الأرض قليلاً بقدر ما تعرف به.

باب: في دفن الميت

قوله: (ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يمكن ذلك جعل على ظهره مستقبلها ، وليس لمن ينزل لمواراته ودفنه حد من شفع أو وتر ولكن ينزل قدر ما يحتاج إليه ويقوم به).

ابن يونس[(١)]: [وإن][(٢)] جعل في اللحد لغير القبلة أو على شِقِّه الأيسر ، فإن ألقوا عليه يسيرًا من التراب فَيُحَوَّل إلى ما ينبغي ، وإن فرغوا من دفنه ترك .

قلت: وأما إذا صَلُّوا عليه لغير القبلة ودفن فلا إعادة بلا خلاف ،وأما إن لم يدفن ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها: قول «المجموعة»: استحسن أن يُصَلّى عليه وليس بواجب .

وقال سحنون: لا تعاد عليه صلاة .

وقال أشهب: تعاد ما لم يخف تغيره.

قوله: (ولا تجصص القبور ولا تبنى وتسطح ولا تسنم، وترفع من الأرض قليلاً بقدر ما تعرف به).

تَجْصِيص القبور: هو تبييضها [بالجَصّ][(٣)] وهو الجبس.

---

(١) «الجامع» (٢/ ١٣٥).

(٢) في ب: وإذا.

(٣) في ب: بالجس.

....

وقيل : الجير، وكلاهما ذكره عياض[١].

والبناء [على القبور][٢] على ثلاثة أقسام:

قسم لا يجوز فلا خلاف ، وهو ما إذا قصد به المباهاة .

وقسم مكروه، وهو ما إذا لم يُقصد به شيء .

وقسم اختلف فيه بالكراهة والجواز، وهو إذا قصد به التمييز، وعزاهما اللخمي لها ولغيرها .

وما ذكر الشيخ أنها لا تسنم خلاف المعروف في المذهب أنها تسنم، وذلك سنة وهي صفة قبره ﷺ وقبور أصحابه، وهو المنصوص في الأمهات، ولم يَنُصّ فيه على خلاف ذلك .

بل لأشهب ما يدل على جواز [تعظيم القبر][٣] ، والزيادة فيه على التَّسْنِيم .

وَخَرَّجَ اللخمي أن مذهبه فيها: أنها لا تُسَنَّم، وأنه كَرِهَه كما كَرِهَ البناء.

واعترضه عياض[٤] بقوله : ليس فيها لهذا دليل .

قال ابن القاسم في «العتبية»: لا بأس بالحجر [والعود][٥] يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب فيه.

ونحوه قول ابن حبيب : يكره النقش على القبر .

وقال الحاكم في «مستدركه»[٦] إثر تصحيح أحاديث النهي عن البناء والكَتْبِ على القبر : ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين شرقًا وغربًا مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف .

---

(١) «التنبيهات» (١/ ٢٩٦).

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: تعظيمه.

(٤) «التنبيهات» (١/ ٢٩٧).

(٥) في ب: والعقود.

(٦) «المستدرك » (١/ ٥٢٥).

ولا بأس بزيارة القبور، وليس لذلك حد، ولا وقت مخصوص.

يريد :أنها منسوخة، ولولا أنه مكتوب على قبور مشيخة القرويين لدثر كثير منها ، ومع[الكتب][١] فبعض القبور يكون غير معروف في عصر لعدم اطلاعهم على الكتب فيجهلون قبره، ثم يطلع عليه عصر آخر لكثرة مشاهد قبور أهلها [وكثرة علمائها][٢].

قوله: (**ولا بأس بزيارة القبور ، وليس لذلك حد ولا وقت محصور**).

يريد : لما هو خير من غيره .

ويعني : والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها ، وقد فعله النبي ﷺ ، وكان يقول : «**السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم ارزقنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**»[٣].

والمطلوب لمن له عَقْلٌ أن يُكْثِرَ الزيارة جدًّا في كل وقت؛ لأن فيها كمال الزَّجْر والوعظ للنفس ، وما فتح الله عليّ في اعتقادي إلا بكثرة زيارة القبور والتضرع بالدعاء عند قبور أكابر الشيوخ كسحنون بن سعيد وأبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ، وأبي عمران الفاسي ، وأبي بكر بن اللباد ، وأبي القاسم السيوري.

ومن حسن الزيارة أن يكون الإنسان وحده ؛ لأنه إذا كان مع غيره يتزين في دعائه له ، فالغالب عدم النفع بذلك.

وما ذكر الشيخ أنه ليس للزيارة حَدّ ولا وقت [مخصوص][٤] لا أعلم غيره، وهو بيّن؛ لأن الروح ذاهبة وراجعة .

وكان شيخنا- حفظه الله تعالى- يزور بنا في القيروان يوم الجمعة بعد فراغ قراءة الوعظ عليه لا يصيب للزيارة إلا في تلك الساعة لا أنه يخصه [الفضل][٥] الزيارة فيه .

---

(١) في أ : الكتاب.

(٢) في ب: لكثرة علمائها وصلحائها.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها .

(٤) في أ: محصور.

(٥) في ب: بفضل.

كتاب الحج

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

باب: من يلزمه فرض الحج

فصل: من يلزمه الحج:

قال مالك ـ يرحمه الله: ومن قدر على أداء الحج ببدنه ووجد زادًا يقوته لزمه فرضه.

ومن عجز عنه ببدنه، ولم يستمسك على راحلته سقط عنه فرضه، ولم يلزمه أن يُحِجَّ من ماله غيره عنه، ويكره له أن يحج عنه غيره، فإن استأجر من يحج عنه لم تفسخ إجارته.

ومن لزمه فرض الحج، لم يجز له تأخيره إلا من عذر وفرضه على الفور، دون التراخي، والتسويف.

[كتاب الحج](1)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

باب: من يلزمه فرض الحج

قوله: (قال مالك رحمه الله: ومن قدر على أداء الحج ببدنه ووجد زادًا وراحلة تحمله لزمه فرضه، ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلة سقط عنه فرضه ولم يلزمه أن يحج من ماله غيره عنه.

ويكره أن يحج عنه غيره، فإن استأجر من يحج عنه لم تفسخ إجارته، ومن لزمه فرض الحج لم يجز له تأخيره إلا من عذر.

وفرضه على الفور دون التراخي والتسويف) .

---

(١) كتاب الحج سقط من ب.

ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يحجّوا عنه أحدًا من ماله، فإن أوصى بذلك كانت وصيته في ثلثه دون رأس ماله.

فصل: ما يكره من الحج:

ويكره أن يحج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فإن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، كانت حجته عمن حج عنه، ثم يحج بعد ذلك عن نفسه.

ويكره أن يتطوع أحد بالحج قبل أن يؤدي فرضه، فإن تطوع به لم ينقلب إلى فرضه.

ويكره للمرء أن يحج عنه غيره، فإن استأجر من يحج عنه لم تفسخ إجارته.

ويكره أن يحرم أحد بالحج قبل أشهره، فإن أحرم به كان حجًّا، ولم ينقلب إلى العمرة.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وقيل: عشر من ذي الحجة.

ويكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، فإن فعل فلا شيء عليه.

❁ ❁ ❁

ومن مات قبل أن يحج لم يلزم ورثته أن يحجوا عنه أحدًا من ماله ، فإن أوصى بذلك كانت وصيته في ثلثه دون رأس ماله.

ويكره أن يحج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فإن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، كانت حجته عمن حج عنه، ثم يحج عن نفسه بعد ذلك، ويكره أن يتطوع بالحج أحد قبل أن يؤدي فرضه فإن تطوع به لم ينقلب إلى فرضه .

ويكره أن يحرم أحد بالحج قبل أشهره ، فإن أحرم به كان حجًّا ولم ينقلب إلى العمرة .

وأشهر الحج : شوال، وذو القعدة، وذو الحجة ، **وقيل**: عشر من ذي الحجة

❁ ❁ ❁

باب: الإجارة في الحج والوصية

فصل: الإجارة المضمونة، والإجارة على البلاغ:

والإجارة في الحج على وجهين:

الإجارة المضمونة، والإجارة على البلاغ وهي جائزة.

فالمضمونة: هو أن يستأجر الرجل عن حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة، فيكون الفضل له والنقص عليه.

فإن مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجرة بحساب ما عمل، وأُخِذَ الباقي من ماله.

وإجارة البلاغ: أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً ينفقه في الحج عن غيره، فإن فضل منه فضل رده على من استأجره، وإن عجز المال عن نفقته وجب على من استأجره إتمام نفقته.

ومن استؤجر بمال على البلاغ فضاع المال منه قبل إحرامه، رجع ولم ينفذ لوجهه.

باب: الإجارة في الحج والوصية

قال: والإجارة في الحج على وجهين :

إجارة مضمونة ، وإجارة على البلاغ ، وهي جائزة، فالإجارة المضمونة : هو أن يستأجر الرجل على حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة فيكون الفضل له والنقص عليه ، فإن مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجرة بحساب ما عمل ، وأخذ الباقي من ماله.

وإجارة البلاغ: أن يدفع إلى الرجل مالاً ينفقه في الحج عن غيره ، فإن فضل منه فضل رده على من استأجره ، وإن عجز المال عن نفقته وجب على مستأجره إتمام نفقته .

ومن استؤجر بمال على البلاغ فضاع المال منه قبل إحرامه رجع ولم ينفذ لوجهه .

وإن ضاع منه بعد إحرامه مضى في حجه ولزم من استأجره باقي النفقة.

فصل : الوصية في الحج:

ومن لم يحج فأوصى أن يحج عنه فلا يحج عنه عبد ولا صبي إلا أن يأذن في ذلك في وصيته، ومن حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا بأس أن يستأجر له عبد أو صبي، إلا أن يمنع من ذلك في وصيته، ومن مات قبل أن يحج عن نفسه فأوصى بذلك لورثته كانت الوصية في ثلثه دون رأس ماله، ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه، فأبى أن يحج عنه، فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه دفعت حجته إلى غيره، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت وصيته ورد المال إلى ورثته.

ومن أوصى أن يحج عنه بمال معلوم ذكره، فوجد من يحج بدونه، رد الباقي إلى ورثته إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه فيكون المال كله له إلا أن يعلم بقدره فيرضى بدونه فيكون الباقي لورثة الموصي.

وإن ضاع منه بعد إحرامه مضى في حجه ولزم من استأجره باقي النفقة.

فصل : ومن لم يكن حج فأوصى أن يُحج عنه فلا يحج عنه عبد ولا صبي إلا أن يوصي بذلك ، فتنفذ وصيته .

ومن حج ثم أوصى أن يُحج عنه فلا بأس أن يستأجر له عبد أو صبي إلا أن يمنع من ذلك في وصيته .

ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى أن يحج عنه، فإن كان الموصي لم يحج عن نفسه دفعت حجته إلى غيره ، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت وصيته، ورد المال إلى ورثته.

فصل:

ومن أوصى بمال معلوم ليحج به عنه فوجد من يحج عنه بأقل منه رد الباقي على ورثته، إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه فيكون المال كله له إلا أن يعلم بعدده فيرضى بدونه فيكون الباقي لورثة الموصي .

فصل: حكم من استؤجر للحج مفردًا فحج قارنًا أو متمتعًا:

ومن استؤجر أن يحج مفردًا فحج قارنًا لم يجزئ عنه، وعليه الإعادة قاله ابن القاسم.

وقال عبد الملك: يجزيه وعليه الدم، وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله.

ومن استأجر على أن يحج حجة، ولا يقدم بين يديها عمرة فاعتمر، ثم حج، فلا شيء عليه، ويشبه ألا يجزيه على قول ابن القاسم اعتبارًا بالقارن. ويروى عن ابن القاسم أنه قال: لا يجزيه، ثم رجع إلى قول مالك.

فصل: حكم من استؤجر للحج ولم يتمه:

ومن استؤجر على أنه عن غيره، فلا يجوز أن يستأجر في ذلك غيره، إلا بإذن من استأجره. ومن استؤجر في الحج، فمات في بعض الطريق أو صدّه عدو عن

فصل:

ومن استؤجِر على أن يحج مفردًا فحج قارنًا لم يجزىء عنه وعليه الإعادة ، قاله ابن القاسم.

وقال عبد الملك : يجزيه، وعليه الدَّم .

وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله.

ومن اسْتُؤجِرَ على أن يحج حجة ولا يُقَدِّمَ بين يديها عُمْرة فاعتمر ثم حج فلا شيء عليه، ويشبه ألا يجزيه على قول ابن القاسم اعتبارًا بالقارن.

[**ويروى عن ابن القاسم أنه قال** : لا يجزيه .

ثم رجع إلى قول مالك] [(١)]

فصل:

ومن استؤجر على أن يحج عن غيره فلا يجوز له أن يستأجر في ذلك غيره إلا بإذن من استأجره ، ومن استؤجر في الحج فمات في بعض الطريق أو صدّه عدو عن النفوذ

---

(١) سقط من الأصل .

النفوذ، فرجع، فله من الأجرة بحساب ذلك، ويردّ الباقي على من استأجره. وإن مرض في بعض الطريق، فأقام حتى فاته الحج، فله من الأجرة بحساب ذلك، ويرد الفضل .

❋ ❋ ❋

فرجع فله من الأجرة بحساب ذلك ، ويرد الباقي على من استأجره وإن مرض في بعض الطريق فأقام حتى فاته الحج فله من الأجرة بحساب ذلك ويرد الفضل.

❋ ❋ ❋

باب: مواقيت الحج

فصل: المواقيت:

قال مالك ـ يرحمه الله: ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، وأهل اليمن: يَلَمْلَم، وأهل نجد: قَرْن المنازل، وأهل العراق، وفارس وخراسان: ذات عِرْق.

ولا بأس أن يؤخر أهل الشام الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إذا مروا بالمدينة، والاختيار لهم أن يحرموا من ذي الحليفة.

ومن كان منزله بعد المواقيت إلى مكة، أحرم من منزله، فإن أخر الإحرام منه فهو كمن أحرم من ميقاته في جميع ما ذكرناه من صفاته.

ومن كان منزله حذاء ميقات من المواقيت أحرم من منزله، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها، ثم أراد الحج فالاختيار أن يخرج إلى ميقاتها فيحرم منه، وإحرامه من مكة مجزئ عنه، ويهل أهل مكة بالحج من مكة، ولا يهلون بالعمرة من مكة يخرجون لها أدنى الحل فيحرمون منه، ولا بأس أن يحرم المكي بالقران من مكة.

وقال ابن القاسم: لا يحرم بالقران من مكة، واعتبر ذلك بالعمرة.

فصل: فيمن جاوز الميقات دون إحرام:

ومن أتى الميقات يريد الحج أو العمرة فلا يجاوزه إلا محرمًا، ومن جاوز

باب: مواقيت الحج

قال: وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن المنازل، وأهل العراق وفارس وخراسان ذات عرق.

ولا بأس أن يؤخر أهل الشام الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إذا مروا بالمدينة، والاختيار لهم أن يحرموا من ذي الحليفة.

فصل:

ومن أتى الميقات يريد الحج والعمرة فلا يجاوزه إلا محرمًا، ومن جاوز الميقات

الميقات لحاجة له دون مكة، ثم عزم على الإحرام فليحرم من مكانه ولا دم عليه.

ومن أراد الإحرام عند الميقات فأخره وجاوز الميقات حالاً، فليرجع إلى الميقات وليحرم منه ولا شيء عليه، فإن أحرم من مكانه ولم يرجع فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات بعد إحرامه لم يسقط الدم عنه، ومن جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالاً، ثم أحرم بعد أن جاوزه ففيها روايتان: إحداهما: أن عليه دم، **والأخرى**: أنه لا دم عليه.

ومن أحرم من الميقات بعمرة ثم أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات، فلا دم عليه.

لحاجة له دون مكة ثم عزم على الإحرام فليحرم من مكانه ، ولا دم عليه.

ومن أراد الإحرام عند الميقات فأخره وجاوز الميقات حلالًا فلا يرجع إلى الميقات وليحرم منه ولا شيء عليه ، فإن أحرم من مكانه ولم يرجع فعليه دم ، وإن رجع إلى الميقات بعد إحرامه لم يسقط الدم عنه.

فصل:

ومن جاوز الميقات يريد دخول مكة حلالًا ثم أحرم بعد أن جاوزه ففيها روايتان:

إحداهما: أن عليه دمًا .

و الأخرى: أنه لا دم عليه .

ومن أحرم من الميقات بعمرة، ثم أردف الحج على العمرة بعد أن جاوز الميقات فلا دم عليه .

يعني: لا دم عليه لتجاوزه الميقات وعليه دم القران لإدخال الحج على العمرة، ومن كان منزله بعد الميقات إلى مكة أحرم من منزله ، فإن أخر الإحرام منه فهو كمن أخر الإحرام من ميقاته في جميع ما ذكرناه من صفاته، ومن كان منزله حذاء ميقات من المواقيت أحرم من منزله .

فصل: الإحرام لدخول مكة:

ولا يجوز لأحد من أهل الآفاق أن يدخل مكة حلالاً، وعليه إذا أراد دخولها أن يدخل بحجة أو عمرة، ولا بأس على أهل قرى مكة المترددين إليها بالحطب والفاكهة، وما أشبه ذلك أن يدخلوها مُحلين ومحرمين، كأهل جدة وقديد، وعسفان، ومر الظهران وما أشبه ذلك، وكذلك من خرج من مكة لحاجة ثم رجع إليها من قريب، فلا بأس أن يدخلها حلالاً.

❋ ❋ ❋

ويكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله ، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه.

فصل:

يهل أهل مكة بالحج من مكة ولا يهلون بالعمرة من مكة ويخرجون لها إلى أدنى الحِلّ، ومن كان مقيماً بمكة من غير أهلها ثم أراد الحج بالاختيار أن يخرج إلى ميقاته وإحرامه من مكة جاز عنه .

ولا بأس أن يحرم المكي بالقران من مكة.

وقال ابن القاسم: لا يحرم بالقران من مكة واعتبرها بالعمرة .

فصل:

ولا يجوز لأحد من أهل الآفاق أن يدخل مكة حلالًا، وعليه إذا أراد دخولها أن يدخل بحجة أو عمرة.

ولا بأس على أهل مكة قري المترددين إليها بالحطب والفاكهة، وما أشبه ذلك أن يدخلوها محلين ومحرمين كأهل جدة وقديد وعسفان ومرّ الظهران وما أشبه ذلك، وكذلك من خرج من مكة لحاجة ثم رجع إليها من قريب فلا بأس أن يدخلها حلالًا.

❋ ❋ ❋

باب: فروض الحج والإحرام به والنية فيه

فصل: الغسل لأركان الحج كلها:

قال مالك ـ يرحمه الله: وفرض الحج أربعة وهي: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والسعي والطواف، والنية في الحج والعمرة واجبة، والاقتصار على النية أحب إلينا من التسمية، ومن سَمّى مع النية فهو في سعة.

ويغتسل لأركان الحج كلها، فللإحرام غسل، وللطواف والسعي غسل واحد، وللوقوف بعرفة غسل. ومن ترك الغسل للإحرام أو لغيره من الأركان فلا دم عليه، وتغتسل الحائض والنفساء للإحرام والوقوف بعرفة، ولا تغتسلان للسعي والطواف؛ إذ لا يجزيهما فعلهما حتى تطهرا.

فصل: في ركعتي الإحرام:

ويركع المرء المحرم قبل إحرامه ركعتين، ثم يحرم على إثرهما، ولا يحرم إثر

باب: فروض الحج والإحرام به والنية فيه

قال مالك ـ رحمه الله: وفروض الحج أربعة : الإحرام، والوقوف بعرفات، والسعي، والطواف.

ويغتسل لأركان الحج كلها فللإحرام غسل، وللطواف غسل، وللوقوف بعرفات غسل، ومن ترك الغسل للإحرام أو لغيره من الأركان فلا دم عليه .

وتغتسل الحائض والنفساء للإحرام وللوقوف بعرفة، ولا يغتسلان للسعي والطواف؛ إذ لا يفعلان ذلك حتى تطهرا.

فصل: في الإحرام

ويركع المحرم قبل إحرامه ركعتين على إثرهما ، ولا يحرم إثر مكتوبة ، ولكن يحرم على إثر نافلة ، ومن أراد الإحرام في غير وقت صلاة فليؤخر حتى يدخل وقت الصلاة إلا أن يخاف فوتًا فليحرم بغير صلاة ، ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه.

المكتوبة، ولكن على إثر النافلة، ومن أراد الإحرام في غير وقت الصلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة، إلا أن يخاف فوتًا، فليحرم بغير صلاة، ومن أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه.

فصل: لفظ التلبية:

والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ولفظها:

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، فهذه تلبية رسول الله ﷺ.

فمن اقتصر عليها فحسن، ومن زاد عليها زيادة ابن عمر فجائز، وزيادته رضي الله عنه: **«لبيك لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، لبيك والرُغبى إليك والعمل»**.

ويلبي الراحل إذا استوت به راحلته، والماشي إذا شرع في مشيه.

فصل: في التلبية وحكم تركها:

من ترك التلبية في حجه كله فعليه دم، ومن تركها وقتًا وأتى بها وقتًا فلا شيء

فصل: في التلبية

قال: والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة.

ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

فهذه تلبية رسول الله ﷺ، فمن اقتصر عليها فحسن، ومن زاد عليها زيادة ابن عمر[1] رضي الله عنه فجائز، وزيادة ابن عمر رضي الله عنه: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك والرغباء معًا إليك والعمل.

ويلبي الراكب إذا استوت به راحلته، والماشي إذا شرع في مشيه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٥).

عليه، ولا بأس أن يعلم العجمي التلبية بلسانه، ومن نادى رجلاً، فأجابه بالتلبية سفهًا فقد أساء، ولا يكون بذلك محرمًا.

ومن عَلّم محرمًا التلبية، لم يكن بتعليمه محرمًا، ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية وللنساء خفضه، ويلبي المحرم عقيب الصلوات، وعلى أشراف الأرض، ويكف المحرم عن التلبية في طوافه وسعيه، وإن لبى في سعيه أو على الصفا والمروة فلا بأس به.

فصل: في قطع التلبية:

ويقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، إلا أن يكون أحرم بالحج

فصل:

ومن ترك التلبية في حجه كله فعليه دم ، ومن تركها وقتًا وأتى بها وقتًا فلا شيء عليه .

ولا بأس أن يُعلّم الأعجمي بلسانه.

ومن نادى رجلًا فأجابه بالتلبية سفهًا فقد أساء ، ولا يكون بذلك محرمًا.

ومن علّم محرمًا التلبية لم يكن بتعليمه إياه محرمًا .

ويستحب رفع الصوت بالتلبية ، وللنساء خفضه.

ويلبي المحرم عقب الصلوات وعلى أشراف الأرض .

فصل:

ويكف المحرم عن التلبية في طوافه وسعيه وإن لبى في سعيه أو على الصفا أو المروة فلا بأس به ويقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة إلا أن يكون أحرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة .

ومن أحرم بعمرة من ميقات الحج قطع التلبية إذا دخل الحرم ، وقد قيل عن مالك: لا يقطعها حتى يأخذ في الطواف ، فإن لبى في طوافه فلا حرج.

وإن أحرم بها من الجعرانة قطعها إذا دخل بيت مكة.

بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة، ومن أحرم بعمرة من ميقات الحج، قطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم بها من الجعرانة قطعها إذا دخل بيوت مكة.

ومن أحرم من التنعيم قطعها إذا رأى البيت أو دخل المسجد الحرام. وروي عن مالك أنه لا يقطع التلبية حتى يأخذ في الطواف، وإن لبى في طوافه فلا حرج عليه.

❋ ❋ ❋

ومن أحرم من التنعيم قطعها إذا رأى البيت أو دخل المسجد الحرام، والنية في الحج والعمرة أحبّ إلينا من التسمية ، ومن سمى فهو في سعته.

❋ ❋ ❋

باب: اللباس للمحرم

فصل: إحرام الرجل:

قال مالك - يرحمه الله: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس كله، والبياض في الإحرام أحب إلينا من غيره، ولا يلبس المحرم معصفرًا، ولا مزعفرًا، ولا بأس بلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر، ويكره للإمام، ومن يقتدي به أن يلبس ممشقًا في الإحرام، ولا بأس أن يلبس غير الإمام، ولا يلبس المحرم قميصًا ولا سراويل ولا قباء، ولا جبة، ولا بأس أن يرتدي ويأتزر، ويتطلس، ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطًا، ولا يلبس ثيابًا، ولا يستثفر بمئزره، وقد اختلف قوله في ذلك عند الركوب والنزول والعمل، فكره ذلك مرة، وأجازه أخرى، ولا يتقلد سيفًا إلا من ضرورة، ولا يشد على عضده تعويذًا ولا يتقلد مصحفًا، ولا يشد المحرم على ذكره خرقة إلا من ضرورة، ويفتدي إن فعل ذلك من ضرورة.

وإن كانت به قروح فألصق خرقًا صغارًا فلا شيء عليه، وإن كانت كبارًا فعليه الفدية، ومن ألصق على صدغيه قرطاسين من الصداع فليفتد.

باب: اللباس للمحرم

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس كله ولا يلبس الرجل المحرم قميصًا ولا سراويل ولا قباء ولا جبة .

ولا بأس أن يأتزر، ويرتدي ويتطيلس ، ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطًا ، ولا يلبس ثيابًا ولا يستثفر بمئزره ، وقد اختلف قوله في ذلك عند الركوب والنزول والعمل فكره ذلك مرة ، وأجازه أخرى.

ولا يلبس المحرم خفين تامين ولا مقطوعين عند وجود النعلين .

ولا بأس أن يلبس خفين مقطوعين عند عدم النعلين ، وإذا وجد النعلين غاليين فله لبس الخفين المقطوعين.

فصل: في إحرام المرأة:

وإحرام المراة في وجهها وكفيها، ولا تنتقب ولا تتبرقع، ولا تلبس القفازين، ولا بأس أن تلبس الثياب: القميص، والخمار، والسراويل، والخفين، ولا بأس أن تسدل ثوبها على وجهها ليسترها عن غيرها، وتسبله من فوق رأسها، ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشد على رأسها، ولا تغرزه بإبرة وما أشبهها.

فصل: في لبس النعلين والمنطقة:

ولا يلبس المحرم خفين تامين ولا مقطوعين إلا ألَّا يجد نعلين، وإذا وجد النعلين غاليين فليلبس الخفين المقطوعين، ولا بأس أن يلبس المحرم الهميان والمنطقة لحفظ نفقته ويشدها من تحت ثوبه، ويفضي بها إلى جلده فإن شدها

فصل:

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، ولا تنتقب، ولا تتبرقع، ولا تلبس القفازين.

ولا بأس أن تلبس القميص والخمار والسراويل والخفين.

ولا بأس أن تسدل المرأة ثوبها على وجهها ليسترها من غيرها وتلبسه من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها ولا تشوه فوق رأسها ولا تغرزه بإبرة وما أشبهها.

فصل:

ولا يتقلد المحرم سيفًا إلا من ضرورة، ولا يشد في عضده تعويذًا، ولا يتقلد مصحفًا، ولا يشد على ذكره خرقة إلا من ضرورة، ويقتدي أن يفعل ذلك من غير ضرورة.

وإن كانت به قروح فألصق عليها خرقًا صغارًا فلا شيء عليه، وإن كانت كبارًا فليفتد، فإن ألصق على صدغيه قرطاسين من الصداع فليفتد.

ولا بأس أن يلبس المحرم الهميان أو المنطقة لحفظ نفقته، ويشده من تحت ثوبه، ويفضي به إلى جلده، وإن شده من فوق ثوبه فعليه الفدية، وإن نفذت نفقته ألقاه عن نفسه، فإن تركه بعد نفاذ نفقته فليفتد.

من فوق ثوبه فعليه الفدية، وإن نفدت نفقته، ألقاه على نفسه، وإن تركه بعد نفاد نفقته فليفتد، ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقته، فإن شده لنفقة غيره دون نفقة نفسه افتدى.

❁ ❁ ❁

ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقة نفسه ، ولا يجوز أن يشده لنفقة غيره دون نفقة نفسه.

فصل:

والبياض في الإحرام أعجب إلينا من غيره ، ولا يلبس المحرم معصفرًا ولا مزعفرًا، ولا بأس أن يلبس الثياب السود والكحلية ، والدكن والخضر .

ويكره للإمام أن يلبس ممشقًا في الإحرام ،ولا بأس أن يلبسه غير الإمام.

❁ ❁ ❁

باب : في الكحل، وحلق الشعر، وقتل الدواب للمحرم

فصل: في الكحل:

قال مالك يرحمه الله: لا يكتحل الرجل ولا المرأة في الإحرام، ومن اكتحل منهما بكحل فيه طيب فعليه الفدية. وإن لم يكن فيه طيب فهو على وجهين:

إن كان لضرورة ، فليس عليه فدية. وإن كان لغير ضرورة ،فعليه فدية.

وقال عبد الملك: ليس على الرجل في الكحل فدية.

فصل: في حلق الشعر وتقليم الأظافر:

ولا يحلق المحرم شعره ولا يقص أظفاره، ولا يقتل دواب جسده، ولا يطرحها

باب : في الكحل، وحلق الشعر، وقتل الدواب للمحرم

قال: ولا يكتحل الرجل ولا المرأة في الإحرام ، ومن اكتحل منهما بكحل فيه طيب فعليه فيه الفدية ، وإن لم يكن فيه طيب فهو على وجهين :

إن كان لضرورة فليس فيه فدية.

وإن كان لغير ضرورة ففيه الفدية.

وقال عبد الملك : ليس على الرجل في الكحل فدية ، ولا يحلق المحرم شعره، ولا يقص ظفره، ولا يقتل دواب جسده ولا يطرحها عن نفسه ، ولا يقتل من دواب الأرض إلا ما يخاف على نفسه .

ولا بأس أن يلقي دواب الأرض عن نفسه ولا يصرد دابته ولا يصيره .

ولا بأس أن يلقي العلق عن دابته وبعيره ، ولا يقص المحرم شعر حلال ولا حرام، فإن فعل ذلك وسلم من قتل الدواب، فلا شيء عليه .

ولا بأس أن يبدل المحرم ثوبه . وأن يقتل دواب بدنه في ثوبه من مكان إلى مكان وهو أخفى منه.

ولا يشتد في حكمها خفي من جسده ولا بأس في ذلك فيما يراه من جسده.

عن نفسه. ومن حلق شعر رأسه فعليه الفدية، ومن حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه الفدية، ومن حلق شعر عانته فعليه الفدية، ومن خلل شعر لحيته فتساقط شيء من شعر لحيته في وضوئه أو في غسله فلا شيء عليه. وإن أدخل يده في أنفه فانتثر شيء من شعر أنفه، فلا شيء عليه. وإن حلق الراكب شعر ساقيه، فلا شيء عليه، ولا يحلق المحرم شعر حلالٍ ولا حرام، فإن فعل وسلم من قتل الدواب، فلا شيء عليه. ولا يقص المحرم ظفره، فإن قص أظفار يديه أو رجليه فعليه الفدية.

وكذلك إن قص إحدى يديه أو رجليه، فعليه الفدية ، وإن قص ظفرًا واحدًا من يديه أو رجليه، فعليه إطعام مسكين واحد، ولا يشتد المحرم في حك ما خفي من جسده، ولا بأس في ذلك فيما يراه من جسده. ولا بأس أن يتحجم المحرم إذا لم يحلق مواضع محاجمه، ولا بأس بأن يفتصد ويبطّ جرحه.

فصل: ما يجوز قتله من الحيوانات للمحرم:

ولا بأس أن يقتل المحرم الأسد، والذئب والنمر، والفهد، وكل ما عدا على الناس.

فصل:

ومن حلق رأسه فعليه الفدية ، وإن حلق الشعر عن عاتقه فعليه الفدية ، وإن قلم أظفار يديه ورجليه أو إحدى يديه أو رجليه فعليه فدية كاملة ، وإن قصر ظفرًا واحدًا، فعليه إطعام مسكين واحد.

وإن خلل لحيته فتساقط شيء من شعره في وضوئه أو غسله، فلا شيء عليه .

وإن حلق الركاب شعر ساقه، فلا شيء عليه ، وإن حمل متاعًا له على رأسه لحاجته فسقط بعض شعره فلا شيء عليه.

ولو أدخل يده في أنفه فأنثر بعض شعره فلا شيء عليه.

فصل:

ولا بأس أن يقتل المحرم الأسد والذئب ، والنمر والفهد ، وكل ما عدا على الناس،

ولو صال عليه ظبي أو حمار وحشي، وما أشبه ذلك من الصيد جاز دفعه عن نفسه ولو أدى ذلك إلى قتله. ولا بأس أن يقتل الحية والعقرب والفأرة. ولا يقتل من الطير إلا الغراب والحدأة. ويكره له قتل صغار الذئاب وأفراخ الغربان في وكورها.

ولا بأس بقتل صغار الحيات، والفأر والعقارب ولا يقتل المحرم ضبعًا ولا خنزيرًا ولا قردًا إلا أن يكون يخاف شيئًا من ذلك على نفسه، فيجوز له حينئذ قتله.

فصل: ما يحرم أن يقتله المحرم من الحيوان:

ولا يقتل المحرم دواب جسده، ولا يطرحها عن نفسه، ولا يقتل من دواب الأرض ما لا يخافه على نفسه، ولا يُقَرِّدْ دابته، ولا بعيره. ولا بأس أن يلقي العلق عن دابته وبعيره، ولا بأس أن يبدل المحرم ثوبه، وأن ينقل دواب بدنه من مكان إلى مكان أخفى منه.

❁ ❁ ❁

ولو صال عليه ظبي أو حمار وحش أو ما أشبه ذلك من الصيد جاز له دفعه عن نفسه، وإن أدى ذلك إلى قتله .

ولا بأس أن يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة ، ولا يقتل من الطير إلا الغراب والحدأة ، ويكره له قتل صغار الذياب، وفراخ العقبان في وكورها.

ولا بأس بقتل صغار الحيات والعقارب والفأر ، ولا يقتل المحرم ضبعًا ولا خنزيرًا ولا قردًا إلا أن يخاف شيئًا من ذلك على نفسه ، فيجوز له حينئذٍ قتله.

❁ ❁ ❁

باب: الفدية للمحرم فيما يدخل الرفاهية على نفسه وقدر الكفارة وغسله تبرداً وما يجوز له وما لا يجوز له من الطيب

فصل: موجبات الفدية:

قال مالك يرحمه الله: وتجب الفدية في لبس الثياب وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وإلقاء التفث، وإزالة الشعث، واستعمال الطيب، وما أشبه ذلك مما يدخل به الرفاهية على نفسه.

فإن جمع ذلك في فور واحد، فعليه في جميعه كفارة واحدة، وإن فرقه في مواضع عدة، فعليه كفارات عدة، إلا أن يكون ذلك في مرض واحد نزل به فكرر استعمال ما يحتاج إليه فيه من لبس وطيب، فيكون عليه في ذلك كفارة واحدة.

ومن احتاج إلى قميص فلبسه، ثم احتاج إلى عمامة فلبسها فعليه كفارتان، فإن لبس سراويل، ثم لبس بعده قميصًا فعليه كفارتان، فإن بدأ بالقميص، ثم لبس السراويل بعده، فعليه كفارة واحدة، ولا يلبس السراويل إلا مع عدم

باب: في الفدية للمحرم

قال: وتجب الفدية في لبس الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظافر وإلقاء التفث وإزالة الشعث واستعمال الطيب وما أشبه ذلك مما يدخل به الرفاهية على نفسه ، فإن جمع ذلك في فور واحد، فعليه في جميعه كفارة واحدة ، وإن فرقه في مواضع عدة فعليه كفارات عدة إلا أن يكون ذلك في مرض واحد نزل به ،فكرر استعمال ما يحتاج إليه فيه فلبس أو طيب فيكون عليه في ذلك كفارة واحدة في ذلك إطعام ستة مساكين مدين مدين لكل مسكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة ، وهي على التخيير مع العسر واليسر.

وليس لشيء منها مكان مخصوص وجائز أن يفعلها حيث شاء بمكة وغيرها ، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه ، فإن أتى بها في غيره أجزأته عنه.

المئزر، فإن فعل ذلك فعليه الكفارة، والكفارة في ذلك إطعام ستة مساكين مُدّين، مدين لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة وهي على التخيير مع العسر واليسر، وليس لشيء منها مكان مخصوص، وجائز أن يفعلها، حيث شاء بمكة وغيرها، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيره أجزأت عنه.

فصل: ما يكره فعله للمحرم:

ولا بأس أن يغتسل المحرم تبردًا، ولا يدخل الحمام لينقي درنه، فإن فعل ذلك فعليه الفدية، ولا يعقص المحرم شعره ولا يضفره، ولا يلبده فإن فعل ذلك فليحلق شعره إذا حلّ له الحلاق ولا يقصره.

ولا يأكل المحرم طعامًا فيه طيب لم تمسه النار، فإن فعل ذلك؛ ففيه **روايتان:**

إحداهما: أن عليه الكفارة.

والأخرى: أنه لا كفارة عليه ولا بأس بما مسته النار منه. ولا يصحب المحرم أعدالاً فيها طيب يجد ريحه. ولا يستديم شم الطيب بين الصفا والمروة، ولا

فصل:

ولا بأس أن يغتسل المحرم تبردًا ولا يدخل الحمام لينقي درنه ، فإن فعل ذلك فعليه الفدية، ولا يعقص المحرم شعره ، ولا يضفره ،ولا يلبده ، فإن فعل ذلك فعل فيحلق شعره إذا حلّ له الإحلاق ولا يقصره.

فصل:

ولا يأكل المحرم طعامًا فيه طيب لم تمسه النار ، فإن فعل ففيه روايتان:

إحداهما: أن عليه الكفارة.

والأخرى: أنه لا كفارة عليه.

ولا بأس بما مسته النار منه، ولا يصحب المحرم أعدالًا فيها طيب يجد رائحته ولا يستديم شم الطيب بين الصفا والمروة، ولا يتجر في الطيب فيباشر رائحته، ولا يتطيب عند إحرامه ، فإن فعل ذلك فلا كفارة عليه.

يتجر في الطيب فيباشر رائحته، ولا يتطيب عند إحرامه، فإن فعل ذلك، فلا كفارة عليه. ولا يتطيب قبل إفاضته وبعد رميه، فإن فعل ذلك فلا كفارة عليه.

❁ ❁ ❁

ولا يتطيب قبل إفاضته وبعده ، فإن فعل ذلك فلا كفارة عليه ،ومن احتاج إلى قميص فلبسه ثم احتاج إلى عمامة فلبسها فعليه كفارتان ، فإن لبس سراويل ثم لبس بعده قميصًا فعليه كفارتان ، فإن بدأ بالقميص ثم لبس السراويل بعده فعليه كفارة واحدة ولا يلبس السراويل إلا مع عدم المئزر ، فإن فعل ذلك فعليه الكفارة.

❁ ❁ ❁

باب: قتل الصيد للمحرم وأكله منه ومن يحكم فيه، وما يجزئ فيه، وما يفدي به، والتخيير في الكفارات، ومن أحرم وعنده صيد، ومن فعل فعلاً فهلك فيه صيد، ومن صاد صيداً فقطع يده أو رجله ومن رمى صيداً في الحلِّ وهو في الحرم، وقطع شجر الحرم

فصل: قتل المحرم الصيد وأكله منه:

قال مالك يرحمه الله: ولا يقتل المحرم شيئًا من الصيد كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل.

ولا بأس أن يذبح المحرم الإوز والدجاج والغنم، والإبل، والبقر، ولا يذبح شيئًا من الطير المستأنس، ولا المستوحش، وإذا قتل جماعة صيدًا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وإذا قتل حلال وحرام صيدًا فعلى الحرام جزاء كامل ولا شيء على الحلال، إلا أن يكون في الحرم، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل،

باب: في قتل المحرم الصيد

ولا يقتل المحرم شيئًا من الصيد كله ما أُكل لحمُه وما لم يؤكل لحمُه.

ولابأس أن يأكل لحم صَيد إذا لم يُصد من أجله، ولا يأكل من لحم صَيد صِيد له أو من أجله، فإن أكل منه استحببنا له أن يكفر عنه.

وما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه فهي ميتة لا يحل لحلال ولا لحرام أكله.

وقتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأً سواء في وجوب الجزاء.

ومن قتل صيدًا ثم أكل منه فليس عليه إلا جزاء واحد.

فصل:

ولا بأس أن يذبح المحرم الإوز والدجاج والإبل والبقر والغنم، ولا يذبح شيئًا من الطير المستأنس ولا المستوحش.

وإذا قتل جماعة صيدًا فعلى كل واحد منهم جزاء كاملًا، وإذا قتل حلال وحرام صيدًا فعلى الحرام جزاء كاملًا ولا شيء على الحلال إلا أن يكون في الحرام، فيكون على كل واحد منهما جزاء كاملًا.

والحلال في الحرم كالحرام في الحل والحرم.

وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم، وقتل المحرم للصيد عمدًا أو خطأ سواء في وجوب الجزاء.

ولا بأس على المحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يُصَد من أجله، ولا يأكل من صَيْد صِيْدَ لأجله، فإن أكل منه استحببنا له أن يُكفر عنه. وما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه فهو ميتة لا يحل لحلال ولا لحرام أكله. ومن قتل صيدًا ثم أكل منه، فليس عليه إلا جزاء واحد.

فصل: جزاء الصيد:

وفي الظبي شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي بقرة الوحش بقرة ، وفيما دون ذلك من الصيد حكومة طعام أو صيام .

وفي صغار الصيد مثل ما في كباره ، وفي حمام الحل حكومة، وفي حمام الحرم ، شاة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ، وفي بيضة النعامة عشر ثمن البدنة ، وفي بيض حمام الحرم عشر الحكومة ، وفي بيض حمام الحرم عشر ثمن الشاة .

فصل: في التحكيم جزاء الصيد:

ومن قتل صيدًا وهو محرم لم يجترئ بمعرفة الحكم فيه وحَكَّم على نفسه في جزائه ذوي عدل من أهل العلم بالحكم فيه، وأخبرهما بما قتل من الصيد، فإذا

والحلال في الحرم كالحرام في الحل والحرم ، وكل ما جاز للمحرم قتله من الصيد فجائز للحلال قتله في الحرم.

فصل: في جزاء الصيد :

قال: وفي الظبي شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي بقرة الوحش بقرة ، وفيما دون ذلك من الصيد حكومة طعام أو صيام .

وفي صغار الصيد مثل ما في كباره ، وفي حمام الحل حكومة حمام الحرم ، وفي حمام الحرم شاة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ، وفي بيضة النعامة عشر ثمن البدنة ، وفي بيض حمام الحرم عشر ثمن الشاة .

ومن قتل صيدًا وهو محرم لم يجتزئ بمعرفة الحكم فيه، وحكم على نفسه في جزائه

عَرَّفهما خيراه في جزائه بمثله من النعم إن كان مما له مثل، يسوقه من الحل إلى الحرم فيذبحه فيه، أو قيمته طعامًا يفرقه على المساكين مُدًّا مُدًّا لكل مسكين أو أن يصوم مكانه كل مُدّ يومًا، فإن كان في الأمداد كسر واختار الصيام صام بدل الكسر يومًا كاملاً، وإن اختار الإطعام أطعم ذلك الكسر مسكينًا، ولم يكن عليه تكملته.

فصل: مكان جزاء الصيد وقيمته:

وجزاء الصيد من النعم هدي يساق من الحل إلى الحرم، ولا يجوز أن يذبح في الحرم إذا اشتراه فيه من غير أن يخرج به إلى الحل.

فأما الطعام، والصيام، فجائز أن يفعلا في كل مكان، والاختيار أن يطعم القاتل، حيث وجب عليه الجزاء، فإن أطعم في مكان غيره أجزأه ويقيّم الصيد نفسه بالطعام، ولا يقيّم مثله من النعم، والواجب فيه مثله في خلقته لا في قيمته لتصرف في مثله.

ويقيّم الصيد حيًّا قبل موته، في المكان الذي قتل فيه، فإن لم تكن له قيمة، قوّم في أقرب المواضع إليه.

ذوي عدل من أهل العلم بالحكم ، وأخبرهما بما قتل من الصيد ،فإذا عرفهما خيّراه في جزائه بمثله من النعم إن كان مما له مثل يسوقه من الحل إلى الحرم فيذبحه فيه أو قيمته طعامًا يفرقه على المساكين مدًا مُدًّا لكل مسكين، أو يصوم مكان كل مدٍّ يومًا، فإن كان في الأمداد كسر، واختار الصيام صام بدل الكسر يومًا كاملًا ، وإن اختار الإطعام أطعم ذلك الكسر مسكينًا ، ولم يكن عليه تكميله.

فصل:

جزاء الصيد من النعم هديٌ يساق من الحل إلى الحرم ، ولا يجوز أن يذبح في الحرم إذا اشتراه فيه من غير أن يخرج إلى الحل، فأما الطعام والصيام فجائز أن يفعلا في كل مكان، والاختيار أن يطعم القاتل حيث وجب الجزاء عليه، فإن أطعم في مكان غيره أجزأه عنه ، ويقوم الصيد نفسه بالطعام، ولا يقوم مثله من النعم ، والواجب فيه مثله في خلقته لا في قيمته ليصرف في مثله ، ويقوم الصيد حيًّا قبل قتله في المكان الذي

فصل: التخيير في كفارة الصيد والتحلل من حرمته:

كفارة الصيد على التخيير وليست على الترتيب. وفي الجرادة حفنة من طعام، وفي الكثير منه قيمته من الطعام. ويطعم المحرم إذا قتل الزنبور، والبق، والذباب، والبعوض والبرغوث، ومن قتل صيدًا بعد صيد فعليه في كل مرة جزاء كامل ، ولا يحل للمحرم بالحج أن يصيد حتى يطوف طواف الإفاضة ، فإذا أفاض حل له الصيد ، ولا يحل الصيد للمعتمر حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، فإن صاد بعد السعي وقبل الحلاق أو التقصير فلا شيء عليه.

فصل: فيمن أحرم وعنده صيد ملكه قبل إحرامه:

ومن أحرم وعنده صيد لم يزل ملكه عنه لم يجز له قتله حتى يحل من إحرامه إن لم يكن معه وإنما خلفه في أهله، ولا يمسكه بعد إحرامه في يده، ولا يصحبه في رفقته، فإن أمسكه في يده، أو صحبه في رفقته فعليه إرساله، فإن لم يرسله

قتل فيه ، فإن لم تكن له قيمة فيه قوِّم في أقرب المواضع إليه .

فصل:

وكفارة الصيد على التخيير، وليست على الترتيب ، وفي الجرادة حفنة من الطعام ، وفي الكثير منه قيمته من الطعام ، ويطعم المحرم إذا قتل الزنبور أو البق أو الذباب أو البعوض.

ومن قتل صيدًا بعد صيد فعليه في كل مرة جزاء كامل ، ولا يحل للمحرم بالحج أن يصيد حتى يطوف طواف الإفاضة ، فإذا أفاض حل له الصيد ، ولا يحل الصيد للمعتمر حتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، فإن صاد بعد السعي وقبل الحلاق أو التقصير فلا شيء عليه.

فصل:

ومن أحرم وعنده صيد لم يزل ملكه عنه لم يجز له قتله حتى يحل من إحرامه ولا يمسكه بعد إحرامه في يده ولا يصحبه في رفقته ، فإن أمسكه في يده أو صحبه في رفقته فعليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات في يده فعليه جزاؤه ، وإن أرسله من يده بجرح أو غيره فلا شيء عليه ، وإن نازعه حلال في إرساله فتلف بمنازعته فعلى الممسك جزاؤه ،

حتى مات في يده فعليه جزاؤه، وإن أرسله من يده محرم أو غيره فلا شيء عليه، وإن نازعه حلال في إرساله فتلف بمنازعته، فعلى الممسك جزاؤه، وإن نازعه محرم في إرساله فتلف بمنازعته فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

فصل: فيمن فعل فعلاً فهلك به صيد:

ومن حفر بئرًا فسقط فيه صيد وهو محرم فعطب فلا شيء عليه إذاكانت البئر في فنائه أو بنائه، وإن حفر بئرًا للسبع فوقع فيه صيد، فتلف فعليه جزاؤه. وإذا نصب المحرم فسطاطه، فتعلق بأطنابه صيد فعطب، فلا جزاء عليه. وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه. ومن رآه صيد ففزع منه فعطب، فلا جزاء عليه. وقال ابن القاسم: عليه جزاؤه. فأما إن أفزع الصيد تعمدًا ، فعطب فعليه جزاؤه.

فصل: فيمن قطع عضو صيد ولم يقتله:

ومن صاد صيدًا فقطع يده أو رجله أو شيئًا من أعضائه، وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شيء عليه. وقال بعض أصحاب ابن القاسم: عليه بقدر ما نقص منه من الجزاء. ولو زَمِنَ ولم يلحق بالصيد، كان عليه جزاؤه وإن تركه مخوفًا عليه، وأخرج جزاءه ثم عطب بعد ذلك كان عليه جزاء ثان.

وإن نازعه محرم في إرساله فتلف في منازعته فعلى كل واحد منهما جزاء كامل.

فصل:

ومن حفر بئرًا فسقط فيها صيد وهو محرم، فعطب فلا شيء عليه إذا كانت البئر في فنائه أو بنائه ، وإن حفر بئرًا للسبع فوقع فيها صيد فتلف، فعليه جزاؤه ، وإذا نصب المحرم فسطاطه فتعلق بأطنابه صيد فتلف فلا جزاء عليه .

وقال ابن القاسم : عليه جزاؤه.

فصل:

ومن رآه صيد ففزع منه فعطب، فلا جزاء عليه.

وقال ابن القاسم : عليه جزاؤه، فإن أفزع الصيد فعطب فعليه جزاؤه.

ومن صاد صيدًا فقطع يده أورجله أو شيئًا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد، فلا شيء عليه.

فصل: حكم من قص ريش طائر:

ومن اشترى طيرًا وهو محرم فقصه ، فإنه يرسله في موضع ينسل فيه ريشه حتى ينبت ويخرج جزاءه إلا أن يمسكه حتى ينبت ريشه، ويلحق بالطير، فلا يكون عليه شيء.

فصل: فيمن رمى صيدًا في الحل وهو في الحرم:

ومن رمى صيدًا في الحل وهو في الحرم فقتله فعليه جزاؤه. وإن كان هو في الحل والصيد في الحرم فرماه فقتله، فعليه جزاؤه. وإن كان هو والصيد جميعًا في الحل فرماه فقتله، فلا جزاء عليه، إلا أن يكون محرمًا فعليه الجزاء.

ومن أرسل كلبه على صيد في الحل فقتله الكلب في الحرم فلا جزاء عليه، إلا أن يكون أرسله بقرب الحرم مغررًا، فعليه جزاؤه. وإن لم يدخل الحرم فقتله في الحل قريبًا من الحرم، فلاجزاء عليه؛ لأنه قد سلم من التغرير.

فصل: فيمن قطع من شجر الحرم شيئًا:

ولا يقطع حلالاً ولا حرامًا من شجر الحرم المباح شيئًا. ولا بأس بقطع

وقال بعض أصحاب ابن القاسم : عليه بقدر ما نقص منه من الجزاء ، ولو رُمي ولم يلحق بالصيد فعليه جزاؤه ، وإذا تركه مخوفًا عليه فإن أخرج جزاؤه ثم عطب بعد ذلك فعليه جزاؤه ثان.

فصل:

ومن اشترى طائرًا وهو محرم فقصه فإن أرسله في موضع ينسل فيه ريشه حتى ينبت ويخرج جزاؤه، فإن أمسكه حتى نبت ريشه ويلحق بالطير لم يكن عليه شيء.

ومن رمى صيدًا في الحل فرماه فقتله فعليه جزاؤه إن كان محرمًا ، وإن كان حلالًا فلا شيء عليه ، فإن كان هو والصيد جميعًا في الحل فرماه فقتله فعليه جزاؤه إن كان محرمًا ، وإن كان حلالًا، فلا شيء عليه .

ومن أرسل كلبه على صيد في الحل فقتله الكلب في الحرم، فلا جزاء عليه إلا أن يكون أرسله بقرب الحرم مغررًا فيلزمه جزاؤه ، وإن لم يدخل الحرم وقتله في الحل قريبًا من الحرم فلا شيء عليه؛ لأنه قد سلم من التغرير.

النخل مما أشبه ذلك مما غرسه الآدميون. ولا بأس أن يرعى في الحرم، ولا يحتش فيه ومن قطع شيئًا من شجر الحرم استغفر الله تعالى ولا كفارة عليه. ولا يقتل صيد في حرم المدينة، ولا يقطع شيء من المباح من شجره، ومن فعل ذلك فلا كفارة عليه. قال ابن نافع: عليه في الصيد الجزاء.

❁ ❁ ❁

فصل:

ولا يقطع حلال ولا حرام شيئًا من شجر الحرم المباح، ولا بأس بقطع النخل وما أشبهه مما غرسه الآدميون.

ولا بأس أن يرعى في الحرم ولا يحتش فيه ، ومن قطع شيئًا من شجر الحرم استغفر الله عز وجل ولا كفارة عليه .

وحرم المدينة لا يقطع شيء من المباح من شجره ولا يقتل صيده ومن فعل ذلك فلا كفارة عليه .

وقال ابن القاسم: عليه الجزاء في الصيد.

❁ ❁ ❁

باب: في الهدي وأحكامه

فصل: في الأكل من الهدي:

قال مالك ـ يرحمه الله: ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه، إلا أربعة أشياء جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله.

ومن نذر نحر بدنة، فله أن يأكل منها إلا أن يكون سماها للمساكين، فلا يجوز له حينئذ الأكل منها. ومن أكل من هدي لا يجوز له الأكل منه ففيه روايتان: إحداهما: أنه يبدل الهدي كله. والأخرى: أنه يبدل قدر ما أكل. وبه قال عبد الملك.

فصل: في دم الهدي، ودم النسك:

الدم في الحج دمان: هدي، ونسك.

فالهدي: في جزاء الصيد، والمتعة، والقران وتجاوز الميقات، وترك رمي الجمار

باب: في الهدي وأحكامه

قال: ويؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه إلا أربعة أشياء :

جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ونذر المساكين ،وهدي التطوع إذا عطب قبل محله .

ومن نذر نحر بدنة فله أن يأكل منها ،ومن أكل من هدي لا يجوز له الأكل منه **ففيه روايتان:**

إحداهما: أنه يبدل الهدي كله، والأخرى: أنه يبدل مكان ما أكل، وبه قال عبد الملك.

فصل: في الدم:

والدم في الحج دمان هدي ونسك فالهدي في جزاء الصيد والمتعة والقران ، ولجواز الميقات وترك رمي الجمار والمبيت بمنى ، وما أشبه ذلك مما فيه رفاهة للنفس.

وكفارة الصيد على التخيير، ونسك الأذى على التخيير، وهدي المتعة والقران وما أشبههما على الترتيب فمن عدها صام عشرة أيام وليس في ذلك إطعام.

والمبيت بمنى، وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج.

والنسك: في لبس الثياب، واستعمال الطيب وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، وإزالة الشعث وإلقاء التفث، وما أشبه ذلك مما فيه رفاهية النفس. وكفارة الصيد على التخيير ونسك الأذى على التخيير.

وهدي المتعة والقران وما أشبههما على الترتيب، فمن عدمهما صام عشرة أيام، وليس في ذلك طعام.

فصل: في التقليد والإشعار للهدي:

ومن ساق بدنة، فإنه يستحب له تقليدها وإشعارها.

والتقليد: أن يجعل في عنقها حبلاً ويجعل فيه نعلاً.

والإشعار: أن يشق في سنامها الأيسر شقًّا حتى يخرج شيء من دمها. وتقلد البقر، وتشعر، إذا كانت لها أسنمة، وإن لم تكن لها أسنمة قلدت ولم تشعر. ولا تقلد الغنم ولا تشعر. ويستحب أن تجلل البدن، تشق الأجلال عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة فلا تشق. وإن نحرت الإبل تصدق بجلالها وخطمها.

فصل: عطب الهدي:

ومن قلّد هديه وأشعره ثم حدث به عيب أجزأه ولم يجب عليه بدله.

فصل:

ومن ساق بدنة فإنه يستحب له تقليدها وإشعارها، والتقليد أن يجعل في عنقها حبلًا ويجعل فيه نعلًا.

والإشعار: أن يشق في سنامها الأيسر شقًّا حتى يخرج شيء من دمها وتقلد البقر وتشعر إذا كان لها أسنمة، فإن لم تكن بها أسنمة قلدت ولم تشعر .

ولا تقلد الغنم ولا تشعر ، ويستحب أن تجلل البدن وتشق الجلال عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة فلا تشق ، وإذا نحرت البدن تصدق بجلالها وخطمها.

وقال شيخنا أبو بكر الأبهري - رحمه الله : القياس أن يبدله. ومن عطب هديه الواجب قبل محله أو بعده وقبل نحره فعليه بدله. ولا يجوز له بيعه إذا نحره عند عطبه قبل محله وإن استعان بذلك في ثمن غيره، ومن قلّد هديه وأشعره وبه عيب لا يجزئ مثله، ولم يعلم بعيبه ثم علم به بعد تقليده وإشعاره، رجع بأرش عيبه على بائعه واستعان به في هدي غيره.

وإن كان هديه تطوعًا ففيها **روايتان:**

إحداهما: أنه يصنع بالأرش ما شاء.

والأخرى: أنه يصرفه في هدي إن بلغه أو يتصدق به إن لم يبلغه.

فصل: حكم ولد البدنة التي سيقت هديًا:

ومن قلد بدنته، ثم ولدت فولدها بمنزلتها يساق معها وينحر بنحرها، فإن عطب قبل محله نحره مكانه، وتصدق بلحمه، ولم يأكل منه، ولا يجب عليه

فصل:

ومن قلد هديه وأشعره ثم حدث به عيب أجزأه ولم يجب عليه بدله .

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري ـ رحمه الله: القياس أن يبدله ، ومن عطب هديه الواجب قبل محله أو بعده وقبل نحره فعليه بدله، ولا يجوز له بيعه إذا نحره عند عطبه قبل محله ، وإن استعان بذلك في ثمن غيره .

ومن قلد هديه وأشعره وبه عيب لا يجزي مثله ولم يعلم بعيبه ثم علم به بعد تقليده وإشعاره رجع بأرش عيبه على بائعه واستعان به في هدي غيره ، وإذا كان هديه تطوعًا ففيها **روايتان:**

إحداهما: أنه يصنع بالأرش ما شاء.

والأخرى: أن يصرفه في هدي إن بلغه أو يتصدق به إن لم يبلغه.

فصل:

ومن قلد بدنة ثم ولدت فولدها بمنزلتها يساق معها وينحر بنحرها ، فإن عطب

بدله، وما ولدته البدنة قبل التقليد فإنه يستحب نحره، ولا يلزم ذلك له. ومن اضطر إلى ركوب بدنته جاز له ركوبها، فإذا استراح نزل عنها، وكذلك إن اضطر إلى حمل متاعه عليها، فإذا وجد غيرها نقله عنها.

فصل: موقف الهدي ومنحره:

وموقف الهدي في الحد عرفة، ومنحره منى، ولا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة، وما فاته الوقوف بعرفة نحره بمكة بعد خروج أيام منى، وإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه نحره.

فصل: في الهدي يضل قبل الوقوف بعرفة ثم يوجد بمنى:

ومن ساق هديًا واجبًا فضَلَّ قبل الوقوف بعرفة، ثم وجده ربه بمنى، ففيها **روايتان:**

إحداهما: أنه ينحره بمنى، ويبدله بهدي آخر، ينحره بمكة بعد خروج أيام منى.

قبل محله نحره مكانه وتصدق بلحمه ولم يأكل منه ولا يجب عليه بدله، وما ولدته البدنة قبل التقليد، فإنه يستحب نحره ولا يلزم ذلك ربه.

ومن اضطر إلى ركوب بدنته جاز له ركوبها فإذا استراح نزل عنها، وكذلك إن اضطر إلى حمل متاعه عليها فإذا وجد غيرها نقله عنها.

فصل:

وموقف الهدي في الحج عرفة ومنحره متأولًا ينحر بمنى إلا ما وقف به بعرفة، وما فاته الوقوف بعرفة نحر بمكة بعد خروج أيام منى، وإن نحر بمكة في أيام منى أجزأه نحره.

فصل:

ومن ساق هديًا واجبًا فضل قبل الوقوف بعرفة ثم وجده ربه بمنى ففيه روايتان:

إحداهما: أنه ينحره بمنى ويبدله بهدي آخر ينحره بمكة بعد خروج أيام منى.

والأخرى: أنه يؤخره وينحره بمكة ويجزئه عن واجبه.

والرواية الأخرى: أنه يؤخره وينحره بمكة، ويجزيه عن واجبه.

فصل: فيمن عجز عن الهدي:

ومن ضَلَّ هديه ولم يجد غيره أخّر الصيام إلى آخر أيام منى ثم صام، وإن وجد من يسلّفه فإنه يستحب له أن يستلف منه. ومن أخر الصيام حتى يرجع إلى بلده فقدر على الهدي أهدى ولم يصم. ومن لزمه الهدي للمتعة، فعجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويصوم الثلاثة من حين يحرم بالحج إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك لم يصم يوم النحر، ويصوم أيام منى.

❁ ❁ ❁

فصل:

ومن ضل هديه ولم يجد غيره أخر الصيام إلى آخر أيام منى ثم صام ، وإن وجد من يُسَلفَه فإنه يستحب له أن يستسلف منه، ومن أخر الصيام حتى رجع إلى بلده فقدر على الهدي أهدى ولم يصم .

❁ ❁ ❁

باب : في إفراد الحج، والقران، والتمتع

فصل: الإفراد، والقران، والتمتع:

قال مالك يرحمه الله: وإفراد الحج أفضل من القران، ومن التمتع، ولا يصح الإحرام بحجتين ولا بعمرتين، ومن أحرم بذلك لزمه حجة واحدة أو عمرة واحدة، ولا يصح إدخال حج على حج، ولا عمرة على عمرة. ولا يجوز إدخال العمرة على الحج.

ولا بأس بالجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد لهما جميعًا. ولا بأس بإدخال الحج على العمرة قبل الفراغ منها، ويجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته، وحكمه في ذلك حكم المفرد.

فصل: في إدخال الحج على العمرة قبل ركوع الطواف:

قال مالك يرحمه الله: ومن أحرم بعمرة فطاف منها شوطًا واحدًا، ثم أحرم

باب : في إفراد الحج، والقران، والتمتع

قال: وإفراد الحج أفضل من القران ومن التمتع ولا يصح الإحرام بحجتين ولا بعمرتين فمن أحرم بذلك لزمته حجة واحدة أو عمرة واحدة، ولا يصح إدخال حج على حج ولا عمرة على عمرة.

ولا يجوز إدخال عمرة على الحج، ولا بأس بالجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد لهما جميعًا.

ولا بأس بإدخال الحج على العمرة قبل الفراغ منها ، ومن أحرم بعمرة فطاف منها شوطًا واحدًا ثم أحرم بالحج صار قارنًا وسقط عنه باقي العمرة ولزمه دم القران ، وكذلك إذا أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد طوافه ، وقبل ركوعه.

وقال أشهب: إذا طاف في عمرته شوطًا واحدًا ثم أحرم بالحج لم يلزمه إحرامه به ولم يكن قارنًا ويمضي على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بعدها بالحج إن شاء.

فصل:

فإن فرغ من طوافه وركوعه لعمرته ثم أحرم بالحج قبل سعيه أو في أضعاف سعيه

بالحج صار قارنًا، وسقط عنه باقي العمرة، ولزمه دم القران. وكذلك إذا أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد طوافه وقبل ركوعه. وقال أشهب: إذاطاف في عمرته شوطًا واحدًا ثم أحرم بالحج لم يلزمه إحرامه، ولم يكن قارنًا، ومضى على عمرته حتى يتمها، ثم يحرم بعد ذلك بالحج إن شاء.

فصل: إدخال الحج على العمرة بعد ركوع الطواف:

ومن فرغ من طوافه وركوعه لعمرته، ثم أحرم بالحج، قبل سعيه، أو في أضعاف سعيه وقبل الفراغ منه ففيها **روايتان:**

إحداهما: أنه يسقطها عنه باقي العمرة، ويصير قارنًا ويلزمه دم القران.

والرواية الأخرى: أنه يمضي في باقي عمرته حتى يتمها ولا يكون قارنًا، ويحرم بالحج بعد فراغه منها.

وإن طاف وسعى لعمرته، ثم أحرم بالحج قبل حلاقه أو تقصيره لزمه الإحرام به، ولم يكن قارنًا وكان متمتعًا إن كانت عمرته في شهور الحج وعليه دمان، دم لمتعته ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي فإن لم يجدهما، صام بدل كل واحد منهما عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

فصل: في هدي القارن:

وإذا قتل القارن صيدًا فعليه جزاء صيد واحد، وإن لبس وتطيب، فعليه

وقبل الفراغ منه ففيها روايتان :

إحداهما: أن يسقط عنه باقي العمرة ويصير قارنًا ويلزمه دم القران.

والرواية الأخرى: أنه يمضي في باقي عمرته حتى يتمها ولا يكون قارنًا ويحرم بالحج بعد فراغه منها ، وإن طاف وسعى لعمرته ثم أحرم بالحج قبل حلاقه وتقصيره لزمه الإحرام به ولم يكن قارنًا ، وكان متمتعًا إن كانت عمرته في أشهر الحج وعليه دمان :

دم لمتعته ، ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي فإن لم يجدهما صام بدل كل واحد منهما عشرة أيام : ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

كفارة واحدة:

ومن أحرم بعمرة فساق فيها هديًا تطوع به، ثم أدخل الحج على العمرة فصار قارنًا ففيها **روايتان:**

إحداهما: أنه يجزيه هدي عمرته عن قرانه.

والأخرى: أنه لا يجزيه وينحره، وعليه هدي غيره لقرانه.

فصل: في المرأة تحرم بعمرة وتحيض قبل الطواف:

وإذا دخلت المرأة مكة بعمرة فحاضت قبل الطواف فيستحب لها إذا لم تكن حجت وهي تريد الحج أن تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قارنة تعمل أعمال الحج كلها من الوقوف والرمي، ثم تنتظر حتى تطهر فتطوف وتسعى، فإذا فرغت من حجها اعتمرت عمرة مستأنفة، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها ذلك عن حجها وعمرتها.

فصل:

ويجوز القران طواف واحد وسعي واحد لعمرته وحجته ، وحكمه في ذلك حكم المفرد.

وإذا قتل القارن صيدًا فعليه جزاء واحد ، وإن لبس أو تطيب فعليه كفارة واحدة، ومن أحرم بعمرة فساق فيها هديًا تطوع به ثم أدخل الحج على العمرة فصار قارنًا ففيه روايتان :

إحداهما : أنه يجزيه هدي عمرته عن قرانه.

والأخرى : أنه لا يجزيه وينحره وعليه هدي غيره لقرانه.

فصل:

وإذا دخلت المرأة مكة بعمرة فحاضت قبل الطواف، فيستحب لها إذا لم تكن حجت وهي تريد الحج أن تحرم بالحج وتدخله على العمرة وتصير قارنة وتعمل أعمال الحج كلها من الوقوف والرمي ثم تنتظر حتى تطهر فتطوف وتسعى، فإن فرغت من حجها اعتمرت عمرة مستأنفة ، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها ذلك عن حجها وعمرتها .

باب: الطوف والسعي

فصل: في صفة الطواف:

قال مالك - يرحمه الله: ومن أحرم بالحج من أهل الآفاق فقدم مكة فليطف وليسع قبل أن يتوجه إلى منى وصفة طوافه أن يبدأ بالحجر الأسود فيكبّر ويهلل، ويذكر الله وينوي به فرضه أو تطوعه، ويختم به. فيطوف سبعة أشواط، الثلاثة الأولى منها خببًا، والأربعة بعدها مشيًا. فإن ترك الخبب في طوافه، فلا شيء عليه ويستلم الحجر الأسود في أشواطه كلها إن قدر عليه. واستلامه أن يضع يده عليه ثم يضعها على فيه، من غير تقبيل.

ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجْر. فإذا فرغ من طوافه عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم ركع ركعتين عند المقام أو غيره، ثم عاد بعد ركوعه إلى الحجر الأسود فاستلمه عند خروجه إلى سعيه.

فصل: ما يجوز وما لا يجوز عند الطواف:

ويصل طوافه ويواليه، ويذكر الله تعالى في طوافه ويكبر، ولا ينكس الطواف،

باب: في الطوف والسعي

قال: ومن أحرم بالحج من أهل الآفاق فقدم مكة فليطف وليسع قبل خروجه إلى منى، وصفة طوافه أن يبدأ بالحجر الأسود ويختم به ، يطوف سبعة أشواط: الثلاثة الأول منها خببًا، والأربعة بعدها مشيًا، فإن ترك الخبب في طوافه، فلا شيء عليه .

ويستلم الحجر الأسود في أشواطه كلها إن قدر عليه ، واستلامه أن يضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ، ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر، فإذا فرغ من طوافه عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم ركع ركعتين عند المقام أو غيره ، ثم عاد بعد ركوعه إلى الحجر الأسود فاستلمه ثم ينشط ركعتين عند المقام أو غيره ثم عاد بعد ركوعه إلى الحجر الأسود عند خروجه إلى سعيه.

فصل:

ويصل طوافه ويواليه ولا يقطعه ولا يتحدث مع أحد في أضعافه ولا يأكل ولا

فإن نكسه لم يجزئه. وإن بدأ بغير الحجر الأسود ألغى ما بينه وبينه، ثم عَدّ منه، وبنى على ما طافه من بعد ذلك حتى يتمه. فإن شك في طوافه فليبن على يقينه. ولا يتحدث مع أحد في أضعاف طوافه، ولا يأكل ولا يشرب في أضعافه.

ولا يقرأ القرآن، وقد قيل: لا بأس بالقراءة لمن أخفاها في نفسه، ولا يقطع طوافه لصلاة نافلة ولا بأس أن يقطعه للفريضة. فإذا فرغ منها بنى على طوافه قبل تنفله بعد فريضته، ولا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة شوطًا أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة.

فصل: في السعي:

وإذا طاف، وركع، وخرج إلى السعي، فليبدأ بالصفا، فيصعد في أعلاها، ثم يُكبر، ويهلل، ويذكر الله، ويدعو بما تيسر له. ثم ينزل عنها ماشيًا حتى يأتي بطن المسيل فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيصعد إلى

يشرب في أضعافه، ويكبر ويذكر الله في طوافه، ولا يقرأ القرآن .

وقد قيل: لا بأس بالقراءة فيه لمن أخفاها في نفسه ولا ينكس طوافه فإن نكسه لم يجزيه ، فإن بدأ بغير الحجر الأسود ألغى ما بينه وبينه ثم عد منه وبنى على ما طاف من بعد ذلك حتى يتمه.

وإن شك في طوافه فليبن على يقينه ولا يقطع طوافه لصلاة نافلة .

ولا بأس أن يقطعه للفريضة ، فإذا فرغ منها بنى على ما طافه قبل تنفله بعد فريضته.

ولا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة شوطًا أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة.

فصل:

فإذا طاف وركع وخرج إلى السعي فيبدأ بالصفا فيصعد في أعلاها ثم يكبر ويهلل ويدعو بما تيسر له، ثم ينزل عنها ماشيًا حتى يأتي بطن المسيل فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد إلى أعلاها ، ثم يكبر ويهلل ويفعل عليها مثل

أعلاها، يُكبر ويهلل، فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ويعد ذلك شوطًا. ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة، يعد البدأة شوطًا والرجعة شوطًا.

فإذا فرغ من سبعة أشواط، فقد تم سعيه.

وذلك من الوقوف أربع وقفات على الصفا وأربعًا على المروة، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة. وإذا ترك الإسراع في بطن المسيل في أضعاف سعيه، فلا شيء عليه.

فصل: تقديم السعي على الطواف والتفريق بينهما وترك شوط أو أكثر:

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولا تفريق أحدهما عن الآخر، ومن بدأ بالسعي قبل الطواف، ثم ذكر ذلك عند فراغه من طوافه، أعاد السعي مرة أُخرى.

وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد الطواف والسعي جميعًا ترك من طوافه أو سعيه شوطًا واحدًا أو أكثر منه لم يجزئه. وإن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده عاد على

ما فعل على الصفا، ويعد ذلك شوطًا، ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة بعد البداءة شوطًا والرجعة شوطًا، فإذا فرغ من سبعة أشواط فقد تم سعيه، وذلك من الوقوف أربعًا على الصفا وأربعًا على المروة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وإن ترك الإسراع في بطن المسيل في أضعاف سعيه فلا شيء عليه.

فصل:

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف ولا تفريق أحدهما عن الآخر، ومن بدأ بالسعي قبل الطواف ثم ذكر عند فراغه من طوافه أعاد السعي مرة أخرى، وإن لم يذكر ذلك حتى تباعدا أعاد الطواف والسعي جميعًا، وإن فرّق أحدهما من الآخر تفريقًا فاحشًا أعادهما جميعًا، وإن ترك من طوافه أو سعيه شوطًا واحدًا أو أكثر منه لم يجزئه، وإن لم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده عاد على بقية إحرامه فطاف وسعى، وإن كان وطئ اعتمر وأهدى، وإن لم يكن وطئ أهدى هديًا إذا طاف وسعى.

بقية إحرامه، فطاف وسعى. فإن كان وطئ اعتمر، وأهدى، وإن لم يكن وطئ، أهدى هديًا إذا طاف وسعى.

فصل: فيمن ترك طواف القدوم:

ومن قدم مكة مُراهقًا، فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى منى فلا شيء عليه، وليسع من طواف الإفاضة ويجزيه. وإن لم يكن مُراهقًا فترك الطواف والسعي عامدًا حتى خرج إلى منى فليطف وليسع إذا رجع منها وليهد لها هديًا. وإن ترك الطواف والسعي ناسيًا والوقت واسع، فلا دم عليه عند ابن القاسم. والقياس عندي أن يلزمه الدم، بخلاف المراهق، وكذلك قال الشيخ أبو بكر الأبهري - رحمة الله عليه.

فصل: في تأخير الطواف والسعي لمن أهل بالحج من مكة:

ومن أهل من أهل مكة بالحج أو من غير أهلها، فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى، فإن طاف وسعى قبل خروجه فليعد ذلك إذا رجع منها، فإن لم

فصل:

ومن قدم مكة مراهنًا، فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى هنا فلا شيء عليه وليسع مع طواف الإفاضة ويجزيه.

وإن لم يكن مراهنًا فترك الطواف والسعي عامدًا حتى خرج إلى هنا، فليطف وليسع إذا رجع منها وليهد هديًا .

وإن ترك الطواف والسعي ناسيًا والوقت واسع، فلا دم عليه عند ابن القاسم والقياس عندي أن يلزمه الدم بخلاف المراهن ، وكذلك قال الشيخ أبو بكر الأبهري - رحمه الله .

فصل:

ومن أهلّ بالحج من مكة من أهلها أو من غير أهلها فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى ، فإن طاف وسعى قبل خروجه إلى منى فليعد ذلك إذا رجع منها ،

يفعل حتى رجع إلى بلاده، فليهد هديًا. ولا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منى تطوعًا.

فصل: الطواف بعد العصر والصبح:

ولا بأس بالطواف بعد العصر وبعد الصبح، ومن طاف في هذين الوقتين أو أحدهما فليؤخر الركوع حتى تغرب الشمس أو تطلع، ثم يركع، ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب. ولا بأس أن يؤخر الركوع حتى يصلي المغرب، ثم يركع بعدها، وقبل أن يتنفل. وتقديم المغرب على ركوع الطواف أحب إلينا. ولا يطوف الطائف بعد الصبح والعصر إلا أسبوعًا واحدًا. ويكره أن يطوف المرء أسابيع ويؤخر ركوعها حتى يركعها في موضع واحد وليركع عقيب كل أسبوع ركعتين.

فصل: في وجوب الطهارة للطواف وندبها للسعي:

ولا يجوز الطواف بالبيت إلا على طهارة، ومن طاف على غير طهارة لم يجزئه

فإن لم يفعل حتى خرج إلى بلاده فليهد هديًا.

ولا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منى تطوعًا ولا بأس بالطواف بعد العصر وبعد الصبح ، ومن طاف في هذين الوقتين أو أحدهما فليؤخر الركوع حتى تطلع الشمس أو تقرب ثم يركع .

ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب ثم يركع بعدها وقبل أن يتنفل وتقديم المغرب على ركوع الطواف أحب إلينا.

فصل:

ولا يطوف الطائف بعد العصر أو الصبح إلا أسبوعًا واحدًا ، ويكره أن يطوف المرء الساعي ويؤخر ركوعها حتى يركعه في موضع واحد.

وليركع عقيب كل سبع ركعتين . ولا يجوز الطواف بالبيت إلا على طهارة، ومن طاف على غير طهارة لم يجزئه طوافه وعليه الإعادة ، فإن ترك الإعادة حتى رجع إلى

طوافه وعليه الإعادة، فإن ترك الإعادة حتى رجع إلى بلده، فعليه الرجوع حتى يأتي بطوافه على وجهه. ومن ابتدأ طوافه بطهارة، ثم أحدث في أضعاف طوافه، قاصدًا أو غير قاصد انتقض طوافه، وتطهر وابتدأه من أوله.

وإن أحدث بعد طوافه وركوعه توضأ وسعى، وإن أحدث في أضعاف سعيه توضأ وبنى على سعيه. وإن مضى في سعيه محدثًا، فلا شيء عليه.

❁ ❁ ❁

بلده فعليه الرجوع حتى يأتي بطوافه.

ومن ابتدأ الطواف بطهرة ثم أحدث في أضعاف طوافه قاصدًا أو غير قاصد انتقض طوافه وتطهر وابتدأ من أوله.

وإن أحدث بعد طوافه وركوعه توضأ وسعى ، فإن أحدث في أضعاف سعيه توضأ وبنى على سعيه ، وإن مضى في سعيه محدثًا فلا شيء عليه.

❁ ❁ ❁

باب: الخروج إلى منى، والوقوف بعرفة، والمزدلفة

فصل في الخروج إلى منى وعرفة:

قال مالك ـ يرحمه الله: ويخرج المكيون، ومن كان بمكة من غير أهلها إلى منى يوم التروية ضحى، ثم يقيمون بمنى يومهم وليلتهم، ثم يغدون منها إلى عرفة يوم عرفة.

وإن أقاموابمكة حتى غدوا منها يوم عرفة إليها، فلا شيء عليهم، والاختيار ما ذكرناه. وإذا أتوا عرفة أقاموا بها حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وعلمهم الوقوف والدفع من عرفة إلى المزدلفة. فإذا فرغ من خطبته صلى الظهر والعصر جميعًا، وجمع بينهما بأذانين وإقامتين وهو الأشهر. وقد قيل: بأذان واحد وإقامتين. وقيل: بإقامتين فقط.

باب: في الخروج إلى منى، والوقوف بعرفة، والمزدلفة

قال: ويخرج المكّيُون ومن كان بمكة من غير أهلها إلى منى يوم التروية ضحى ثم يقيمون بمنى يومهم وليلتهم يغدون منها إلى عرفة يوم عرفة ، وإن أقاموا بمكة حتى يغدوا منها يوم عرفة إليها فلا شيء عليهم ، والاختيار ما ذكرناه.

فإذا أتوا عرفة أقاموا بها حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس خطب الإمام وعليهم الوقوف، والدفع من عرفة إلى المزدلفة ، فإذا فرغ من خطبته صلى الظهر والعصر وجمع بينهما بأذانين وإقامتين ، وقد قيل: بأذان واحد وإقامتين ، وقد قيل: بإقامتين فقط.

فإذا فرغ من صلاته دفع إلى الموقف فوقف به حتى تغرب الشمس.

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فإنه يكره الوقوف به ، فمن وقف به أجزأه موقفه.

وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي في الإمام ونحوه وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره.

والاختيار الوقوف مع الناس ، ويكره الوقوف على جبال عرفة.

فصل: في الوقوف بعرفة:

فإذا فرغ من صلاته، دفع إلى الموقف بعرفة، فوقف به، حتى تغرب الشمس، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، فإنه يكره الوقوف به.

فأما المسجد فإنه يكره الوقوف به، فمن وقف به أجزأه، وقد توقف مالك، وابن عبد الحكم فيه. وقال أصبغ: لا يجزيه ورآه من بطن عرنة - وهو الوادي الذي يلي المسجد الذي يصلي فيه الإمام ونحوه، وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره، والاختيار الوقوف مع الناس. وفي رواية أخرى: وحيث يقف الإمام أفضل وبعض شيوخنا يقول: لا يجزيه الوقوف ببطن عرنة. ويكره الوقوف على جبال عرفة.

ولا يدفع أحد من عرفة قبل غروب الشمس، فإن دفع منها قبل ذلك رجع فوقف بها ليلاً، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لفوات الوقوف. ولا يجزئ الوقوف بعرفة نهارًا قبل الزوال أو بعده. ولا يدفع أحد من عرفة بعد غروب الشمس وقبل دفع الإمام، فإن دفع قبله، وبعد غروب الشمس فلا شيء عليه. ومن ترك الوقوف بعرفة نهارًا مختارًا ووقف بها

ولا يدفع أحد من عرفة قبل غروب الشمس ، فإن دفع منها قبل ذلك رجع فوقف ليلًا ، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج ولا يجزيه الوقوف بعرفة نهارًا قبل الزوال أو بعده .

فصل:

ومن ترك الوقوف بعرفة نهارًا مختارًا فوقف بها ليلًا فعليه دم فإن كان مراهقًا أتى عرفة ليلًا ولا شيء عليه.

ولا يدفع من عرفة قبل دفع الإمام، فإن دفع قبله وبعد غروب الشمس، فلا شيء عليه، ومن فاته الوقوف بعرفة مع الإمام فليقف بعده.

ومن فاته الصلاة بعرفة مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقها .

ليلاً فعليه دم. فإن كان مُراهقًا أتى عرفة ليلاً، فلا شيء عليه. ومن فاته الوقوف بعرفة مع إمام فليقف بعده. ومن فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما.

فصل: في قصر الصلاة بعرفة، والمزدلفة ومنى:

ويقصر الصلاة بعرفة أهل مكة والآفاق، وأهل منى والمزدلفة، ولا يقصرها أهل عرفة بها، ويقصرون بمنى والمزدلفة، ولا يقصر أهل المزدلفة بها ويقصرون بمنى وعرفة، ولا يقصر أهل منى بها، ويقصرون بالمزدلفة وعرفة.

فصل: في الدفع من عرفة:

ومن دفع من عرفة فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، فإذا أتاها جمع بين المغرب والعشاء، ثم بات بها حتى يصبح ومن ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم،

فصل:

ويقصر الصلاة بعرفة أهل مكة والآفاق ومنى والمزدلفة ولا يقصرها أهل عرفة ويقصرون بمنى والمزدلفة .

ولا يقصرون أهل المزدلفة بها ويقصرون بمنى وعرفة ولا يقصرون أهل منى بها، ويقصرون بالمزدلفة وعرفة، ومن دفع بعرفة فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، فإذا أتى بها جمع بين الصلاتين بها المغرب والعشاء ، ثم يأتي بها حتى يصبح، ومن ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم ، وإن أقام بها بعض الليل دون كله فلا شيء عليه.

ومن وقف مع الإمام بعرفة فدفع بدفعه ثم تخلف في الطريق عنه فليجمع بين الصلاتين.

فصل:

ومن فاته الوقوف بعرفة مع الإمام ووقف بعده فليصل كل صلاة في وقتها.

ومن أصبح له بالمزدلفة فليصل الصبح بها ويقف عند المشعر الحرام للذكر والدعاء ثم يدفع بدفع الإمام فإن تأخر الإمام فليدفع قبله وليكن دفعه في الإسفار

وإن أقام بها بعض الليل دون كله فلا شيء عليه. ومن وقف مع الإمام بعرفة، ودفع بدفعه، ثم تخلف في الطريق عنه، فليجمع بين الصلاتين ومن فاته الوقوف بعرفة مع الإمام، وقف بعده، ثم دفع فليصل كل صلاة في وقتها فإذا أصبح بالمزدلفة فليصل الصبح بها، ويقف عند المشعر الحرام للدعاء والذكر، ثم يدفع بدفع الإمام، فإن تأخر الإمام فيدفع قبله، وليكن دفعه إلى منى في الإسفار الأعلى. ولا بأس أن يقدم ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى ليلة النحر. ومن دفع من المزدلفة إلى منى، فيستحب للراكب أن يحرك دابته ببطن مُحَسر، وللراجل أن يسرع فيه حتى يخرج منه.

❁ ❁ ❁

الأعلى، ولا بأس أن يقدم ضعفة أهله من المزدلفة إلى هنا ليلة يوم النحر ،وإذا دفع من المزدلفة إلى منى فيستحب للراكب أن يخرج دابته ببطن محسر، وللراجل أن يشرع فيه حتى يخرج منه.

❁ ❁ ❁

باب: فيما يفعله الحاج بمنى من الرمي والنحر، والحلاقة، والإفاضة

فصل: فيما يفعل الحاج بمنى:

قال مالك ـ يرحمه الله: وإذا دفع من مزدلفة إلى منى فأتى منى فليرم جمرة العقبة وحدها ضحى ولا يؤخرها إلى الزوال. ولا يرمي أحدجمرة العقبة قبل طلوع الفجر، ومن رماها قبله فليعد الرمي إذا طلعت الشمس، فإذا رمى جمرة العقبة فليذبح إن كان معه ذبح، ثم ليحلق إن شاء أو يُقَصر، والحلاق أفضل من التقصير فإن قَدَّم الذبح على الرمي فلا شيء عليه، وإن قدَّم الحلاق على الذبح فلا شيء عليه، ولا يقدم الحلاق على الرمي، فإن قدَّمه فعليه الكفارة. ومن حلق أو قصر فليعم بذلك رأسه، ولا يجزيه الاقتصار على بعضه. وسُنَّة النساء التقصير، وليس لما يقصرنه حدّ في الطول والقصر وتقصر المرأة من سائر شعرها، ولا يجزيها الاقتصار على بعضه، فإذا آذاها شعرها وقمل رأسها فلا بأس بحلاقه.

فصل: في طواف الإفاضة:

وإذا رمى وذبح وحلق فليمض إلى مكة، وليطف طواف الإفاضة، وهو

باب: فيما يفعله الحاج بمنى من الرمي والحلاق وغير ذلك

قال: وإذا دفع من المزدلفة إلى منى فأتى منى فليرم جمرة العقبة وحدها ضحى ولا يؤخرها إلى الزوال، ولا يرمي أحد جمرة العقبة قبل طلوع الفجر.

ومن رماها فليعد الرمي إذا طلعت الشمس، فإذا رمى فليذبح إن كان معه ثم ليحلق إن شاء أو يقصر.

والحلاق أفضل، فإن قدّم الذبح على الرمي فلا شيء ولا يقدّم الحلق على الرمي فإن قدمت فعليه الكفارة، إن قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه.

فصل: في طواف الإفاضة:

قال: وإذا رمى وذبح وحلق فليمض إلى مكة وليطف طواف الإفاضة وهو

الطواف المفروض في الحج، وليسع بين الصفا والمروة كل من لم يسع قبل عرفة ممن أحرم من مكة أو قدمها مراهقًا، فأخر الطواف والسعي أو تركه عامدًا أو ناسيًا، فإذا فعل ذلك فيأت منى من يومه للمبيت بها، فإذا بات بمكة ولم يأت منى فعليه دم. وكذلك إذا ترك المبيت ليلة من لياليها كاملة أو جلها، ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل، ولا يؤخرها عن ذلك. فإن أخرها إلى المحرم فعليه دم، والله أعلم.

فصل: في رمي الجمار:

ويرمي في اليوم الثاني الجمار الثلاث بعد الزوال، ويرتبهن ويجمعهن ولا ينكسهن ولا يفرقهن يبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف وأكبر منه أحب إلينا، ويكبر مع كل حصاة وإن ترك التكبير فلا شيء عليه.

الطواف المفروض في الحج.

وليسع بين الصفا والمروة وكل من لم يسع قبل عرفة ممن أحرم من مكة أو قدمها مراهقًا فأخر الطواف والسعي أو تركه عامدًا أو ناسيًا فإذا فعل ذلك فليأت منى من يومه للمبيت بها، فإن بات بمكة ولم يأت منى فعليه دم ، ولذلك إذا ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها كاملة أو جلّها ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل، ولا يؤخرها عن ذلك ، فإن أخرها إلى المحرم فعليه دم .

فصل:

في الرمي ويرمي في اليوم الثاني الجمار الثلاث بعد الزوال ويرتبها ويجمعها ولا ينكسها ولا يفرقها ، يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد منى فيرميها بسبع حصيات كحصا الحذف وأكبر منه أحب إلينا ،ويكبر مع كل حصاة ،وإن ترك التكبير فلا شيء عليه ويرمي بالحصى رميًا ولا يضعها وضعًا ،ولا يرمي بحصاتين ولا أكثر منها في مرة واحدة فإن فعل ذلك عدّها حصاة واحدة ، فإذا فرغ من رمي الأولى تقدم

ويرمي الحصارة رميًا، ولا يضعها وضعًا، ولا يرمي بحصاتين، ولا أكثر منهما في مرة واحدة، فإن فعل ذلك عدها حصاة واحدة. فإذا فرغ من رمي الأولى تقدم أمامها فدعا بما تيسر له، ومشى، ثم رمى الثانية وهي الوسطى كذلك، وانحرف عنها بعد رميه لها فصار أمامها، فدعا ثم رمى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، ولم يقف عندها ويرميها من أسفلها ولا يرميها من فوقها، فإن رماها من فوقها أجزأه. والاختيار ما ذكرناه.

ويرمي يوم النحر راكبًا وسائر أيام منى ماشيًا. ويرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وسائر الأيام بعد الزوال. ومن رمى الجمار بعد يوم النحر قبل الزوال أعاد الرمي.

فصل: في إصلاح أخطاء الرمي:

ومن رمى الجمرة الأولى، ثم الآخرة، ثم الوسطى، أعاد الآخرة وحدها. وإن رمى الآخرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى والآخرة معًا. وإن لم يذكر ذلك في فوره حتى تباعدعن وقته فليعد الرمي كله. وكذلك إن فرق رميه تفريقًا

أمامها ودعا بما تيسر له وبما شاء وأحب.

ثم رمى الثانية كذلك وهي الوسطى وانحرف لها بعد رميه بها يسارًا وخبّ أمامها ودعا، ثم رمى الثالثة وهي جمرة العقبة ولم يقف عندها ويرميها من أسفلها ولا يرميها من فوقها، فإن رماها من فوقها أجزأه والاختيار ما ذكرناه.

فصل:

قال: ويرمي يوم النحر راكبًا وسائر أيام منى ماشيًا ، ويرميها يوم النحر ضحى وسائر الأيام بعد الزوال، ومن رمى بعد يوم النحر قبل الزوال أعاد الرمي فإن رمى الجمرة الأولى ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد رمي الآخرة وحدها ،وإن رمى الآخرة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد الوسطى والآخرة معًا ،وإن لم يذكر ذلك في فوره حتى تباعد عن وقته فليعد الرمي كله، وكذلك إن فرق رميه تفريقًا فاحشًا أعاده كله ،ومن شك

فاحشًا أعاده كله، ومن شك في رميه في جمرة واحدة أو في الجمار كلها فليبن على يقينه. ومن بقيت في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي فليرم بها الجمرة الأولى، ثم ليرم الوسطى، ثم ليرم الآخرة من بعدها. وقد قيل: يستأنف رمي الجمار كلها.

فصل: في تأخير الرمي:

ومن أَخّرَ الرمي نهارًا أو رمى ليلاً أجزأه رميه ولا شيء عليه، وقد قيل: عليه دم.

ومن ترك رمي يوم النحر إلى غده، فليرم لليوم الماضي، ثم ليومه الثاني. وإن لم يذكر ذلك حتى رمى ليومه، فليرم لليوم الماضي، ثم يعيد رمي يومه الثاني. ومن ترك الرمي يومًا، ورمى يومًا بعده، ثم ذكر ذلك في اليوم الثالث بعد رميه فيه، فليرم لليوم الذي ترك الرمي فيه، ثم يعيد رمي يومه ولا يعيد اليوم الأوسط.

فصل: في ترك الرمي:

ومن ترك رمي الجما في يوم من أيام منى أو في جميعها، فعليها دم بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد البدنة ولا البقرة. وإن ذبح شاة مع وجود البدنة أو البقرة أجزأه والاختيار ما ذكرناه.

في رميه في جمرة واحدة أو في الجمار كلها فليبن على يقينه ، ومن بقيت في يده حصاة لا يدري في منى أي الجمار هي فليرم بها الجمرة الأولى ثم يرمي الوسطى ، ثم يرمي الآخرة بعدها، وقد قيل: يستأنف الجمار كلها.

فصل:

ومن أخر الرمي نهارًا أو رمى ليلًا أجزأه رميه ولا شيء عليه، وقد قيل: عليه دم ومن ترك رمي يوم إلى غده فليرم لليوم الماضي ثم ليومه، وإن لم يذكر ذلك حتى رمى ليومه فليرم لليوم الماضي ثم يعيد رمي يومه .

ومن ترك الرمي يومًا ثم رمى يومًا بعده ثم ذكر ذلك في اليوم الثالث بعد رميه فيه فليعد لليوم الذي ترك الرمي فيه ثم يعيد رمي يومه ولا يعيد اليوم الأوسط.

فصل: في الرمي عن المريض والصبي:

ومن كان مريضًا لا يقدر على الرمي، فليرم عنه غيره. ويُرمى عن الصبي الذي لا يطيق الرمي. ومن رمى عن مريض أو صبي، فليبدأ بالرمي عن نفسه، فإن رمى عنهما قبل الرمي عن نفسه أجزأه. ولا يجزيه أن يقتصر على رمي واحد عنه وعن غيره. فإن نوى بالرمي عنه وعن غيره لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره، وليرم عن نفسه مرة أخرى وعن غيره، والله أعلم. ويستحب للمريض إذا رمى عنه غيره أن يتحرى وقت رميه، فليكبر عنده، وإذا صح المريض في أيام الرمي، فليرم عن نفسه، وعليه دم، رمى عن نفسه أو لم يرم عنها.

فصل: ومن كان مريضًا لا يقدر على الرمي فليرم عنه غيره.

ويرمى عن الصبي الذي لا يطيق الرمي ومن رمى عن صبي أو مريض فليبدأ بالرمي عن نفسه، فإن رمى عنهما قبل الرمي عن نفسه أجزأه، ولا يجزيه أن يقتصر على رمي واحد ،وأخذ عنه وعن غيره ، فإن نوى بالرمي عنه وعن غيره لم يجزه عن نفسه ولا عن غيره، وليرم عن نفسه مرة أخرى ، وعن غيره.

ويستحب للمريض إذا رمى عنه غيره أن يتحرى وقت رميه فليكبر عنده.

وإذا صح المريض في أيام الرمي فليرم عن نفسه وعليه دمٌ رمى عن نفسه أو لم يرم عنها .

ومن ترك رمي الجمار كلها في يوم من أيام منى أو في جميعها فعليه دمٌ بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد بدنة ولا بقرة .

وإن ذبح شاته مع وجود البدنة والبقرة أجزأه والاختيار ما ذكرناه.

فصل:

ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن يخرجوا عن منى إلى رعيهم ويقيموا فيه يومهم وليلتهم وغدهم ثم يأتون في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون لليوم الذي مضى وليومهم الذي هم فيه ثم يتعجلون إن شاؤوا أو يقيمون.

فصل: في التحلل الأصغر والأكبر:

ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد حل له لبس الثياب وحلق الشعر وإزالة الشعث، وتقليم الأظافر، وإلقاء التفث، وهو ممنوع من الطيب والنساء، والصيد حتى يفيض، فإن تطيب فلا كفارة عليه، وإن صاد فعليه الجزاء، وإن وطئ فحجه تام، ويهدي ويعتمر، فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد حَلّ له جميع ما حرم بالإحرام عليه.

❁ ❁ ❁

فصل:

ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له لبس الثياب وحلق الشعر وإزالة الشعث وإلقاء التفث ، وهو ممنوع من الطيب والنساء والصيد حتى يفيض ، فإن تطيب فلا كفارة عليه ، وإن صاد فعليه الجزاء ، وإن وطئ فحجه تام وليعتمر وليهد، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له جميع ما حرم به الإحرام عليه .



باب: في النفر والتعجيل

فصل: النفر والتعجيل:

قال مالك ـ يرحمه الله: ولأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر وهو الثاني من أيام منى، يرمون بعد الزوال وينفرون نهارًا ولا ينفرون ليلاً، وإذا أراد أهل مكة التعجيل في النفر الأول ففيها **روايتان:**

إحداهما: أن لهم أن يتعجلوا.

والأخرى: أنهم لا يتعجلون. والاختيار لإمام الحاج أن يقيم إلى النفر الثاني ولا يتعجل في النفر الأول. ومن تعجل نهارًا، ثم كان ممره بمنى بعد تعجيله فغربت الشمس عليه بها، فلينفر وليس عليه أن يقيم.

فصل: في رمي رعاة الإبل:

ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن يخرجوا من منى إلى رعيهم فيقيمون فيه يومهم وليلتهم، وغدهم، ثم يأتون من الغد في اليوم الثالث من يوم النحر، فيرمون لليوم الذي مضى وليومهم الذي هم فيه. ثم يتعجلون إن شاؤوا أو يقيمون، فإن أقاموا رموا اليوم الرابع مع الناس.

باب: في النفر والتعجيل

قال: ولأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من أيام النحر وهو الثاني من أيام منى يرمون بعد الزوال وينفرون نهارًا ولا ينفرون ليلًا .

وإذا أراد أهل مكة التعجيل في النفر الأول ففيها **روايتان** :

إحداهما: أن لهم أن يتعجلوا.

والأخرى: أنهم لا يتعجلون ، والاختيار لإمام الحاج أن يقيم إلى النفر الثاني ولا يتعجل في النفر الأول .

ومن تعجل نهارًا ثم كان ممره بمنى بعد تعجيله فغربت الشمس عليه بها، فلينفر وليس عليه أن يقيم .

❁ ❁ ❁

باب: في المتعة، والقران، والهدي

فصل: في التمتع:

قال مالك ـ يرحمه الله: من أحرم بالعمرة قبل شهور الحج، ثم أخر عملها حتى دخلت شهور الحج، فتحلل منها ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فهو متمتع وعليه الهدي.

وإن رجع بعد تحلله من العمرة في شهور الحج إلى بلده أو بلد مثل بلده في مسافته، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع وسقط الهدي عنه. وإن رجع إلى بلد دون بلده في مسافته ثم حج من عامه، لم يسقط الهدي عنه.

ومن اعتمر من أهل الآفاق في شهور الحج، ثم أقام بمكة حتى حج فهو متمتع وعليه الهدي، وإن كانت عمرته في غير شهور الحج، فلا شيء عليه، وليس بمتمتع.

فصل: في تمتع أهل مكة وقرانهم:

ولا هدي على أهل مكة لتمتعهم، ولا لقرانهم. وقال عبد الملك: عليهم دم

باب: في التمتع، والقران في الحج

قال: ومن اعتمر من أهل الآفاق في شهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج فهو متمتع وعليه الهدي.

وإن كانت عمرته في غير شهور الحج فلا شيء عليه ، وإن أحرم بالعمرة قبل شهور الحج ثم أخر عملها حتى دخلت شهور الحج فتحلل فيها منها ثم أقام حتى حج فهو متمتع وعليه الهدي ، وإن رجع إلى بلده أو بلد مثل بلده في مسافته ثم حج من عامه سقط عنه الهدي ، وإن رجع إلى بلد دون بلده في مسافته ثم حج من عامه لم يسقط الهدي عنه .

فصل:

ولا هدي على أهل مكة لتمتعهم ولا قرانهم ، وقال عبد الملك: على أهل مكة دم

القران، وفرق بين التمتع والقران. وعلى أهل الحرم والمواقيت دم المتعة. ومن خرج من أهل الآفاق يريد المقام بمكة، فدخلها في شهور الحج بعمرة، ثم أقام بها حتى حج فعليه دم المتعة في العام الأول، ثم لا دم عليه بعد ذلك لتمتعه. ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها من البلدان، ثم قدم معتمرًا في شهور الحج ثم أقام بمكة حتى حج فعليه دم المتعة.

ومن كان له أهل بمكة، وأهل بغير مكة فقدمها في أشهر الحج بعمرة، ثم أقام بها حتى حج، فيستحب له أن يأتي بدم المتعة. وقد توقف فيها مالك ـ رحمه الله ـ مرة، وقال: هي من مشكلات الأمور.

فصل: في هدي التمتع:

ويستحب للمتمتع أن يذبح بدنة أو بقرة، وتجزيه الشاة مع وجود البدنة والبقرة. ومن لزمه الهدي للمتعة فعجز عنه فليصم عشرةأيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ووقت صومه من حين يحرم بحجه إلى آخر أيام

القران وفرق بينه وبين التمتع وعلى أهل الحرم والمواقيت دم المتعة .

ومن خرج من أهل الآفاق يريد المقام بمكة فدخلها في أشهر الحج بعمرة ثم أقام بها حتى حج فعليه دم المتعة لها في العام الأول ، ثم لا دم عليه بعد ذلك .

ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها من البلدان ثم قدم معتمرًا في شهور الحج ثم أقام بمكة حتى حج فعليه دم المتعة ، ومن كان له أهل مكة وأهل بغير مكة فقدمها في شهور الحج بعمرة فيستحب له أن يأتي بدم المتعة ، وقد توقف مالك فيها مرة وقال: هي من مشكلات الأمور.

فصل:

ويستحب للمتمتع أن يهدي بدنة أو بقرة ،وتجوز الشاة مع وجود البدنة والبقرة ، ومن لم يجد هدي المتعة فليصم عشرة أيام؛ ثلاثة في حجه وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ووقت صومه من حين يحرم بحجه إلى آخر أيام التشريق؛ والاختيار له تقديم

التشريق. والاختيار له: تقديم الصيام في أول الإحرام فإن أخره صام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك، صام أيام منى. فإن أَخَّرَ ذلك حتى رجع إلى بلده صام عشرة أيام متصلات أو متفرقات. وإن شاء وصل الثلاثة بالسبعة، وإن شاء فرقها منها. وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فليس عليه دم المتعة في رواية ابن عبد الحكم، وقال أشهب: عليه دم، وهو القياس والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الصيام في أول الإحرام فإن أخره صام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فإن فاته ذلك صام أيام منى ، فإن أخر ذلك حتى رجع إلى بلده صام عشرة أيام متصلات متواليات إن شاء أو مفترقات، وإن شاء وصل الثلاث بالسبعة ، وإن شاء فرقها منها ، وإذا مات المتمتع قبل رمي جمرة العقبة فليس عليه دم المتعة في رواية ابن عبد الحكم .

وقال أشهب: فيما أحسب عليه الدم وهو القياس، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

باب: من أفسد حجه أو عمرته

فصل: فيمن وطئ في الحج:

قال مالك ـ يرحمه الله: من وطئ في حجه قبل الوقوف بعرفة، فقد فسد حجه، ويمضي في فساده حتى يتمه وعليه الهدي والقضاء للحج في قابل واجب - كان حجه فرضًا أو تطوعًا - فإن وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة ففيها روايتان: إحداهما: أن حجه فاسد. والأخرى: أنه تام. وإن وطئ من بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام وعليه العمرة والهدي ، ومن وطئ بعد طواف الإفاضة وقبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الهدي، ولا عمرة عليه. وإن أخَّر الطواف والرمي جميعًا، إلى ثاني يوم النحر، ثم وطئ قبلهما فعليه العمرة والهدي وحجه تام.

فصل فيمن أنزل أو أمذى أو أكره زوجته على الوطء:

ومن وطئ فيما دون الفرج فأنزل فسد حجه، ومن أمذى في حجه فليهد

باب: فيمن وطئ في حجه أو عمرته

ومن وطئ في حجه قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه ويمضي في فساده حتى يتمه وعليه الهدي، والقضاء واجب كان حجه فرضًا أو تطوعًا ، وإن وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة ففيها **روايتان** :

إحداهما: أن حجه فاسد.

والأخرى: أنه تام .

وإن وطئ بعد طواف الإفاضة فحجه تام وعليه العمرة والهدي.

وإن وطئ بعد طواف الإفاضة **وقبل:** أن يرمي جمرة العقبة فعليه الهدي ولا عمرة عليه.

وإن أخر الطواف والرمي جميعًا إلى ثاني النحر ثم وطئ قبلهما فعليه العمرة والهدي وحجه تام.

فصل:

ومن وطئ فيما دون الفرج فأنزل فسد حجه وكذلك إن قبل أو باشر فأنزل فسد

هديًا. ومن تلذذ بأهله، ولم ينزل ولم يُمْذِ فيستحب له أن يهدي هديًا. وإن نظر أو تذكر فأدام النظر والتذكر حتى أنزل فسد حجه، وإن وجده لذة من تحريك دابته فتمادى فيه حتى أنزل فسد حجه. ومن وطئ في حجه مرارًا فعليه هدي واحد. ومن أكره امرأته على الوطء أحجها من ماله وأهدى عنها، وإن طاوعته حجت من مالها، وأهدت عن نفسها.

فصل: في قضاء الحج إذا فسد:

ومن أفسد حجه، لم يجز له المقام على إحرامه إلى قابل، ليقضي حجه به، فإن أقام على إحرامه فحج به كان فاسدًا، وعليه قضاؤه. ومن أفسد حجه قارنًا قضاه قارنًا، وإن أفسده مفردًا قضاة مفردًا، ولا يقضي قرانًا عن إفراد. وقال عبد الملك: لا بأس به.

وإذا أفسد القارن حجة فعليه في الحج الفاسد هدي واحد، وعليه في حجة القضاء هديان. ومن أفسد حجه، لم يقدم على حجة القضاء هديه، فإن قدمه

حجه وإن نظر أو تفكر فأدام النظر أو التفكير حتى أنزل فسد حجه، وإن وجد لذة من تحريك دابته فتمادى فيه حتى أنزل فسد حجه، وإن وطئ في حجه مرارًا فعليه هدي واحد، وإن أكره امرأته على الوطء أحجها من ماله وأهدى عنها، فإن طاوعته حجت من مالها وأهدت عن نفسها وإذا فسد حجه قارنًا قضاه قارنًا ، وإن أفسده مفردًا قضاه مفردًا ، ولا يقضي قارنًا عن إفراد .

وقال عبد الملك : لا بأس به وإذا أفسد القارن حجه فعليه في الحج الفاسد هدي واحد ، وعليه في حجة القضاء هديان .

ومن أفسد حجه لم يقدم على حجة القضاء هديه ، وإن قدمه أجزأه والاختيار ما ذكرناه .

فصل:

ويستحب لمن أفسد حجه أن يفارق في حجة القضاء أهله في السير حين يحرم

أجزأه. والاختيار ما ذكرناه، ويستحب لمن أفسد حجه أن يفارق في حجة القضاء أهله من حين يحرم بحجه حتى يحل منها.

فصل: فيمن أفسد عمرته:

ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها، ثم أبدلها وأهدى هديًا، وإن وطئ في عمرته بعد سعيه، وقبل حلاقه: فعليه الهدي وعمرته تامة. ومن أحرم بعمرة، فطاف بها، وسعى وحلق، ثم وطئ أهله، ثم ذكر أن طوافه وسعيه كانا على غير طهارة فإنه يتطهر، ثم يطوف ويسعى، ويمر الموسى على رأسه، ثم يبدل عمرته ويهدي.

❁ ❁ ❁

بحجة حتى يحرم منه.

ومن أمذى في حجه فليهد هديًا ومن تلذذ بأهله فلم يمذ ولم ينزل فيستحب له أن يهدي .

فصل:

ومن أفسد عمرته مضى فيها حتى يتمها ثم أبدلها وأهدى لها هديًا.

وإن وطئ في عمرته بعد سعيه وقبل حلاقه فعليه الهدي وعمرته تامة.

ومن أحرم بعمرة فطاف فيها وسعى وحلق ثم وطئ أهله ثم ذكر أن طوافه وسعيه كان على غير طهارة فإنه يطهر ثم يطوف ويسعى.

[**ويمر الموسى**] على رأسه ثم يبدل عمرته ويهدي .

ومن أفسد حجه لم يجز له المقام على إحرامه إلى قابل ليقضي حجه به ، فإن فعل وحج به كان فاسدًا وعليه قضاؤه.

❁ ❁ ❁

باب: فيمن فاته الحج

فصل: حكم من فاته الحج:

قال مالك ـ يرحمه الله: ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة. وهو بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فحج وأجزأه حجه، وإن شاء تحلل بعمرة، ثم قضى قابلاً وأهدى، والاختيار أن يتحلل ولا يقيم على إحرامه. ويستحب لمن أقام على إحرامه إلى قابل أن يهدي، وإن أقام على إحرامه فله أن يتحلل منه ما لم تدخل أشهر الحج من قابل، فإذا دخلت أشهر الحج لزمه المقام على إحرامه ولم يجز له التحلل منه.

❁ ❁ ❁

باب: فيمن فاته الحج

فصل: حكم مَنْ فاته الحج:

قال: ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج وليس عليه عمل ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة، وهو بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فحج وأجزأه حجه، وإن شاء تحلل بعمرة ثم قضى قابلًا وأهدى، والاختيار أن يتحلل لا يقيم على إحرامه ويستحب لمن أقام على إحرامه إلى قابل أن يهدي، فإن أقام على إحرامه فله أن يتحلل منه ما لم تدخل شهور الحج من قابل، فإذا دخلت شهور الحج لزمه المقام على إحرامه ولم يجز له أن يتحلل منه.

ومن دخل مكة فطاف وسعى عند قدومه ثم مضى وتوقف وتأخر عن الوقوف بعرفة حتى فاته الحج لم يجزه طوافه الأول وسعيه عن تحلله وليطف وليسع عن تحلل مرة أخرى.

❁ ❁ ❁

باب: الحصر في الحج

فصل: فيمن أحصر في الحج:

قال مالك ـ يرحمه الله: ومن حصره العدو عن البيت من المحرمين بالحج والعمرة فليتحلل حيث كان ولا هدي عليه لتحلله، فإن كان معه هدي فلينحره مكانه، ولا قضاء عليه إن كان متطوعًا، وعليه القضاء إن كان مفترضًا.

فصل: فيمن أصابه مرض في الحج:

ومن أحرم بالحج أو العمرة ثم مرض فأقام حتى فاته الحج لم يتحلل دون مكة، وعليه أن يأتيها حتى يتحلل بها بعمل عمرة وعليه القضاء متطوعًا كان أو مفترضًا. ومن دخل فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض فتأخر عن الوقوف بعرفة حتى فاته الحج لم يجزئه طوافه الأول وسعيه عن تحلله، وليطف وليسع مرة أخرى لتحلله.

❁ ❁ ❁

باب: في الحصر

قال: ومن أحصره العدو عن المبيت من المحرمين بالحج أو العمرة فليتحلل حيث كان ولا هدي عليه لتحلله، وإن كان معه هدي فلينحره مكانه ولا قضاء عليه إن كان متطوعًا وعليه القضاء إن كان مفترضًا.

فصل:

ومن أحرم بالحج ثم مرض فأقام حتى فاته الحج لم يتحلل دون مكة وعليه أن يأتيها حتى يتحلل بها بعمل عمرة وعليه القضاء متطوعًا كان أو مفترضًا.

❁ ❁ ❁

باب: في العمرة

فصل: في العمرة ووقت أدائها:

قال مالك ـ يرحمه الله: والعمرة مسنونة غير مفروضة، ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج. ويكره أن يعتمر في السنة الواحدة مرارًا. ولا بأس على من اعتمر في ذي الحجة أن يعتمر في المحرم عمرة أخرى، والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة، والتنعيم.

ولا يحرم أهل مكة بالعمرة من مكة. ومن كان حاجًّا، فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه، ومن رمى في آخر أيام التشريق، فلا يعتمر حتى تغرب الشمس.

فإن أحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بعد غروب الشمس، ولا يجزيه تمامها قبل غروبها. وإن أحرم بها قبل رميه، لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها.

باب: في العمرة

قال: «والعمرة مسنونة غير مفروضة»، ولا بأس أن يعتمر الرجل قبل أن يحج ويكره أن يعتمر في السنة الواحدة مرارًا .

ولا بأس على من اعتمر في ذي الحجة أن يعتمر في المحرم عمرة أخرى.

والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة والتنعيم .

ولا يحرم أهل مكة بالعمرة من مكة .

ومن كان حاجًّا فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

فصل:

ومن رمى في آخر أيام التشريق الجمار فلا يعتمر حتى تغرب الشمس ، فإن أحرم بعمرة بعد رميه وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام بها ومضى فيها حتى يتمها بعد غروب الشمس لا يجزيه ذلك قبل الغروب ، وإن أحرمها قبل رميه لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها.

باب: في حج الصبي

فصل: في حج الصبي:

قال مالك - يرحمه الله: ولا بأس بالحج بالأصاغر، يحرم بهم أولياؤهم آباؤهم وأوصياؤهم، ويجتنبون ما يجتنبه الأكابر. وإذا خاف الولي على الصغير ضيعة فحج به، فنفقته من ماله، وإن لم تخف عليه فمثل نفقته في الحضر من ماله، وما زاد على ذلك ففي مال وليه. وإذا قتل الصبي صيدًا فجزاؤه من مال الولي. وقال بعض أصحابنا: جزاؤه من مال الصبي كجنايته. ولا يجرد المرضَع ونحوه للإحرام، وإنما يجرد المتحرك من الصغار.

ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم. وإذا بلغ الصبي في أضعاف حجه، مضى عليه حتى يتمه، ولم يجزه عن فرضه. وإذا بلغ بعد فراغه من حجه، فعليه حجة أخرى عن فرضه.

ويُطاف بالصبي ويُسعى، ويرمي عنه إذا لم يستطع أن يفعل ذلك بنفسه، ولا

باب: في حج الصبي

قال: ولا بأس بالحج بالصغار، يحرم بهم أولياؤهم؛ آباؤهم أو أوصياؤهم، ويجتنبون ما يجتنبه الأكابر.

وإذا خاف الولي على الصغير ضيعة فحج به فنفقته من ماله، وإن لم يخف علبه فمثل نفقته في الحاضر من ماله، وما زاد على ذلك ففي مال وليه.

وإذا قتل الصبي صيدًا فجزاؤه في مال الولي.

وقال بعض أصحابنا: جزاؤه في مال الصبي كجنايته.

ولا يجرد المرضَع ونحوه للإحرام، وإنما يجرد المتحرك من الصغار.

ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم.

وإذا بلغ الصبي في حجه مضى عليه حتى يتمه ولم يجزه عن مرضه.

وإذا بلغ بعد فراغه من حجه فعليه حجة أخرى عن فرضه، ويطاف بالصبي

يركع عنه، وليركع هو عن نفسه. وإذا بلغ الصبي ليلة عرفة ووقف بعرفة قبل الفجر أجزأه عن حجة الإسلام.

❁ ❁ ❁

ويسعى ويرمي عنه إذا لم يستطع أن يفعل ذلك بنفسه، ولا يركع عنه ، وليركع هو عن نفسه.

❁ ❁ ❁

باب : حج العبد وغيره

فصل في حج العبد المرتد والكافر:

قال مالك ـ يرحمه الله: لا يحج العبد بغير إذن سيده فإن أحرم بالحج بغير إذن سيده فهو بالخيار في فسخ إحرامه وفي تركه. ويستحب لمن استأذنه عبده في الحج أن يأذن له إذا لم يضر ذلك به. ومن خرج بعبده إلى مكة، فاستأذنه في الإحرام فليأذن له وإن نقص ذلك من ثمنه، فإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه.

وإذا حج العبد ثم أعتق في أضعاف حجه مضى عليه حتى يتمه، ولم يجزه ذلك عن فرضه، وكذلك إذا أعتق بعد فراغه من حجه، فعليه حجة أخرى عن فرضه، وكذلك إذا نذر العبد الحج فمنعه سيده لزمه أداء ذلك بعد عتقه.

فصل: في إحرام المرأة بالحج بغير إذن زوجها:

وإذا أحرمت المرأة بحجة التطوع، فحللها زوجها فعليها القضاء إذا طلقها أو مات عنها.

باب : حج العبد وغيره

قال: ولا يحج العبد بغير إذن سيده ، فإن أحرم بالحج بغير إذنه فهو بالخيار في فسخ إحرامه وفي تركه ، ويستحب لمن استأذنه عبده في الحج أن يأذن له إذا لم يضر ذلك به .

ومن خرج بعبده إلى مكة فاستأذنه للإحرام فليأذن له ، وإن نقص ذلك من ثمنه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، فإذا حج العبد ثم أعتق في أضعاف حجه مضى عليه حتى يتمه ولم يجز ذلك عن فرضه ، وكذلك إذا أعتق بعد فراغه من حجه فعليه حجة أخرى عن فرضه.

وإذا نذر العبد الحج فمنعه سيده منه لزمه أداء ذلك بعد عتقه .

وإذا أحرمت المرأة بحجة التطوع فحللها زوجها فعليها القضاء إذا طلقها أو مات عنها .

وإذا أعتق العبد ليلة عرفة فأحرم ووقف بعرفة أجزأه عن فرضه .

وإذا حج الرجل ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب فعليه حجة أخرى، وقد حبطت حجته الأولى.

فصل: في العبد يعتق ليلة عرفة:

وإذا أعتق العبد ليلة عرفة فأحرم بالحج ووقف بعرفة، قبل الفجر أجزأه عن فرضه.

فصل: فيمن أسلم قبل عرفة:

وإذا أسلم الكافر فأحرم بالحج وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام.

❁ ❁ ❁

وإذا أسلم الكافر فأدرك الوقوف بعرفة أجزأه من حجة الإسلام .

وإذا حج الرجل ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب فعليه حجة أخرى، وقد حبطت حجته الأولى.

❁ ❁ ❁

باب: جامع في أمر المناسك

فصل: أشهر الحج والأيام المعلومات والأيام المعدودات:

قال مالك ـ يرحمه الله: وأشهر الحج: شوال وذو القعدة، وذو الحجة. وقيل: عشر من ذي الحجة.

ويوم الحج الأكبر: يوم النحر.

والأيام المعلومات: ثلاثة أيام وهي: يوم النحر، ويومان بعده، وليس في اليوم الرابع ذبح.

والأيام المعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. ولا بأس بذبح الهدايا قبل الإمام. ولا يجوز ذبح الضحايا قبله. ولا يجوز ذبح شيء من الهدايا ولا الضحايا ليلاً.

باب: جامع في المناسك

قال: وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والأيام المعدودات أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد النحر والأيام المعلومات أيام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده، وليس في اليوم الرابع ذبح.

ولا يجوز ذبح شيء من الهدايا ولا الضحايا ليلًا، ولا بأس بذبح الهدايا قبل الإمام، ولا يجوز ذبح الضحايا قبل الإمام.

فصل:

والحلاق أفضل من التقصير، ومن حلق أو قصر فليعم بذلك رأسه كله ولا يجزئه الاقتصار على بعضه، وسنة النساء التقصير لما يقصرنه حد في الطول والقصر.

وتقصير المرأة من جميع شعرها ولا يجزئها الاقتصار على بعضه.

وإن آذاها شعرها وقمل رأسها فلا بأس بحلاقه.

فصل: في خطب الحج:

وخطب الحج ثلاثة: خطبة في اليوم السابع بمكة قبل يوم التروية. وخطبة يوم عرفة بعرفة. وخطبة يوم النفر بمنى، وهو ثاني يوم النحر. ويجلس الخطيب بين الخطبتين في يوم عرفة ويخطب قبل الصلاة، ولا يجهر فيها بالقراءة. وخطبته يوم السابع، ويوم الحادي عشر بعد صلاة الظهر، ولا يجلس فيهما.

فصل: في الإقامة والصلاة بالمُحَصَّب والمُعَرَّس:

ويستحب المقام بالمحصب عند الصدر من منى، قبل دخول مكة، ويصلي به الصلوات إلى العشاء الآخرة، ثم يدخل مكة ليلاً، ومن تركه فلا شيء عليه. ويستحب المقام بالمُعَرّس لمن قفل إلى المدينة والصلاة فيه. ومن أتاه في غير وقت الصلاة، فليقم حتى يصلي إلا أن يخاف فوتًا أو ضرورة، فلا بأس أن ينفر قبل أن يصلي.

فصل:

وخطب الحج ثلاث:

خطبة في اليوم السابع بمكة قبل يوم التروية ،وخطبة يوم عرفة بعرفة ، وخطبة يوم النفر بمنى وهو ثاني يوم النحر ،يجلس الخطيب بين الخطبتين يوم عرفة ويخطب قبل الصلاة ولا يجهر فيها.

وخطبة اليوم السابع والحادي عشر بعد صلاة الظهر ولا يجلس فيهما.

فصل:

ويستحب المقام في المحصب عند الصدر من منى قبل دخوله مكة ويصلي بها الصلوات إلى العشاء الآخر، ومن تركه فلا شيء عليه.

ويستحب المقام بالمعرس لمن قفل إلى المدينة والصلاة فيه، ومن أتاه في غير وقت صلاة فليقم حتى يصلي إلا أن يخاف فوتًا أو ضرورة فلا بأس أن ينفر قبل أن يصلي ، ويستحب للراكب أن يحرك دابته .... أن يسرع فيه حتى يخرج منه.

فصل: في طواف الوداع:

قال مالك ـ يرحمه الله: وطواف الوداع مستحب غير مستحق. ومن صدر من منى يوم النفر الأول، فطاف ونفر أجزأه ذلك، لإفاضته ووداعه. وإذا طاف المعتمر وسعى فليس عليه أن يودع إذا انصرف مكانه. ومن ودع ثم بات بمكة استحببنا له أن يعيد وداعه، ومن ودع ثم تأخر لشراء حاجة، فليس عليه إعادة. ومن ترك الوداع رجع إن كان قريبًا، فإن تباعد، فلا شيء عليه. ومن نسى طواف الإفاضة وقد ودع أجزأه وداعه عن إفاضته إذا بعد.

❁ ❁ ❁

باب في طواف الوداع:

قال: وطواف الوداع مستحب غير مستحق ، ومن صدر من منى يوم النفر الأول فطاف ونفر أجزأه ذلك لإفاضته ولوداعه.

وإذا طاف المعتمر وسعى فليس عليه أن يودع إذا انصرف مكانه، ومن ودّع ثم بات بمكة استحببنا له أن يعيد وداعه .

ومن ودّع ثم تأخر لشراء حاجة فليس عليه إعادة.

ومن ترك الوداع رجع إن كان قريبًا، وإن تباعد فلا شيء عليه.

ومن نسي طواف الإفاضة وقد ودّع أجزأه وداعه عن إفاضته إذا بعد.

كمل كتاب الحج بحمد الله، وفي إثره كتاب الجهاد.

❁ ❁ ❁

كتاب الجهاد

باب: فرض الجهاد

فصل: في فرضية الجهاد:

قال مالك يرحمه الله: والجهاد فرض على الكفاية وليس هو بفرض على الأعيان.

كتاب الجهاد

ابن هارون: هو قتال العدو وإعلاء كلمة الإسلام.

قال بعض شيوخنا[١]: وهو غير جامع؛ لأنه يخرج عنه ما لو حضر القتال، ولم يقاتل أو قتله الكافر وهو نائم، وهما جهاد اتفاقًا.

وقال ابن عبد السلام: هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو، وما ذكره ينتقض بما ذكر وغير مانع لدخول قتاله لا لإعلاء كلمة الله وحده.

قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره أو دخول أرضه له فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور؛ لأنه غير نقض.

باب: في الجهاد وفرضه

قوله: (قال: [مالك رحمه الله][٢]: **والجهاد فرض على الكفاية، وليس هو فرض على الأعيان**).

ما ذكر أنه فرض كفاية هو كذلك بإجماع، نَصّ عليه ابن القصار وابن رشد في «المقدمات»[٣].

وانتقد ابن عبد السلام قول ابن الحاجب[٤]: «الجهاد واجب على الكفاية

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (٤/ ٢٣٨).

(٢) زيادة من ب.

(٣) «المقدمات» (١/ ٣٤١).

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٤٣).

ولا يلزم النساء ولا العبيد، ولا الصبيان.

ولا يقاتل العدو حتى يُدعوا إلى الإسلام إلا أن يعاجلوا عن ذلك فيقاتلوا.

بإجماع»، فإن ابن المسيب وابن شبرمة وغيرهما قالوا: إنه فرض عين .

وحكي عن سحنون : أنه سنة وليس بفرض .

وقال طاوس: السعي على الأخوات أفضل منه.

غير أن هذه الأقوال لا يبعد تأويلها وردها لما نَصّ عليه الجمهور فكان حقه أن يقول: «الجهاد واجب على الكفاية عند الجمهور» .

ابن سحنون: تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج .

وسمع عيسى ابن القاسم : الحج أَحَبّ إليّ من الغزو إلا في الخوف ، ومن الصدقة إلا في مجاعة .

قوله: (ولا يلزم العبد والنساء والصبيان).

قال ابن رشد في «مقدماته»[1]: ولوجوب الجهاد ستة شروط:

الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل ، والذكورية،والاستطاعة بالمال والبدن.

قوله: (ولايقاتل العدو حتى يُدعوا إلى الإسلام إلا أن يعجلوا عن ذلك [فيقاتلوا][2]**)**.

وقع في وجوب الدعوة أربع روايات :

إحداها: وجوبها على الإطلاق، وهو ظاهر كلام الشيخ .

والثانية: سقوطها.

والثالثة: تجب فيمن بعدت داره .

والرابعة: تجب في الجيش الكبير منه.

وقول «الرسالة»[3]: وأحب إلينا ألا يقاتل العدو حتى يُدعوا.

يرجع للرواية الثانية؛ لأنه فيها إنما نفى الوجوب فقط، فالمراد: ويستحب ذلك،

---

(١) «المقدمات» (٣/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) في ب: ويقاتلوا.

(٣) «الرسالة» (ص/ ٨٤).

ولا بأس بتحريق أرض العدو وقطع أشجارهم وثمارهم وهدم بنيانهم، وعقر دوابهم وكل ما فيه نكاية لهم.

كما صَرَّحَ به ابن بشير[١] في أثناء كلامه .

وكان شيخنا- حفظه الله تعالى -لا يرتضي مني ذلك ، ويحمل قولها على أنه خامس ، وكل هذا الخلاف ما لم يُعَاجِلُونا .

ويريد الشيخ: إذا امتنعوا من الإسلام يطلب منهم الجزية ، فإن امتنعوا فحينئذٍ يقاتلوا، ولا يخيرون دفعة واحدة فيهما بل كما ذكرناه، صَرَّحَ بذلك مالك فيها [٢]في أواخر «كتاب الجهاد».

قوله: (ولا بأس بتحريق أرض العدو وقطع أشجارهم وثمارهم وهدم [بنيانهم][٣] وعقر دوابهم وكل ما فيه نكاية لهم).

أراد بقول: «ولا بأس»: لما هو خير من غيره لتصريح أصبغ بذلك، وهذا إذا كانت خالية من الذُّرِّية ، وأما مع وجودها فلا.

[قال][٤] ابن سحنون وابن القاسم: تخريب كنائسهم أَحَبّ إليّ، وتكسر صلبانهم.

وظاهر كلام الشيخ: تخصيص العَقْر بدوابهم بحيث لا تذبح ولا تنحر، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم، وأحد الأقوال الخمسة .

وفيها[٥]: «[فليعرقبوها ويذبحوها][٦]ولا يحرقوها بعد القتل».

فظاهره التسوية [فيهما][٧].

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٨٦٥).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٣٣).

(٣) في ب: بنائهم.

(٤) في ب: قاله.

(٥) «التهذيب» (٢/ ٧١).

(٦) في ب: فليعقرونها ويذبحونها.

(٧) في أ: فيها.

ولا تحرق النحل، ولا تغرق.

وقال المدنيون: يُجْهِزُ عليها.

وكرهوا أن تذبح أو تُعَرْقَب ، وبه قال ابن حبيب ، واحتج بأن الذبح مُثْلَةٌ ، والعَرْقَبَة تعذيب .

وَمَنَعَ الباجي[1] كون الذبح مُثْلَةٌ، وإنما كُره؛ لأنه ذريعة لإباحة أكلها.

وقيل بجواز العقْرِ والذّبح لكن الذّبح أحسن، قاله ابن عبد الحكم وسحنون واللخمي.

وقيل: تُسَرَّح سليمة ، رواه ابن وهب، وقال به.

وأقام شيخنا- حفظه الله تعالى -من قولها[2]: «إن البهيمة التي لا تؤكل إذا حضرها الموت أنها تُعرقب أو تذبح راحة لها ، وفيها خلاف».

وقتل الهِرَّة إذا عَدَت وتجاوزت طَوْرَهَا ، وَنَصّ عليها بذلك عز الدين بن عبد السلام، وبه الفتوى.

قوله: (ولا تحرق [النحل][3] **ولا تغرق).**

يريد بذلك على طريق الكراهة، وهو أحد الأقوال الثلاثة عن مالك ، وعنه الجواز، وعنه الوقف عن تحريقها.

وفي «التلقين»[4]: لا تمس [النحل][5] إلا أن تكون من الكثرة بحيث [يؤثر][6] إتلافها.

فخص المازري[7] الخلاف بالكثير.

وأما اليسير الذي لا نِكَايَة للعدو في إتلافها فإنها تترك.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٧٠).

(٢) «التهذيب» (٤/ ٤٧٦).

(٣) في أ: «النحل» والمثبت موافق للتلقين.

(٤) «التلقين» (١/ ٩١).

(٥) في أ «النحل» والمثبت موافق للتلقين.

(٦) في أ: يؤمن .

(٧) مُشترط الكثرة هو القاضي عبد الوهاب وليس المازري .

فصل: إقامة الحدود في أرض العدو:

ومن غل شيئًا من المغانم قبل حيازتها وإحرازها فعليه العقوبة، ولا قطع عليه.

قوله: (وتقام الحدود في أرض العدو).

ما ذكر مثله فيها في «كتاب السرقة» حيث قال[1]: ويقيم أمير الجيش الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش [في][2] السرقة وغيرها، وذلك أقوى له على الحق.

وما ذكره مخصوص بمن تعين عليه القتل ويضطر لشجاعته بحيث يخشى على الجيش مع فَقْدِهِ حينئذٍ فإنه لا ينجز قتله ما دامت الحاجة به ، وَنَصّ عليه بذلك أبو **عمران**.

فصل: إقامة الحدود في أرض العدو:

قوله: (ومن غل شيئًا من المغانم قبل حيازتها وحرازها فعليه العقوبة،ولا قطع عليه).

ظاهر قوله :«فعليه العقوبة» أَنّ الغُلُول حرام ، وَصَرَّحَ الأكثر كابن بشير بتحريمه إجماعًا.

وقال ابن العربي[3] : هو كبيرة.

وقال عياض[4]: لا خلاف أنه من الكبائر .

قال أبو محمد عن أصبغ[5]: لا يحرم سهمه، وهو في «التلقين»[6] على أنه المذهب.

وما أخذه فإنه يتصدق به إن [افتقر][7] الجيش وإلا رُدّ في الغنائم ، قاله مالك.

---

(١) «التهذيب» (٤/ ٤٥٠).

(٢) في أ: و.

(٣) «القبس» (١/ ٥٩٥).

(٤) «الإكمال » (٦/ ٢٣٣).

(٥) «النوادر» (٣/ ٢٥٩).

(٦) «التلقين» (٢/ ٩١).

(٧) في أ: افترق.

ومن سرق شيئًا من المغانم بعد حيازتها وإحرازها فعليه القطع.

وقال عبد الملك: لا قطع عليه إلا أن يسرق زيادة ربع دينار على سهمه. ومن زنى بأَمَة من المغنم فعليه الحد.

وقال عبد الملك: لا حد عليه، وتقام الحدود في أرض العدو.

فصل: في الخُمس:

والغنيمة كلها مخمسة عينها وعرضها وأسلابها، وأيما سرية خرجت من

وظاهر كلام الشيخ: أنه يعاقب وإن جاء تائبًا ،وهو كذلك على ظاهر سماع ابن القاسم: إن جاء تائبًا وردّ ما أخذ لو عوقب لكان أهلًا.

وقال ابن القاسم: لا يُؤدَّب .

قال سحنون: كالمرتد.

قال ابن رشد[1]: وهذا إذا تاب قبل القسم وردّ ما غَلّ من الغنيمة ، وأما إن تاب بعد القسم وافتراق الجيش فإنه يُؤَدَّب عند جميعهم على قولهم في الشاهد بعد الحكم؛ لأن افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه ما أتلفه عليه وعجزه عن ذلك في الجيش.

قوله: (ومن سرق شيئًا منها بعد حيازتها وإحرازها فعليه القطع.

وقال عبد الملك : لا قطع عليه إلا أن يسرق زيادة ربع دينار على سهمه.

ومن زنى بأَمَة من المغنم فعليه الحد .

وقال عبد الملك: لا حد عليه.

[وتقام الحدود في أرض العدو][2].

فصل: في الخمس:

قال : (والغنيمة كلها مُخَمَّسَة عينها وعَرَضُها وأَسْلاَبها ، والنفل من الخمس).

---

(١) «البيان» (٢/ ٥٢٧).

(٢) سقط من الأصل.

عسكر فغنمت فإنها ترد ما غنمت على أهل العسكر. وإن خرجت سرية من بلد فغنمت فليس لأهل ذلك البلد من غنائمهم شيء، والنفل من الخمس، وليس للقاتل سلب إلا أن ينفله الإمام بضرب من الاجتهاد فيكون له من الخمس دون جملة الغنيمة.

القول الأول: هو لابن القاسم فيها[(١)] في «كتاب السرقة».

وقيل له : [أليس][(٢)] له فيها حِصّة .

قال : **قال مالك**: وحكم تلك الحِصّة.

ففهم منه أن القطع إنما هو مع كِبَر الجيش وقِلّة الغنيمة، ولو انعكس الفرض [لكانت][(٣)] كمسألة الشريكين، والقولان في «العتق الثاني» منها[(٤)] لابن القاسم وغيره .

ولم يذكر في السرقة غير الأول ، وأراد بالغير عبد الملك .

وأما إذا سَرَق من بيت المال، فإنه يُقْطَع باتفاق إلا ما فهمه ابن عبد السلام من لفظ ابن الحاجب[(٥)].

قوله: (**وليس للقاتل سلب إلا أن ينفله الإمام ذلك بضرب من الاجتهاد، فيكون له من الخمس دون جملة الغنيمة**).

كلامه يقتضي أن تفرقة الخُمُس بحسب الاجتهاد لا بقدر التسوية ، وهذا أحد الأقوال الثلاثة ، وهو الذي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يُفَضِّل بقدر الفضائل الشرعية.

وقيل: إنه يُعْطَى الناس على السَّوِيَّة كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

---

(١) «التهذيب» (٤/ ٤٥٤).

(٢) في أ: ليس.

(٣) في ب: لكان.

(٤) «التهذيب» (٢/ ٥٢٦).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٥٢٠).

....

وقيل: مُخَيَّر في ذلك، لأن فعل كل واحد منهما حُجَّة.

والثلاثة ذكرها ابن بشير[١] في آخر «الزكاة الأول» عن المذهب.

وكره مالك أن يقول الأمير في أول القتال : «**مَنْ قَتَلَ قتيلًا فَلَهُ سَلَبُه**»[٢].

وعنه: أنه يمنع .

وَمَالَ بعض الشيوخ إلى الجوز ولم يقدم عليه .

وبه قال علماء الشام وبعض علماء العراق .

وإذا فَرَّعْنَا على أنه منهي عنه ونزل فقال سحنون وابنه: يمضي، وهو ظاهر قول أصبغ؛ مراعاة للخلاف، وقال ابن جبيب: لا يمضي لضعف الخلاف عنده ولكن يعرف قيمة السَّلَب ويعطيه الإمام [ذلك][٣] من الخُمُس.

ابن الحاجب[٤]: وفي إمضائه قولان.

قال ابن عبد السلام: فظاهره أن القول الثاني يبطل رأسًا ، وليس كذلك.

قلت: لم يختص ابن الحاجب بهذا النقل بل تبع فيه ابن بشير، فيكون في المسألة طريقان فتحصل منها ثلاثة أقوال، ثالثها: لابن حبيب : لا يبطل رأسًا ويعطيه عِوَضَه من الخُمُس.

❁ ❁ ❁

(١) «التنبيه» (٢/ ٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) في ب: لذلك.

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٥٠).

باب: فيما غُنم من أموال المسلمين

فصل: في ما غنم المسلمون من مال المسلمين:

قال مالك يرحمه الله: وما حازه المشركون من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون فلا يجوز لهم قسمته إذا عرفوا أنه لمسلم.

باب: فيما غُنم من أموال المسلمين

قوله: (وما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فلا يجوز لهم قسمته إذا عرفوا أنه لمسلم).

لا مفهوم لقوله: «إذا عرفوا أنه لمسلم» بل وكذلك الذِّمي نَصّ عليه فيها[١]، وزاد: يأخذه ربه بلا شيء.

ولابن القاسم: لا يكون ربه أحق به، حكاه ابن عبد السلام ،وهو غريب.

وعلى الأول فاختلف إذا قال رجل: هذا مِلْكِي:

فقال ابن شعبان: لا يقبل قوله مجردًا، بل حتى يثبت ذلك بغيره، ويحلف مع ذلك كالاستحقاق .

وخرّج ابن بشير[٢]: أنه يأخذه بمجرد دعواه من ملك الغنيمة بالقسم لا قبله .

وظاهر كلام الشيخ يقتضي إذا عرف ربه أنه يوقف.

وإن كان لا يستطيع تسليمه إليه .

[ورواه][٣] **ابن وهب عن مالك:** أنه [لا][٤]يقسم مع عدم الاستطاعة.

وقال ابن بشير: وقع في بيعه وبعثه لربه في الروايات إشارة إلى الخلاف فيه ، وليس كذلك بل ينظر الإمام إلى ربه [بالصلح][٥].

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٥٤).

(٢) «التنبيه» (٢/ ٨٦٥).

(٣) في ب: وروى.

(٤) سقط من ب.

(٥) في أ: بل لأصلح.

فإن لم يعرفوا ذلك حتى اقتسموه، ثم ثبت أنه لمسلم، فصاحبه بالخيار إن شاء أخذه، وأعطى ثمنه، وإن شاء تركه، فكان ملكًا لمن وقع في سهمه.

ومن حاز المشركون أُم ولده ثم وقعت في سهم رجل قبل العلم بكونها أم ولد لمسلم، ثم علم بذلك بعد القسم، لم يجز لمن حصلت في سهمه أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وعلى سيدها أن يفديها بقيمتها.

واختلف إذا لم يعلم ربه بعينه وإنما علم ذلك من أموال المسلمين فقط، والمشهور: أنه يقسم، وهو نصها[(١)].

قوله: (فإن لم يعرفوا ذلك حتى قسموه ثم ثبت أنه لمسلم فصاحبه بالخيار إن شاء أخذه وأعطى ثمنه، وإن شاء تركه فكان ملكًا لمن وقع في سهمه).

ما ذكر هو نصها[(٢)]، وهو المشهور.

وقيل: إنه يفوت [بنفس][(٣)] القسم فلا يأخذه، رواه أبو القاسم الجوهري، حكاه ابن زرقون.

ويقوم من كلام الشيخ كما أقيم من قولها[(٤)]: «أن من [قِيمَ][(٥)] عليه في غيبته بدَين وحكم عليه القاضي وباع عليه في دينه شيئه، ثم قدم وأثبت براءة ذمته أنه يأخذ عين شيئه بالثمن؛ لأن بيع الحاكم عليه شيئه جائز.

قوله: (ومن حاز المشركون أم ولده ثم وقعت في سهم رجل قبل العلم بكونها أم ولد لمسلم ثم علم بذلك بعد القسم لم يجز لمن حصلت في سهمه أن يسترقها ولا يستحل فرجها، وعلى سيدها أن يفديها بقيمتها).

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٦٨).

(٢) «التهذيب» (٢/ ٥٤).

(٣) في أ: بتلبس.

(٤) «التهذيب» (٤/ ١٤).

(٥) في ب: أقيم.

فصل: في حكم المسلم يترك مالاً بأرض العدو ثم يعود فيغنمه مع المسلمين:

ومن كان أسيرًا في أرض العدو، فخرج إلى أرض الإسلام، وخلف ماله في أيديهم، ثم غزا مع المسلمين فغنموا ماله، فهو أحق به قبل القسم بغير ثمن، وبعد القسم بالثمن.

ما ذكر [من أن علم][1] سيدها أن يفديها [قيمتها][2] هو ظاهر قولها وفي «الموطأ»[3]: إنما يجب فداؤها على الإمام لسيدها فإن لم يعلم فعلى سيدها [وما ذكر أنه يعطي قيمته][4] لا خلاف فيه.

واختلف إذا اشتراها رجل من المغنم أو ابتاعها من حربي ثم ثبت أنها أم ولد لمسلم:

ففيها[5]: على السيد أن يعطيه جميع الثمن الذي اشتراها به ، وإن كان أكثر من قيمتها، وقيل: يعطيه قيمتها فقط، نقله أبو محمد[6] في آخر «فصل المُدَبَّر» عن محمد عن ابن القاسم .

وقيل: عليه الأقل منهما ، قاله المغيرة، وأشهب، وعبد الملك.

قوله: (ومن كان أسيرًا في أرض العدو فخرج إلى أرض الإسلام وخلّف ماله في أيديهم ثم غزا مع الإسلام فغنموا ماله فهو أحق به قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن).

هذا مفهوم مما تقدم أحروي؛ لأنه إذا أخذ الكافر مال مسلم ثم غنمناه فربه أحق به على ما تقدم، فأحرى إذا خرج الأسير وتركه اضطرارًا.

---

(١) في ب: أن على.

(٢) سقط من أ.

(٣) «الموطأ» (٣/ ٦٤٤) (١٦٥١).

(٤) في أ: وما ذكرناه يعطي قيمتها.

(٥) «التهذيب» (٢/ ٥٤).

(٦) «النوادر » (١٣/ ٣٧٣).

وإذا أتى الحربي مسلمًا، وخلف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين فغنم ماله وولده ففيها روايتان:

الأولى: أن ماله وولده فيء. والأخرى: أن ماله وولده مسلمون بإسلامه إذا كانوا صغارًا لا يملكون ولا يسترقون وهو أحق بماله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن.

ولا مفهوم لقوله: «إذا غزا» إذا علم أنه له، ولما ذكرناه من الأحروية لم ينص [فيها][1] على هذه المسألة، والله أعلم.

قوله: (وإذا أتى الحربي مسلمًا وخلف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين فغنموا ماله وولده ، ففيها روايتان:

إحداهما: أن ماله وولده فيء للمسلمين، والأخرى: أن ولده مسلمون بإسلامه إذا كانوا صغارًا لا يملكون ولا يسترقون، وهو أحق بماله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن).

لا مفهوم لقوله: «أتى» بل وكذلك لو بقي بدار الحرب لنصها في «كتاب النكاح الثالث»[2] بذكر الصورتين .

وقول ابن بشير في هذه في «كتاب الجهاد» :«اختلف المتأخرون» [فيه][3] قصور لما ذكرناه.

وكذلك لا مفهوم لقوله : «ثم غزا» والرواية الأولى وجهها اعتبار بالدار، ولم يذكر فيها في «كتاب الجهاد» غير القول الأول.

وعزا في «النكاح الثالث»[4] منها القول الثاني للغير والمراد به أشهب، وبه قال سحنون .

---

(١) في أ: عليها.

(٢) «التهذيب» (٢/ ٢٤٤).

(٣) في ب: فيها.

(٤) «التهذيب» (٢/ ٢٤٤).

....

وَرَجَّحَه ابن الحاج في «نوازله».

وبقي في ولده قول ثالث وهو أنه يتبعه سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، حكاه ابن بشير.

وفي ماله ثالث أيضًا وهو إن أحرزه الكافر بعد إسلامه حكم بانقطاعه فكان فيئًا، وإن أبقاه على ما كان عليه كان له . قاله ابن حارث.

وأما زوجته ففيها[١] : هي فيء ، وهو كذلك بالاتفاق؛ لاستقلالها بحكم نفسها، وكذلك مهرها الذي عليه هو فيء أيضًا.

والخلاف المذكور في الولد مخصوص [بها][٢] إذا كان الولد من وطء كان بعد إسلامه، فإنه لا يسترق بلا خلاف .

قال اللخمي: وكذلك لو سُبِيَت زوجته بِحَمْلٍ حَمَلَت به بعد إسلامه فهو إذا ولدته على حكم الإسلام .

وخرّج ابن الحاج وغيره: مال المسلم المقيم بدار الحرب على الخلاف المتقدم في مال من أسلم وأقام بدار الحرب، ثم فرق بأن مال من أسلم كان مباحًا قبل إسلامه بخلاف مال المسلم.

❃ ❃ ❃

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٥٧).

(٢) في أ: لما.

باب: في المفاداة من العدو

فصل: في المفاداة:

ومن خرج من المسلمين في مفاداة ففدى أسيرًا من يد العدو بمال على أن يرجع به عليه كان له أن يأخذ المفاداة من ماله إن كان موسرًا، ويتبعه به دَيْنًا في ذمته إن كان معسرًا.

باب: في المفاداة من العدو

قوله: (ومن خرج من المسلمين في مفادة [ففدى من يد العدو أسيرًا مسلمًا][1] بمال على أن يرجع به عليه كان له أن يأخذ ذلك من ماله إن كان موسرًا [أو][2] يتبعه به دينًا في ذمته إن كان معسرًا).

ظاهره: أن مفادات المسلمين واجبة، وهو كذلك.

قال الباجي[3]: وقيل:إنه نفل لقول أشهب في الفداء بخمر لا يدخل في نفل بمعصية.

ومثله لابن بشير قائلًا: إلا أن [يقول][4]: إنما سَمَّاه نفلًا لوجوبه على الكفاية لا الأعيان إلا أن يتعين.

وقول الشيخ: على أن يرجع به عليه .

يريد: إذا كانت نيته ذلك وأحرى إذا [مَنَّ][5] عليه ذلك .

وفي الأول أربعة أقوال :

أحدها : ما ذكره، وهو نصها[6]، وهو المشهور .

---

(١) في ب: ففدى أسيرًا في يد العدو.

(٢) في أ: و.

(٣) «المنتقى» (٣/ ١٨٦)

(٤) في ب: يقال.

(٥) في أ: بنى.

(٦) «التهذيب» (٢/ ٥٥).

ولو وهب له مسلم حر بغير شيء، لم يكن له أن يتبعه بشيء، وكذلك لو وهب له عبد كان سيده أحق به منه، إلا أن يكون كافأ على الهبة بمال دفعه إلى العدو، فيكون له أن يتبع الحر به، ويكون سيد العبد الموهوب بالخيار بين أخذه ودفع المكافأة إليه وبين تركه عليه.

وقيل: بعدم الرجوع مطلقًا، أخذًا من قول الباجي [(١)]: جمهور أهل المذهب يرون رجوعه.

وقيل: لا يرجع عليه ويرجع على بيت المال فإن[تعذرت] [(٢)] فعلى المسلمين.

وقيل: هذا إذا كان عديماً ،وأما إن كان مليًّا فعليه والأول منهما هو مقتضى القياس عند اللخمي .

و [الثاني][(٣)] هو مقتضاه عند ابن رشد[(٤)] وهذا إذا كان أجنبيًّا.

وأما إذا أفدى ذا محرم يعتق عليه فإن كان بأمره تبعه .

وحكى ابن الحاجب[(٥)] قولًا بعدم الرجوع عليه، ولا أعرفه بل نقل الباجي الإجماع على اتباعه .

وأما إن كان بغير أمره ففيه خلاف شهير معروف .

قوله: (ولو وهب له مسلم حر بغير شيء لم يكن له أن يتبعه بشيء، وكذلك لو وهب له عبد كان سيده أحق به منه إلا أن يكون [كافأ][(٦)] على الهبة بمال دفعه إلى العدو فيكون له أن يتبع الحرية ويكون سيد العبد الموهوب بالخيار بين أخذه ودفع المكافأة إليه وهي تركه عليه) .

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٨٧).

(٢) في الأصل : تعرت ، والمثبت هو الصواب .

(٣) سقط من أ.

(٤) «البيان» (٢/ ٦١٤).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٤٤).

(٦) في أ: كابن.

....

ما ذكره في الحُرّ واضح ، وما ذكره في العبد مثله فيها[١] .

وقال فيه ابن بشير: لم يختلف المذهب فيه .

واختلف فيما فدي من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه مجانًا أو بعد دفع المفاداة؟

قال: [وهل][٢] الفرق أن اللصوص غير مالكين ولامتملكين بلا خلاف والخلاف في أهل الحرب هل يملكون ما حكموا عليه من [أموال][٣] المسلمين أم لا؟

قال ابن هارون : والقولان إذا قصد الفادي لربه .

وأما لو افتداه لنفسه وقصد بذلك ملكه فلا يختلف أن لربه أخذه مجانًا كالاستحقاق.

قلت: وبالقول الثاني شاهدت شيخنا أبا محمد عبد الله الشبيبي - رحمه الله - يفتي إلى أن مات لكثرة النهب عندنا بالقيروان فهو أمر ضروري قائلًا: إلا أن يتحقق أن مولاه يقدر على تخليصه مجانًا لوجاهته، وبه أفتى شيخنا - حفظه الله تعالى - لما ولي الفتوى بعده، وهو الذي رَجَّحَ بعض شيوخنا[٤]، وكان يَمِيلُ إليه بعض شيوخ ابن عبد السلام .

❁ ❁ ❁

(١) «التهذيب» (٢/ ٥٩).

(٢) في ب: ولعل.

(٣) في أ: أصل.

(٤) انظر: «مختصر ابن عرفة» (٤/ ٢٧٩).

باب: في حكم الغنيمة ومن يسهم له

فصل: في قسم الغنائم:

قال مالك ـ يرحمه الله: والقسمة لمن حضر الوقيعة ومن مات لعلة واصلاً في أرض العدو قبل القتال، فلا سهم له، وإن حضر القتال وقاتل أو كبَّر ثم مات قبل حصول الغنيمة، ثم غنم المسلمون بعده، فلورثته سهمه.

باب: قسمة الغنيمة ومن يُسْهَمُ له

قوله: (والغنيمة لمن حضر الوقيعة، ومن مات [واصلًا][1] في أرض العدو وقبل القتال فلا سهم له، وإن حضر القتال أو قاتل أو كَبَّر ثم مات قبل حصول الغنيمة ثم غنم المسلمون بعده فلورثته سهمه).

اختلف بماذا يستحق السَّهْم على ستة أقوال:

فقيل: بمجرد الإدراب[2] في كل ما يغنم إلى قفول الجيش، ولو مات قبل لقاء العدو، قاله ابن الماجشون[3]

وقيل: بل بشهود القتال يستحق في كل ما غنم بعده مطلقًا، قاله ابن القاسم في سماع يحيى، وهو عندي ظاهر كلام الشيخ، والله أعلم.

وقيل: بل فيما غنم [قرب موته][4]، قاله ابن القاسم في سماع عيسى.

وقيل: بل فيما غنم بالقتال الذي مات فيه فقط، وهو يشبه أن يكون قولها [5]، والأربعة حكاها ابن رشد[6].

وقيل: يقسم لمن مات بعد [رؤيته][7] الحصن أو الجيش قبل قتاله فيما غنم فيه،

---

(١) في ب: فاصلاً.

(٢) يقال: أَدْرَبَ القوم: إذا دخلوا أرض العدو. «الصحاح» (١/ ١٢٥).

(٣) حكى ابن عرفة أنه لم يقل بهذا غير ابن الماجشون. «مختصر ابن عرفة» (٤/ ٤٠٧).

(٤) سقط من ب.

(٥) «التهذيب» (٢/ ٦٨).

(٦) «البيان» (٢/ ٥٩٦).

(٧) في أ: راية.

وإذا حصلت الغنيمة أسهم لمن قاتل ولمن لم يقاتل سوى الأجراء والصناع والمتشاغلين عن القتال بعملهم وصنعتهم.

وبقربه نقله أبو محمد(١) عن ابن حبيب عن أصحاب مالك.

وقيل: إن تتابع القتال دون انقطاع فله سهمه في كل ذلك قاله مالك، ورواه يحيى عن ابن القاسم ، حكاه ابن يونس.

قوله: (**وإذا أبرزت الغنيمة أسهم لمن قاتل ولمن لم يقاتل سواء الأُجَرَاء والصُّنَّاع المتشاغلين عن القتال بعملهم وصنعتهم**) .

اختلف في الأجير على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يسهم له ولو قاتل ، رواه أشهب في «مدونته».

وقيل: يقسم له إن حضر القتال، قاله محمد .

وقيل: إن قاتل [قاله](٢) فيها، وهو ظاهر كلام الشيخ لقوله: «المتشاغلين عن القتال» والله أعلم.

وسمع أشهب وابن نافع : لا يقسم لأعوان استؤجروا لعمل البحر من قذف وغيره من أعمال السُّفُن أو لعمل البَّر من تسوية الطريق وقطع الشجر وإصلاح ما فيه ضرر على المسلمين ولو قاتل قتالاً عظيماً .

ابن رشد(٣): هذا خلاف ما فيها و«الواضحة » .

وقال بعض أهل النظر : ليس خلافها، ومعنى السماع في الإجارة العامة وما فيها وغيرها في الخاصة، وليس بصحيح؛ لأن العامة أقرب للسهم من الخاصة.

وظاهر كلام الشيخ: أن التاجر يُسْهَمُ له إن قاتل، وهو نصها(٤).

---

(١) «النوادر » (٣/ ١٥٨).

(٢) سقط من أ.

(٣) «البيان » (٢/ ٥٩٧).

(٤) «المدونة» (١/ ٥١٩)، و«التهذيب» (٢/ ٦٨).

ولا يسهم لعبد ولا امرأة .

وقال مالك في «كتاب محمد» : يُسْهم له إن شهد القتال وإن لم يقاتل .

وقال ابن القصار: إن خرج للجهاد والتَّجْرِ قسم له وإن لم يحضر القتال، وإن خرج للتجارة خاصة لم يسهم له إلا أن يشهد القتال.

قوله: (ولا سهم لعبد ولا امرأة).

ما ذكر في العبد زعم ابن رشد[١] أنه متفق عليه.

وقال ابن بشير : إن قاتل فثلاثة أقوال :

أحدها: أنه لا يسهم له؛ إذ هو غير مأمور .

والثاني: يسهم له بحصول المعنى الذي يستحق به وهو القتال.

والثالث: إن استغنى عنه [واستقل][٢] الأحرار بأنفسهم لم يسهم له وإلا أسهم له، كما قدمنا الثلاثة في الذِّمي.

ولم يحفظ المازري الخلاف بالنص في العبد وحفظه في الذِّمي فذكر فيه الثلاثة.

قال: وأشار بعض الشيوخ إلى تخريج هذا الخلاف في العبد .

وقال ابن حارث: لا يُسْهم لأهل الذِّمة اتفاقًا.

وأما المرأة فقال فيها[٣]: «لا يسهم لها وإن قاتلت» .

وهو ظاهر كلام الشيخ .

وزعم ابن رشد أنه متفق عليه، وليس كذلك، بل قال ابن حبيب: من قاتل من النساء قتال الرجال فإنه يسهم له؛ ألا ترى أن المرأة من العدو إن قاتلت قتلت، حكاه غير واحد كأبي محمد[٤].

وقال اللخمي: أرى أن يسهم لها إن كانت ذات شدة ونصب للحرب ولو لم تقاتل.

---

(١) «البيان» (٢/ ٥٧٢).

(٢) في ب: واستقبل.

(٣) «التهذيب» (٢/ ٦٨).

(٤) «النوادر» (٣/ ١٨٨).

ولا يسهم لصبي إلا أن يكون مطيقًا للقتال وللفارس ثلاثة أسهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم واحد.

ولا خلاف أنه يسهم للخنثى.

واختلف في مقداره فقيل: ربع سهم، **وقيل**: نصف سهم . قاله ابن عبد الحكم.

قوله: (**ولا يسهم لصبي إلا أن يكون مطيقًا للقتال**).

ظاهره: أن الصبي المطيق يسهم له وإن لم يقاتل .

وهو خلاف قول ابن حارث : إن لم يقاتل الصبي لا يسهم له اتفاقًا.

واختلف إن قاتل:

ففيها[1]: لا يسهم له .

وفي سماع ابن القاسم : أنه يسهم له .

قلت: وقال مالك في «كتاب محمد» : يسهم لمن راهق وبلغ مبلغ القتال إذا حضر القتال.

وقال ابن حبيب: إن نبت وبلغ خمس عشرة سنة فسبيله سبيل الرجال يسهم له قاتل أو لم يقاتل.

وقال اللخمي: أرى أن يسهم له إذا رئي فيه قوة على القتال وَحَضَرَ الصَّفَّ وأخذ أُهْبَة الحرب وإن لم يقاتل .

وفي «الرسالة»[2]: «لا يسهم له إلا أن يطيق القتال، ويجيزه الإمام ويقاتل».

فلم يجعل له السهم إلا بثلاثة شروط فتحصل ستة أقوال.

قوله: (**وللفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم واحد**).

ما ذكره مثله فيها[3] .

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٦٨).

(٢) «الرسالة» (ص/ ٨٥).

(٣) «المدونة» (١/ ٥١٩)، و«التهذيب» (٢/ ٦٧).

ومن كان له فرسان أو عدة أفرس أسهم لفرس واحد منها.

ونقل ابن عبد السلام عن بعض المؤلفين عن ابن وهب: للفارس ضِعْفُ ما للراجل كأبي حنيفة.

قلت: قال بعض شيوخنا[(١)]: ولا أعرفه ،والشأن في نقل الغريب تعيين ناقله. وما ذكره فيه قصور؛ لنقله ابن عات في كتابه المسمى «بالطُّرَر» عن ابن وهب .

وفي «القبس»[(٢)] لابن العربي : لكل فرس سهم واحد عند أكثر العلماء ، **وقيل**: سهمان، و الأول أصح.

وله في «عارضته»[(٣)]: حديث ابن عمر رد على أبي حنيفة ومن [اغتر من][(٤)] علمائنا فقال: لا تفضلوا البهيمة على الآدمي.

قلت : لا يرد عليه به، لأنه يُقَدِّمُ القياس على خبر الآحاد، وهو قياس من لا يَعْقِل على من يَعْقِل، فتحصل في ذلك قولان :

الأول: أن للفارس ثلاثة أسهم، وهو قولها[(٥)].

الثاني: له سهمان خاصة ، قاله ابن وهب وابن العربي .

وما ذكره عن أكثر العلماء فغير صحيح، لقول ابن يونس[(٦)] : قال ابن سحنون: ما علمت من الأمة من قال: إن للفرس سهماً ولفارسه سهماً إلا أبو حنيفة وقد خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، وما أرى أن يجوز أن يدخل هذا في الاختلاف.

قوله: (ومن كان له فرسان أو عدة [أفرس][(٧)] أسهم لواحد منها).

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (٤/ ٤٢٠).

(٢) «القبس» (١/ ٦٠٦).

(٣) «العارضة» (٧/ ٤٣).

(٤) في ب: ردَّ على.

(٥) «المدونة» (١/ ٥١٨).

(٦) «الجامع» (٣/ ١٥٩،١٦٠).

(٧) في ب: أفراس.

ومن دفع فرسه إلى غيره فقاتل عليه فسهم الفرس للمقاتل عليه دون ربه، وإن دفعه إليه ببعض سهمه فهي إجارة فاسدة، والسهمان للمقاتل، ولرب الفرس أجر المثل لفرسه، والهجن والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي، وكانت سراعًا خفافًا، تقار بالعتاق ،..

ما ذكره هو المشهور وقيل: إنه يسهم للفرس الثاني قاله ابن وهب وابن عبد الحكم وابن سحنون.

وأما الثالث: فلا يسهم له اتفاقًا ، وظاهر كلامه أنه يسهم للفرس ، وإن كان في سفينة، وهو نصها[١] .

وقال اللخمي: القياس عدم الإسهام لخيل السفن .

قوله: (**ومن دفع فرسه إلى غيره يقاتل [عليه][٢] فسهما الفرس للمقاتل عليه دون ربه ، وإن دفعه إليه ببعض سهمه فهي إجارة فاسدة، والسهمان للمقاتل، ولرب الفرس أجرة المثل لفرسه**).

ما ذكره بيّن ، وأما لو انفلت من ربه بأرض العدو فقاتل عليه غيره حتى غنموا:

فقال ابن القاسم وأصبغ: سهماه لربه.

وقال سحنون: لمن قاتل عليه، وعليه أجر مثل الفرس، إلا أن يَنْفلِتَ بعد شهود ربه عليه القتال فهما له .

التونسي: من غُصب منه فرسه فالصواب أن له سهمه.

وقال أشهب: [هما][٣] للغاصب وعليه إجارة الفرس.

قوله: (**[والهجين][٤] والبراذين بمنزلة الخيل إذا أجازها الوالي وكانت سراعًا خفافًا تقارب العتاق**) .

---

(١) «المدونة» (١/ ٥١٨)، و«التهذيب» (٢/ ٦٧).

(٢) في ب: عليها.

(٣) في ب: هو.

(٤) في ب: والهجن.

وذكور الخيل وإناثها سواء.

قال ابن [حبيب](١) (٢): البراذين: هي الخيل العظام .

الباجي(٣): يريد الجافية الخلقة العظيمة الأعضاء ، والعِرَاب: أضمر وأرق أعضاء.

ابن حبيب(٤): [والهجين](٥): ما أبوه عربي وأمه من البراذين .

وقول الشيخ : «إذا كانت سراعًا» يرجع لقوله: «إذا أجازها الإمام» لأنه لا يجيزها إلا إذا كانت كذلك.

وفي البرَاذِين ثلاثة أقوال:

أحدها: ما ذكرناه، وهو إن أجازه الإمام، وهو نَصُّهَا(٦).

وفي «الموطأ»(٧): كالخيل.

وقال ابن حبيب: إن أشبهتها في الكرِّ والفَرِّ.

والأقرب عندي: رد الأولين لقول ابن حبيب ، ولذلك لم يذكر [ابن بشير](٨) غيره.

قال : وكذلك الهَجِين وما في معناه.

قلت : وعليه يحمل قول «الموطأ» (٩): هَجِين الخيل منها .

قوله: (وذكور الخيل وإناثها سواء).

---

(١) في ب: «وهب» والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر : «النوادر» (٣/ ١٥٨).

(٣) «المنتقى» (٣/ ١٩٧).

(٤) انظر : النوادر (٣/ ١٥٨).

(٥) في ب: والهجن.

(٦) «المدونة» (١/ ٥١٩).

(٧) «الموطأ» (١٦٦٤).

(٨) في أ: من يسير.

(٩) «الموطأ» (١٦٦٤).

ولا يسهم لبغل ولا حمار ولا بعير.

وأيما سرية خرجت من عسكر فغنمت فإنها ترد ما غنمت على أهل العسكر الذي خرجت منه، وإن خرجت سرية من بلد فغنمت فليس لأهل ذلك البلد من غنائمهم شيء .

❁ ❁ ❁

ما ذكره رواه ابن عبد الحكم، ولا أعرف خلافه.

قوله: (ولا سهم لبغل ولا حمار ولا بعير).

ما ذكره مثله فيها [١]،وهو متفق عليه .

قال ابن العربي[٢]: وكذلك لا سهم للفيل.

قوله: (وأيما سرية خرجت من عسكر فغنمت فإنها ترد ما غنمت على أهل العسكر الذي خرجت منه، وإن خرجت سرية من بلد فغنمت فليس لأهل ذلك البلد من غنائمهم شيء).

ما ذكره متفق عليه أيضًا؛ لأنه لولا العسكر ما وَصَلَت إلى ذلك المحل؛ ولأنه رِدْفٌ لها .

❁ ❁ ❁

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٦٧).

(٢) «القبس» (١/ ٦٠٦).

باب: في الأساري

فصل: حكم الأسارى من المشركين:

وإذا أَسَرَ إمام المسلمين أسارى من المشركين فهو بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استحياهم فإن استحياهم لم يجز له بعد ذلك قتلهم، ....

باب: أسرى المشركين

قوله: ([قال][1]: وإذا أسر إمام المسلمين أسارى من المشركين فهو بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استحياهم، فإن استحياهم لم يجز له بعد ذلك قتلهم).

يعني: بالخيار اختيار اجتهادي لا تنتهي لشمل استرقاقهم أو ضرب الجزية عليهم أو المفاداة أو [يمن][2] عليهم بالإطلاق.

والحاصل أن كلام الشيخ دلَّ [كما قال][3] غيره: إنه مخير في خمسة بالاجتهاد، وحيث يظهر له الفداء فلا خلاف في جوازه بأسرى المسلمين.

واختلف بالمال:

فقيل: إنه جائز، قاله مالك وأشهب.

وقيل: إنه لا يجوز، قاله سحنون.

وما ذكر الشيخ أنه لا يجوز قتل من استحياهم، يريد: إلا أن يبقيهم الإمام ليرى فيهم رأيه فله القتل لنَصّ «المستخرجة» بذلك.

[وقتل الأسير بضرب][4] عنقه [و][5] لا يُمثَّلُ به ولا يُعْبَثُ عليه.

وكره أبو بكر الصديق رضي الله عنه حمل رأس [القبريط][6] إليه من الشام.

---

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: يأمن.

(٣) سقط من أ.

(٤) في ب: وقيل: الأمير يضرب.

(٥) زيادة من ب.

(٦) في ب: القريط.

وإجارة المرأة والصبي والعبد سواء، وهو جائز على المسلمين.

ولا يجوز قتل النساء والصبيان في الحرب.

وقال: هذا فعل الأعاجم .

قلت: لا أعرف خلاف هذا، وأحرى لا يفعل ذلك في قتل المحارب، والخير كله في الاتباع.

قوله: (**وإجارة العبد والمرأة سواء وهو جائز على المسلمين**).

قوة كلامه يقتضي أن قوله: «وهو جائز» أراد به ابتداء، ويحصل بعد الوقوع كما فهم ابن عبد السلام قولها[١]: «ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي» .

فقال: ظاهرها يجوز ابتداء ويحتمل بعد الوقوع .

وما ذكر الشيخ في تأمين المرأة هو المشهور .

وقيل: إنه لغو ، قاله ابن الماجشون.

وما ذكره في العبد هو أحد الأقوال الأربعة.

وثالثها: إن أذن له سيده في القتال اعتبر وإلا فلا قاله سحنون.

ورابعها: إن قاتل اعتبر وإلا فلا.

وما ذكره فيها في الصبي هو أحد القولين .

وقيل: إن أمانه لغو إلا أن يجيزه الإمام للقتال ،و[ليس] [٢] لهم سهم فالإمام مخير إما أجاز أمانه أو ردّه ، قاله سحنون .

وأما أمان الذمي فالأكثر على أنه لغو؛ لأن مخالفته في الدِّين تحَمِلُه على سوء النظر للمسلمين.

وقيل: إنه معتبر ، حكاه المازري[٣].

قوله: (**ولا يجوز قتل النساء والصبيان في الحرب**).

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٢٥)، و«التهذيب» (٢/ ٧٢).

(٢) في الأصل : يكره ، وفي ب: يكون، والمثبت من «المدونة» .

(٣) «المعلم» (٢/ ٣٤).

ولا يقتل شيخ إلا أن يكون ذا رأي يؤلب برأيه على المسلمين، ولا يقتل أهل الصوامع والديارات.

يريد: إذا لم يقاتلا ، وأما إن قاتلا فالمعروف جواز قتل المرأة؛ لأنَّا لو لم نفعل ذلك لأدى إلى قتلنا مع القدرة على المدافعة .

وقيل: إنها لا تقتل، حكاه ابن الحاجب [١].

قال ابن عبد السلام وابن هارون: لا أعرفه .

وأما الصبي: فإن كان مميزًا فقتاله معتبر فيقتل حالة المقاتلة.

وإن كان غير مميز فهو لغو ؛لأنه ولد، قاله [ابن][٢] سحنون.

وَدَلّ كلام الشيخ من باب أحرى؛ لأنهما لا يُقْتَلاَ بعد الأسر .

واختلف في المرأة على ثلاثة أقوال:

فالمشهور: إنها لا تقتل مطلقًا.

وقيل: تُقْتَل إن قاتلت ، قاله ابن القاسم .

وقيل: إن قَتلت أحدًا جاز قتلها ، وكذلك المراهق من الصبيان، قاله أصبغ وابن حبيب .

قوله: (**ولا يقتل شيخ فانٍ إلا أن يكون ذا رأي يؤلب برأيه على المسلمين**).

يريد بعد الأسر، وما ذكر من قتله إذا كان ذا رأي واضح .

وما ذكر من عدم قتله إذا لم يكن فيه هو المنصوص .

وأجرى فيهما الزَّمِن العاجز عن القتال المجهول كونه ذا رأي فيه ثلاثة أقوال:

فقيل: يقتل ، قاله سحنون.

و قيل: لا يقتل ، قاله ابن حبيب.

وقيل : بالأول إن كان في جيش ، وبالثاني إن كان في مستوطن، قاله اللخمي.

قوله: (**ولا يقتل أهل الصَّوَامع والدِّيَارَات**) .

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٤٦).

(٢) سقط من أ.

ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكون فيها فضل عن كفايتهم، فيجوز أخذ فضولها.

ما ذكره هو نصها[(١)]، وهو المشهور .

وروي عن مالك: أنهم يقتلون؛ لأن فيهم التدبير [والنقض][(٢)] للدِّين .

ووجه الأول كما قال ابن حبيب: لاعتزالهم عن محاربة المسلمين لا لفضل ثبت لهم بل هم أبعد عن الله من أهل دينهم لشدتهم في كفرهم.

وأما المرأة المراهبة:

فقيل: كالرجل تُتْرَك في محلها ، قاله في سماع أشهب .

وقيل: هو لغو منها ، قاله سحنون.

ولا خصوصية لما [ذكر][(٣)] الشيخ من «الصوامع والديارات» ، وإن كان مثله فيها[(٤)] لما في «كتاب ابن سحنون» : إن وجد الراهب في دار أو غار فهو كأهل الصوامع.

قيل: كيف يعرف؟ .

قال: لهم سيما يعرفون بها .

وظاهر كلام الشيخ كما هو ظاهرها: أن رهبان الكنائس يجوز قتلهم وسبيهم، وهو كذلك؛ لأنهم لم يعتزلوا ، صَرَّحَ به ابن حبيب.

قوله: (ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكون فيها فضل عن كفايتهم فيجوز أخذ فضولها).

يريد بقوله : «عن كفايتهم» أي: الزائد على قدر [عيشة][(٥)] الأَشْهُر ، وهذا قول

---

(١) «المدونة» (١/ ٤٩٩) ، و«التهذيب» (٢/ ٤٩).

(٢) في ب: والنقص.

(٣) في ب: قال.

(٤) «المدونة» (١/ ٤٩٩).

(٥) في ب: عيشه.

فصل: فيما يجوز أخذه قبل قسم الغنيمة:

ولا بأس بأكل الطعام، وذبح الماشية بأرض العدو، وبغير إذن الإمام،

سحنون، حكاه أبو محمد[١]، وهو خلاف ما حكاه ابن رشد عنه[٢]: يترك له ما يستر به عورته، ويعيش به الأيام خاصة.

وقال مالك في «العتبية»[٣]: يترك له ماله أجمع.

واختاره اللخمي قائلًا: وإن كثر وعظم وإذا لم يعرض له في نفسه لم يعرض له في ماله.

فتحصل ثلاثة أقوال، وهذا فيما علم صدقهم فيه.

وأما إذا لم يعلم صدقهم فيه، فإنه يؤخذ الزائد على قدر الكفاية.

قوله: (ولا بأس بأكل الطعام وذبح الماشية بأرض العدو بغير إذن الإمام).

أراد بقوله: «لا بأس» بصريح الإباحة لقول عياض[٤]: أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل الطعام من الغنيمة بأرض العدو وبقدر الحاجة، وجمهورهم على عدم اشتراط إذن الإمام.

وحكاية الزهري شرطه لم يُوَافَق عليه.

وما ذكر الشيخ من ذبح الماشية هو المعروف.

وقيل: إنه لا يأخذها، وإنما له أخذ الطعام خاصة، حكاه ابن بشير، ولم يوجد لنقل غيره.

وسمع سحنون قول ابن القاسم وروايته: إن رأى الإمام بيع الطعام لغنى الناس [عنه][٥] عند بلد الحرب وحاجتهم له ببلد الإسلام فلا بأس به.

---

(١) «النوادر» (٣/ ٦٢).

(٢) «البيان» (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: «البيان» (٢/ ٥٢٥).

(٤) «الإكمال» (٦/ ١١٤-١١٥).

(٥) سقط من ب.

وكذلك كل ما احتاج إليه المجاهدون من الكراع والسلاح.

ومن استغنى عن شيء رده إلى المغانم.

ابن رشد[1]: ولا خلاف في ذلك؛ لأن شرط إباحة الطعام الحاجة إليه.

قوله: (وكذلك كل ما احتاج إليه المجاهدون من الكراع والسلاح).

ما ذكره هو قول ابن القاسم وغيره، وروى علّي وابن وهب أن مالكًا قال: لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين ليشتري به هذا.

والقولان [فيها][2].

قال ابن بشير: وسبب الخلاف في القياس على الرُّخَص؛ لأن الرُّخصة إنما جاءت في الطعام.

واختلف هل يلزم ابن القاسم ما ذكره في الرواية من أنه لو جاز لجاز أن يأخذ العين ليشتري به أم لا؟

فقال عبد الحق في «النكت»[3]: لا يلزمه ذلك، والفرق أن العين تستهلك، فلا يبقى لها نفع للغانمين والفرس وغيره ينتفع به ويرجع للغانمين.

وقال أبو إسحاق بالتزام ذلك إذا دعت الضرورة إليه؛ إذ لا فرق بين أخذ هذه الأشياء عند الضرورة إليها ولا بين أخذ ما يشتريها به.

قوله: (ومن استغنى عن شيء منه رده إلى المغانم، ومن فضل معه فضل رده إلى [المغانم][4]**).**

ما ذكره بيّن، وأما إذا وَصَلَ بلده فقال مالك فيها[5]: «يأكل القليل ويتصدق بالكثير».

---

(١) «البيان» (٢/ ٥٢٥).

(٢) في أ: فيما.

(٣) «النكت والفروق» (١/ ١٩١).

(٤) في أ: المقاسم.

(٥) «التهذيب» (٢/ ٧٠).

ومن غل شيئًا ثم تاب بعد تفرق المسلمين تصدق به على الفقراء والمساكين.

❋ ❋ ❋

فقال الباجي[1] **واللخمي**: إنما يتصدق به إذا افترق الجيش وإلا رده للمقاسم.

وقال ابن بشير: إن لم يكن رده للجيش كان كمالٍ لا يعرف مالكه .

والمشهور أنه يتصدق به.

قوله: (ومن غلَّ شيئًا ثم تاب بعد تفرق المسلمين تصدق به على الفقراء والمساكين).

ما ذكره مثله روى ابن المواز ، وتقدم الخلاف في أدبه .

❋ ❋ ❋

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٠٤).

باب: في الرهائن والمحاربين

فصل: في الرهائن:

وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن على أن يردوهم إليهم فأسلموا في أيديهم، فعليهم ردهم إليهم، وإن أدى ذلك إلى الضرر بهم.

باب: في رهائن المشركين

قوله: [(قال:][1] وإذا ارتهن المسلمون من المشركين رهائن على أن يردوهم إليهم فأسلموا في أيديهم فعليهم ردّهم إليهم، وإن أدى ذلك إلى الضرر بهم).

ما ذكره بيّن.

قال فيها[2]: و«إذا نزل بنا حربي بأمان ومعه عبيد مسلمون قد [أسرهم][3] لا يؤخذون منه».

وظاهره: كانوا ذكورًا أو إناثًا، وهو كذلك عند ابن القاسم في «كتاب محمد» وأحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: يمنع من الرجوع بهم ويعطى في كل مسلم [أوفى][4] قيمته.

قاله ابن حبيب، ونقله عن مطرف وابن الماجشون وابن نافع [ورووه][5] عن مالك.

وقال سحنون عن ابن القاسم: إنه يُجْبَرُ على بيع المسلمة.

يريد: بخلاف الذَّكَر.

وقاله ابن القصار، قال: إذا عاقد الإمام المشركين وهادنهم على من جاء مسلمًا ردّه إليهم يُوَفِّي لهم بذلك في الرَّجل ولا يُوَفِّي لهم في النساء.

---

(١) سقط من ب.

(٢) «التهذيب» (٢/ ٥٧).

(٣) في ب: أسروهم.

(٤) في ب: أوفر.

(٥) في ب: ورواه.

فصل: في اللصوص:

ومن لقي لصا فيناشده الله عز وجل فإن كف عنه تركه، وإن أبى قاتله، فإن قُتل رب المال فشهيد إن شاء الله، وإن قُتل اللص فشر قتيل ودمه هدر، ولا شيء فيه على قاتله.

ولا خصوصية لقوله فيها[١]: «ومعه عبيد» بل وكذلك أحرار المسلمين له أن يرجع بهم كالعبيد.

وفي ذلك ثلاثة أقوال أيضًا، ولا يتخرج الخلاف من مسألة المهادنة المتقدمة فيما ذكره الشيخ؛ لأن مسألة المهادنة من أسلم منهم جاءنا بنفسه، فهو أخف مما ذكر الشيخ، والله أعلم.

قوله: (**باب في اللصوص والمحاربين**).

قوله: [(**قال**]([٢]) **ومن لقي لصا [فيناشده]**[٣] **الله عز وجل، فإن كف عنه تركه، وإن أبى قاتله، فإن قتل رب المال فشهيد إن شاء الله، وإن قتل اللص فسوء قتيل ودمه هدر، ولا شيء فيه على قاتله**).

ما ذكره مثله قولها[٤]: «وينبغي أن يدعى اللص إلى التقوى، فإن أبى قُوتِلَ».

وكذلك إن نزل قوم بآخرين يريدون أنفسهم وأموالهم وحريمهم ناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف، وهذا هو المشهور.

وقيل: لا يدعوا؛ لأن الدعوة لا تزيدهم إلى إشلاءً وجرأة، قاله مالك وعبد الملك وسحنون.

قال أبو عمران: وَسُرَّاق المغرب محاربون لإتيانهم بالسلاح.

قلت: وبه الفتوى، ولا أعرف غيره.

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٥٧).

(٢) سقط في ب.

(٣) في ب: فليناشده.

(٤) «التهذيب» (٢/ ٤٨).

فصل: في المحاربين وقطاع الطريق:

وإذا خرج قوم من المسلمين قُطّاعًا لطرق المسلمين مفسدين فيها ومحاربين، وجب على جماعة المسلمين التعاون على قتالهم والتحريض عليهم وكفهم عن أذى المسلمين.

وأخذ بعض شيوخنا[١] **من قولها**[٢]: «وحريمهم» قول ابن المواز في المطلقة ثلاثًا ولا بينة لها أن لها قتله إن أمنت .

قال فيها[٣]: وإن طلب السَّلاَّبة طعامًا أو ثوبًا أو أمرًا خفيفًا رأيت أن يعطوه ولا يقاتلوه، ومن خالف في الأولى خالف في هذه أيضًا.

وكل هذا مع القدرة على قتالهم ، وأما مع عدمها فإنهم يعطوا جميع ما سألوه ولو سألوه ماله كله، صَرَّحَ به اللخمي.

واختلف إذا فرّ المحارب في القتال:

فقال ابن القاسم : إن قتل أحدًا فليتبع وإلا فما أُحِبُ أن يتبع ولا يقتل.

وقال سحنون: يتبعون ويقتلون مقبلين ومدبرين ،ومنهزمين وليس هروبهم بتوبة، وفي الإجهاز على جريحهم قولان لهما.

قوله: (وإذا خرج قوم من المسلمين قطاعًا لطريق المسلمين مفسدين فيها ومحاربين وجب على جماعة المسلمين التعاون على قتلهم والحرض عليهم وكفّهم عن أذى المسلمين).

هذا إذا كان لخروجهم فائدة كجيش السلطان ، وأما خروج غيرهم من أهل الحاضرة فغالب الحال أنه لا ينفع بل وربما ضروا [ولذلك][٤] عادت أمراء إفريقية يواسون أعرابها بمال من بيت المال تقليلًا لمفسدتهم .

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (٦/ ٢١٥).

(٢) «التهذيب» (٢/ ٤٨).

(٣) «التهذيب» (٢/ ٤٨).

(٤) في ب: ذلك.

....

ووقعت بتونس في أيام أمير المؤمنين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي يحيى أبي بكر في ابتداء دولته ووصل الأعراب [حبشة][١] إلى سبخة باب خالد - أحد أبواب تونس حرسها الله تعالى - فاستفتى الشيوخ في إخراج أهل تونس لإعانته فأفتى بعض شيوخنا بخروجهم، وخالفه صاحباه أبو عبد الله محمد الظريف وأبو عبد الله محمد البطرني وَاْعتَلاّ بعدم نجابتهم في الفحص مع الأعراب، وإن خرجوا يخافوا منهم أن يهزموا الجيش بهروبهم، فعمل على قولهما لوضوح صوابه، وبه أقول.

❋ ❋ ❋

(١) في أ : جيشه.

باب: في الجزية

فصل: فيمن تؤخذ منهم الجزية:

قال مالك ـ يرحمه الله: تؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار، ولا جزية على صبيانهم، ولا على نسائهم، ولا عبيدهم، ولا فقرائهم، ولا يكلف الأغنياء الأداء عنهم.

باب: في الجزية

قوله: [(قال:][1] **وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار).**

قال ابن رشد في «مقدماته» [2]: [هي ما يؤخذ من كافر على تأمينه واعترضه بعض شيوخنا بأنه غيرجامع لأن][3] الجزية تطلق على ما إذا ضربت ولم تؤخذ.

وقوله: «يؤخذ» يأبى ذلك وغير مانع؛ لأنه يدخل في كلامه ما أخذ من مال على مجرد تأمين للحاق بدار الحرب .

قال[4]: وحده الجامع المانع: ما لزم الكافر من مال لأمانه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه.

وحكمها الجواز المعروض للترجيح بالمصلحة ، وقد [تتعيَّن][5] عند الإجابة إليها قبل القدرة.

وما ذكر الشيخ أنها تؤخذ من رجال أهل الذمة الأحرار قصد به أنها تؤخذ من أهل الكتاب، وهو مُجْمَعٌ عليه .

وعبّر عنه ابن رشد[6] بالاتفاق.

قوله: (ولاجزية على نسائهم ولا صبيانهم ولا عبيدهم ولا فقرائهم ، ولا يكلف الأغنياء الأداء عنهم).

---

(١) سقط من ب.

(٢) «المقدمات» (١/ ٣٥٩).

(٣) سقط من أ.

(٤) «مختصر ابن عرفة » (٤/ ٢٣٣).

(٥) في أ: تعين.

(٦) «البيان» (٢/ ٦٠٩).

والمجوس في الجزية بمنزلة أهل الذمة من أهل الكتاب، فتؤخذ الجزية من نصارى العرب ومن عبدة الأوثان، ومن كل كافر يصح سباؤه، ....

ما ذكر من إسقاطها على الفقراء لا [يخالف][١] **قول «الرسالة»**[٢]: «ويخفف عن الفقير» يحمل قول «الرسالة » على الفقير الذي معه شيء .

وقول الشيخ على الفقير الذي ليس معه شيء، قاله المغربي، وهو صواب يدل عليه قوله بعد: «ولا بأس بالنقصان» لمن لم يطقها .

وفي المسألة خلاف.

قال ابن رشد: من ضعف عنها ظاهر قول ابن القاسم سقوطها .

وقيل: إلا قدر ما يحمل .

وعليه فقال ابن القصار: لا حدّ له .

وقيل: أقلها ربعها ، فالأقوال على هذا ثلاثة، على أن ما نقله ابن رشد عن ابن القاسم هو خلاف قول اللخمي في أخذها من الفقير قولان لابن القاسم وابن الماجشون، وهو أحسن.

ووجّهه ابن بشير بالقياس على الزكاة .

قوله: (والمجوس في الجزية بمنزلة أهل الذمة من أهل الكتاب وتؤخذ الجزية من نصارى العرب ومن عبدة الأوثان ، ومن كل كافر يصح سباؤه).

اختلف في أخذها من غير أهل الكتاب على خمسة أقوال:

فقيل: تقبل من كل الأمم ، قاله ابن القاسم، وهو ظاهر قول مالك، وهو الذي دَلّ عليه كلام الشيخ .

وقيل: لا تقبل ، قاله ابن الماجشون .

وقيل: تقبل إلا من مجوس العرب ، قاله ابن وهب.

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها اللخمي، وحَسَّنَ الأول .

---

(١) في ب: يخالفه.

(٢) «الرسالة» (ص/ ٦٨).

ولا تؤخذ من المرتدين، ولا يجوز إقرارهم على الردة، وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى أقر على كفره، وأخذت منه الجزية.

فصل: في قدر الجزية:

وقدر الجزية أربعون درهمًا على أهل الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب لا يزاد على ذلك، ولا بأس بالنقصان منهما لمن لم يطقهما.

وقيل: تقبل إلا من [قرشي][(١)]، وزعم ابن رشد أنها لا تؤخذ من قريش اتفاقًا، وليس كذلك.

وقيل: تقبل من كل عجمي ولا تقبل من العرب إلا من كتابي ، قاله ابن وهب، حكاه الباجي[(٢)].

وعلى الرابع فاختلف في علة منعها من قريش:

فقيل: لمنع إذلالهم بالجزية لمكانتهم منه ﷺ، قاله بعضهم.

وقيل: لإسلامهم كلهم يوم الفتح، فكل كافر قريش مرتد، قاله القزويني ، وكلاهما حكاه ابن رشد[(٣)].

قوله: (ولا تؤخذ الجزية من المرتدين ولا يجوز إقرارهم على الردة وإذا انتقل الكافر من ملة إلى ملة أخرى أقرّ على كفره وأخذت منه الجزية).

ما ذكره لا أعرف خلافه .

قوله: (وقدر الجزية أربعون درهمًا على أهل الورِق، وأربعة دنانير على أهل الذهب، لا يزاد على ذلك.

ولا بأس بالنقصان منها لمن لم يطقها).

ظاهره: وإن كثر يسرهم وهو كذلك .

وظاهره: إسقاط ما فَرَضَه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ذلك من ضيافة ثلاثة أيام،

---

(١) في ب: قريش.

(٢) «المنتقى» (٢/ ١٧٧).

(٣) «المقدمات» (١/ ٣٧٦).

....

وهو كذلك، قاله مالك.

[واعتل][١] بأنه لم يوف لهم .

[قال][٢] الباجي[٣]: وهذا يدل أنها لازمة مع الوفاء.

ونقله اللخمي بصيغة لما أحدث عليهم من الجور .

قال: ولا أرى أن توضع عنهم اليوم بالمغرب؛ لأنه لا جور عليهم.

وما ذكره ضَعَّفَه بعض شيوخنا : بأنه [قلّ][٤] أن يكون وفى غير عمر كوفائه .

وما تقدم هو خلاف نقل أبي محمد[٥] عن سحنون: لا يؤخذ من أهل الذمة شيء إلا عن طيب أنفسهم إلا الضيافة التي وضعها عمر، فظاهره كما ترى إلزامهم الضيافة.

قال ابن رشد[٦]: لا نَصّ لمالك وأصحابه في زمن وجوبها.

وظاهر المذهب وظاهرها: بآخر العام، وهو القياس كالزكاة، ومثله للباجي[٧] وهذا عندي ما لم يخف عدم أخذها لوقوع أمر قبل فراغ العام كيهود جزيرة جربة وذلك أن أهلها كثير ما يصدر منهم النفاق فإذا رأى من المصلحة أخذ الجزية منهم مشاهرة فالصواب أخذها كذلك .

وقد مكثت مدة قضائي بها آخذ مرتبي منها مشاهرة ، وذلك بحساب ربع دينار ذهبًا عن كل يوم [لمدة][٨] من ثلاثة أعوام ونحو خمسة أشهر متبعًا في أخذها كذلك صاحبنا الفقيه القاضي أبو الخير عقبة بن محمد بن سرور المالكي ، وقد كتب له

---

(١) في أ: أغفل.

(٢) في ب: قاله.

(٣) «المنتقى» (٢/ ١٧٤).

(٤) في أ: قال.

(٥) «النوادر » (٣/ ٣٧٤).

(٦) «البيان» (٤/ ١٧٩).

(٧) «المنتقى» (٢/ ١٧٥).

(٨) في ب: مدة.

فصل: في سقوط الجزية عمن أسلم وسقوط الزكاة عن أهل الذمة:

ومن أسلم من أهل الذمة، وقد وجبت عليه الجزية، فإنها تسقط عنه ولا تؤخذ منه، وسواء أسلم في بعض الحول، أو بعد تمامه. وكذلك لو مرت له سنون لم يؤد فيها الجزية ثم أسلم قبل الأداء، سقطت عنه. من أسلم من أهل الصلح، فأرضه ملك له. ....

بذلك سلطان إفريقية أمير المؤمنين أبو فارس عبد العزيز بن أمير المؤمنين بن العباس أحمد مع علم شيخنا أبي مهدي. رحمه الله تعالى . وبعض شيوخنا بذلك، وكانت جزيتهم قبل لا تؤخذ إلا بآخر العام.

قوله: (ومن أسلم من أهل الذمة وقد وجبت عليه الجزية فإنها تسقط عنه ولا تؤخذ منه وسواء أسلم في بعض الحول أو بعد تمامه، وكذلك لو مرت به سنون لم يؤد فيها الجزية ثم أسلم قبل الأداء سقطت عنه.

ومن أسلم من أهل الصلح فأرضه ملكٌ له).

لا مفهوم لذكر الجزية، بل وكذلك يسقط عن أهل الحصن ما هودنوا عليه .

قال في «التهذيب»[١]:ومن أسلم منهم وعليه جزية سنين أو أسلم أهل حصن بعد أن صولحوا على هدنة يؤدونها سنين فقد أسقط ذلك عنهم الإسلامُ.

وَغَيَّر البراذعي لفظ «الأم»[٢] **في قوله:** «وعليه جزية سنين» وإنما هو فيها: جزية سنة، فأخذ منه ابن الطلاع وغيره أنها تجب في آخر الحول وإليه أشار ابن رشد فيما تقدم.

وفيها [٣]: «ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم فإن أعتقه ذمي كانت عليه».

وما ذكره هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: تؤخذ منه الجزية إذا أعتقه مسلم ، قاله ابن حبيب .

---

(١) «التهذيب» (١/ ٤٣١).

(٢) «التهذيب» (١/ ٤٣١)

(٣) «التهذيب» (١/ ٤٣٠).

ومن أسلم من أهل العنوة، فلا ملك له على أرضه، وهي فيء لجماعة المسلمين.

ويجري عليه من باب أحرى إذا أعتقه كافر .

وقيل: بعكسه لا تؤخذ منه مطلقًا، قاله أشهب ، ورواه فيها إذا أعتقه نصراني ويجري عليه من باب أحرى ما إذا أعتقه مسلم.

وظاهر كلام الأكثر: سواء أعتق [ببلد][١] الإسلام أو [ببلد][٢] الحرب.

وقال ابن رشد في [مقدماته][٣]: إنما هذا الخلاف فيمن أعتق [ببلد][٤] الإسلام وأما [ببلد][٥] الحرب فهي عليه بكل حال.

قوله: (ومن أسلم من أهل العنوة فلا ملك له على أرضه وهي فيء لجماعة المسلمين).

لا خصوصية للأرض لقولها[٦]: وإن كان من أهل العنوة لم [يكن][٧] له أهله ولا ماله ولا داره .

ابن يونس [٨]: يريد ماله الذي اكتسبه قبل الفتح.

قال أبو محمد [٩]: وأما ما اكتسبه بعد الفتح فهو له . قاله مالك.

واختلف هل هم أحرار أم لا؟:

فقيل بذلك، فميراث من مات منهم لقرابته، ودية من قتل منهم خمسمائة دينار.

وقيل: لا فمن أسلم منهم أخذ ماله، وبيعهم جائز؛ لأنهم مأذون لهم في التَّجْر لا هبتهم ولا صدقتهم ،وكلاهما لابن القاسم ،وبالأول قال ابن حبيب.

(١،٢) في ب: ببلاد.

(٣) «المقدمات» (٢/ ١٥٣).

(٤،٥) في ب: ببلاد.

(٦) «التهذيب» (١/ ٤٣٢).

(٧) في ب: تكن.

(٨) «الجامع» (٣/ ١٥٣).

(٩) «النوادر» (٢/ ٢١٤).

ولا زكاة على أهل الذمة في شيء من أموالهم كلها وزروعهم وثمارهم ونواضحهم ومواشيهم.

❁ ❁ ❁

قوله: (ولا زكاة على أهل الذمة في [شيء من][١] أموالهم كلها وزروعهم وثمارهم ومواشيهم وناظمهم).

قال فيها[٢]: «ولا تؤخذ منهم زكاة عين أو حرث أو ماشية إلا الجزية صغارًا لهم».

وإنما لم تؤخذ منهم الزكاة؛ لأنها تطهير، والكافر ليس بمطهر، قاله ابن يونس[٣].

وروي عن مالك في الكتابي بأعراض المدينة يزرع: إن كانت تؤخذ منه الجزية فلا شيء عليه، وإلا فعليه العُشْر إن بلغ خمسة أوسق.

قال سحنون: وهي رواية سوء لم نجزها، ويتبادر للذهن أنه قصد بقوله فيها[٤]: «إلا الجزية صَغَارًا لهم» جواب عن سؤال مقدر، وهو أن أخذ الجزية منهم كأنها تطهير بهم فأجاب بمنع ذلك بل هي صَغَار لهم، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة:٢٩].

وقال بعض الشيوخ: ولا يقال: أخذ الجزية كأنه أخذ على الإقرار على الكفر؛ لأن ذلك من المصالح المرسلة؛ لأنهم إذا خالطوا المسلمين قادهم ذلك إلى الإسلام.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من ب.

(٢) «التهذيب» (١/ ٤٢٨).

(٣) «الجامع» (٨/ ٤٧٧).

(٤) «التهذيب» (١/ ٤٢٨).

باب: العشر على أهل الحرب وعلى أهل الذمة

فصل: في عشر التجارة على أهل الذمة وأهل الحرب:

قال مالك يرحمه الله: ولا شيء على أهل الذمة في تجارتهم إذا تاجروا في بلادهم التي صولحوا عليها، وأخذت منهم الجزية فيها. وإن تجروا من بلادهم إلى غيرهم أخذ منهم العُشر في تجارتهم. وإن حملوا متاعًا فباعوه، أخذ منهم عشر ثمنه.

باب: العشر على أهل الحرب وعلى أهل الذمة

قوله: (ولا شيء على أهل الذمة في تجارتهم إذا تجروا في بلادهم التي صولحوا عليها وأخذت منهم الجزية فيها، وإن تجروا من بلادهم إلى غيرها أخذ منهم العشر في تجارتهم إن حملوا متاعًا فباعوه أخذ منهم عشر ثمنه).

لم يرد - رحمه الله - تخصيص بلد الجزية بل الأفق الذي هو فيه فإفريقية كلها أفق واحدة.

وأخذ ابن رشد[(١)] : الأندلس كلها أفق، وجعل فيها المدينة والشام.

أفقين، وظاهرها[(٢)] : وإن اتحد سلطانهما.

وما ذكر أنه يؤخذ منه عشر الثمن مثله فيها[(٣)].

وقال ابن حبيب: لا يعجبني قول ابن القاسم، بل يؤخذ منه عُشْر ما معه ويكون معه الوالي شريكًا [بها][(٤)] بيده، وقاله مالك وأصحابه المدنيون، ولم يعزه الباجي[(٥)] إلا لابن حبيب فقط، واستدركه عليه ابن زرقون بأنه حكاه عن من ذكر.

---

(١) «البيان» (٢/ ٤٩١).

(٢) «التهذيب» (١/ ٥٠٦).

(٣) «التهذيب» (١/ ٤٢٨).

(٤) في ب: فيها.

(٥) «المنتقى» (٢/ ١٨٠).

وإن حملوا مالاً، فاشتروا به متاعًا آخر أخذ منهم عشر ثمنه، ولو باعوا ثم اشتروا في مكان واحد لم يؤخذ منهم إلى عُشر واحد. وكذلك لو اشتروا ثم باعوا في مكان واحد، ولو باعوا في بلد ثم حملوا الثمن إلى بلد آخر، فاشتروا به فيه أخذ منهم عُشران، عُشر في البيع، وعُشر في الشراء.

وكذلك لو قدم [بأمان][1] ففي عدم منعه منهن حتى [يؤدوا][2] القولان.

قال ابن بشير: ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم اتفاقًا.

والمشهور: تمكينهم لغيره بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

قوله: (**وإن حملوا مالًا فاشتروا به متاعًا أخذ منهم عشر قيمته، ولو باعوا ثم اشتروا في مكان واحد لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد، وكذلك لو اشتروا ثم باعوا في موضع واحد، ولو باعوا في بلد ثم حملوا الثمن إلى بلد آخر فاشتروا به فيه أخذ منهم عشران عشر في البيع وعشر في الشراء**).

ما ذكر أنه يؤخذ منهم عُشْر قيمته مثله اختصرها أبو محمد[3] واختصرها البراذعي[4].

وإن قدم بعين فاشترى به سلعة أخذ منه عشر السلعة مكانه وظاهرها كما هو ظاهر كلام الشيخ، وإن كانت السلعة تنقسم وهو كذلك على المشهور.

وقيل: يؤخذ عُشْرها إن انقسمت وإلا فَعُشْر قيمتها، قاله بعض شيوخ عبد الحق.

وقيل: إن كانت تنقسم أخذ منه عُشْرها وإلا فَتُسْع قيمتها وَضُعِّفَ.

واختلف إذا قدموا بتجارة من غير بلدهم [إلى بلدهم][5]:

فروى ابن المواز: أنه لا يؤخذ منه شيء، ومثله في «مختصر ابن عبد الحكم».

---

(١) في أ: بإماء.

(٢) في أ: يؤدي.

(٣) «اختصار المدونة» (١/ ٥٣٣، ٥٣٤).

(٤) «التهذيب» (١/ ٤٢٩).

(٥) سقط من ب.

وإذا أكرى الذمي إبله من بلد إلى غير بلده أُخذ منه عُشر كرائه في البلد الذي أُكري إليه:

قال ابن القاسم: إذا أُكري الذمي من بلده إلى غير بلده، لم يؤخذ منه شيء، فإن أُكري راجعًا إلى بلده أُخذ منه عُشر كرائه.

وقال أشهب: لا شيء عليه.

وقال ابن المواز: يؤخذ منه العُشر سواء أُكري من بلده أو غيره، ويؤخذ من الذمي العُشر كلما تجر، وإن تجر في السَّنة مرارًا.

وفي «المجموعة»: عن مالك: أنه يؤخذ منه .

قوله: (وإذا أكرى الذمي إبله من بلده إلى بلد غيره أخذ منهم عشر كرائه في البلد الذي أكري إليه .

وقال ابن القاسم: إذا أكرى الذمي من بلده إلى بلد غيره لم يؤخذ منه شيء، فإن أكرى راجعًا إلى بلده أخذ منه عشر كرائه .

وقال أشهب: لا شيء عليه .

وقال ابن المواز: يؤخذ منه العشر سواء أكرى من بلدهم أو من غير بلدهم، ويؤخذ من الذمي العشر سواء كلما تجر، وإن تجر في السنة مرارًا).

يتحصل في المسألة من كلام الشيخ أربعة أقوال:

أحدها: أنه يعتبر ما عقد في قُطْرِه خاصة، وهو مفهوم ما ذكره أولًا، وهو قول ابن حبيب .

الثاني: عكسه، وهو اعتبار ما عقد في غير قُطْرِه، وهو الذي نسبه لابن القاسم، وهو المشهور.

ولا يقال: كان حقه أن يُقَدِّمه على الأول؛ لأنه نَصّها لما تقدم غير ما مَرّة .

الثالث: لا شيء عليه مطلقًا، وهو الذي دَلّ عليه قول أشهب، واعتل بأنه [غَلَّ][1] وبه قال مالك.

---

(١) في أ: علة.

وإذا تجر عبيد أهل الذمة أُخذ منهم العشر مثل ما يؤخذ من أحرارهم.

وتجار أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان مطلق للتجارة أُخذ منهم العُشر، ولم يزد عليهم إلا أن يشترط عليهم عند دخولهم أكثر من ذلك فيؤخذ منهم ما

الرابع: عليه مطلقًا، عكس قول أشهب، وهو الذي عزاه لابن المواز .

وفي المسألة قول خامس: وهو [يعطي الكراءة][1] على قدر مسيره في أرضه ، وما بعدها فما ناب غير أرضه الكراء أخذ منه فيه ، حكاه اللخمي.

وقولها يدل دلالة ظاهرة على أن قبض [الأول للأواخر][2]، فعورض بقول ابن القاسم في «كتاب الآجال» منها[3]: ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكتر منه داره سَنَة أو أرضه التي رُويت أو عبده شهرًا، أو تستعمله هو به عملًا يتأخر.

فقد جعل فيها قبض الأوائل ليس قبضًا للأواخر.

وقال أشهب خارجها: [يجوز][4] ذلك.

قوله: (**وإن تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر كما يؤخذ من أحرارهم**).

مثله فيها[5]، ولا أعلم فيه خلافًا، وهو بيّن؛ لأن العُشْر إنما هو عِوَضٌ عن الانتفاع، وهو يحصل للحُرّ والعبد.

المغربي: وعلى هذا يؤخذ العُشْر من الصبي والمرأة إذا تَجِرَا، فكل من تؤخذ منه الجزية يؤخذ منه العُشْر، وليس كل من يؤخذ منه العُشْر تؤخذ منه الجزية.

قوله: (**[وتجارة][6] أهل الحرب إذا دخلوا بأمان مطلق التجارة أخذ منهم العشر ولم يزد عليهم ألا يشترط عليهم عند دخولهم أكثر من ذلك فيؤخذ منهم ما اشترط**

---

(١) في ب: بعض الكراء.

(٢) في ب: الأوائل قبض للأواخر.

(٣) «التهذيب» (٣/ ١٤٢).

(٤) في : بجواز.

(٥) «المدونة» (١/ ٣٣٢)، و«التهذيب» (١/ ٤٢٩).

(٦) في ب: وتجار.

شرط عليهم.

فصل: تخفيف عُشر التجارة بمكة والمدينة:

ويخفف عن تجار أهل الذمة فيما حملوا إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت فيؤخذ منهم في ذلك نصف العُشر.

عليهم).

الاستثناء منفصل.

وما ذَكَر أنه يؤخذ منهم العُشْر إذا لم ينزلوا على شيء مُعَيَّن قال فيه ابن رشد[1]: باتفاق.

قال: واختلاف رواية ابن القاسم ورواية عليّ فيها: إنما هو في الابتداء هل ينزلون على أقل من العُشْر ومبهماً أم لا؟ فأجاز ابن القاسم أن ينزلوا على أقل من العشر.

قال بعض شيوخنا[2]: وفي كلامه مخالفة من وجهين:

أحدهما: أن ظاهرها يقتضي أن رواية عليَّ إذا نزلوا على أقل من العُشْر أنه لا ينقص منه، فما فَسّرَ به قولها خلاف الظاهر.

الثاني: أنه ذكر قول ابن القاسم رواية له، وليس كذلك، بل هو قوله لا روايته.

قوله: (**ويخفف عن تجار أهل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الحنطة والزيت فيؤخذ منهم في ذلك نصف العشر**).

ما ذكره من أخذ نصف العُشْر به قال ابن نافع، وهو نَصّ «الرسالة»[3]، وبه قال مالك في أحد قوليه.

وعنه: يلزمه [العشر][4]. نَصّ «الموطأ»[5]، و«الكافي»[6]، واللخمي على الحنطة

---

(١) «البيان» (٤/ ١٧٨).

(٢) «مختصر ابن عرفة» (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(٣) «الرسالة» (ص/ ٦٨).

(٤) سقط من ب.

(٥) «الموطأ» (٩٧٧).

(٦) «الكافي» (١/ ٤٨٠).

ويخفف عنهم في قرى مكة والمدينة كما يُخفف عنهم فيهما، ويؤخذ منهم العُشر كاملاً فيما حملوه من البُر والعروض، والقطاني، وسائر التجارات، سواء الحنطة والزيت.

❋ ❋ ❋

والزيت كما نَصّ عليه الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ ونقل بعض شيوخنا عنه أنه زاد [«الشعير»][1]، وعلى نقله عنه اعتمدت في «شرح التهذيب».

ولفظ سماع أشهب وابن نافع: في الطعام نصف العُشْر واستثنى ابن رشد[2] منه القطنية .

ولفظ «الرسالة»[3]:« الطعام» دون استثناء.

فتحصل أربعة أقوال.

قوله: (ويخفف عنهم في قرى مكة والمدينة كما يخفف عنهم فيهما ويؤخذ منهم العشر كاملًا فيما حملوه من البر والعروض والقطاني وسائر التجارات سواء الحنطة والزيت).

ما ذكره هو أحد الأقوال الثلاثة .

وقال ابن رشد [4]: أعراض مكة والمدينة كهما.

وقيل: لا يلحق مكة والمدينة غيرهما، وهو نَصّ «الرسالة»[5]، و«الكافي »[6] [ولفظ][7] السماع المذكور.

❋ ❋ ❋

---

(١) في ب: العشر.

(٢) «البيان» (٢/ ٤٨٥).

(٣) «الرسالة» (ص/ ٦٨).

(٤) «المقدمات» (١/ ٣٦٨).

(٥) «الرسالة» (ص/ ٦٨).

(٦) «الكافي» (١/ ٤٨٠).

(٧) في ب: وبعض.

كتاب الأيمان والنذور

باب: في النذر المطلق

فصل: في النذر المطلق والنذر المشروط:

قال مالك ـ يرحمه الله: ومن نذر طاعة من طاعات الله عز وجل لزمه الوفاء بها سواء علقها بصفة أو أطلقها مثل أن يقول: «لله عليَّ نذر أن أصوم أو أتصدق أو أصلي أو أحج أو أعتق» فيلزمه ذلك إن كان مطلقًا لزمه بإطلاقه، وإن كان مشروطًا فبوجود شرطه، وكذلك سائر ما ينذره من القرب والطاعات

كتاب النذور والأيمان

النذر : هو التزام طاعة بنية قُرْبَة.

ابن العربي(١): واليمين: ربط العقد بالامتناع والترك والإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادًا .

واعترضه بعض شيوخنا(٢) **بأن قوله** : «بالامتناع» يغني عن قوله: «والترك» فهو حشو.

وبأنه يخرج عنه الغموس واللغو والتعليق.

باب: النذور بالطاعة والمعصية

قوله: (قال مالك ـ رحمه الله تعالى: ومن نذر طاعة من طاعة الله عز وجل لزمه الوفاء بها سواء علّقها بصفة أو أطلقها مثل أن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم أو أتصدق أو أصلي أو أحج أو أعتق فيلزمه ذلك؛ إن كان مطلقًا لزمه بإطلاقه، وإن كان مشروطًا [فيؤدي الشرط](٣) **وكذلك سائر ما ينذره من القرب والطاعات فيلزمه**

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٤٨).

(٢) «مختصر ابن عرفة» (٤/ ١٠).

(٣) في أ: فبوجود شرطه.

يلزمه الوفاء به إن قدر عليه، ومن عجز عنه انتظر القدرة عليه.

فصل: فيمن عجز عن الوفاء بنذره:

ومن نذر أن ينحر بدنة فلم يجدها ففيها **روايتان:**

إحداهما: أنه يذبح بقرة، فإن لم يجدها فسبعًا من الغنم .

والرواية الأخرى: أن عليه بدنة واجبة في ذمته ولا يجزيه الإتيان بغيرها مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها.

الوفاء به إن قدر عليه، وإن عجز عنه انتظر القدرة عليه).

ظاهره: ولو نذر أشياء لا يبلغها عمره فإنه يلزمه ما قَدَر عليه منه وهو كذلك.

قال فيها[١]: «ومن [كثر][٢] نذر مشيه مما لا يبلغه عمره فليمش ما قَدَر عليه من الزمان ويتقرب بما يقدر عليه من خير».

وقال التونسي: تقربه بذلك ندب؛ لأن نذر ما لا يقدر عليه ساقط .

واختلف إذا نذر طاعة ناقصة كما لو نذر أن يصلي ركعة .

فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يصلي ركعتين تخريجًا على قول سحنون، وما فيها فيمن نذر اعتكاف ليلة .

فصل: فيمن عجز عن الوفاء بنذره:

قوله: (ومن نذر أن ينحر بدنة فلم يجدها ففيها روايتان :

إحداهما: أنه يذبح بقرة، فإن لم يجدها فسبعًا من الغنم .

والأخرى: عليه بدنة واجبة، ولا يجزيه الإتيان بغيرها مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها).

الرواية الأُولى هي فيها[٣]، وهو المشهور،وبالثانية قال محمد بن عبد الحكم، وَحَسَّنَه اللخمي.

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٥٦).

(٢) سقط من ب.

(٣) «التهذيب» (٢/ ٨٧).

فصل: في النذر بالمعصية:

ومن نذر أن يزني أو يسرق أو يعصي الله بضرب من المعاصي فقد خرج من نذره، ولا يجوز له فعل شيء مما نذره على نفسه، ولا كفارة عليه في تركه، وكذلك سائر ما نذرت من المعاصي لله تعالى كلها.

وعلى الأولى فقال فيها[١] : إن لم يجد الغنم لضيق وَجَدَه، فلا أعرف في هذا صومًا إلا أن يجب، فليصم عشرة أيام، فإن أيسر يومًا ما كان عليه ما نذره .

وروى ابن حبيب: إن لم يجدها صام سبعين يومًا.

وزاد أشهب: أو يطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مدًّا، وإن وجد شاة أهداها وصام ستين يومًا فتحصَّل ثلاثة أقوال.

قوله: (ومن نذر أن يزني أو يسرق أو يقتل أو [يفعل][٢] **ضربًا من المعاصي فقد خرج من نذره، ولا يجوز له فعل شيء مما نذره على نفسه، ولا كفارة عليه في تركه، وكذلك سائر ما لا يفعله من معاصي الله عز وجل).**

يدخل في كلامه ما إذا نذر [ألا يصل رحمًا، وألحق بهذا ما إذا نذر طاعة تضمنت معصية كما إذا نذر صيام][٣] يوم الفطر .

واختلف إذا نذر مباحًا كمن نذر أن يمشي للشرق أو إلى الشام :

فقال مالك في «الموطأ»[٤]: هو معصية .

ووجهه: بأنه عكس الشريعة لكونه أفرغ المباح في قالب الطاعة، وهو ظاهر «الرسالة»[٥] .

وقيل: إنه مباح لقول «المقدمات»[٦] : نذر المباح مباح، ونذر المكروه مكروه.

---

(١) «المدونة» (١/ ٤٧٥)، و«التهذيب» (٢/ ٨٨).

(٢) في ب: يعصي.

(٣) سقط من ب.

(٤) «الموطأ» (١٧٢٧).

(٥) «الرسالة » (ص/ ٨٨).

(٦) «المقدمات » (١/ ٤٠٤).

فصل: فيمن نذر نحرًا بمكان غير مكة:

ومن نذر أن ينحر بدنة بغير مكة، ولم يرد بذلك تعظيم البلدة التي نذر النحر فيها ففيها روايتان: **إحداهما**: أنه يلزمه النحر بها، **والأخرى**: أنه ينحر البدنة في مكانه، ولا يسوقها على غيره إلا إلى مكة وحدها.

فصل: في تعليق طاعة بأخرى:

من نذر فعل طاعة، وعلقه بطاعة أخرى فهو بالخيار، إن شاء فعل الطاعة الأولى، ولزمته الطاعة الأخرى، وإن شاء ترك الأولى ولم تلزمه الأخرى، مثل ذلك أن يقول الرجل: إن حججت العام فعلي صدقة ألف درهم، فإن حج لزمته الصدقة، وإن لم يحج لم يلزمه شيء.

ولو قال: إن لم أحج العام فعليّ صدقة ألف درهم كان بالخيار إن شاء حج ولم تلزمه الصدقة، وإن شاء ترك الحج ولزمته الصدقة.

قوله: (**ومن نذر فعل طاعة وعلقه بفعل طاعة أخرى فهو بالخيار إن شاء فعل الطاعة الأولى ولزمته الطاعة الأخرى، وإن شاء ترك الأولى ولزمته الأخرى مثل ذلك أن يقول الرجل: إن حججت العام فعلي صدقة ألف درهم، فإن حج لزمته الصدقة، وإن لم يحج لم يلزمه شيء، ولو قال: إن لم أحج العام فعلي صدقة ألف درهم، كان بالخيار إن شاء حج ولم تلزمه الصدقة، وإن شاء ترك الحج ولزمته الصدقة**).

يقوم من كلام الشيخ: ما إذا قال الرجل لامرأته: بالله والمشي إلى مكة إن فعلت كذا فلست لي بامرأة، ففعلته إنه مُخَيَّر بين طلاقها أو كفارته عن يمينه أو مشيه، وهو كذلك على أحد القولين، وبه أفتى شيخنا- حفظه الله تعالى. غير [ما][1] مرة .

وقال بعضهم: يلزمه الطلاق الثلاث، وحمل لفظه على أن معناه إن فعلته فالطلاق يلزمه على قول عبد الرحمن بن أحمد فيمن قال لامرأته : [والله][2] الذي لا إله إلا هو

---

(١) زيادة من ب.

(٢) في ب: بالله.

فصل: فيمن علق طاعة بفعل معصية أو بتركها:

ولو جعل وجود معصية منه شرطًا في وجوب طاعة عليه، لم يجز له أن يفعل المعصية ولم تلزمه الطاعة المنذورة فإن فعل المعصية لزمته الطاعة المعلقة بها، مثال ذلك أن يقول الرجل: إن شربت خمرًا فعلي صدقة ألف درهم، فلا يجوز له شرب الخمر، ولا يلزمه أن يتصدق بالألف، فإن شرب الخمر لزمته الصدقة والحد.

ولو ألزم نفسه طاعة بعد معصية لزمته الطاعة ولم يجز له فعل المعصية، فإن فعل المعصية سقط عنه فعل ما علَّقه بها من الطاعة، مثل أن يقول: لله عليّ صدقة دينار إن لم أشرب اليوم خمرًا، فيلزمه التصدق بالدينار والكف عن الخمر، فإن شرب الخمر ....

إن [شاررت][1] أمي وخرجت من الدار إن خرجت إلا بخروجها، [فشاررتها][2] وخرجت الأم، أنه يلزمه الطلاق الثلاث .

وأكثر الأندلسيين على خلاف هذا.

قوله: (ولو جعل وجود معصية منه شرطًا في وجوب طاعة عليه لم يجز له أن يفعل المعصية ولم تلزمه الطاعة المنذورة، فإن فعل المعصية لزمته الطاعة المعلقة بها).

[**مثال ذلك:** أن يقول الرجل : إن شربت خمرًا فعلي صدقة ألف درهم، فلا يجوز له شرب الخمر، ولم تلزمه الصدقة بالألف، وإن شرب الخمر لزمته الصدقة والحَدّ][3] .

وما ذكره بيّن.

قوله: (ولو ألزم نفسه طاعة بعد معصية لزمته الطاعة ولم يجز له فعل المعصية، فإن فعل المعصية سقط عنه فعل ما علّق بها من الطاعة مثل أن يقول: لله عليّ صدقة دينار إن لم أشرب اليوم خمرًا، فيلزمه التصدق بالدينار والكف عن الخمر، فإن شرب الخمر

---

(١) في ب: شاورت.

(٢) في ب: فشاورتها.

(٣) سقط من ب.

سطقت عنه الصدقة ولزمه الإثم والحَدّ .

فصل: في التسمية والنية والاستثناء في النذر:

ومن سمى لنذره مخرجًا، أو نوى به شيئًا، لزمه ما سماه، أو نواه، وإن لم يسم له مخرجًا ولم ينويه به شيئًا لزمته كفارة يمين.

والنذر في الغضب والرضا سواء يلزمه الوفاء به.

سطقت عنه الصدقة ولزمه الإثم والحَدّ ومن سميَّ لنذره مخرجًا، أو نوى به شيئًا لزمه ما سماه أو نواه، وإن لم يسم له مخرجًا ولم ينو به شيئًا لزمه كفارة يمين).

صوّرها فيها[١] **بما إذا قال:** عليّ نذر إن لم أشرب خمرًا أو أقتل فلانًا، وذكر فيها إذا تجرّأ فإنه آثم وسقطت عنه الكفارة كما قال الشيخ فيما ذكره ، ومثله في «الرسالة»[٢].

قال خليل[٣]: وقول ابن عبد السلام : إن تجرأ وفعل المعصية فقال أهل المذهب: تلزمه كفارة يمين خلاف ما تقدم.

قلت: ما نقله عنه وَهْمٌ، ولفظه: لو تجرّأ وفعل تلك المعصية لم يلزمه عند أهل المذهب أن يُكَفِّرَ كفارة اليمين بالله تعالى .

وحكى ابن الحاجب[٤] **قولًا شاذًّا**: أنه لا يبرّ، ذكره في الأيمان بالطلاق، ولفظه: وإن كان مُحَرَّمًا مثل: إن لم أقتل زيدًا، تَنَجَّزَ على المشهور.

وأنكر ابن عبد السلام وجوده.

وقال خليل[٥]: يخرج ما قاله من أحد القولين في أن [المعدوم][٦] شرعًا [كالمعدوم][٧] حِسًّا كما قيل فيمن حلف ليطأنها فوطئها حائضًا.

قوله: (والنذر في الغضب والرضا سواء يلزمه فيه الوفاء).

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٨٦)، و«التهذيب» (٢/ ١٠٠).

(٢) «الرسالة» (ص/ ٨٧).

(٣) «التوضيح» (٢/ ٧٨٩).

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ٣٠٠).

(٥) «التوضيح» (٢/ ٧٩١).

(٦) في أ: المقدم.

(٧) في أ: كالمقدم.

ومن نـذر طاعة، واستثنى فيهـا لزمه الوفاء بها، ولم تسقـط عنه باستثنائه، مثال ذلك أن يقـول: عليّ الحج إلى بيت الله الحـرام إن شـاء الله، فيلـزمه الحج، ولا يسقط عنه بالاستثناء.

ولو قال: إن كلمت زيـدًا فعليّ الحج إن شـاء الله فكلمه، لم يلـزمه الحج إن أعاد الاستثناء على كلام زيد، وإن أعاده على النذر لم يسقط عنه.

ما ذكره هو المعروف .

وقال ابن بشير[١]: عن الشيوخ: إنهم وقفوا على قولة لابن القاسم : إن ما في هذا القبيل على سبيل اللجاج [يُكفر][٢] فيه كفارة يمين، وهو أحد أقوال الشافعي، وكان بعض من لقيناه من الشيوخ يميل إليه ويعده من نذر المعصية، فلا يلزم الوفاء به .

قال ابن عبد السلام: فظاهره أنهم أسقطوا عنه الكفارة، فإن كان مراده هذا وهو قول خارج المذهب تحصل في المذهب ثلاثة أقوال في ناذر اللجاج .

قوله: (**ومن نذر طاعة واستثنى فيها لزمه الوفاء بها ولم تسقط عنه [باستثنائه]**[٣]).

مثال ذلك أن يقول: عليّ الحج إلى بيت الله إن شاء الله، فيلزمه الحج، ولا يسقط عنه بالاستثناء به .

وعلى القول بلزوم الكفارة كما تقدم [إلا أن][٤] يصح الاستثناء فيه كاليمين بالله تعالى .

قوله: (**ولو قال : إن كلمت زيدًا فعليّ الحج إن شاء الله تعالى [فكلمه]**[٥] **فكلمه لم يلزمه الحج إن أعاد الاستثناء على كلام زيد، وإن أعاده على النذر لم يسقط عنه**).

ما ذكره هو قول مالك وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب فيما إذا صَرَفَ المشيئة إلى مُعَلّق عليه مثل: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله .

وقال ابن القاسم: لا ينفعه، وهو المشهور.

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٧٧أ).

(٢) في ب : يكفي.

(٣) في ب: باستثنائها.

(٤) في ب: الآن.

(٥) سقط من ب.

باب: النذر بالمشي في الحج والعمرة

فصل: في نذر المشي إلى بيت الله الحرام:

قال مالك يرحمه الله: من نذر المشي إلى بيت الله عز وجل مطلقًا فليمش في حج أو عمرة إذا كان قد حج مرة، وإن كان صرورة لم يحج فليمش في عمرة، ثم يهل بالحج من مكة، فيكون قد قضى نذره وفرضه، وعليه دم لتمتعه.

باب: النذر بالمشي في الحج والعمرة

قوله: (ومن نذر المشي إلى بيت الله مطلقًا فليمش في حج أو عمرة إذا كان قد حج مرة، وإن كان صرورة لم يحج فليمش في عمرة ثم [يهل][1] بالحج من مكة فيكون قد قضى نذره وفرضه).

ما ذكره من مشيه وظاهره لزومًا كما تقدم له .

قال ابن عبد البر [2]: هو المشهور، وروى العدول الثقات عن ابن القاسم: أنه أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي إلى مكة فحنث بكفارة يمين .

وقال: إني أفتيك بقول الليث بن سعد، فإن عدت لم أُفْتِكَ إلا بقول مالك .

ولم يذكر أن ذلك كان منه على وجه اللجاج.

وقال بعض شيوخنا[3] : عَدّ أبو عمر فتوى ابن القاسم هذه قَوْلَةً له بَعِيدة؛ لأنه فتوى بغير مذهب إمامه، وأراد إذا قال: عليّ المشي، ولم يقل: إلى بيت الله، أنه لا يلزمه شيء ومعناه إذا لم ينو مكة .

وأما إن نواها فإنه يلزمه، صَرَّحَ بذلك فيها[4].

وقال أشهب: يلزمه وأن ينويها.

حكاه غير واحد كابن يونس[5].

---

(١) في ب: يهلل.

(٢) «الاستذكار» (٥/ ١٨١).

(٣) «مختصر ابن عرفة» (٤/ ١٩٠).

(٤) «المدونة» (١/ ٥٥٥)، و«التهذيب» (٢/ ٨٥).

(٥) «الجامع» (٣/ ٢٧٦).

ولو مشى في حج لنذره وهو صرورة أجزأه عن النذر، وكان كمن تطوع بالحج قبل فرضه، وذلك جائز عندنا، فليمش المناسك كلها حتى يفيض ماشيًا، ومن مشى في عمرة، فإذا طاف وسعى فقد قضى مشيه، ....

وما ذكره من تخييره من جعل مَشْيِهِ في حج أو عُمْرَة مثله فيها[(١)]، وظاهره كان [النذر][(٢)] قريبًا أو بعيدًا، وهو ظاهر كلام الأكثر .

وقال اللخمي: إنما يتخير في أحدهما المدني ويتعين الحج للمغربي؛ لأنه لا يعرف العمرة ، وإن عرفها لا يقصد المشي إليها.

وما فَرَّقَ الشيخ من الصرورة وغيره جارٍ على مذهبه، ومذهب أصحابه أن الحج على الفور، وأما على قول أصحابنا القرويين أنه على التراخي، فقال فيه عبد الحق [(٣)]: الصرورة لا [تجعله][(٤)] في حج؛ لأنه يؤخر فرضه وتقديمه أولًا لرواية البغداديين فوره.

فظاهر أول كلامه الوجوب، وآخره الأولوية.

قوله: (**ولو مشى في حج لنذره وهو صرورة أجزأه عن النذر، وكان كمن تطوع بالحج قبل افتراضه، وذلك جائز عندنا والاختيار غيره .**

[ومن مشى في حج فليمش المناسك كلها حتى يفيض ماشيًا، ومن مشى في عمرة فإذا طاف وسعى فقد قضى مشيه][(٥)]) .

تشبيهه بالتطوع أحروي؛ لأن ظاهر قوله: إنه جائز ابتداء إلا أنه مشكل على أصله، والجاري أنه يُثَابُ على تطوعه بعد الوقوع ويؤثم .

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٨٧).

(٢) في ب: الناذر.

(٣) «النكت والفروق» (١/ ١٩٨).

(٤) في ب: يجعله.

(٥) في ب: وهو أن يبدأ.

ولو مشى وهو صرورة في حج، ونوى بذلك قضاء فرضه ونذره ففيها روايتان:

إحداهما: أنها لنذره، وعليه قضاء فرضه.

والأخرى: أنها لا تجزئه عن واحد منهما وعليه حجتان لنذره وفرضه، وقال أشهب، وعبد الملك والمغيرة: يجزئه لفرضه وعليه قضاء نذره.

فصل: فيمن عجز عن المشي للوفاء بنذره:

ومن مشى في حج أو عمرة ثم عجز عن المشي في أضعاف ذلك ركب عند عجزه، ثم مشى إذا قدر عليه، فإن كان ما ركبه كثيرًا، فعليه إعادة الحج أو العمرة وقضى ما ركبه فيمشي فيه، ويركب فيما مشى حتى يتصل مشيه.

قال ابن رشد[(١)] فيمن عليه فوائت وتنفل: فإنه يثاب ويؤثم.

قوله: (**ولو مشى وهو صرورة في حج ونوى بذلك قضاء فرضه ونذره ففيها روايتان:**

إحداهما: أنها لنذره وعليه قضاء فرضه .

والأخرى: أنها لا تجزئ عن واحد منهما، وعليه حَجَّتَان لنذره وفرضه .

وقال عبد الملك والمغيرة: تجزئه لفرضه وعليه قضاء نذره).

الرواية الأولى هي نصها[(٢)] في «كتاب الصيام» وقول عبد الملك ذكره فيها[(٣)] مع الأول، وعزاه لبعض العلماء .

قال أبو إبراهيم : فأراد به الثلاثة: عبد الملك، والمغيرة، وأشهب.

قوله: (**ومن مشى في حج أو عمرة ثم عجز عن المشي في أضعاف ذلك ركب عند [عجزة، ثم مشى]**[(٤)] **إذا قدر، فإن كان ما ركبه كثيرًا فعليه إعادة الحج أو العمرة، وقضى ما ركبه فيمشي فيه ويركب فيما مشى حتى يتصل مشيه ،**

---

(١) «مسائل ابن رشد» (٢/ ٨٨٩).

(٢) «التهذيب» (١/ ٣٧٢).

(٣) «التهذيب» (٢/ ٨٥).

(٤) في أ: نذرة ثم قضى.

وإن كان ما ركب يسيرًا، فعليه الهدي، وليس عليه عودة، وإن نذر المشي وهو كبير مفند أو مريض مرضًا متطاولاً لا يرجى برؤه ركب في نذره، وأتى بالهدي بدلاً من مشيه.

وإن كان ما ركبه يسيرًا فعليه الهدي وليس عليه عودة).

واختلف في مقدار اليسير على ثلاثة أقوال :

فقيل: اليوم، وهو ظاهرها.

وقيل: اليومان.

وقيل: يوم وليلة، وكلاهما لمالك في «كتاب محمد».

قال الباجي(١): وهذا فيمن بعدت داره، وأما من على مكة بيومين أو ثلاثة اليوم في حقه كثير، ولم أر فيها نصًّا.

ويريد الشيخ بالهدي بدنة .

وما ذَكَرَ من عَوْدِه مَحْمَلُه إذا كانت داره قريبة كالمدينة.

وأما إن كانت بعيدة جدًّا كإفريقية والأندلس فإنه لا يُكَلَّف العودة.

وأما إن كانت متوسطة كمصر:

فقال مالك في «كتاب محمد»: يرجع فيمشي ما عجز.

وقال في «شرح ابن مزين»: لا يرجع.

وظاهر كلامه: لا فرق بين مضمون ومعين، وهو ظاهر الروايات .

وقال اللخمي: إن كان في عام بعينه فمرض فيه لم يكن عليه أن يقضي ما مرض فيه، وكذلك لو مَرِضَه كله لم يكن عليه شيء .

قوله: (**وإن نذر المشي وهو كبير [مفند]**(٢) **أو مريض مرضًا متطاولًا ولا يرجى برؤه ركب في نذره وأتى بالهدي بدلًا من مشيه).**

مفهومه: لو كان يرجو البرء فإنه يتربص وهو كذلك في الأول، إذا كان يقدر على

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٤٢).

(٢) في أ: مفتدى، وأصل «الفَنَد»: الخرف.

....

أن يمشي في أول خروجه فإنه يمشي، ولو نصف مِيل، صَرَّحَ به فيها[١].

قوله: (ومن قال: إن كلمت فلانًا فأنا محرم بحجة ثم كلمه لزمه الحج، وأخر الإحرام إلى أشهر الحج إن كان كلمه قبل ذلك).

زاد فيها [٢]: إلا أن ينوي أنه محرم من يوم حنث فيلزمه ذلك .

وهذا هو المشهور .

وقال سحنون: هو محرم بِنَفْسِ حِنْثِه، بخلاف قوله : «أنا [أحرم][٣]» لا ينعقد عليه بحنثه حتى يُحْرِم .

قال أبو محمد في قولها[٤]: «إن كلمه قبل أشهر الحج فإنه لا يلزمه أن يحرم» معناه: إن كان يدرك الحج بتأخير إحرامه إليها، وإلا أحرم لأقل زمن يدركه قبلها .

وقال القابسي: إنما يلزمه حينئذٍ خروجه ويؤخر إحرامه لدخولها.

ابن يونس[٥]: قول أبي محمد أَوْلَى؛ لأنه معنى نذره، ولقول «الموازية» مرة : [يحرم في الشهر][٦]، ومرة: في إبان الحج.

قوله: (فإن قال : أنا محرم بعمرة إن كلمت زيدًا فكلمه لزمه الإحرام بالعمرة عند كلامه له، ولم يؤخره عن ذلك).

ما ذكر مثله فيها [٧]،وزاد فيها: إلا أن [لا][٨] يجد صحابة.

ووجهه: أن العمرة لا وقت لها بخلاف الحج فإن له زمانًا .

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٦٠)، و«التهذيب» (٢/ ٨٢).

(٢) «التهذيب» (٢/ ٨٠).

(٣) في ب: محرم.

(٤) «التهذيب» (٢/ ٨٠).

(٥) «الجامع» (٣/ ٢٠٩).

(٦) في ب: يخرج في أشهره.

(٧) «التهذيب» (٢/ ٨٢).

(٨) سقط من أ.

فصل: فيمن نذر المشي إلى مكة أو إلى أحد المشاعر:

ومن قال: عليّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى المسجد الحرام، أو زمزم أو الحطيم، أو الحجر أو المقام لزمه الحج أو العمرة، وإن قال: عليّ المشي إلى منى أو عرفة أو الحرم لم يلزمه شيء.

ورأى ابن الحاجب[١]: أن تفرقتهما مشكلة.

فنسب المسألة لها، وخالف سحنون أيضًا هنا، وقال: يحرم بنفس حنثه، ويبقى محرمًا في موضعه حتى يجد صحابة.

قوله: (ومن قال: عليّ المشي إلى بيت الله عز وجل أو إلى الكعبة أو إلى مكة، أو إلى المسجد الحرام، أو زمزم، أو الحجر، أو المقام لزمه الحج أو العمرة.

وإن قال: عليّ المشي إلى منى أو عرفة أو الحرم، لم يلزمه شيء).

ما ذكر من لزومه في السبعة هو خلاف قولها[٢]: «ولا يلزمه المشي إلى مكة من قال: علي المشي إلى مكة، أو بيت الله، أو المسجد الحرام، أو الكعبة، أو الحجر، أو الركن».

وَتَأَوَّلَ ابن لبابة: أنه يلزمه متى ما ذكر شيئًا من المسجد الحرام خلاف ما كان خارجًا عنه.

وَتَأَوَّل غَيْرُه: أن الركن والحِجر كالصفا والمروة.

ولا يلزمه فيه شيء خلاف قوله: «المسجد الحرام».

قال ابن لبابة: وقد التبس عليه لفظه في الكتب.

قال عياض[٣]: وكذلك أقول : إنه قد التبس على ابن لبابة أيضًا في تأويله .

وقيل: يلزمه في مكة أو ما شملته .

قال أصبغ: ونقل ابن بشير[٤] قولًا :بأنه لا يلزم إلا من ذكر مكة .

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٤٠).

(٢) «التهذيب» (٢/ ٨١).

(٣) «التنبيهات» (٢/ ٤٤٠).

(٤) «التنبيه» (٢/ ق ٧٦-أ).

قال أشهب: عليه أن يمشي في حج أو عمرة إلا أن يكون نوى تلك المواضع بأعيانها، ولو قال: عليّ إتيان مكة أو المضي إليها أو الانطلاق أو الذهاب لم يلزمه شيء عند ابن القاسم، ولزمه الحج أو العمرة عند أشهب.

ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل حافيًا فلينتعل، ويستحب له أن يهدي هديًا.

قال ابن عبد السلام: أظنه قصد إلى قول أصبغ.

قوله: (قال أشهب: عليه أن يمشي في حج أو عمرة إلا أن يكون نوى تلك المواضع بأعيانها، ولو قال: عليّ إتيان مكة أو المضي إليها، أو الانطلاق، أو الذهاب لم يلزمه شيء عند ابن القاسم، ولزمه الحج أو العمرة عند أشهب).

لا خصوصية لما ذكره [لزيادته][1] فيها: إذا قال: عليّ الركوب إلى مكة.

ولابن القاسم قول كأشهب .

وله فيها قول[2]: بأنه يلزمه في الركوب خاصة دون البواقي.

فتحصل ثلاثة أقوال:

عدم اللزوم مطلقًا، واللزوم في الركوب خاصة، وكلاهما لابن القاسم فيها، واللزوم له ولأشهب في الجميع.

وسئل أبو عمران لم اختلف قوله فيها في الركوب خاصة؟

وأجاب: بأن عطف الركوب على المشي في الآية صيّره أخاه، وهي قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] .

وإذا فرّعنا على مذهب أشهب فمشى الناذر ولم يقم راحلة:

فقيل: يخرج قدر ما كان ينفقه في ركوبه فيجعله في هدايا.

وقيل: يدفع [قدر][3] ذلك المقدار لمن ينفقه في الحج حسبما كان ينفقه هو فيه.

---

(١) في أ: لزيادة.

(٢) «التهذيب» (٢/ ٨٦).

(٣) زيادة من ب.

فصل: فيمن نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس أو أحد المساجد:

ومن قال: عليّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس إن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكبًا، والصلاة فيهما.

قوله: (ومن قال: عليّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فإن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكبًا والصلاة فيهما).

وإن [لم يذكر][1] ذلك فلا شيء .

ولو قال: «عليّ المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، لزمه إتيانهما راكبًا والصلاة فيهما».

ما ذكر مثله فيها [2].

وقيل: لا يركب بل يأتيهما ماشيًا، قاله ابن وهب.

وقيل: إن كان بينه وبينهما الأميال اليسيرة فليأتهما ماشيًا، قاله أصبغ وابن المواز.

ولا خصوصية لِذِكْرِهِ المسجدين، بل وكذلك مسجد مكة، يدل عليه قول الشيخ بعد .

ونقل اللخمي عن إسماعيل القاضي: من نذر المشي إلى المسجد الحرام له أن يركب.

وكذلك عَمَّمَ ابن بشير الخلاف في المشي في الثلاثة، وجعل المشهور فيها: عدم اللزوم .

واختار السيوري واللخمي والمازري[3]: لزوم المشي؛ للاتفاق على أن المشي للصلاة قربة لقول رسول الله ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا؟ كثرة الخطى إلى المساجد»**[4].

---

(١) في ب: يرد.

(٢) «التهذيب» (٢/ ٨٥).

(٣) «المعلم» (٢/ ١٢٣).

(٤) «أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن نذر المشي إلى مسجد من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، فإن كان قريبًا لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه، وصلى فيه، وإن كان بعيدًا لا يناله إلا براحلة صلى في مكانه ولا شيء عليه.

قوله: (وإن نذر المشي إلى مسجد من المساجد سوى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، فإن كان قريبًا لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه،وصلى فيه، وإن كان بعيدًا لا ينال إلا براحلة صلى في مكانه ولا شيء عليه).

ظاهره: أن مسجد قباء كغيره، وهو كذلك .

وقيل: هو كالثلاثة، قاله ابن مسلمة.

وما ذكر الشيخ مثله في «كتاب ابن المواز» .

وقيل: لا يلزمه، وإن قرب على ظاهرها.

واختلف إذا كان المسجد الذي نذره أن يأتيه ماشيًا معه في [موضع][1]:

فقيل: يلزمه، قاله ابن حبيب.

وقيل: لا، وكلاهما لمالك .

وعلى الأول إن احتاج لراحلة .

فقال الباجي[2]: لا يجوز قصده ونذره محظور.

وأما الخروج برسم الزيارة للأحياء [أو للأموات][3] أو لهما معًا فإنه جائز.

ولو كان يرحل له، وما زال العلماء قديماً [حادثًا][4] يمنعونه .

وقد وصل شيخنا -حفظه الله تعالى - من تونس إلى بلدة القيروان زائرًا لقبور الصالحين، وله فيهم محبة زائدة ومعرفة لأخبارهم، فذكر أنه لما عزم على الخروج ودخل على صاحبه شيخنا أبي مهدي- رحمه الله تعالى- فقال : أخاف عليك إن هذا

---

(١) في ب: موضعه.

(٢) «المنتقى» (٣/ ٢٣١).

(٣) في ب: والأموات.

(٤) في أ: جدبدًا.

....

❁ ❁ ❁

من شدّ المطي .

وأجابه: بحمل [أبي عمر بن عبد البر][1] له للصلاة لا غير ذلك .

قلت: وقول عبد الرحيم بن عبد ربه الربعي الزاهد: زيارة الإخوان نقص من الأعمال.

قال فيه أبو بكر بن اللباد : يريد أن الإنسان قد يكون مجتهدًا في بلده فينقص اجتهاده إذا خرج للزيارة.

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: ابن عمر وابن عبد البر.

باب: النذر بالصدقة والهدي

فصل: من نذر أن ينحر بدنة بغير مكة:

ومن نذر أن ينحر بدنة بغير مكة ولم يرد بذلك تعظيم البلدة التي نذر النحر بها ففيها روايتان: **إحداهما**: أنه يلزمه النحر بها . **والأخرى**: أنه ينحر البدنة في مكانه ولا يسوقها إلى غيره.

فصل: في النذر بالصدقة:

ومن نذر أن يتصدق بماله كله لزمه إخراج ثلثه، ولم يلزمه إخراج ماله كله.

باب: نذر الهدي والصدقة

فصل: من نذر أن ينحر بدنة بغير مكة:

قوله: (ومن نذر أن ينحر بدنة بغير مكة ولم يرد بذلك تعظيم البلدة التي نذر النحر بها ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يلزمه النحر بها .

والأخرى: أنه ينحر البدنة في مكانه ولا يسوقها إلى غيره).

الرواية الأولى هي في [«كتب][1] ابن المواز»، وهو قول أشهب، وصوّبه اللخمي .

والرواية الثانية هي نصها[2] .

وَسَوْقُ البدنة إلى غير مكة من الضلال،وتخصيصه البدْنَ يقتضي أن سَوْقَ غيرها كالبقر جائز، وكثير ما يفعل ذلك عندنا يؤتى بذلك إلى الفقراء الكائنين بمزارات الصالحين.

وقوة كلام الشيخ تقتضي أنه لو نوى [هديه بذلك البلد كان نذرًا بمعصية][3]، وهو كذلك، نَصّ عليه اللخمي، قال : يستحب له أن يقرّبه بمكة ويجعله هديًا.

قوله: (ومن نذر أن يتصدق بماله كله لزمه إخراج ثلثه ولم يلزمه إخراجه كله).

---

(١) في ب: كتاب.

(٢) «المدونة» (١/ ٥٦٩).

(٣) في ب: بهديه ذلك البلد نذرًا بمعصية.

ومن قال: كل ما أكتسبه أبدًا فهو صدقة، فلا شيء عليه فيما يكسبه، ولو ضرب أجلاً يبلغه عُمره مثل سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك، لزمه أن يتصدق بثلث كسبه، ومن نذر أن يتصدق بشيء من ماله بعينه، فإن كان قدر ثلث ماله أو أقل منه لزمه التصدق به، ....

ما ذكره مثله فيها[1] وهو المشهور، وأحد الأقوال الستة:

وقيل: يلزمه ما لا يجحف به، قاله سحنون.

وقيل: يلزمه جميعه.

وقيل: يلزمه [في][2] الحلف به كفارة يمين.

وقيل: مثله أو زكاة ماله.

والثلاثة لابن وهب، وعنه: أنه كان يفتي الناذر بثلث ماله إن كان مليًّا على قول مالك.

وإن كان قليل الدراهم يفتي بإخراج ربع عشره على قول ربيعة.

وإن كان عديماً يفتي بكفارة يمين، وقاله ابن حبيب.

وإذا فَرَّعْنَا على قول الشيخ وأخرج جميعه:

فقيل: يمضي،وهو الصواب.

وقيل: لا.

قوله: (ومن قال: كل [مال][3] أكتسبه أبدًا فهو صدقة فلا شيء عليه فيما يكسبه).

يريد: وكذلك لو قال: كل مال أفيده أبدًا.

وما ذكره متفق عليه.

قوله: (ولو ضرب لذلك أجلًا يبلغه عمره مثل السنة والسنتين وما أشبه ذلك لزمه أن يتصدق بثلث كسبه ومن نذر أن يتصدق بشيء من ماله بعينه فإن كان قدر ثلث ماله أو أقل منه لزمه الصدقة به).

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٧٣).

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: ما.

وإن كان أكثر من ثلثه ففيها **روايتان:**

إحداهما: أنه يتصدق به كله، وإن كان أكثر من ثلثه .

والأخرى: أنه لا يلزمه إلا قدر ثلثه.

فصل: في النذر بالهدي:

ومن نذر أن يهدي شيئًا من ماله، فإن كان مما يُهدى مثله لزمه إهداؤه، وإن كان مما لا يهدى مثله باعه واشترى بثمنه هديًا، فأهداه.

لا خصوصية لما ذكر، بل وكذلك لو كان محصورًا ببلد فهو كاللازم .

وما ذكره هو قول ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم وأصبغ: وعنه أنه لغو كالذي فوقه.

قوله: (وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يتصدق به كله، [وإن كان أكثر من ثلثه][١] .

والأخرى: أنه لا يلزمه إلا قدر ثلثه، ومن نذر أن يهدي شيئًا من ماله، فإن كان مما يهدى مثله لزمه إهداؤه).

الرواية الأُولى هي نصها[٢]، وهو المشهور، وبالثانية قال ابن عبد الحكم وابن نافع وأصبغ.

وفي المسألة قول ثالث عن سحنون: [بلزومه][٣] ما لم يجحف به .

وعلى الأَوَّل فالفرق بَيْنَ هذه وبَيْنَ ما تقدم إذا قال : مالي كله، أن الذي [يسمى][٤] قد أبقى لنفسه شيئًا، ولو ثياب ظَهْرِه أو ما لا يعلمه من ميراث .

والذي عَمَّمَ لم يُبق شيئًا فكان من الحرج فقصر على الثلث .

قوله: (وإن كان مما لا يهدى مثله باعه واشترى بثمنه هديًا فأهداه).

---

(١) سقط في ب.

(٢) «التهذيب» (٢/ ٩٠).

(٣) في ب: يلزمه.

(٤) في ب: سمى.

....

ما ذكر مثله فيها [١] **وزاد** : فإن لم يبعه وبعث به بعينه فلا يعجبني ذلك، ويباع هناك فيشتري به هديًا فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك قال مالك: يبعثه إلى خَزَنَة الكعبة ينفق [عليها][٢].

وقال ابن القاسم: أحب إليّ أن يتصدق به حيث شاء.

وقول مالك مُشْكل؛ لأن نفقته على الكعبة ليس ذلك من قصد الناذر في شيء ولا مما يشبه قصده، ولم يقل : إنهم يصرفونه في أقرب الأمور التي تشبه الهدي كالصدقة .

قال ابن عبد السلام: وإلى هذا أشار ابن الحاجب [٣]بقوله: وفيها[٤]: يبعث به إلى خزنة الكعبة ينفق عليها.

وكذلك قول ابن القاسم مُشْكل أيضًا من حيث إنه يتصدق به حيث شاء .

قال: وظاهر قول ابن القاسم: أن صدقته مستحبة .

ونقل ابن الحاجب عنه[٥]: «يتصدق به حيث شاء»، ظاهره الوجوب، وليس بصحيح.

وقيل: يتصدق به على أهل مكة، قاله أصبغ.

وقيل: بل يختص أهل الحرم بالثمن.

وقيل: يشارك به في هدي، وكلاهما حكاه ابن الحاجب[٦] .

ابن عبد السلام: لا أذكرهما لأحد من أهل المذهب إلا قول اللخمي.

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٨٩).

(٢) في ب: فيها.

(٣) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٤١).

(٤) «التهذيب» (٢/ ٨٩).

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٤١).

(٦) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٤١).

ومن نذر هدي رجل حُرّ حج به وأهدى عنه، فإن امتنع من الحج معه لم يلزمه شيء.

ولو نذر حمل رجل على رقبته حج ماشيًا وحج بالرجل راكبًا، أهدى عنه هديًا، فإ، لم يحج معه حج ماشيًا ولم يلزمه غير ذلك،........

ولو [اشترك][(١)] به في هدي لكان وجهًا.

وأجابه بعض شيوخنا[(٢)]: بأن ابن بشير[(٣)] حكاهما .

وفي عزوه الثاني للخمي نظر؛ لأنه لم يجزم به .

قوله: (ومن نذر هدي رجل حُرّ حج به وأهدى عنه، فإن امتنع من الحج معه لم يلزمه شيء).

ما ذكره خلاف قولها .

ومن قال لحُر: إن فعلت كذا فأنا أهديك إلى بيت الله، فحنث فعليه هدي، فظاهره: دون إحجاج .

وقيل: لا يلزمه هدي، قاله ابن عبد الحكم .

وهذا ما لم يقصد نحره، فإن قصده فلا يلزمه إلا الاستغفار .

قال ابن يونس [(٤)]: وقولها هذا خلاف قول إبراهيم النخعي المتقدم فيها.

ومن قال: أنا أهدي فلانًا على [أشفار][(٥)] عيني، فليحجه ويهدي.

قوله: (ولو نذر حمل رجل على رقبته حج ماشيًا وحج بالرجل راكبًا وأهدى عنه هديًا، فإن لم يحج معه حج هو ماشيًا ولم يلزمه غير ذلك).

ما ذكره خلاف قولها[(٦)] أيضًا .

---

(١) في ب: أشرك.

(٢) «مختصر ابن عرفة» (٤/ ٢٢٠).

(٣) «التنبيه» (٢/ ق ٧٨-ب).

(٤) «الجامع» (٣/ ٢١٩).

(٥) في أ: استغفار.

(٦) «التهذيب» (٢/ ٨٤).

ولو نذر هدي غلام غيره لم يلزمه شيء، وإن نذر هدي عبد نفسه باعه وأخرج ثمنه في هدي.

ومن قال: إن فعلت كذا فأنا أحمل فلانًا إلى بيت الله فحنث، قال مالك : [ينوي][(١)] فإن أراد [التعب][(٢)] بحمله على عنقه حج ماشيًا وأهدى وليس عليه أن يحج بالرَّجل.

قوله: ([**ولو نذر**][(٣)] **هدي غلام غيره لم يلزمه شيء**).

ما ذَكَرَهُ هو المنصوص.

وَخَرَّجَ عبد الحق[(٤)] لزوم إخراج قدره من ماله من ناذر صوم ذي الحجة فإنه يقضي أيام النحر في أحد قولي مالك، وهذا ما لم يعلقه بالملك، فإن علقه به ثم ملكه فإنه يهدي ثمنه على المشهور .

والشاذ: أنه لا يلزمه.

قوله: (**ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله ـ عز وجل ـ حافيًا [فلينعل]**[(٥)]**، ويستحب له أن يهدي هديًا**).

ما ذكر مثل قوله فيها[(٦)]: «فلينتعل وإن أهدى فحسن، ولا خلاف أعلمه في انتعاله» .

قال أبو إسحاق : لأن من نذر ما ليس بطاعة لله فلا يكون عليه فيه شيء .

وما ذكر إن أهدى فحسن هو المنصوص.

وقال فيها[(٧)] فيما سلف: إذا قال: أنا أحمل فلانًا إلى بيت الله أنه يهدي.

---

(١) في ب : ينوِّي.

(٢) في ب: التعجب.

(٣) في ب: ومن نذر.

(٤) «تهذيب الطالب» (١/ ٢١٧-أ) .

(٥) في ب: فلينتعل.

(٦) «المدونة» (١/ ٥٦٢)، و«التهذيب» (٢/ ٨٣).

(٧) «المدونة» (١/ ٥٦٣)، و«التهذيب» (٢/ ٨٤).

فصل: في النذر بتحريم الحلال على نفسه:

ومن حَرَّمَ على نفسه طعامًا أو شرابًا أو أمة فهو له حلال، ولا كفارة عليه فيه إلا أن ينوي بتحريم الأمة عتقها فتصير حرة، ويحرم عليه وطؤها إلا بنكاح يجدده بعد عتقها.

فَحَمَلَه الباجي [(١)] على الاستحباب كما هنا، وحمله غيره على الوجوب، فَخَرَّجَه ابن عبد السلام هنا.

قوله: (ومن حرم على نفسه طاعة أو شرابًا أو أمة فهو له حلال، ولا كفارة عليه فيه إلا أن ينوي بتحريم الأمة عتقها فتصير حرة، ويحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد بعد عتقها).

ما ذكره بيّن .

قال في «التهذيب»[(٢)]: قيل: فمن قال:عليّ حرام إن فعلت كذا، قال: لا يكون الحرام يمينًا في شيء لا في طعام ولا في شراب ولا في أم ولد إن حرمها على نفسه، ولا في خادم ولا في عبد إلا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق.

فإن قلت: ما بال البراذعي اختصرها سؤالًا وجوابًا كما [هي][(٣)] في «الأم» وعادته لا يفعل ذلك إلا لمعنى من المعاني فما هو هذا المعنى ؟

قلت: قال بعض شيوخنا[(٤)]: لاحتمال لفظ قوله: أن يحرم امرأته [كونه][(٥)] بالنص عليها أو [بالنية][(٦)] أو بمجرد التعليق .

❁ ❁ ❁

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٢٣٤).

(٢) «التهذيب» (٢/ ٩٧).

(٣) زيادة من ب.

(٤) «مختصر ابن عرفة» (٦/ ١٣٨).

(٥) سقط من ب.

(٦) في ب: بنية.

باب: في الأيمان اللازمة وغير اللازمة

فصل: في الحلف بالله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته:

ومن حلف بالله سبحانه وتعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته، ثم حنث فعليه الكفارة مثل أن يقول: والله، أو والرحمن أو والرحيم أو ما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى، أو يقول: وعزة الله أو وقدرة الله وعظمة الله أو وجلال الله أو ما أشبه ذلك من صفات الله تعالى.

وكذلك لو قال: وعلم الله أو وكلام الله، ثم حنث لزمته الكفارة، ....

باب: في الأيمان اللازمة وغير اللازمة

قوله: ([قال][(١)]: **ومن حلف بالله سبحانه أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ثم حنث فعليه الكفارة مثل أن يقول: والله أو والرحمن أو والرحيم، أو ما أشبه ذلك من أسماء الله تعالى، أو يقول: وعزة الله أو قدرة الله أو عظمة الله، أو جلال الله أو ما أشبه ذلك من صفات الله تعالى.**

وكذلك لو قال:« وكلام الله» أو «وعلم الله»، ثم حنث لزمته الكفارة).

لا خلاف أن الحلف بالله وأسمائه جائز.

وأما الحلف بصفاته الذاتية كعزته وقدرته وعظمته وكبريائه ففيها طريقان:

الأكثر على [جوازه][(٢)] كالأول.

وقال اللخمي: اختلف فيه، والمشهور جوازه.

وروى محمد وابن حبيب : لا يعجبني بـ: لعمر الله، وأكره: بأمانة الله.

وردّه بعض شيوخنا[(٣)] **بقول ابن رشد**[(٤)] **في الكفارة**: في «لعمر الله» نظر؛ لأن العمر على الله محال، باشتراك أمانة الله.

---

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: جوازها.

(٣) «مختصر ابن عرفة» (٤/ ١٣).

(٤) «البيان» (٣/ ١٧٣، ١٧٤).

ومن حلف بالقرآن ثم حنث لزمته الكفارة.

وأما الحلف بالمخلوق كالنبي والكعبة والأب:

فقال اللخمي: إنه ممنوع .

وأَصْرَحُ منه قول ابن بشير [١]: إنه حرام.

وقال ابن رشد[٢]: هو مكروه.

وهو الصواب؛ لأنه نَصّها[٣].

وَصَرّح الفاكهاني[٤] بأنه المشهور.

قوله:(ومن حلف بالقرآن ثم حنث [لزمته][٥] الكفارة).

يريد : وكذلك الحلف بالمصحف،وهذا هو المشهور.

وروى عليّ بن زياد في «العتبية»: إنه لا كفارة فيها.

قال أبو محمد : وهي رواية منكرة والمعروف عنه غيرها، وتأولها غيره على إرادة المحدث من جسم وصوت فلا تكون خلافًا .

و على هذا قال ابن رشد: إن نوى المحدث أو [القديم][٦] فواضح وإلا فالقولان.

قلت: وفي «مدارك عياض»[٧] عن أبي العباس الإبياني قال : كنت عند الفقيه ابن البنا وسئل هل على من يحلف بالمصحف كفارة؟

فقال: لا حتى يحلف بما في المصحف من التنزيل.

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٧٩-أ)

(٢) «المقدمات» (١/ ٥٧٧).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٨٣)، و«التهذيب» (٢/ ٩٩).

(٤) «التحرير والتحبير » (٢/ ق٣٨) من نسخة الأزهرية.

(٥) في ب: فعليه.

(٦) في أ: العدم.

(٧) لم أقف على موضعه من مطبوع «المدارك» .

فصل: الحلف بالملل والعهود والكفالات والمواثيق:

ومن حلف بملة من الملل، ثم حنث فلا شيء عليه.

وكذلك لو قال: هو يهودي أو نصراني أو مشرك إن كَلَّم فلانًا ثم كَلَّمه، فليستغفر الله عز وجل ويتوب مما قال، ولا شيء عليه.

ومن قال: عليّ عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا وكذا، ثم حنث لزمته الكفارة، وكذلك الميثاق والكفالة والأمانة.

قوله: (ومن حلف بملة من الملل ثم حنث فلا شيء عليه).

وأما الحلف بما عبد كاللات والعزى والأنصاب والأزلام، فإن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام ويلزمه أن يتوب.

وقال ابن بشير[1]: وإلا فعاص يستحب أن يستغفر.

واعترضه التادلي بأن قوله : «وإلا فعاصٍ» ينافي استحبابه، وأشار ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[2] إلى نفي ما ذكر من عدم قصد التعظيم .

قال خليل[3]: وفي مساواة الأنصاب والأزلام للات والعزى في تكفير الحالف إذا قصد التعظيم نظر .

قوله: (وكذلك لو قال: هو يهودي أو نصراني أو مشرك إن كلم زيدًا ثم كلمه فليستغفر الله عز وجل وليتب إليه ولا شيء عليه).

ما ذكر متفق عليه .

قوله: (ومن قال: عليّ عهد الله تعالى إن فعلت كذا وكذا ثم حنث لزمته الكفارة وكذلك الميثاق والكفالة والأمانة).

قال ابن حارث: اتفقوا على لزوم الكفارة إذا قال:عليّ عهد الله .

واختلفوا إذا قال: وعهد الله:

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٧٩-أ).

(٢) «الإحكام» (٢/ ٢٥٦).

(٣) «التوضيح» (٢/ ٧١٢).

وإن قال: عليّ عهود الله، فعليه ثلاثة أيمان وكذلك كفالات الله، وكذلك مواثيقه.

فصل: فيمن أقسم على غيره أو أحلفه أو أشهده أو أعزمه:

ومن قال: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم فإن أراد بالله، فهو حالف، وعليه الكفارة في حنثه، وإن لم يُرد ذلك، فلا شيء عليه، ومن قال لرجل: أقسم عليك لتفعلن كذا وكذا، فلم يفعله، فإن أراد بذلك مسألته فلا شيء عليه، وإن أراد عقد اليمين على نفسه حنث بترك المقسم عليه ما علقه به، ولزمته الكفارة.

فذكر عنها اللزوم.

وعن «الدمياطية»: عدمه.

وإن قال: «عهد الله» فلا كفارة عليه.

واختلف إذا قال: أعاهد الله وأجرى عليه: أبايع الله.

واختلف في «حاشا لله»، و«معاذ الله».

قوله: (**ومن قال: عليّ [عهود][1] الله فعليه ثلاثة أيمان.**

وكذلك كفالات الله ومواثيقه.

ومن قال: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم فإن أراد بالله عز وجل فهو حالف وعليه الكفارة في حنثه، وإن لم يذكر ذلك فلا شيء عليه.

وإن قال الرجل: أقسمت عليك لتفعلن كذا وكذا، فلم يفعله، فإن كان أراد بذلك مسألته فلا شيء عليه، وإن أراد عقد اليمين على نفسه حنث بترك المُقْسَمِ عليه ما عَلَّقَه به).

قال فيها[2]: وإن قال: عليّ يمين إن فعلت كذا، ولا نية له، فعليه يمين كقوله: عليّ عهد [الله][3] أو نذر، فجعل يمينه على اليمين الشرعية، وهو صواب.

---

(١) في أ: عهد.

(٢) «المدونة» (١/ ٥٧٩)، و«التهذيب» (٢/ ٩٧).

(٣) سقط من ب.

....

❁ ❁ ❁

و[قول][(١)] **بعض شيوخنا** [(٢)]: القياس على قاعدة الأيمان أن يلزمه ما حلف عليه عادة، ضعيف.

ويقوم منها ما أفتى به الشيخ الفقيه أبو عليّ بن علوان فيمن قال: أيمان المسلمين تلزمه: أنه يلزمه ثلاث كفارات بالله تعالى، وكأنه قال: أيمان المسلمين الجائزة لا أنه يلزمه الجميع.

وأخذ منها: أن من قال: عليّ ثلاثون يمينًا، أنه يلزمه ثلاثون كفارة، وهو اختيار اللخمي.

وقال محمد: تلزمه الأيمان كلها؛ لأنه لم يقصد إلى شيء بعينه ولا [نذر][(٣)] فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة والمشي والكفارة كأشد ما أخذه أحد على أحد.

قال اللخمي: [يحمل][(٤)] قوله: إذا قال: عليّ ثلاثون يمينًا، أنها مختلفة الأجناس، ولو كان كما قال لوجوب مثل ذلك إذا قال: علي يمين [لأنه][(٥)] لم يقصد إلى شيء بعينه.

❁ ❁ ❁

---

(١) في أ: قال.

(٢) «مختصر ابن عرفة» (٤/ ١٩).

(٣) في أ: يدري.

(٤) في أ: فحمل.

(٥) في أ: أنه.

باب : يمين اللغو والغموس

فصل: في اليمين اللاغية واليمين الغموس:

قال مالك يرحمه الله: ولا كفارة في اليمين اللاغية ولا في اليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة، وإنما الكفارة في اليمين المعقودة على الأفعال المستقبلة التي يصح البر والحنث فيها.

باب : يمين اللغو والغموس

فصل: في اليمين اللاغية واليمين الغموس.

قوله: (**ولا كفارة في اليمين اللاغية ولا في الغموس، وهي اليمين الكاذبة ، وإنما الكفارة في اليمين المعقودة على الأفعال المستقبلة التي يصح البر والحنث فيها**).

يريد بقوله: «وهي اليمين الكاذبة» تحقيقًا أو شكًّا أو ظنًّا، وإن كان قوة كلامه إنما هو الأول حسبما يأتي له.

وسُمِّيت بالغموس لأنه يغمس صاحبها في النار .

وقيل: [بالإثم][(١)].

قال ابن عبد السلام: وهو أَوْلى؛ لأنه سَبَبٌ حاصل في الحال بخلاف الأَوَّل.

قال فيها[(٢)]: وهي أعظم من أن تُكَفَّر .

فأخذ شيخنا -حفظه الله تعالى- منه قول مالك الشاذ: إن من ترك الصلاة عمدًا أنه لا يلزمه قضاؤها .

وكنت أجيبه: بأنه تخريج في [معارضة][(٣)] القياس الجلي، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى [ما]**[(٤)] **ذكرها**»[(٥)] فإن الله تعالى

---

(١) في ب: في الإثم.

(٢) «التهذيب» (٢/ ٩٦).

(٣) في أ: معارض.

(٤) زيادة من ب.

(٥) تقدم تخريجه.

ولغو اليمين: أن يحلف الرجل على شخص يراه من بعد أنه زيد، ثم يتبين له أنه عمرو، أو يحلف على طائر أنه غراب، ثم يتبين له أنه غير ذلك، أو يحلف على شيء على علمه، ثم يتبين له أنه خلاف ما حلف عليه فلا يكون عليه في شيء من ذلك الكفارة.

والكذب في اليمين: أن يحلف الرجل على شيء قد فعله، أنه لم يفعله، أو على شيء لم يفعله أنه قد فعله، فيكون آثماً في يمينه ولا كفارة عليه.

قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] فهذا يدل على أن العامد يقضي من باب أحرى؛ لعدم تأثم الناسي كما فهمه المازري رادا به على من [شَذ][(١)] من العلماء فقال بعدم القضاء، وكان لا يرتضيه.

قوله: (ولغو اليمين: أن يحلف الرجل على شخص يراه من بعيد إنه زيد، ثم يتبين له أنه غيره، أو يحلف على طائر أنه غراب ثم يتبين له أنه غيره، أو يحلف على شيء على علمه ثم يتبين له أنه خلاف ما حلف عليه فلا يكون عليه في شيء من ذلك كفارة.

والكذب في اليمين أن يحلف الرجل على شيء قد فعله أنه لم يفعله أو على شيء لم يفعله أنه قد فعله فيكون آثماً في يمينه ولا كفارة عليه؛ لأن ما تجرم عليه أعظم من أن تكون له كفارة، وإنما كفارته التوبة والاستغفار) .

في كلامه تقديم التصديق على التصور، وقد علمت ما فيه .

وما ذكره هو المشهور.

وقيل: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد، قاله إسماعيل القاضي، وأبو بكر الأبهري، واللخمي، وابن عبد السلام وغيرهم، وهو خاص باليمين بالله تعالى كما هو سياق كلام الشيخ ، فلا لغو في طلاق ولا غيره خلافًا للشافعي.

ووقع في المذهب ما يوهم خلافًا فيه ففي «اختصار المبسوطة»: **لابن رشد**[(٢)] : من

---

(١) في ب: شك.

(٢) «البيان» (٣/ ١٨٤).

....

❁ ❁ ❁

حلف بالطلاق لقد دفع ثمن سلعة لبائعها، فبان أنه دفعه لأخيه، فقال: ما كنت [ظننته][1] أني دفعته إلا للبائع.

فقال مالك: حنث.

وقال ابن الماجشون: لا شيء عليه، إنما أصل يمينه أنه لم يحبسه عنه، ذكر ذلك في ترجمة نصها[2]: الحلف على أمر يظنه فيتبين خلافه.

وهذا كما ترى يُوهم الخلاف في لغو الطلاق، وليس كذلك، بل ابن الماجشون اعتبر المقصد وهو براءته من الثمن، قاله ابن عبد السلام.

ووقعت عندنا مسألة بالقيروان في رَجُلٍ وضع دراهم في بيته، فلم يجدها، فسأل أخاه عنها فحلف بالطلاق أنه لم يدخل له بيتًا، ثم ذكر أنه دخلها، فأفتيت بحنثه .

وأفتى مفتيها حينئذٍ- وهو الشيخ الفقيه أبو حفص عمر المسراتي -بأنه لا شيء عليه؛ لأن قصده لم يأخذ له شيئًا، عملًا بما فوقه.

ثم سئل عنها شيخنا أبو مهدي- رحمه الله تعالى- على ما بلغني فأفتى بحنثه كما ذكرناه.

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: طننت.

(٢) «المدونة» (١/ ٥٧٧).

باب: في الاستثناء في اليمين

فصل: الاستثناء في اليمين:

قال مالك يرحمه الله: ومن حلف فاستثنى عقب اليمين أسقط الاستثناء عنه حكم اليمين، وصار كمن لم يحلف، وإن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناؤه إذاكان مختارًا لقطعها.

باب: في الاستثناء في اليمين

فصل: في الاستثناء في اليمين:

قوله: **(ومن حلف [فاستثنى][1] عقب يمينه أسقط الاستثناء عنه حكم يمينه وصار كمن لا يحلف فإن قطع يمينه ثم استثنى بعد قطعه لم ينفعه استثناؤه إذا كان مختارًا لقطعها).**

أراد بقوله: «عقب يمينه» أي: قال: إن شاء الله عقبها، وأما قصده الاستثناء فهو من قبل فراغه من يمينه يدل عليه ما يقوله، وهذا قول لمالك، ومحمد، وإسماعيل القاضي، واللخمي.

وقولها[2]: «إنه ينفعه إذا طرأ قصد بعد تمامه ولم يقع».

فصل:

وعلى الأول فلفظ أبي محمد: عن ابن المواز: شرط [في][3] تقدمه قبل آخر حروف من المقسم به.

وظاهر نقل اللخمي من المقسم عليه.

ابن رشد[4]: على هذا يجب حمله.

---

(١) في ب: باستثناء.

(٢) «المدونة» (١/ ٥٨٤)، و«التهذيب» (٢/ ٩٩).

(٣) زيادة من ب.

(٤) «المقدمات» (١/ ٤١٢).

واختلف في الاستثناء:

فقيل: إنه يرفع الكفارة [لا حَلٌّ لليمين][١]، قاله ابن القاسم، وابن المواز.

وقيل: إنه حَلّ، قاله ابن الماجشون، وابن عبد البر[٢]، والباجي[٣]، وابن العربي[٤].

[**وقيل**: لأجل الخلاف الاستثناء هل هو حَلّ لليمين أو رفع للكفارة؟][٥] وقيل: لا حَلّ ولا رفع، حكاه خليل[٦].

قال الفاكهاني[٧]: ولم يظهر لي الآن أين تظهر فائدة هذا الخلاف.

وقال ابن عبد السلام: لا يكاد تظهر لهذا الخلاف فائدة في اليمين بالله [لا يتكلف][٨] فلذلك أضربنا [عنه.][٩]

وأجابه بعض شيوخنا: بأنها تظهر بلا تكلف فيما إذا حلف ألا يطأ زوجته بالله إن شاء الله.

فاختلف مالك والغير هل يكون مُوليًا أو لا؟

كلاهما فيها[١٠]، وخلافهما مبني على ذلك.

[**وقال**][١١] **الشيخ أبو القاسم بن محمد السلمي من المتأخرين الفضلاء**: تظهر فائدته أيضًا فيما إذا حلف واستثنى ثم حلف أنه ما حلف فعلى أنه حَلّ لليمين لا

(١) في أ: لأجل اليمين.

(٢) «الاستذكار» (٥/ ١٩٣-١٩٤).

(٣) «المنتقى» (٣/ ٢٤٥).

(٤) «القبس» (١/ ٦٦٩).

(٥) سقط من ب.

(٦) «التوضيح» (٢/ ٧٢٤).

(٧) «التحرير والتحبير» (٢/ ق٤١).

(٨) في ب: إلا لتكلف.

(٩) في ب: عنها.

(١٠) «المدونة» (١/ ٥٨٤)، و«التهذيب» (٢/ ٩٩).

(١١) في ب: وقول.

وإن انقطعت عليه يمينه بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو ما أشبه ذلك، ثم وصل يمينه، واستثنى عقيبها صح استثناؤه، ولو ابتدأ اليمين وهو لا يريد الاستثناء، ثم عزم عليه قبل فراغه من يمينه فأتى به عقيبها صح استثناؤه.

فصل: في شروط صحة الاستثناء:

ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله تعالى في عتاق ولا طلاق، ولا نذر ولا شيء من الأيمان كلها سوى اليمين بالله تعالى وحدها.

يحنث، وعلى أنه رفع للكفارة يحنث .

وَذَكَرَه في درس بعض شيوخنا وَسَلَّمْوه.

هكذا نقله شيخنا الشيخ الفقيه العدل أبو القاسم الشريف يعرف بالسلاوي في درسه بتونس.

وأجبته: بأنه غَيْرُ مُسَلَّم، بل يحنث على القولين معًا؛ لأن لفظة «حَلّ» يقتضي أنه كان عليه اليمين ثم وقع انحلالها بالاستثناء.

قوله: (وإن انقطعت عليه يمينه بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو ما أشبه ذلك ثم وصل يمينه واستثنى عقيبها صح استثناؤه، ولو ابتدأ اليمين وهو لا يريد الاستثناء، ثم عَزَمَ عليه قبل فراغه من يمينه فأتى به عقيبها صح استثناؤه).

يدخل في كلامه أو ما أشبه ذلك سَكْتَةُ التَّنَفُّس ولا يدخل سَكْتَةُ التَّفَكُّر،بل هي مانعة مطلقًا؛ لأنها باختياره.

وقال عياض[1] **إثر نقله عن الشافعي**: سَكْتَةُ التَّنَفُّس والتَّفَكُّر لغو، تأوله بعضهم على مالك، والذي يمكن أن يوافق عليه مالك أن مثل هذا لا يقطع كلامه إذا كان عازمًا على الاستثناء ناويًا له، وإليه أشار ابن القصار.

قوله: (ولا يصح الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في عتاق ولا طلاق ولا نذر، ولا شيء من الأيمان سوى اليمين بالله تعالى وحدها).

---

(١) «التنبيهات» (٢/ ٤٧٣).

ولا يكون الاستثناء إلا لفظًا، ولا يصح نية ولا عقدًا.

فصل: في اليمين على نية صاحبها:

ولو حلف ألا يكلم زيدًا، ثم كلمه وأراد بذلك شهرًا، أو سنة، جاز أن يكلمه بعد الأجل الذي نواه أو قصده.

وفرّق بين اليمين بالله وغيره بثلاثة فروق أوضحها أن الأصل اللزوم في الجميع خالفنا الأصل في اليمين بالله للحديث الوارد فيه وبقي ما سواه على الأصل، قاله ابن المنير، وحكاه ابن راشد.

قوله: (ولا يكون الاستثناء إلا لفظًا ولا يصح نية [ولا عقدًا)][(١)].

ما ذكر مثله فيها[(٢)]**، وظاهرها:** ولو انعقدت اليمين بالنية، وهو كذلك .

وروى اللخمي: أنه [يفيده][(٣)] على القول بأن اليمين تنعقد بها.

وَرَدَّه التلمساني: بأن العقد [أيسر][(٤)] من الاستثناء؛ لأنه كابتداء حكم، والاستثناء حَلّ، ونحوه لابن محرز.

قوله: [(قال][(٥)] **: ومن حلف على شيء أنه لا يكلم زيدًا ثم كلمه وأراد بذلك شهرًا جاز أن يكلمه بعد الأجل الذي نواه).**

ظاهره : في الفتيا والقضاء .

ومثل ما ذكره لو حلف لا آكل سمنًا، وقال: نويت سمن الضأن.

وفيها[(٦)] في مثل هذا أنه يقبل في الفتيا لا في القضاء، ذكر ذلك فيها إذا حلف ألا

---

(١) في ب: بنية ولا عقد.

(٢) «المدونة» (١/ ٥٨٤)، و«التهذيب» (٢/ ٤٧١).

(٣) في ب: يعيده.

(٤) في أ: «أبين » والمثبت هو الصواب.

(٥) سقط في ب.

(٦) «التهذيب» (٢/ ١١٩).

....

❁ ❁ ❁

يشتري ثوبًا فاشترى[وشيا] [(١)] صنفًا [سواه] [(٢)] وقال : نويته .

أو حلف ألا يدخل هذه الدار ثم دخلها بعد شهر وقال: أردت شهرًا.

وأقام ابن رشد[(٣)] **منها قول مالك في «الدمياطية»**: إذا حلف لا أشرب خمرًا، فشرب غيره مما يُسْكِرُ كثيره، وقال: نويت الخمر بعينها، فإنه يُقْبَل في الفتيا لا في القضاء، وهو أحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: [يُنَوَّى][(٤)] مطلقًا، وعكسه .

❁ ❁ ❁

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) «مسائل ابن رشد» (١/ ٥٢٤).

(٤) سقط من ب.

باب: في البر والحنث في اليمين

فصل فيمن حلف مرارًا على شيء واحد، ومن حلف يمينًا واحدة على أشياء مختلفة:

قال مالك يرحمه الله: ومن حلف على شيء واحد مرارًا ثم حذف فعليه كفارة واحدة، إلا أن يريد بأيمانه كفارات عدة، ومن حلف على أشياء مختلفة يمينًا

باب: في البر والحنث في اليمين

قوله: (ومن حلف على شيء واحد مرارًا ثم حنث فعليه كفارة واحدة إلا أن يريد بأيمانه كفارات عدة).

يريد: أنه يلزمه كفارة واحدة ولو نوى التأكيد أو لم ينو شيئًا أو نوى بالثانية غير الأولى ما لم ينو تعدد الكفارات فأما إن نوى التأكيد فالمعروف عدم التعدد.

ورأى اللخمي: تعددها بمنزلة ما لو قال: عليّ ثلاثة أيمان .

وأما إن نوى بالثانية غير الأُولى فَتَأَوَّلَ الأكثر عليها ما تقدم، وَتَأَوَّلَ أبو عمران واللخمي وغيرهما عليها تعددها .

والمذهب: أن تكرر الطلاق[يُحْمَل][(١)] على التأسيس ما لم ينو التأكيد فيقبل .

وفرق بين البابين: بأن المحلوف به هنا شيء واحد فيستحيل التعدد فوجب اتحاد الكفارة إلا أن يقصد تعددها.

وفي باب الالتزام يمكن تعدده.

وَتَبَرَّأَ ابن عبد السلام من هذا الفرق بقوله: قالوا: وتكرار الحلف [بصوم][(٢)] العام كالطلاق [لازم][(٣)]، بذلك أفتى بعض شيوخنا مستدلا عليه بالفرق المذكور.

قوله: (ومن حلف على [أشياء مختلفات][(٤)] يمينًا واحدة ثم فعل شيئًا منها حنث

---

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: بالصوم.

(٣) سقط من ب.

(٤) في أ: شيء مخصوص.

واحدة، ثم فعل شيئًا منها حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، ثم لا شيء عليه فيما فعله بعد ذلك.

ويتخرج فيها قول آخر وهو أنه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه.

في يمينه ولزمته الكفارة ثم لا شيء عليه فيما فعله بعد ذلك.

وَيَتَخَرَّجُ فيها(١) **رواية أخرى، وهي أنه لا يحنث حتى يفعل جميع ما حلف عليه).**

القول الذي أشار إليه هو ما روي عن مالك: أن التحنيث لا يقع إلا [بالكل](٢) لا بالبعض، وسأذكرها الآن.

قوله: (ولو حلف على شيء واحد أنه لا يفعله ثم فعل بعضه حنث في يمينه، وَيَتَخَرَّجُ فيه قول آخر: أنه لا يحنث حتى يفعله كله).

ظاهر قوله في القول الأَوَّل سواء قال: «كله» أم لا .

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

فقال فيها(٣): وإن حلف ألا يهدم هذا البئر حنث بهدم حجر منها إلا أن ينوي هدم جميعها.

وروى محمد: من قال لامرأته وهي حامل : إذا وضعت فأنت طالق، فوضعت ولدًا وبقي في بطنها آخر لم تطلق عليه حتى تضع الآخر، فلم يُحَنِّثْه بالبعض، وهذا هو القول الذي أشار إليه .

وقال ابن سحنون: من حلف ألا يهدم هذه البئر كلها، لم يحنث إلا بهدم جميعها.

قال اللخمي: وهو أحسن.

فحمله على الخلاف، فتحصل على كلامه في التحنيث بالأقل ثلاثة أقوال، **ثالثها:** إن لم يَقُل: «كله» حنث، وإن قال: «كله» لم يحنث .

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١٢٠).

(٢) في أ: بالأكل.

(٣) «التهذيب» (٢/ ١١١).

فصل: فيمن حلف ألا يفعل فعلاً وهو متلبس به:

ومن حلف ألا يلبس ثوبًا وهو لابسه، فإن نزعه عقيب يمين، فلا شيء عليه، وإن استدام لبسه حنث في يمينه، ولزمته الكفارة إلاّ أن يكون نوى استئناف لبسه، وكذلك لو حلف ألَّا يركب دابة وهو راكبها، وكذلك لو حلف ألَّا يدخل داراً وهو فيها.

وقال ابن بشير[1]: عَدَّ اللخمي [الخلاف][2] مع تأكيده بالكل، وليس كذلك، لأن التصريح به يرفع الخلاف.

وَرَدَّه ابن عبد السلام برواية محمد: من حلف ألا يأكل هذا القرص كُلَّه، فأكل بعضه، فقد حنث، ولا ينفعه قوله: كله.

وعورض قولها[3] **بقولها في**[4] **«العتق الأول» فيمن قال لزوجتيه**: إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان، أو لأمتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان، فدخلت إحداهما، لا حنث عليه.

فجعل الحنث لا يقع بالبعض، وهنا يقع به، ولا معنى للمعارضة إلا هذا.

وَفَرَّقَ بعضهم: بأن دخولهما معًا هو مَظَنَّة المشاورة بينهما بخلاف إذا دخلت إحداهما.

قوله: (ومن حلف ألا يلبس ثوبًا وهو لابسه فإن نزعه عقب يمينه فلا شيء عليه، وإن استدام لبسه حنث في يمينه ولزمته الكفارة إلا أن يكون نوى استئناف لبسه وكذلك لو حلف ألا يركب دابة وهو راكبها أو لا يدخل دارًا وهو فيها).

ما ذكره في المسألتين الأوليين مثله فيها[5] ووافقه على ذلك أشهب.

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٨٠-ب).

(٢) سقط من ب.

(٣) «المدونة» (٢/ ٤٠٠).

(٤) «التهذيب» (٢/ ٤٨٥).

(٥) «المدونة» (١/ ٦٠٧)، و«التهذيب» (٢/ ١١٩).

....

وما ذكره في [الثالثة][١] إنما هو قول أشهب.

وقال ابن القاسم: لا شيء عليه إن لم يخرج.

وحمل اليمين على دخول آخر، وهو المشهور.

ولا يعارض قولها بقولها هذا في مسألة الدار؛ لأن التمادي على اللبس والركوب يسمى لباسًا وركوبًا بخلاف من استقر في الدار بعد حلفه فإنه لا يسمى دخولًا بلبثه، وَصَرَّحَ بهذا الفرق ابن بشير[٢].

وما ذكره صواب يدل عليه قول ابن القاسم في «المجموعة»: لو حلف لا [سكن][٣] فإنه يحنث بلبثه.

هذا الذي [يظهر][٤] لي أخيرًا، والذي كنت أقول به في درس شيخنا- حفظه الله تعالى- أنه معارض؛ لأنه جعل فيها الدوام كالإنشاء.

وفي مسألة الدار جعله ليس كالإنشاء، إذ لو جعله كالإنشاء [لَحَنَّثَه][٥]، ويقوّي ذلك خلاف أشهب فيها[٦] فرأى الباب كله واحدًا.

وعارضتها بقول ابن القاسم فيها في «كتاب الغصب»[٧] فيمن غصب أمة، فزادت قيمتها عنده، أنه يلزمه قيمتها يوم الغصب فقط.

وكان [اللازم][٨] على ما قال هنا أنه يلزمه أرفع القِيَم؛ لأن على الغاصب في كل زمان أن يردّ ما غصب، فالوقت الذي صارت فيه أرفع القِيَم يُعَدّ كأنه غصبها حينئذٍ

(١) في ب: الثانية.

(٢) «التنبيه» (٢/ ٨٩-أ).

(٣) في ب: أسكن.

(٤) في ب: ظهر.

(٥) في ب: لحقته.

(٦) «التهذيب» (٢/ ١١٧).

(٧) «التهذيب» (٤/ ٨٠).

(٨) في أ: التلازم.

فصل: فيمن حلف ألَّا يأكل طعامًا خاصًّا فأكل آخر من جنسه:

وإن حلف ألَّا يأكل من رطب نخلة، فأكل من تمرها حنث في يمينه، وإن حلف ألا يأكل من تمرها فأكل من رطبها أو طلعها لم يحنث في يمينه.

بناءً على أن التمادي كالإنشاء، وبهذا اعتل عبد الملك في قوله: بأرفع القِيَم، وهو قول ابن وهب وأشهب.

قوله: (ومن حلف ألا يأكل من رطب نخلة فأكل من تمرها حنث في يمينه، وإن حلف ألَّا يأكل من تمرها فأكل من رطبها أو طلعها لم يحنث في يمينه).

قال فيها(١): وإن حلف ألَّا يأكل من هذا الطَّلْع، فأكل بُسْرَه أو رُطَبَه أو تَمْرَه حنث إلا أن ينوي الطَّلْع بعينه.

وقال أشهب: استحسن أن لا حنث عليه لبُعْدِ البُسْر والرُّطَب من الطَّلْع في الطعم والاسم والمنفعة، حكاه ابن المواز، واختاره اللخمي.

قال: وكذلك إذا حلف ألَّا يأكل من هذه الشاة، فأكل ولدها، حنث على قول ابن القاسم، ولم يحنث على أصل أشهب إلا أن تكون حاملًا وقت يمينه.

وذكر فيها(٢): أنه يحنث بما تَوَلَّدَ عن الذي يحلف عليه، وهو قول ابن وهب، قال: سواء عرف أو نكر وعكسه لا يحنث مطلقًا، قاله ابن المواز.

وفي «كتاب ابن حبيب»: بالأول فيما إذا عرفه، وبالثاني فيما إذا أنكر، والثلاثة ذكرها اللخمي إلا أنه لم يعز الأَوَّل.

وقال ابن القاسم: لا يحنث إلا في خمسة: في الشحم من اللحم، والنبيذ من التمر، والزبيب والعصير من العنب، والخبز من القمح.

فَتَحَصَّلَ أربعة أقوال.

قال في «الذخيرة»(٣): وقد جمع بعضهم قول ابن القاسم فقال:

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١١٠).

(٢) «التهذيب» (٢/ ١١٠).

(٣) «الذخيرة» (٤/ ٤٦).

ولو حلف أن يأكل لحمًا فأكل شحمًا حنث في يمينه، ولو حلف ألا يأكل رؤوسًا، فأكل رؤوس الطير حنث في يمينه.

إِمْرَاقُ لَحْمٍ وخُبْزُ قَمْحٍ وَنَبِيذُ تَمْرٍ مع الزَّبِيبِ
شَحْمُ لَحْمٍ وَعَصِيْرُ كَرْمٍ يكونُ حِنثًا على المُصِيبِ

قوله: (ولو حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حنث في يمينه، ولو حلف ألا يأكل شحمًا فأكل لحمًا لم يحنث في يمينه .

ومن حلف ألا يأكل رؤوسًا فأكل رؤوس الطير حَنَثَ في يمينه).

ما ذكر مثله فيها[١].

واستشكل ابن عبد السلام وغيره عدم حنثه في الثاني: [بأن][٢] اللحم أَعَمّ من الشَّحْم فوجب أن يحنث فيه [باللحم][٣]؛ لأن الأعم [جزؤه][٤] الأخص، وجزء الشيء بعضه والبعض يوجب الحنث، وإليه أشار ابن الحاجب[٥] بقوله: «والمذهب من قوله أن الشحم داخل في مسمى اللحم بخلاف العكس» .

قال ابن عبد السلام: وهو شبه ما فعله أبو محمد [في «رسالته»][٦] كقوله في اللحية[٧] : وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك.

وكقوله[٨]: وكره مالك تقبيل اليد، وأنكر ما روي في ذلك.

وذلك إشارة منه إلى تضعيف قول مالك في هذه المسائل، وكأنه يقول: لولا ما سبق من اشتراطي أن هذا التأليف على مذهب مالك لكنت اخترت في هذه المسائل خلاف قول مالك.

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١١٤).

(٢) في ب: فإن.

(٣) في ب: بالشحم.

(٤) في ب: جزء.

(٥) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٣٧).

(٦) زيادة من ب.

(٧) «الرسالة» (ص/ ١٦).

(٨) «الرسالة» (ص/ ١٦١»، و«النوادر» (٢/ ٣٧٤).

وكذلك لو حلف ألا يأكل لحمًا فأكل سمكًا حنث في يمينه.

فصل: فيمن حلف ألا يدخل بيتًا بدون تحديد فدخل نوعًا محددًا من البيوت:

ومن حلف ألا يدخل بيتًا، فدخل بيوت الشعْر أو الخز، أو النمر بآخر حنث في يمينه، ولو دخل مسجدًا لم يحنث في يمينه.

قلت: وما ذكره من الاستشكال رده بعض شيوخنا: بأن ذلك في بعض المحسوس كما إذا حلف ألا يأكل قُرْصًا فأكل بعضه لا المعقول، [ومسألتنا](١) من الثاني لا من الأوّل.

قوله: (**وكذلك لو حلف ألا يأكل لحمًا فأكل سمكًا حنث في يمينه**).

لا خصوصية لما ذكره، بل وكذلك في البَيْض والرؤوس؛ لتصريح مالك بحنثه فيها(٢)، وهو المشهور، وبه قال ابن القاسم خلافًا لأشهب .

ونوقض قولاهما بقوليهما فيمن وَكَّل من يشتري له جارية أو ثوبًا، فاشترى له ما لا يليق به، فقال ابن القاسم فيها(٣) في «كتاب السَّلَم الثاني» : إنه لا يلزمه ما اشترى له وهو بالخيار.

وقال أشهب خارجها: يلزمه.

وأجيب عنهما: بأنه لا يلزمه من اطراد العُرف في وجه، أو في مسألة اطراده في مثل ذلك لجواز جريان العُرف في أحدهما دون الآخر .

والقياس لا يجري في المسائل العُرْفِيَّة، إلى غير ذلك من الفُروق.

قوله: (**ولو حلف ألا يدخل بيتًا فدخل بيوت الشعر أو الخرق حنث في يمينه**».

يريد: [إلا أن](٤) تكون له نية ولو كانت على يمينه بالطلاق بنيته.

قوله: (**ولو دخل مسجدًا لم يحنث في يمينه**).

---

(١) سقط من ب.

(٢) «التهذيب» (٢/ ١١٤).

(٣) «التهذيب» (٣/ ٤٨).

(٤) في أ: ألا.

فصل: فيمن حلف ألا يأكل طعامًا وآخر من حلف ألا يأكل طعامًا بآخر:

ومن حلف ألا يأكل خبزًا وزيتًا، فأكل الخبز دون الزيت حنث في يمينه، إلاّ أن يريد خبزًا بزيت فلا يحنث حتى يجمعهما.

وكذلك لو حلف ألاّ يأكل تمرًا سويقًا، ولو حلف ألا يأكل خبزًا بزيت أو تمرًا بسويق، فأكل أحدهما، لم يحنث في يمينه.

خصوصية ما ذكر من المسجد يقتضي حنثه بدخوله الحمام، وهذا للعرف لقولها[١]: «وإن حلف ألا يدخل على فلان بيتًا فدخل عليه المسجد لم يحنث، وليس على هذا حلف».

ولمحمد عن ابن القاسم: حنثه بالحمام.

وفرق له محمد: بأنه مختار في دخول الحمام؛ لأنه لو أراد ألا يدخله قدر.

وقال اللخمي: ليس هذا التعليل بشيء؛ لأنه أيضًا لو أراد ألا يدخل [ذلك][٢] المسجد فعل وله مندوحة في غيره.

وقول مالك : ليس على هذا حلف وليس المقصد المسجد والحمام.

ومثله قول ابن رشد[٣] : لا فرق بين المسجد والحَمَّام.

وأشار إلى معارضة قولها بقولها[٤]: إذا حلف لا آكل لحمًا أنه يحنث بلحم الحُوت.

قوله: (ولو حلف ألا يأكل خبزًا وزيتًا فأكل الخبز دون الزيت حنث في يمينه إلا أن يريد خبزًا بزيت فلا يحنث حتى يجمعهما.

وكذلك لو حلف ألا يأكل تمرًا وسويقًا ولو حلف ألا يأكل خبزًا بزيت أو تمرًا بسويق فأكل أحدهما لم يحنث في يمينه).

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١١٦).

(٢) سقط من أ.

(٣) «البيان» (٣/ ١٢٢).

(٤) «التهذيب» (٢/ ١١٨).

....

[ومن حلف في يمين فقطعها قبل تمامها لم تلزمه اليمين][1].

[ما ذكر][2] **مثله قولها**[3]: وإن حلف أن لا يأكل خبزًا وزيتًا فأكل أحدهما أو لا يفعل فعلين ففعل أحدهما حنث إلا أن ينوي جميعهما فلا يحنث.

وما ذكره فيها في الأول هو المشهور .

وقال أشهب: لا يحنث؛ لأن المراد ألا يأكل الخبز مأدومًا بزيت.

وما ذكره في الثانية قال فيه ابن رشد[4]: اتفق عليه مالك وأصحابه.

وليس كذلك بل الباب كله واحد وهو الحنث بالأقل.

قوله: (ومن قال: أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم، فإن أراد بالله تعالى فهو حالف وعليه الكفارة في حنثه، وإن لم يرد ذلك فلا شيء عليه).

ما ذكره هو نصها[5] .

وما ذكره في الجزء الأَوَّل - وهو إذا أراد بالله - هو المشهور.

وفي «زاهي ابن شعبان»: لا شيء عليه.

وَخَرَّجَها اللخمي على الخلاف في اليمين بالقلب.

وَرَدّه ابن عبد السلام: بأن هنا نية ولفظ «فهو» أخص.

وما ذكره [فيها][6] إذا لم تكن له نية هو المشهور أيضًا.

وقيل: إنه تلزمه الكفارة، حكاه ابن الحاجب[7].

---

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: فذكر.

(٣) «التهذيب» (٢/ ١١١).

(٤) «البيان» (٣/ ٢٥١).

(٥) «المدونة» (١/ ٥٨١)، و«التهذيب» (٢/ ٩٧).

(٦) سقط من ب.

(٧) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٣٤).

....

قال ابن عبد السلام: وهو مما انفرد به.

وأجابه بعض شيوخنا بنقل ابن بشير[١] إياه .

قال شيخنا ـ حفظه الله تعالى: فإذا جمعت الفَرْعَيْنِ **قلت:** يتحصل ثلاثة أقوال:

اللزوم مطلقًا عملًا بما ذكر من نقل ابن بشير؛ لأنه إذا كان يلزم مع عدم النية فأحرى معها.

وعكسه عملًا بما في «الزاهي»[٢]؛ لأنه إذا كان لا يلزم مع النية فأحرى مع عدمها.

والثالث: قولها[٣]: يلزم مع النية، ولا يلزم مع عدمها .

[قلت][٤] وهذه أول مسألة حصلت فيها ثلاثة أقوال من كلام اللخمي وابن بشير بين يدي شيخنا أبي محمد عبد الله الشبيبي- رحمه الله تعالى- ففرح بي وكأنه ظهرت له نجابتي مع صِغَر سِنِّي.

قوله:(وإن قال الرجل أقسمت عليك لتفعلن كذا فلم يفعله، فإن أراد بذلك مسألته فلا شيء عليه ...) إلى آخره.

يتعارض المفهومان حيث لا نية له، والصواب: لا شيء عليه؛ لقولها[٥]: وإن قال الرجل: أعزم عليك بالله إلا ما فعلت كذا، فيأبى فهو كقوله : أسألك بالله [لتفعلن][٦] كذا وكذا، فامتنع، فلا شيء على واحد منهما.

❁ ❁ ❁

---

(١) «التنبيه» (٢/ ٨٧-أ).

(٢) «الزاهي» (ص/ ٣٣٢).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٨٠).

(٤) في : قال.

(٥) «المدونة» (١/ ٥٨٠).

(٦) في ب: لا تفعلن.

باب: في كفارة اليمين

فصل: في أنواع الكفارات:

وكفارة اليمين بالله عز وجل إطعام عشرة مساكين مُدًّا مُدًّا من حنطة أو غيرها إذا كانت قوتًا لهم بالمد الأصغر لكل مسكين، بمد النبي ﷺ : وذلك بالمدينة وسائر الأمصار، وسط من الشبع، وهو رطلان بالبغدادي من الخبز، وشيء من الإدام.

باب: في كفارة اليمين

قوله: [(قال][1]: وكفارة اليمين بالله عز وجل إطعام عشرة مساكين مدًا مدًا من حنطة أو غيرها إذا كانت قوتًا لهم لكل مسكين بالمد الأصغر مدّ النبي ﷺ، وذلك بالمدينة وسائر الأمصار وسط من الشبع، وهو رطلان بالبغدادي من الخبز وشيء من الإدام).

ذكر فيها عن مالك[2]: أنه يخرج مُدًا من الحِنْطة في المدينة؛ لأنه وسط شِبَعِهم، وفي غيرها يخرج وسطًا من الشِّبَع.

وعن ابن القاسم: حيثما أَخْرَجَ مُدًا بِمُدِّه عليه السلام أجزأه.

وحمله اللخمي على الخلاف لقوله: قول مالك أبين.

وأفتى ابن وهب بمصر بمُدّ ونصف، وأشهب بمُدّ وثلث، وكلاهما ليس بخلاف لمالك، والخلاف بينهما في قدر المزيد خلاف في الحال.

واختلف في الواجب من غير البر كما إذا كان عيشهم الشَّعِير أو التمر:

فقيل: يخرج الوسط من عيشهم من ذلك الصنف، وهو ظاهر كلام الشيخ، ونقل اللخمي عن المذهب.

وقيل: قدر مبلغ شِبَع البر، قاله محمد، ذكره في «النوادر»[3].

---

(١) سقط من ب.

(٢) «التهذيب» (٢/ ١٠٥).

(٣) «النوادر» (٤/ ٢٢).

أو كسوتهم إن كانوا رجالاً فثوبًا ثوبًا درعا.

وإن كن نساء، فثوبين ثوبين درعًا وخمارًا لكل امرأة منهن.

وفي «**مدارك عياض**»[(١)]: كان عبد الله بن حمود السلمي المعروف بابن الجفنة السوسي فقيهًا حافظًا، وكان يفتي في كفارة اليمين بمُدّ ونصف مُدّ من قمح، وثلاثة أمداد من الشعير لكل مسكين على رواية ابن وهب، فذكر ذلك لأبي محمد ابن أبي زيد فاستنكره .

قلت : وفي استنكاره نظر ؛ لأنه يرجع لرواية ابن وهب الذي نقله؛ لأن نصف المد من القمح مبلغه من شبع الشعير مُدّ، ويحتمل [إنما][(٢)] أنكره؛ لأنه خلاف قول مالك عنده.

وانظر ذكره الرواية : لا أعرفه إلا قولًا له.

واختلف إذا كان المُكَفِّر يأكل الشعير وأهل البلد القمح أو العكس على ثلاثة أقوال:

فقيل: يعتبر ما يأكله، رواه محمد.

وقيل: ما يأكله أهل البلد، قاله ابن الماجشون، وهو ظاهرها[(٣)].

وقيل: يعتبر عيش الأرفع منهما، قاله ابن حبيب.

وليس في كلام الشيخ ما يدل على [شيء][(٤)] منها؛ لأن قوله: «إذا كان قوتًا لهم الأقرب حمله على قوت جميعهم الذي المكفر أحدهم، والله أعلم.

قوله: (أو كسوتهم إن كانوا رجالًا فثوبًا ثوبًا، وإن كانوا نساءً فثوبين ثوبين درعًا وخمارًا، لكل امرأة منهن).

زاد فيها [(٥)]: وذلك أقل ما يجزي في الصلاة .

---

(١) «المدارك» (٦/ ٥٢، ٥٣).

(٢) في أ: إنها.

(٣) «التهذيب» (٢/ ٢٧٦).

(٤) في ب: واحد.

(٥) «التهذيب» (٢/ ١٠٧).

ويجوز في ذلك إطعام الصغير والمرضع وكسوته، هو في ذلك مثل الكبير.

وأخذ الأبهري منه: أن ستر جميع البدن في الصلاة واجب.

وأجابه المازري: بأن المراد بأقل ما يجزي على سبيل الأفضل والكمال ليكون هذا موافقًا لقول صلاتها[1]: إذا صلى بسراويل [أو][2] مئزر وهو واجد للثياب لم يعد في وقت ولا غيره، وهو بعيد؛ لأنه خلاف الظاهر.

نقل المغربي قولًا بإجزاء العمامة، ولا أعرفه.

واختلف هل يشترط وسط كسوة الأهل على قولين :

والقول باشتراطه نقله ابن بشير عن اللخمي، وليس في «التبصرة».

قوله: (**ويجوز في ذلك إطعام الصغير [المرضع]**[3] **إذا أكل الطعام وكسوته وهو مثل الكبير**).

ظاهره: اشتراط أكله للطعام، وظاهر كلام اللخمي عدمه.

ويتحصل في إعطائه أربعة أقوال:

فقيل: يعطى مطلقًا، وعكسه، وهو ظاهرها، واختاره اللخمي [بأخص][4] وهو عدم الإجزاء.

وقيل: يعطى إن كان الطعام حبًا [لا][5] مصنوعًا . قاله أصبغ ووجهه الباجي[6] بأنه لا يأكل الطعام المصنوع وبيعه يعسر بخلاف الحب.

والرابع: ما دل عليه كلام الشيخ وهو [إعطاؤه][7] بشرط أكله للطعام .

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٦٥).

(٢) في أ: و.

(٣) سقط من ب.

(٤) في أ: بأخطر.

(٥) سقط من أ.

(٦) «المنتقى» (٣/ ٢٥٧).

(٧) في ب: إذا أعطاه.

أو عتق رقبة مؤمنة ليس فيها شرك ولا عتاقة ولا تدبير ولا كتابة.
وهذه الثلاثة الأشياء على التخيير، ....

وأما الفطيم فيعطى من الكفارة، قاله فيها(١)، وهو متفق عليه، وتممه فيها في «كتاب الظهار(٢)»: [بأنه](٣) يعطى مثل ما يعطى الكبير .

وكذلك قال في «العتبية».

ونقل ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين : إعطاء الصغير ما يكفيه ولم يوجد لنقل غيره.

قوله: (أو عتق رقبة مؤمنة لا شِرك فيها ولا كتابة، ولا عتاقة ولا تدبير وهي سالمة من العاهات وهذه الثلاثة الأشياء على التخيير).

قال فيها(٤): وعتق من صلى وصام أحب إليّ فإن أعتق فطيمًا أو رضيعًا لقصد النفقة رجوت أن يجزئه .

وظاهر قوله: « **من قصر النفقة**» أنه شرط، وهو كذلك عند بعضهم، حكاه ابن عبد السلام، وحمله أبو عمران على الاستحباب قائلًا: ولو أعتق صغيرًا وهو قادر على غيره أجزأه .

ونفقة الصغير المُعْتَق لازمة للمُعْتِق إلى أن يبلغ الكسب ولو بالسؤال.

وأخذ ذلك من قولها(٥) في «**كتاب التجارة بأرض الحرب**» : ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه، ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته، وهو قول محمد في الصغير وفي اللقيط.

وقال اللخمي: القياس أن لا نفقة على سيده، وتكون مواساته على أهل بلده

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٩٢)، و«التهذيب» (٢/ ١٠٥).
(٢) «التهذيب» (٢/ ٢٧٧).
(٣) في ب: فإنه.
(٤) «التهذيب» (٢/ ١٠٧).
(٥) «التهذيب» (٣/ ٢٦٠).

فإذا لم يقدر على شيء منها، صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن فرقها أجزأت عنه.

سيده أحدهم، ومثل قوله في «وثائق ابن العطار» .

وكذلك أخذ منها: أن من أعتق [رهنًا][(١)] فإنه يلزمه نفقته،وفي ذلك قولان أيضًا.

قلت في «شرح التهذيب»[(٢)]: والصواب عندي فيه وفي الصغير واللقيط ما ذكره اللخمي .

ثم وقعت مسألة اللقيط في أحكامي بباجة وحكمت بوجوبها على ملتقطه.

[ولا يكسو في ذلك إلا مؤمنًا حرًا فقيرًا.][(٣)]

[قوله: (فإن لم يقدر على شيء منها، صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن فرقها أجزأت عنه)][(٤)]

قال الباجي[(٥)]: المعتبر في ذلك أن يفضل عن قوت يومه ما يحصل به أقل ما يجزئ من الثلاثة .

ابن عبد السلام: إذا قدر على بعض الكفارة غير العتق فلا يبعد إلزامه ذلك وينتظر ملك تكميله .

والفرق بينه وبين من وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارة ظاهر.

يريد: أنه لا يغنيه شيئًا، فهو كالعدم، وهذا يبنى عليه.

وَضَعَّفَه بعض [الشيوخ، فإنه][(٦)] يلزم على قوله أن ينتظر إذا عجز عن الكل، وهو خلاف الإجماع؛ لأن البعض كالكل لعدم إجزائه.

وَيُرَدُّ: بأن انتظار البعض أيسر من الكل فهو في مظنة [التيسر][(٧)].

---

(١) في ب: زمنًا.

(٢) «شرح التهذيب» (٢/ ق٣٧).

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من أ.

(٥) «المنتقى» (٣/ ٢٥٦).

(٦) في ب: شيوخنا، بأنه.

(٧) في أ: التفسير.

فصل: في كيفية الكفارة بالإطعام أو الإكساء:

ولا يطعم في ذلك ولا يكسو إلا مؤمنًا حُرًا فقيرًا. وإن أطعم في ذلك كافرًا أو عبدًا أو غنيًا مجتهدًا ثم تبين له ذلك من حالهم، لم يجزه ذلك، وكانت عليه الإعادة.

ولا يجزئه أن يطعم مسكينًا واحدًا عشرة أمداد في يوم واحد، ولا في أيام عدة. ومن وجبت عليه كفارتان في يمينين فأطعم في إحداهما عشرة مساكين في يوم، ثم أطعمهم عن الكفارة الأخرى في يوم آخر أجزأه.

قوله: (فإن أطعم كافرًا أو عبدًا أو غنيًا مجتهدًا، ثم تبين له بعد ذلك حالهم لم يجزه، وكانت عليه الإعادة).

لا فائدة لذكره العبد؛ لأنه غني بسيده فهو داخل في قوله: أو غنيًا، وهذا هو قولها[1].

وفي «**الأسدية**»: إذا أعطى زكاة ماله أو كفارته وهو لا يعلم به أنه يجزئه فتحصل إن كان عالمًا بطلت اتفاقًا وإلا فقولان.

وَقَيَّدَ اللخمي كما تقدم الخلاف بالفوات وإلا انتزعت.

واختار عدم الإجزاء هنا بخلاف الزكاة؛ لأن المطلوب فيها الإخراج وقد حصل، ولذلك لو ضاعت بعده دون تفريط أجزأ وفي الكفارة لا يجزئ؛ لأن المطلوب إيصالها.

قوله: (ولا يجزئه أن يطعم مسكينًا واحدًا عشرة أمداد في يوم واحد ولا في أيام عدة).

لامفهوم لقوله: «عشرة أمداد»، وأنها المراد ما زاد على المد لا يجزئ.

قوله: (ومن وجبت عليه كفارتان في يمين فأطعم في أحدهما عشرة مساكين في يوم ثم أطعمهم عن الكفارة الأخرى في يوم آخر أجزأه).

لا مفهوم لقوله: «في يوم آخر».

وقيل: إنه لا يجزئه، حكاه ابن الحاجب[2].

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٢٧٧).

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٣٥).

....

وأما ابتداء فتكلم عليه فيها[١] **فقال**: ومن عليه يمينان فأطعم عن واحدة مساكين كرهت له إعطاءهم لليمين الأخرى، وإن لم يجد غيرهم مكانه أو [بعد أيام][٢] وليطلب سواهم.

وما ذكره من الكراهة هو أحد الأقوال الثلاثة .

وقيل: إنه جائز، حكاه الباجي[٣]، قال: يجوز، وكرهه مالك.

وقيل: إنه ممنوع، حكاه ابن بشير[٤] في قوله : في جوازه وعدمه قولان .

قال أبو محمد [٥]: وجه كراهتها لئلا تختلط النية في الكفارتين ولو [مَيَّزَهَا][٦] في نية واحدة أجزأه .

وَصَوَّبَه أبو عمران .

وقال ابن عبد السلام: لفظ ظهارها يرده حيث قال[٧]: لا يعجبني أن يطعم عن اليمين الأخرى كانت كاليمين الأولى أو مخالفتها كيمين بالله [مع ظهارٍ][٨] أو غيره.

وظاهر قولها المتقدم: « ومن عليه يمينان» يقتضي أنه لو ظهرت اليمين الثانية بعد تكفير الأُولى فإنه يجوز من غير كراهة، وهو كذلك بالاتفاق.

وَصَرَّحَ بالجواز فيها في «كتاب الظهار[٩]» عن يونس بن عبيد .

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١٠٥).

(٢) في ب: بعده.

(٣) «المنتقى» (٣/ ٢٤٤).

(٤) «التنبيه» (٢/ ٨١-ب).

(٥) «النوادر» (٤/ ١١٧).

(٦) في ب: ميزهما.

(٧) «المدونة» (٢/ ٣٢٥).

(٨) في ب: وظهارًا.

(٩) «المدونة» (٢/ ٣٢٥).

ولا يجزئه أن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة، ولا يجزئه الكفارة إلا بجنس واحد.

فصل: في التكفير قبل الحنث:

والاختيار ألا يكفر قبل حنثه، فإن كفر قبل حنثه ففيها **روايتان:**

إحداهما: أنها تجزيه.

والأخرى: أنها لا تجزيه، حتى يحنث في يمينه.

قوله: (ولا يجزئه أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ولا تجزئه الكفارة إلا بجنس واحد).

ما ذكر مثله فيها[1] عن ابن القاسم.

وعنه في «**كتاب محمد**»: أنه يجزئه، وكلاهما لمالك أيضًا، وبالأول قال أشهب.

قوله: (والاختيار ألا يكفّر قبل حنثه، فإن كفّر قبل الحنث ففيها روايتان:

إحداهما: أنه تجزئه، والأخرى : أنه لا تجزئه حتى يحنث في يمينه).

تسامح الشيخ في قوله : «والاختيار » فإن عدم الإجزاء في القول الثاني ينافيه، والرواية الأُولى هي قولها[2] .

وفي المسألة قول ثالث: وهو إن كان على حنث جاز، وإن كان على بِرٍّ فالأفضل ألا يفعل، فإن فعل أجزأه، قاله ابن القاسم.

ورابع: وهو يجوز تقديمها بغير الصوم، وأما بالصوم فلا؛ لأن [عدم][3] البدن لا يقدم، حكاه ابن عبد البر[4].

والاتفاق على أن من كَفَّرَ قبل اليمين فإنه لا يجزئه.

❁ ❁ ❁

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٩٨)،و«التهذيب» (٢/ ١٠٩).

(٢) «التهذيب» (٢/ ٢٧١).

(٣) في ب: عمل.

(٤) «الاستذكار» (٣/ ٣١٢).

كتاب الأضاحي

باب: في السنة في الأضحية

فصل: في حكم الأضحية ووقتها:

قال مالك يرحمه الله: والأضحية مسنونة غير مفروضة.

كتاب الأضاحي

قال بعض شيوخنا: الأضحية: ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سالمين من بَيِّن عيب مشروطًا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيد له وقدر زمن ذبحه ولو تحريًا لغير حاضره[1].

باب: في سنة الضحايا ووقتها وعلى من تجب

قوله: [(قال مالك. رحمه الله:][2] **والأضحية مسنونة غير مفروضة).**

ما ذكره هو نص «التلقين»[3] و «المعلم[4]»وغيرهما وأحد الأقوال الثلاثة .

وقيل: إنها واجبة، وأخذه غير واحد كالباجي[5] من قول ابن القاسم فيها[6]: من كانت له أضحية فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم.

وَرُدَّ [بحمله][7] على أنه كان أوجبها .

وقال ابن عبد السلام: يمكن أخذ الوجوب من قولها[8]: الأضحية [واجبة][9]

---

(١) هذا هو تعريف ابن عرفة ، انظر : «مختصر ابن عرفة » (٣/ ٣٤٨).

(٢) سقط من ب.

(٣) «التلقين» (١/ ١٠٤).

(٤) «المعلم» (٣/ ٨٥).

(٥) «المنتقى» (٣/ ٨٨).

(٦) «التهذيب» (٢/ ٤١).

(٧) في أ: بجعله.

(٨) «التهذيب» (٢/ ٤٢).

(٩) سقط من أ.

وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل المدائن والقرى والمسافرين إلا الحجاج الذين بمنى فإنه لا أضحية عليهم وسنتهم الهدي.

على كل من استطاعها.

وَرَدّه بعض شيوخنا[١]: بأنه اغترار بلفظ «التهذيب»[٢]، ولفظها[٣]: قلت: الناس كلهم عليهم الضحية إلا الحاج؟

قال: نعم.

فهو في لفظ السائل دون لفظ الوجوب.

وقيل: إنها مستحبة، وأخذه ابن الحاجب[٤] من قولها[٥]: يستحب لمن قدر أن يضحي.

ويُرَدّ بأن لفظها «أحب إليّ»، ولذلك قال المغربي: يحتمل الوجوب والاستحباب.

واختلف هل الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها أو لا؟

على قولين لمالك، والصواب الأَوَّل؛ لأنه يلزم على القول الآخر أن تكون الأضحية نافلة ولا قائل به.

ولقد أحسن ابن حبيب في قوله: هي أفضل من العتق.

وما ذكرناه من الإلزام نبَّه عليه بعض شيوخنا[٦].

قوله: (وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل المدائن والقرى والمسافرين إلا الحجاج الذين بمنى فإنه لا أضحية عليهم وسنتهم الهدي).

تسامح في قوله: «على».

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ٣٤٩).

(٢) «التهذيب» (٢/ ٤٢).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٤٦).

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٢٨).

(٥) «المدونة» (١/ ٥٤٧).

(٦) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ٣٥٠).

ووقت الأضحية يوم النحر، ويومان بعده ولا يضحي في اليوم الرابع.

وروى أشهب في يتيم له ثلاثون دينارًا أيضحى عنه بنصف دينار ؟

ابن حبيب : يلزم من بيده مال يتيم أن يضحي عنه كنفقته .

وما ذكر أنها على أهل المدائن والقرى هو المعروف مطلقًا.

وظاهر قول ابن كنانة: إن أهل منى لا يضحون من حج منهم ومن لم يحج.

وما ذكر أنها على المسافر هو المشهور .

وفي «المبسوط»: سقوطها عنه كصلاة العيد، حكاه ابن زرقون .

[**ونفي**][1] **فيها**[2]: [عدم][3] وجوبها على الحاج بمنى، فظاهره [نفي][4] المشروعية في حقه كما هو قوة كلام الشيخ ، وهو قول أشهب.

وظاهرها لابن القاسم في «المبسوط»: نفي مشروعيتها في حقه .

قوله: (ووقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده ، ولا يضحى في اليوم الرابع).

ما ذكره هو المعروف في المذهب ، ونقل شيخنا- حفظه الله تعالى. غير ما مَرّة عن نقل بعض من شرح كلام الشيخ: أن وقتها إلى الزوال من اليوم الرابع .

واختلف إذا لم يذبح حتى زالت الشمس فقيل: يؤمر بالصبر إلى ضحى اليوم الثاني.

وكذلك ضُحَى اليوم الثالث أفضل مما بعد الزوال من اليوم الثاني.

وقيل: بل اليوم الأَوَّل كله أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الثالث، والأَوَّل ذكره في «الواضحة»عن مالك.

والثاني رواه ابن المواز واختاره ، وكان أبو الحسن القابسي ينكر ما في «الواضحة» ويقول: إن رواية ابن المواز واختياره هو المعروف، والجميع ذكره ابن يونس[5].

---

(١) في أ: وبقي.

(٢) «المدونة» (١/ ٥٠٥).

(٣) سقط من ب.

(٤) في أ: بقاء.

(٥) «الجامع» (٣/ ٦٠).

ولا يضحي بليل.

وعزا المغربي وابن عبد السلام القولين لابن حبيب وابن المواز لا لروايتهما.

وزعم ابن رشد[١] أنه لا يختلف في رجحان اليوم الثالث على آخر اليوم الثاني، وإنما الخلاف فيما بين اليوم الأَوَّل واليوم الثاني.

والطريق الأُولى طريق الأكثر أن الخلاف مطلقًا في الأيام الثلاثة .

قوله: (ولا يضحى بليل).

زاد فيها[٢]: وإن فعل لم يجزه .

قال أبو عمران : وإنما لم يضح بليل لوجهين :

إما لأنه من باب ما نهي عنه من الحصاد والجداد لئلا يقصد الفرار من المساكين.

وإما لأنه ليس وقت تطوف المساكين وإن ترك بعد فسد.

ولا يعارض ما هنا بما في «حجها»[٣] من أنه إذا فاته الرمي يرمي بالليل؛ لأن كل يوم يختص برمي فإذا فاته نهارًا رماه ليلًا، والذبح غير متكرر، فإذا فاته اليوم الأول ذبح في الثاني أو في الثالث فقد وسع عليه فلا يذبح ليلًا .

قاله عبد الحق في «النكت»[٤].

وما ذكر فيها من عدم الإجزاء هو متفق عليه في اليوم الأَوّل.

وأما فيما إذا ذبح ليلة اليوم الثاني والثالث فهو أحد الأقوال [الثلاثة][٥] .

قال اللخمي: وروى ابن القصار: يجزئه في الأضحية، ويتخرج عليه الهدي.

وقال أشهب: يجزئه في الهدي لا في الأضحية.

---

(١) «المقدمات» (١/ ٤٣٧).

(٢) «المدونة» (١/ ٥٥٠).

(٣) «التهذيب» (١/ ٥٥٥).

(٤) «النكت والفروق » (١/ ١٨٤).

(٥) سقط من أ.

فصل: فيما يجزئ من الأنعام للأضاحي:

والسن الذي يجزي فيها الجذع من الضأن، والثني مما سواه من المعز والإبل والبقرة، ....

قوله: (**والسن التي تجزئ فيها الجذع من الضأن والثني مما سواه من المعز والإبل والبقر**).

قال أبو عمران: وإنما كان الجذع من الضأن يجزئ دون الجذع من غيره لأن جذع الضأن يلقح ويولد له.

واختلف في سن الجذع من الضأن والمعز على خمسة أقوال:

فقيل: ابن سنة، قاله أشهب، وابن نافع، وابن حبيب، وبه كان شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي . رحمه الله تعالى . يفتي بجامع القيروان إلى أن مات.

وقيل: ابن عشرة أشهر ، قاله ابن وهب.

وقيل : ابن ثمانية أشهر ، حكاه أبو محمد[1] .

قال خليل[2]: ولا أعرف عزوه .

وقيل: ابن ستة أشهر، قاله عليّ بن زياد.

وأفتى به شيخنا- حفظه الله تعالى - غير ما مَرَّة ، وبه أفتيت غير ما مَرَّة لمن نعلم فقره دون غيره.

[ونقل][3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن سلامة التونسي قولًا باعتبار خمسة أشهر.

قال شيخنا - حفظه الله تعالى -: وهو غريب.

واختلف في الثَّنِي من المعز:

فقيل: ما دخل في الثانية ، قاله عبد الوهاب[4].

---

(١) «النوادر» (٤/ ٣١٥).

(٢) «التوضيح» (٢/ ٦٨٦).

(٣) في ب: وقال.

(٤) «المعونة» (٢/ ٦٥٩).

وأفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، بخلاف الهدايا، والضأن من الغنم أفضل من المعز.

وفحول كل جنس أفضل من إناثه.

وقيل: هو ابن سنتين ، قاله ابن حبيب .

وقيل: هو ابن سَنَة ، قاله عيسى بن دينار، حكاه ابن عات.

وعندي: أنه يرجع للأوَّل؛ لأنه بنفس فراغ السنة يدخل في الثانية إلا أن يريد عبد الوهاب دخولًا معتبرًا .

قال ابن حبيب: وجذع البقر ابن سنتين .

والثَّنِي ابن أربع سنين.

والجذع من الإبل ابن خمس سنين، والثَّنِي ابن ست.

قوله: (**وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل بخلاف الهدي والضأن من المعز، والغنم أفضل من المعز**).

ظاهر كلامه: أن الغنم أفضل ولو كان المضحي بمنى، وهو كذلك .

وقال أشهب : الأضحية لمن كان بمنى بالإبل.

والبقر أحب إليّ من الغنم ، وإن كنت لا أرى على من بمنى أضحية.

وما ذكر أن البقر أفضل من الإبل هو المشهور .

وقيل : بالعكس ، قاله ابن شعبان[1].

قوله: (**وفحول كل جنس أفضل من إناثه**).

ما ذكره هو أحد قولي مالك .

وعنه الذَّكَرُ والأنثى سواء، وأكثر أصحابه على الأول .

وكذلك اختلف في الفحل والخصي على ثلاثة أقوال:

فقيل: إنهما سواء، قاله مالك وابن حبيب.

---

(١) «الزاهي» (ص/ ٣٤٢).

ولا يضحى بشيء من الطير ولا بشيء من الوحش.

وقيل: الفحل أفضل، وهو المشهور .

وقيل: بعكسه لطيب لحم الخصي ، حكاه ابن [بزيزة][١].

والأقرن والأبيض أفضل.

والمشهور: جواز تسمينها وكرهه ابن شعبان[٢].

وأما المغالاة في ثمنها:

فقال مالك : أكرهه.

قال ابن رشد[٣]: لأنه يؤدي للمباهاة .

وقال اللخمي: يستحب أن تكون من أعلى المكاسب؛ لقوله تعالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢]، ولقوله : ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾ [الصافات:١٠٧] .

وبالقياس على قوله ﷺ : «**أفضل الرقاب [أغلاها]**[٤] **ثمنًا**»[٥].

فرأى بعض شيوخنا[٦] أن ما ذكره خلاف لما تقدم لابن رشد[٧] إلا أن يحمل التغالي لمجرد المباهاة.

قوله: (ولا يضحى بشيء من [الطير ولا بشيء من الوحوش][٨]**)**.

ما ذكره متفق عليه .

---

(١) «روضة المستبين» (١ / ٦٧٨).

(٢) «الزاهي» (ص/ ٣٤٠).

(٣) «البيان» (٣/ ٣٤٦).

(٤) في ب: أعلاها.

(٥) «الموطأ» (٥/ ١١٨٢) (٣٠٠٠) من قول مالك ، وليس مرفوعاً .

(٦) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ٣٧١).

(٧) «البيان» (٣/ ٣٤٦).

(٨) في ب: الوحش.

فصل: فيمن يضحي عنهم:

ولا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة، والبدنة، والشاة، والبقرة في ذلك بمنزلة واحدة.

واختلف إذا ضربت إناث النعم من [الوحوش](١)، والمشهور عدم الإجزاء.

واختار ابن شعبان(٢) الإجزاء لقوله ﷺ: «**كل ذات رحم فولدها بمنزلتها**»(٣).

ولو كانت الذكور من النعم فالمنصوص عدم الإجزاء.

ويتخرج فيها الخلاف [كالأُولى](٤) قياسًا على أخذ الزكاة منها، فإن الخلاف في الصورتين معًا.

وتردد خليل(٥) هل تتخرج أم لا؟ ولعل وجه تردده قصد الاحتياط في البابين.

قوله: (ولا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة واحدة، والبدنة والبقرة والشاة في ذلك بمنزلة واحدة).

أراد بقوله: «وعن أهل بيته» أي: من قرابته وإن لم تلزمه نفقته وقوة لفظ «البيت» تقتضي أنهم في نفقته ومسكنه، فهي ثلاثة شروط: كونهم من أقاربه، وفي نفقته، ومسكنه.

وَصَرَّحَ بها غير واحد كالباجي(٦).

وظاهر قول ابن بشير(٧): لغو المساكنة.

وروى عياض(٨): وللزوجة وأم الولد حكم القريب.

---

(١) في ب: الوحش.

(٢) «الزاهي» (ص/ ٣٤٢).

(٣) «الموطأ» (٥/ ١١٨٢) (٣٠٠) من قول مالك - رحمه الله تعالى - وليس مرفوعًا.

(٤) في أ: كالأوَّل.

(٥) «التوضيح» (٢/ ٦٨٤-٦٨٥).

(٦) «المنتقى» (٣/ ٩٦).

(٧) «التنبيه» (٢/ ١٠٧-ب).

(٨) «الإكمال» (٦/ ٤١٣).

ولا بأس أن يضحي الرجل عن أم ولده وعبده ويضحي عن المولود يولد له.

وإذا أسلم النصراني في أيام الذبح ضحى عن نفسه ولا يضحي عن جنين في بطن أمه، ولا يجوز أن يشترك اثنان فما فوقهما في أضحية واحدة يخرجون الثمن ويقسمون اللحم.

ابن حبيب: ذو الرق كأم الولد .

قال الباجي[1]: وتسقط عن المدخل ولو كان مليًّا ولحمها باق على ملك ربها دون من أدخله معه فيها يعطي من شاء منه ما يريد، وليس لهم منعه من الصدقة بجميعها.

قال اللخمي: إن أدخل من لم يجز إدخاله لم تجز عن أحدهما.

قوله: (**ولا بأس أن يضحي الرجل عن أم ولده وعبده، ويضحي عن المولود يولد له**).

يعني: أنه يجوز له ذلك من غير أن تكون في حقه سُنَّة أو واجبة.

وكذلك لا يلزمه أن يضحي عن زوجته .

قال فيها: وأوجب عليه ابن دينار أن يضحي عنها .

حكاه ابن رشد[2]، وبالأَوَّل العمل، وعليه فلا يلزمه إلا توسعة العيد.

قوله: (**وإذا أسلم النصراني في أيام الذبح ضحى عن نفسه ولا يضحي عن جنين في بطن أمه**).

ما ذكره واضح كالتي بعدها.

قوله: (**ولا يجوز أن يشترك اثنان وما فوقهما في أضحية واحدة ويخرجون الثمن ويقتسمون اللحم**).

ما ذكره هو المنصوص.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٩٦).

(٢) «البيان» (٣/ ٣٤٤).

وإذا اشترى جماعة أضاحي، فاختلطت، جاز أن يصطلحوا عليها ويقسموها.

وَخَرّج ابن رشد(١): أنه يشترك فيها على القول بأنها مستحبة من رواية ابن وهب بجواز الشركة في الهدي .

وردّه بعض شيوخنا(٢): بِرَعْي الخلاف بوجوبها، وبأنها آكد من تطوع الهدي.

قوله: (وإذا اشترى جماعة أضاحي فاختلطت جاز أن يصطلحوا عليها ويقتسموها).

ظاهره: ولا يؤمر آخذ الأدنى ببدلها، وهو كذلك على ظاهر قول عبد الله بن عبد الحكم.

وقال سحنون في الرَّجُلَين يشتركان في شراء الشاتين فيقتسمانها يقول هذا: خذ أنت هذه فضح بها وأنا هذه [فضح](٣) بها، فذلك جائز إذا استويا في [السّمن](٤)، وإلا كرهت ذلك لأخذ الدنيئة إلا أنها تجزئه، ولا يأخذ للفضل شيئًا ولا يعود.

وَصَوَّبَ التونسي واللخمي الأول.

وقال ابن رشد (٥) : ينبغي لهما بيع التي هي أدنى ويتقاومان الأخرى فمن تركها اشترى مثلها .

وقال ابن بشير(٦): لو اختلطا قبل الذبح فوقع في الرواية إذا أخذ الأقل فإنه يبدله بما يساوي الأفضل، وهذا ظاهر إذا عَيَّنَها ، وأما إذا لم يُعَيِّن فإنه يكون ذلك على طريق الاستحباب .

---

(١) «البيان» (٣/ ٣٨١).

(٢) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ٣٨١).

(٣) في ب: نضح.

(٤) في ب: الثمن.

(٥) «البيان» (٣/ ٣٧٦).

(٦) «التنبيه» (١/ ١٨١-ب).

....

قلت: قال بعض شيوخنا: لا أعرف هذه الرواية لنقل غيره .

[قال][(١)] ابن الحاجب[(٢)]: وأما قبله فالمنصوص إذا قسمت فأخذ الأقل أبدله بما يساوي الأفضل.

وقيل: [الاستحباب][(٣)] لا يوافق نقل ابن بشير ولا من تقدم.

قلت: بل هو موافق، وحمل قول ابن بشير على الخلاف للرواية، وفي بعض نسخه «وقيد» عوض «قوله».

وقيل: فعليه يكون حمل قوله على التفسير.

قال يحيى بن عمر : ولو اختلطت أضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتاهما وليتصدقا بهما جميعًا.

واعترضه عبد الحق[(٤)] وقال : ما أرى المنع من أكلهما وهي شركة ضرورية كالورثة في أضحية مورثهم.

قوله: (وإذا ذبح رجل أضحية رجل بغير إذنه ضمنها وغرم قيمتها وجب على ربها بدلها ، ولو غصبها فذبحها عن نفسه لم تجزه وغرم قيمتها لربها).

تسامح ـ رحمه الله ـ في قوله «وجب» إلا أن يكون عينها على أصله.

قال فيها[(٥)]:وإن ذبحت أضحية صاحبك ، وذبح هو أضحيتك غلطًا لم تجز واحدًا منكما، ويضمن كل واحد [منكما][(٦)] لصاحبه القيمة .

فأما ما ذكر من أنها لا تجزئ ربها فمتفق عليه وله بيعها ، قاله ابن حبيب .

وأما كونها لا تجزئ الذابح.

---

(١) في ب: وقول.

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٢٩).

(٣) في ب: بالاستحباب.

(٤) «تهذيب الطالب» (١/ ق ١٩١).

(٥) «التهذيب» (٢/ ٤٢).

(٦) سقط في ب.

. . . .

❁ ❁ ❁

وظاهره: وإن ضمنه ربها [وهو][1] المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة.

وقيل: إن ضمنه أجزأه، قاله أشهب ومحمد .

وقيل: إن كان اللحم قائماً وضمنه القيمة لم تجزه ، وإن كان فائتًا بحيث لا تجب إلا القيمة أجزأته، قاله ابن حبيب .

قال اللخمي: وإذا لم تجز في الغلط كان له أن يضمن الذابح فإن ضمنه أو أخذها لم تبع للخلاف في إجزائها.

❁ ❁ ❁

(١) في أ: فهو.

باب: بدل الضحايا وعيوبها واختلاطها

فصل: في بدل الأضاحي:

قال مالك يرحمه الله: لا بأس أن يبدل الرجل أضحيته بأعلى أو أدنى منها، والاختيار ألا يبدلها بأدنى منها.

وإن أوجب رجل أضحية بعينها لم يجز له أن يبدلها بغيرها.

باب: بدل الضحايا وعيوبها واختلاطها

قوله: (ولا بأس أن يبدل الرجل أضحيته بأعلى أو أدنى منها، والاختيار ألا يبدلها بأدنى منها).

أما بدلها بخير منها فمتفق عليه، وأما بدون [منها][1] فجائز من غير كراهة إلا أن الأحسن عدم ذلك على ظاهر كلام الشيخ.

وقال ابن بشير[2]: لا يجوز بدون.

ويحتمل أن يريد بذلك الكراهة وإلا إذا لم تجب فلا معنى لمنع التصرف.

وأما بدلها بالمثل فظاهر كلام الشيخ أيضًا أنه جائز من غير كراهة، وهو كذلك،قاله أبو سعيد في «التهذيب»[3] متبعًا أبا محمد في «اختصاره»[4].

وتعقبها عبد الحق؛ لأن نصها[5]: قال مالك: «لا يبدلها إلا بخير منها» فظاهرها منع بدلها بمثلها.

وقول ابن عبد السلام عنها: «له بدلها بمثلها» إنما هو اغترار بلفظ «التهذيب»[6] وكثيرًا ما يقع في مثل هذا.

قوله: (وإن أوجب رجل أضحية بعينها لم يجز له بدلها بغيرها).

---

(١) سقط من أ.

(٢) «التنبيه» (١/ ١٨١-ب).

(٣) «التهذيب» (٢/ ٣٦).

(٤) «اختصار المدونة» (١/ ٥٧٥).

(٥) «المدونة» (١/ ٥٤٧)، و«التهذيب» (٢/ ٣٦).

(٦) «التهذيب» (٢/ ٣٦).

ومن ضاعت أضحيته فأبدلها، ثم وجدها في أيام الذبح، فليس عليه ذبحها، وإن لم يبدلها ذبحها إن وجدها في أيام الذبح، وإن وجدها بعدها، فليس عليه ذبحها إلا أن يكون أوجبها قولاً فيلزمه ذبحها.

ظاهره: ولا [بخير منها][(١)]، وهو كذلك.

قوله: (ومن ضاعت أضحيته فأبدلها ثم وجدها في أيام الذبح أو بعدها فليس عليه ذبحها).

ما ذكره ظاهر مما تقدم.

قوله: (وإن لم يبدلها ذبحها إن وجدها في أيام الذبح ، وإن وجدها بعدها فليس عليه ذبحها إلا أن يكون أوجبها قولًا فيلزمه ذبحها).

اعلم أنها لا تجب بالنية وتجب بالذبح بلا خلاف [فيهما][(٢)].

واختلف في إيجابها بالقول كقوله: أوجبتها أضحية :

فقال إسماعيل القاضي: إنها تجب، كما قال الشيخ .

وقيل: لا تجب به وإنما تجب بالذبح ، قاله مالك وأصحابه، وكلاهما حكاه ابن يونس[(٣)].

فإذا عرفت هذا فقول ابن الحاجب[(٤)] : «وتجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء على المعروف فيهما كالتقليد والإشعار في الهدي ،وبالذبح» مشكل من وجهين:

أحدهما: أنه جعل قول إسماعيل هو المعروف والمعروف خلافه.

وقد صَرَّحَ ابن رشد في «مقدماته»[(٥)] بأن المشهور: لا تجب إلا بالذبح.

---

(١) في أ: يحرمها.

(٢) في أ: فيها.

(٣) «الجامع» (٣/ ٦٧).

(٤) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٨٨).

(٥) «المقدمات» (١/ ٤٣٧).

فصل: في عيوب الأضاحي:

ولا يضحى بعوراء، ولا بعمياء، ولا بكماء، ولا سكّاء، ولا عجفاء، ولا شديدة العرج، ولا بينة المرض.

الثاني: أنه ذكر الخلاف في وجوبها بالنية فقط ، وأن المعروف إيجابها، وليس كذلك، بل لا تجب بها اتفاقًا.

وما ذكر الشيخ من ذبحها إذا وجدها بعد أيام الذبح مشكل؛ لأن الذبح في غير أيام الذبح كالعدم، فتأمله.

والصواب: بقاؤها لعيد ثانٍ.

وإن كان إنما نوى بها الضحية في العيد الماضي؛ لأنه قصد بها القربة فتذبح في مَحِلّ الذَّبح .

قوله: (ولا يضحى بعمياء ولا عوراء ولا عجفاء ولا سكّاء، ولا شديدة العرج ، ولا بينة المرض).

الأصل في هذا ما في «الموطأ» عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**أَرْبَعًا**» وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ [ظَلْعُهَا][1]، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي[2].

واختلف هل ذُكِرتَ هذه العيوب الأربعة تنبيهًا على غيرها المُسَاوِي لها؟ قاله القرويون ، وهو ظاهرها، وهو المشهور، أو إنما ذُكِرَت لتتقى وتمنع الأخرى لا غير ؟ قاله البغداديون، في ذلك قولان.

وسبب الخلاف: هل يقدم القياس على مفهوم العدد أم لا ؟

والاتفاق على عدم الإجزاء فيما هو أشد من العيوب الأربعة، وهو يرجح قول القرويين.

---

(١) في ب: ضلعها.

(٢) «الموطأ» (٤٧٠).

ولا بأس بالجماء، والمكسورة القرن إن كان لا يدمي، ولا بأس بالخرقاء والشرقاء، والعضباء، والاختيار أن يتقي فيها العيب كله، والسلامة أفضل من العيب.

والسكاء: هي المخلوقة بغير أذنين، والجماء: المخلوقة بغير قرنين، والعضباء الناقصة الخلق، والخرفاء: المقطوع بعض آذانها من أسفله.

وَعَطْفُ الشيخ السَّك على العَوَر والعمى يدل على عدم الإجزاء فيها، وذلك يدل على أنه غير قائل بقول أصحابه.

وأما المجنونة:

فقال الباجي[1]: لم أر فيها نَصّا .

قال ابن بشير[2]: وأشار إلى عدم الإجزاء.

وقال اللخمي: إنما يمنع الإجزاء إذا كان دائماً ، وإن كان يعتري في الأوقات البعيدة لم يمنع.

قلت: ظاهره أنه حمل قول اللخمي على الخلاف .

وَأَصْرَحُ منه قول ابن بزيزة[3]: في المجنونة خلاف بين المتأخرين.

وألحق قول ابن عبد السلام: جعل الباجي الجنون كالمرض إشارة إلى تفريق غيره بين الدائم وغيره.

قوله: (ولا بأس بالجماء والمكسورة القرن إذا كان لا يدمي، ولا بأس بالخرقاء، وهي: المشقوقة الأذن والشرقاء والعضباء والاختيار أن يتقي العيب كله والسليم أفضل من المعيب والسكاء هي المخلوقة بغير أذنين، والجماء، هي: المخلوقة بغير قرنين، والشرقاء: المقطوع بعض أذنها من أسفله ،والعضباء، هي: الناقصة الخلق) .

انظره وما بعده مع قوله: (ولا سكاء) وظاهره إذا وقع [أدمى][4] فإنها لا تجزئ،وكلامه

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٨٤).

(٢) التنبيه» (١/ ١٨٠-أ).

(٣) «روضة المستبين» (١/ ٦٨١).

(٤) في أ: أدمن

والعجفاء التي لا تنقي: وهي التي لا شحم فيها، ولا مخ في عظامها لشدة هزالها، والعرجاء البين ضلعها وهي الشديدة العرج التي لا تلحق بالغنم لشدة عرجها، ومن اشترى أضحية سليمة ثم حدث بها عيب عنده لا تجزئ عنه معه فعليه إبدالها، ولو انكسرت أضحيته فجبرها فصحت أجزأه ذبحها.

أَعَمّ من كَسْرِ الداخل والخارج، وهو كذلك، قاله أبو عمران، وعليه حمل الأكثر قولها.

وقال ابن حبيب: تجزي إذا انكسر القرن الخارج [وقع][1] وكان الداخل صحيحًا.

وقال أشهب: تجزئ سواء انكسر الداخل أوالخارج أدمى أم لا.

وَقَيَّدَه اللخمي بخفة مرضها به قال: ولا أرى أن تجزئ إن كثر شَيْنها أو لم يَشِنْها وبان مرضها بإدمائه.

فتحصل في المسألة أربعة أقوال.

قوله: (والعجفاء هي التي لا تنقي، وهي التي لا شحم ولا مخ في عظامها لشدة هزالها، والعرجاء البين ظلعها، الشديدة العرج التي لا تلحق بالغنم).

اختلف في معنى «العجفاء التي لا تنقي» على ثلاثة أقوال:

فقيل: هي التي لا شَحْمَ لها، قاله ابن حبيب.

وقيل: بل التي لا مُخّ لها، نقله اللخمي.

وقيل: هي التي لا شيء لها منهما، وهو الذي ذكر الشيخ- رحمه الله- وأما التي أقعدها الشحم فإنها تجزئه، قاله سحنون، وبه الفتوى، وهو واضح، ولا أعرف خلافه.

قوله: (ومن اشترى أضحية سليمة ثم حدث بها عيب عنده لا تجزئ معه فعليه إبدالها ولو انكسرت أضحيته فجبرها وصحت أجزأه ذبحها).

ما ذكره هو نَصّها[2]، وهو جارٍ على المشهور: أنها لا تجب إلا بالذبح، وهو مناقض لما تَقَدَّمَ للشيخ: أنها تجب بالقول.

---

(١) سقط من أ.

(٢) «التهذيب» (٢/ ٤٠).

....

❁ ❁ ❁

وقد صَرَّحَ إسماعيل القاضي صاحب هذا القول بأنه لا يضره عيب دخلها.

ونحوه قال غير واحد من البغداديين، وألزم من يقول [بهذا][(١)] أنه إن ماتت قبل ذبحها فإنها تجزئه.

❁ ❁ ❁

---

(١) في ب: بها.

باب: ذبح الضحايا والأكل منها والصدقات وبيعها والانتفاع بها

فصل: في صفة ذبح الأضاحي:

قال مالك يرحمه الله: وينبغي للمرء أن يباشر ذبح أضحيته بنفسه، ولا [بأس أن][1] يأمر بذلك غيره، فإن ذبح له غيره بإذنه أجزأه، والاختيار ما ذكرناه.

باب: في ذبح الضحايا وما يؤمر به فيها

قوله: (وينبغي للمرء أن يباشر ذبح أضحيته بنفسه ولا [بأس أن][2] يأمر بذلك غيره، فإن ذبح له غيره بإذنه أجزأه، والاختيار ما ذكرناه).

يريد بقوله: «أجزأه» مع [كراهة؛ لقول «التهذيب»: وإن أمر بذلك مسلماً أجزأه. ويسر ما صنع وكذلك الهدي.

فظاهر قوله: «ويسر ما صنع» ما ذكرناه، وصرح بالكراهة فيهما][3].

قوله: «ويضمن ما صنع».

ما ذكرناه، وَصَرَّح بالكراهة فيها[4].

قال ابن هارون: وعبارتها ليست بسديدة؛ لأن النبي ﷺ استناب عليها في بعض هديه.

وما ذكر من الإجزاء هو أحد الأقوال الثلاثة:

وقيل: إنه لا يجزئه، نقله ابن عبد الحكم في «مختصره»، حكاه ابن زرقون.

وروى ابن حبيب: إن وجد سعة فأحب إليّ أن يعيدها بنفسه [صاغرًا][5].

وظاهره: وإن كان تاركًا للصلاة، وهو كذلك.

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) «المدونة» (١/ ٥٥٠)، و«التهذيب» (٢/ ٣٢).

(٥) سقط من أ.

ولا يجوز أن يذبح له يهودي ولا نصراني، وإن ذبح رجل أضحية رجل بغير إذنه ضمنها وغرم قيمتها، ووجب على ربها بدلها.

فصل: في الأكل من الأضاحي، والإطعام منها والنهي عن بيع شيء منها:

ويأكل المرء من أضحيته ويطعم منها، ولا بأس أن يطعم منها غنيًّا أو فقيرًا، وحرًّا وعبدًا نيئًا أو مطبوخًا.

وقيل: لا يجزئه بناء على فِسْقِه أو كُفْرِه .

واستحب اللخمي أن تعاد للخلاف في صحة ذكاته .

واختلف إذا نوى بها المأمور عن نفسه على ثلاثة أقوال:

فقيل: تجزئ ربها ، قاله مالك .

وقيل: تجزئ الذابح ويضمن قيمتها ،قاله أصبغ.

وقيل: لا تجزئ واحدًا منهما ، قاله فضل.

قوله: (**ولا يجوز أن يذبح له يهودي ولا نصراني ويسمي الله عز وجل على أضحيته ، فإن نسي التسمية فلا شيء عليه، وإن تعمد تركها لم تؤكل أضحيته ويطعم منها**).

ما ذكره هو المشهور.

وقيل: تجزئه مع كراهة، قاله أشهب ورواه.

قال بعضهم : ولو غرّ كتابي بإسلامه ضمن وعُوقب .

قال بعض شيوخنا[1] : وهذا واضح على المشهور، وعلى قول أشهب يُنْقِصُ من أجره ما بينهما كالمغلظة؟

قوله: (**ويأكل المرء من أضحيته ويطعم منها غنيًا أو فقيرًا ، حرًا أو عبدًا ، نيئًا أو مطبوخًا**).

ظاهره: أن الجمع بين الأكل والصدقة أفضل من الصدقة بها جملة [واحدة كلها][2].

---

(١) «مختصر ابن عرفة » (٣/ ٣٨٣).

(٢) في ب: وأحرى أكلها.

ويكره أن يطعم منها يهوديًّا أو نصرانيًّا، وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حَد.

والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر، ولو قيل يأكل الثلث، ويقسم الثلثين لكان حسنًا، والله أعلم.

وهو كذلك عند مالك وابن حبيب .

وقال ابن المواز : الصدقة بجميعها أعظم للأجر.

قوله: (ولا بأس أن يطعم منها غنيًا أو فقيرًا، حرًا أو عبدًا ، نيئًا أو مطبوخًا).

اختلف المتأخرون من التونسيين هل يُعْطِي منها الفَرَّان والكُوَاشي والقَابِلَة؟

فمنعه بعضهم، وأجازه بعضهم .

والصواب عندي: أن يكون خلافهم خلافًا في حال، فإن كان ما يأخذونه منها إنما [هو أجره][(١)] أو كالأجرة مُنِع، وإلا فلا.

وكذلك عندي إذا ائتدم لضيفه من لحمها ، فإن كان إنما هو لكونه يضيفه إذا حَلّ به ولا يجوز وإلا جاز قولًا واحدًا، والله أعلم.

قوله: (وَيُكْرَه أن يطعم منها يهوديًا أو نصرانيًا، وليس لما يأكله ولا ما يطعمه حدّ.

والاختيار أن يأكل الأقل ويقسم الأكثر.

ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين لكان حسنًا، والله أعلم).

الأقرب حمل الكراهة على بابها يدل عليه أكل الغني المسلم منها ،وإلى الكراهة رجع مالك بعد أن كان يجيزه .

قال ابن القاسم: وما يعجبني أن يطعم إلا من كان منهم في عياله، فأما أن يهدي لهم فلا يعجبني ، فتحصل ثلاثة أقوال:

قوله : (وليس لما يأكله ...) إلى آخره .

المعروف: أنه يستحب له الصدقة من أضحيته بغير تحديد .

وقيل: محدودة بالثلث.

---

(١) في ب: أجرة.

ولا يجوز بيع الأضحية بعد ذبحها، ولا بيع شيء منها.

وقيل: بالنصف ، وكلاهما حكاه ابن الحاجب[(١)] ، وقبلهما ابن عبد السلام.

وقال ابن هارون: ما علمت من نقلهما غيره ، والقول بالنصف حكاه عياض في «إكماله»[(٢)] وَنَصّه: ولا حَدّ له عند مالك وأكثرهم، بل يتصدق بما شاء ويأكل ما شاء ويطعم ما شاء .

واستحب الشافعي الصدقة بالثلث .

واختار بعض شيوخنا[(٣)] وغيرهم: الصدقة بالأكثر وأكل الثلث [والأقل][(٤)].

واستحب آخرون النصف .

فظاهره كما ترى يقتضي أنه في المذهب لقرينة القول الذي قبله [يليه][(٥)]، وعرضت هذا على شيخنا أبي مهدي رحمه الله تعالى فاستحسنه .

فَتَحَصَّلَ في المسألة أربعة أقوال ، وقول الشيخ ، ولو قيل: الصحيح أنه لا يعد قولًا وإلا كان خامسًا؛ لأنه مغاير لما قبله من قول الشيخ؛ لأن قوله: [ويأكل][(٦)] الأقل، أعم من الثلث، وهو الذي ذكر عياض عن [بعض شيوخه][(٧)] وغيرهم.

قوله: (ولا يجوز بيع الأضحية بعد ذبحها ولا بيع شيء منها).

ظاهره: حتى الجِلْد، وهو كذلك على المنصوص .

وَخَرَّجَ بعضهم أنه يجوز بيعه ابتداء من قول سحنون: [يجوز][(٨)] كراء الجلد، وَقَبِلَه المغربي.

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٢١٨).

(٢) «الإكمال» (٦/ ٤٢٧).

(٣) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ٣٨٥).

(٤) في ب: وأقل الثلث فلا أقل.

(٥) سقط من أ.

(٦) في ب: فيأكل.

(٧) في أ: شيوخنا.

(٨) في ب: بجواز.

ولا يجوز أن يعطي ذابحها أجره من لحمها أو جلدها ولا بأس بالانتفاع بجلودها ولا يدبغ بعضها ببعض.

ولا بأس بادخار لحوم الضحايا ما شاء الإنسان وما بدا له.

وَيُرَدّ: بأنه فرق بين البيع والكراء، بدليل أن [الحبس][1] يجوز كراؤه ولا يجوز بيعه، وجلد الميتة بعد دبغه يجوز كراؤه ولا يجوز بيعه أيضًا.

وظاهره لو عُمِل شيء من شعر الأضحية مع غيره ونسج فإنه لا يباع.

ولو كان شعر الأضحية قليلًا، وهو كذلك على ظاهر المذهب.

وقال التادلي: إن كان تبعًا فإنه يباع كالسيف المُحَلَّى.

وظاهره: أن مَنْ تُصدِّقَ عليه بشيء من الأضحية أو وهب له فإنه لا يجوز له بيعه كالمضحي، وهو كذلك، قاله مالك.

وقيل: يجوز قياسًا على الزكاة إذا بلغت محلها، قاله أصبغ.

قال الشيخ عبد السلام بن [غالب][2] في «وجيزه»: وهو المشهور.

وأفتى الشيخ أبو القاسم أحمد الغبريني بمنع بيع الخَزَّة الموجودة، [بسبب أكل بعض العشب إذا وجدت في الضحية][3] وتبعه في فتواه بذلك شيخنا- حفظه الله تعالى- ولو وقع بيع شيء من الأضحية فإنه يفسخ ما دام قائمًا، فإن فات فإنه يتصدق بثمنه، قاله ابن حبيب.

وقيل: يجعل ثمن اللحم في طعام وثمن الجلد في ماعون، قاله سحنون.

وقيل: ثمن الجلد يصنع به ما شاء، قاله محمد بن عبد الحكم.

قوله: **(ولا يجوز أن يُعطَى ذابحها أجرته من لحمها أو جلدها، ولا بأس بالانتفاع بجلودها ولا يدبغ بعضها ببعض ولا بأس بادخار لحوم الأضاحي ما شاء الإنسان وما بدا له).**

ما ذكره بيّن، وكذلك ما بعده.

---

(١) في أ: الخمس.

(٢) في ب: عبد الغالب.

(٣) سقط من أ.

ويسمي المرء الله عز وجل على ذبح أضحيته، فإن نسي التسمية فلا شيء عليه، وإن تعمد تركها لم تؤكل أضحيته،

قوله: (**ويسمي المرء على أضحيته**).

لا خصوصية لقوله: «على أضحيته» بل التسمية مطلوبة على الضحية وغيرها.

واختلف في حكمها:

فقيل: سُنَّة مؤكدة، قاله مالك.

وقيل: واجبة مع الذِّكْر، وهو ظاهر قول الشيخ في الذبائح[1]: «والتسمية شرط في صحة الذبيحة».

يريد: مع الذِّكْر، وهذا القول هو الذي يُعَرِّجُ عليه شيخنا- حفظه الله تعالى- ويذكر أن لها نظائر: كالنجاسة، والموالاة، والترتيب، ووجوب الكفارة على المفطر في رمضان، وترتيب الحاضرتين.

قوله: (**فإن نسي التسمية فلا شيء عليه، وإن تعمد تركها ما لم تؤكل أضحيته**).

ما ذكره في النسيان متفق عليه، قاله ابن حارث.

وما ذَكَرَه في العمد هو المشهور.

وقيل: تُؤكَل، قاله أشهب.

ورواه منذر بن سعيد عن مالك.

وظاهر كلام الشيخ: أن عدم أكلها على طريق التحريم، وهو تأويل عبد الوهاب[2] عليها، وبذلك قال أصبغ وعيسى.

وحمل ابن القصار وابن الجهم قولها على الكراهة.

فتحصل في أكلها في العمد ثلاثة أقوال:

التحريم، والكراهة، والإباحة، وكل هذا الخلاف في غير المتهاون، وأما [المتهاون][3]

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٣٠).

(٢) «التلقين» (١/ ١٠٦)، و«المعونة» (١/ ٦٦٥).

(٣) في ب: هو.

فصل: في وجوب الاقتداء بالإمام في ذبح الأضاحي:

ولا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل الإمام متعمدًا، ....

فلا خلاف أنها لا تؤكل تحريمًا، قاله ابن حارث.

وظاهر كلام ابن الحاجب[(١)] **[الخلاف فيه كغيره]**[(٢)] **ونَصّه**: ، فإن تركها عمدًا متهاونًا [أو غير متهاون][(٣)] لم تؤكل على المعروف ، قاله ابن عبد السلام .

وكان شيخنا- حفظه الله تعالى- يَصْرِفُ الخلاف إلى أقرب مذكور، وهو غير [متهاون][(٤)] .

قال بعض شيوخنا : والمتهاون هو الذي يتكرر ذلك منه .

قوله: (ولا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام متعمدًا).

اختلف في الإمام المعتبر من هو على ثلاثة أقوال :

فقيل: هو إمام الصلاة ، قاله ابن رشد[(٥)] .

وأخذ من قولها[(٦)] **في البوادي**: [ويتحروا][(٧)] صلاة أقرب الأئمة إليهم لامتناع تعدد إمام الطاعة.

وقيل: هو الخليفة ومن يقيمه مقامه، قاله اللخمي .

وقيل: هو الذي يقيم الحدود والجمعة والأعياد، قاله البوني.

وأشار اللخمي إلى أن المتغلبين لا يعتبرون [قاله ابن عبد السلام.

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٢٦).

(٢) في أ: فيه غيره.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: المتهاون

(٥) «البيان» (٣/ ٣٧١).

(٦) في ب: وليتحروا.

(٧) «المدونة» (١/ ٥٤٦)، و«التهذيب» (٢/ ٣٦).

ومن ذبح قبل الإمام أعاد أضحيته، وسواء ذبح قبل الصلاة أو بعدها.

وينبغي للإمام أن يُحضر أضحيته في المصلى، فيذبحها، ليعلم الناس بذبحها فيذبحوا بعده، ....

وفيما ذكره نظر[(١)]؛ لنصوص المذهب [بتنفيذ][(٢)] أحكامهم [وأحكام][(٣)] قضاتهم.

وَرَدَّهُ بعض شيوخنا[(٤)] بالضرورة، إذ لا يمكن غير ذلك، ولا ضرورة هنا؛ لأنه يمكن تحريه وقت الإمام [غير][(٥)] المُتَغَلِّب .

وإذا فَرَّعْنَا على ما قال ابن رشد، فقال بعض شيوخنا[(٦)] : لا يعتبر ذبح إمام الصلاة إذا كان السلطان يخرجها لنفسه؛ لأن إخراج أضحيته للذبح بالمُصَلَّى دليل على عدم نيابته في الاقتداء بذبحه خلافًا لبعضهم.

قوله: (فمن ذبح قبل الإمام متعمدًا أعاد أضحيته، وسواء ذبح قبل الصلاة أو بعدها).

ما ذكره بيّن.

قوله: (وينبغي للإمام أن يحضر أضحيته المصلى فيذبحها ليعلم الناس بذبحه فيذبحوا بعده ، فإن لم يفعل فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه ثم يذبحون بعده).

ظاهر قوله: «وينبغي» أن ذلك مستحب، وهو كذلك على ظاهر رواية محمد.

وهو خلاف قول ابن رشد[(٧)] : إن كان لعذر غالب انتظروه إلى الزوال آخر وقت

---

(١) في ب: قال ابن عبد السلام وفيه نظر.

(٢) في ب: تنفيذ.

(٣) في ب: وأحكامهم.

(٤) سقط من أ.

(٥) سقط من أ.

(٦) «مختصر ابن عرفة » (٣/ ٣٩١).

(٧) «البيان» (٣/ ٣٤٠).

فإن توخوا ذلك، فذبحوا، ثم تبين لهم أنهم ذبحوا قبله، لم تجب عليهم إعادة، وكذلك من ذبح في قرية وليس لها إمام متحريًا ذبح من يليه من الأئمة فصادف

صلاة العيد.

قوله: (فإن [توخوا][1] ذلك فذبحوا ثم تبين لهم أنهم ذبحوا قبله لم تجب عليهم إعادة).

اختلف إذا لم يخرج الإمام أضحيته للمُصَلَّى وذَبَحَ رَجُلٌ قبل ذبحه في وقت لو ذَبح الإمام بالمُصَلّى كان هذا ذابحًا بعده:

فقال مالك وابن القاسم وابن المواز: لا تجزئه.

وقال أبو مصعب: ذبحه جائز؛ لأن الإمام أخطأ بتركه .

وَصَوَّبه اللخمي وابن رشد[2] .

[وأراد][3] أبو مصعب بقوله : جائز.

أي: ماض؛ [لا أنه][4] ابتداء.

وَفَهِمَه ابن عبد السلام على أنه ابتداء، [وَقَرَنَ][5] به قول ابن الحاجب:« فإن لم يُبْرِزْهَا ففي الذبح قبله قولان».

ولو توانى فظاهره ابتداء، وليس كذلك .

وقول الشيخ: لم تجب، تأويله لقول أبي مصعب فيكون معنى «أنهم ذبحوا قبله» أى: في وقت لو ذبح الإمام بالمُصَلّى كان هذا ذابحًا بعده، والله أعلم.

قوله : «وكذلك من ذبح في قرية ليس [فيها][6] إمام متحريًا ذبح من يليه من

---

(١) في ب: تحروا.

(٢) «البيان» (٣/ ٣٤٠)، و«الأجوبة» (٢/ ٩٩٧).

(٣) في أ: وزاد.

(٤) في أ: لأنه.

(٥) في ب: قرر.

(٦) في ب: لهم

ذبحه قبله أجزأه.

فصل: في الأيام المعلومات، والأيام المعدودات:

والأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده.

والأيام المعدودات: أيام الرمي وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

فيوم النحر معلوم معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع من يوم النحر معدود غير معلوم.

الأئمة فصادف ذبحه قبله أجزأه.

والأيام المعلومات: أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود غير معلوم).

ما ذكره هو نَصّها[1]، وهو المشهور.

وروى أشهب عن مالك: أنه لا يجزئهم، وبه قال ابن المواز.

ولا يعارض قولها بقولها[2] : «من تحرى الفجر فإذا هو قبل الفجر أعاده لمشقة إعادة الضحية ويسر إعادة الصلاة».

قال المغربي : قال شيخنا ـ حفظه الله تعالى : ويؤخذ من قولها بتحري أقرب الأئمة أن الحبس إذا تعذر التصرف فيه في محله كقرية آيس من عمارتها فإن حبسها ينتقل إلى أقرب الأماكن.

ووقعت بالقيروان ، وذلك أن الشيخ الفقيه الخطيب القاضي المفتي أبا الحسن عليّ بن حسن بن عبد الله الشريف يعرف [بالعواتي][3] أوصى بتحبيس كتبه على من ينظر فيها بزاويته المعروفة به، ولا تخرج منها، فلم يوجد ناظر يقف على من

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٥٠)، و«التهذيب» (٢/ ٤٣).

(٢) «المدونة» (١/ ٥٥٣).

(٣) في أ: بالعوابي.

❁ ❁ ❁

ينظر فيها بالزاوية المذكورة؛ لأنه لم يوقف له شيئًا يأخذ منه مرتبًا على ذلك، فكتب فيها إلى مفتي تونس حينئذٍ ـ وهو الشيخ أبو القاسم الغبريني فأفتى بإخراجها إلى إن وجد [بعد][1] ناظرًا فقصر النظر فيها على الزاوية ثم أخرجت لتعذر الواقف المواظب لها.

❁ ❁ ❁

---

(١) سقط من ب.

كتاب العقيقة

باب: العقيقة وسننها والعمل فيها

فصل: في كيفية العقيقة:

قال مالك يرحمه الله: والعقيقة مستحبة غير مستحقة، وهي شاة عن الذكر والأنثى.

كتاب العقيقة

باب: العقيقة وسننها والعمل فيها

قال بعض شيوخنا [(١)]: العقيقة ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم [سليمتين][(٢)] من بَيِّن عيب، مشروطًا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي [حَي][(٣)] عنه.

قوله: (والعقيقة مستحبة غير مستحقة).

اختلف في حكمها:

فقيل: هي مستحبة [غير مستحقة][(٤)]، قاله ابن المواز.

وقيل: سُنَّة على ظاهر رواية ابن حبيب، وعليه يحمل قول الشيخ: «مستحبة» لما تقدم من أن العراقيين يطلقون على السُّنَّة الاستحباب، فَحَمْلُه على قول مالك أَوْلى مع الإمكان.

قال الباجي[(٥)]: ومقتضى قول مالك أنها من مال الأب لا من مال الولد.

قوله: (وهي شاة عن الذكر والأنثى ولا يجمع اثنان في شاة).

---

(١) هذا تعريف ابن عرفة في «المختصر الفقهي» (٣/ ٣٩٣).

(٢) في ب: سالمين.

(٣) في ب: حرٍّ.

(٤) زيادة من ب.

(٥) «المنتقى» (٣/ ١٠١).

ويسمى المولود يوم سابعه، ويعق عنه بشاة عن الذكر والأنثى، ولا يجمع اثنان في شاة واحدة.

وهي من الإبل والبقر والغنم، وسنها سن الضحايا، ولا يجوز فيها من العيب ما لا يجوز في الضحايا، ووقتها يوم السابع من ولادة المولود إذا ولد قبل الفجر،

ما ذكره هو قول مالك .

وقال ابن حبيب: الأخذ بقول عائشة(١) : «عن الغلام شاتان» حَسَن.

ابن يونس(٢): وإن ولد له ولدان في بطن عَقَّ عن كل واحد منهما بشاة ولا يجمعهما في شاة واحدة.

قلت: ويجري فيها قول آخر: أنه يَعُقّ عنهما بشاة واحدة كأحد القولين فيما إذا قال لجماعة: أنا أنحركم، فهديٌ واحد يكفي .

قوله: **(وهي من الإبل والبقر والغنم، وسنها سن الضحايا، ولا يجوز فيها من العيب ما لا يجوز في الضحايا)**.

لما كان قوله: «وهي شاة» موهم لعدم إجزاء ما سوى ذلك، نفاه بما قال.

وما ذكره به قال مالك وابن حبيب ، وَصَرّح ابن رشد(٣) بأنه المشهور .

واختاره اللخمي قائلًا : لأن كل هذه الأصناف مما يتقرب به إلى الله تعالى.

وما ذكره النبي ﷺ من الشاة فتخفيف عن أُمَّتِه .

وقيل: إنما يَعُقّ بالغنم فقط، قاله ابن المواز، وابن شعبان(٤) ، ووري عن مالك أيضًا.

قوله: **(ووقتها: يوم السابع من ولادة المولود إذا ولد قبل الفجر، وإن ولد بعد**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٣) ، والترمذي (١٥١٣) ، وابن ماجه (٣١٦٣).

قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) «الجامع» (٣/ ٧٨).

(٣) «البيان» (٣/ ٣٨٤).

(٤) «الزاهي» (ص/ ٣٤٩).

فإن ولد بعد الفجر ألغي ذلك اليوم، وحسب سبعة بعده.

وتذبح العقيقة في صدر النهار، ولا يعق بليل، ....

الفجر ألغي ذلك اليوم وحسب سبعة بعده).

ما ذكر من إلغاء ذلك اليوم هو نصها[(١)] في «زكاة الفطر»، وأحد الأقوال الأربعة.

وقيل: يستحب به مطلقًا، قاله عبد الملك، [وأبوه][(٢)] عبد العزيز ، [و][(٣)] حكاه اللخمي واختاره .

وقيل: إن حَسَبَ إلى مثل وقته أجزأه، وإلغاؤه أحسن ، قاله ابن الماجشون أيضًا، وأصبغ، وابن حبيب، حكاه ابن يونس[(٤)].

وقيل: إِنْ ولد في أول النهار من غدوة إلى نصف النهار أجزأه ، قاله مالك في «ثمانية أبي زيد».

قوله: (وتذبح العقيقة في صدر النهار).

أراد «بالصدر» الضحى فما بعد.

واختلف إنْ ذبحها قبل الضحى وبعد طلوع الفجر:

ففي «المبسوط»: لا تجزئه، وهو ظاهر قياس قول مالك في ذبحها ضحوة،وإجازة الإدخار منها على الأضحية .

وقيل: إنها مجزية، قاله ابن الماجشون، واختاره ابن رشد[(٥)].

قوله: (ولا يعق بليل).

هو قول مالك في سماع ابن القاسم، ولم يحك ابن رشد[(٦)] خلافه .

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٥٤).

(٢) في أ: أبو .

(٣) سقط من ب.

(٤) «الجامع» (٣/ ٧٩).

(٥) «البيان» (٣/ ٣٨٧).

(٦) «البيان» (٣/ ٣٩٦).

ولا بأس بالأكل منها والإطعام بغير حد.

ولا بأس بكسر عظامها، ....

وقال ابن بشير[١]: [هو][٢] المنصوص، ويختلف فيه كالأضحية .

قلت: قال بعض شيوخنا [٣]: لا يصح التخريج في [ليلة][٤] سابعه الأول، لأنه كليل يوم النحر، بل في ليلة الثاني والثالث أو ما قرب من الأول على القول بذلك.

قوله: (ولا بأس بالأكل منها والإطعام منها بغير حد).

اختلف في عَمَلِهَا وليمة:

فقيل : إنه مكروه خشية العَجْز، قاله ابن القاسم.

وقيل: إنه جائز؛ لأنه طعام سرور فأشبه الولائم ، ذكره ابن رشد[٥] ولم يعزه.

وقال ابن عبد السلام: الذي أجازه هو ابن حبيب في ظاهر كلامه.

ورده بعض شيوخنا[٦]: **بأن نصه في «النوادر»**[٧] : حسن أن يُوَسِّعَ بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ودعاء الناس إليه.

وروي [عن][٨] ابن عمر ونافع بن جبير أنهما كانا يدعوان إلى الولادة .

فظاهره: أن الدعاء لطعام الولادة لا لطعام العقيقة وهما متغايران .

قوله: (ولا بأس بكسر عظامها).

أراد «بلا بأس» لصريح الإباحة لقول عبد الوهاب[٩] : يجوز كسر عظامها لا أنه

---

(١) «التنبيه» (١/ ١٨٠-ب).

(٢) في ب: هذا.

(٣) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ٣٩٨).

(٤) في «المختصر الفقهي» : ليل.

(٥) «البيان» (٣/ ٣٩٥).

(٦) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ٣٩٨).

(٧) «النوادر» (٤/ ٣٣٦).

(٨) في ب: أن.

(٩) «المعونة» (١/ ٦٧١).

ولا يلطخ المولود بشيء من دمها.

فصل: فيما فاتته العقيقة والنهي عن بيع لحمها:

ولا يعق عن كبير.

ومن فاتته العقيقة يوم سابعه فلا عقيقة عليه بعد ذلك، وقد قيل: يعق عنه في السابع الثاني، ....

مسنون ولا مستحب؛ [لكن][١] تكذيبًا للجاهلية في تخريجهم من ذلك وتقطيعها إياها من المفاصل ولا تكسرها.

قوله: (**ولا يلطخ المولود بشيء من دمها ولا يعق عن كبير**).

هو قول مالك، وزاد: ويجعل على رأسه بَدَلَه خلوق.

وأراد «بالخلوق» الطيب عمومًا.

قال ابن عبد السلام: ولم يعترض ابن الحاجب[٢] إلى استحباب تلطخ المولود بزعفران، وقد ذكره الشيخ أبو محمد في «الرسالة»[٣]، وذكره غير واحد.

قلت: ما نسبه «للرسالة» لا أعرفه نصًّا إلا دخوله في الخلوق.

قوله: (**ومن فاتته العقيقة يوم سابعه فلا عقيقة عليه بعد ذلك، وقد قيل: يعق عنه في السابع الثاني**).

تسامح في قوله : «فلا عقيقة عليه»، وإنما أراد فلا يعق، واختاره اللخمي.

قال: لأن الذي ورد أن يعق عنه يوم سابعه ولم يرد حديث بغير ذلك، ولو جاز أن يعق عنه في غير الأسبوع الأول لعق في الخامس والسابع.

والقول الثاني: هو «مختصر الوقار».

وفي المسألة قول ثالث: إنه يعق في الثاني، فإن فات ففي الثالث فقط، رواه ابن وهب.

ورابع: وهو أن يعق فيما قرب من السابع الأول فقط، قاله في «العتبية»[٤].

(١) في أ: لأن.

(٢) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٣١).

(٣) «الرسالة» (ص/ ٨٣).

(٤) انظر : «البيان» (٣/ ٣٩١).

وليس على الناس التصدق بوزن شعر المولود ذهبًا أو ورقًا، فمن فعل ذلك فلا بأس به.

ولا يباع شيء من لحم العقيقة ولا إهابها، ولا بأس بالانتفاع بجلدها، وهي في ذلك مثل الأضحية.

قوله: (**وليس على الناس التصدق بوزن شعر المولود ذهبًا أو ورِقًا، فمن فعل ذلك فلا بأس به**).

فهم بعض شيوخنا[١] من كلامه الإباحة، وكلامه عندي لا يقتضيه؛ لأنه إنما تكلم بعد الوقوع.

وروي عن مالك[٢]: أنه تكره الصدقة بذلك، والأكثر على استحباب الصدقة.

وسمع ابن القاسم: ليس الصدقة بوزنه فضة من عمل الناس.

فحمله الباجي[٣] على أنه غير مشروع.

وقال ابن رشد[٤]: يريد ليس هو مما التزمه الناس ورأوه واجبًا لا أنه مكروه بل هو مستحب.

قوله: (**ولا يباع شيء من لحم العقيقة ولا إهابها، ولا بأس بالانتفاع بجلدها، وهي في ذلك مثل الأضحية**).

[عزا][٥] **ابن يونس**[٦] مثله لابن حبيب.

قوله: (**ويسمى المولود يوم سابعه، ويعق عنه**).

هو قول مالك في «العتبية»، **ابن رشد**: لحديث «**يعق عنه يوم سابعه، ويحلق**

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «النوادر» (٤/ ٣٣٤).

(٣) «المنتقى» (٣/ ١٠١).

(٤) «البيان» (٣/ ٣٩٢).

(٥) في أ: عن.

(٦) «الجامع» (٣/ ٧٩).

....

ويسمى».

وفيه سعة؛ لحديث: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**»[(١)] وأُتي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة وُلد فَحَنَّكَه ودعا له وَسَمَّاه.

ويحتمل حمل الأول على منع تأخير تسميته عن سابعه فتتفق الأخبار.

وعلى قول مالك قال ابن حبيب: لا بأس أن تتخير له الأسماء قبل سابعه ولا يُسَمَّى إلا فيه.

قال الباجي[(٢)]: من أفضلها ذو العبودية لحديث: «**إن أحب أسمائكم إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن**»[(٣)].

وقد سَمَّى ﷺ بحسين وحسن.

وروى العتبي[(٤)]: أهل مكة يتحدثون: «ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرًا أو رزقوا».

قال الباجي[(٥)]: وتمنع بما قبح كحزن ومنعها مالك بمهدي.

قيل: فالهادي؟ قال: هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق.

الباجي[(٦)]: وتحرم بمالك الأملاك، ولا ينبغي بحديد.

وسمع أشهب: ولا بياسين.

ابن رشد[(٧)]: للخلاف في كونه اسمًا لله أو القرآن أو [هما][(٨)] أو بمعنى إنسان.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) «المنتقى» (٧/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٢).

(٤) انظر : «البيان» (١٧/ ٥٤١).

(٥) «المنتقى» (٧/ ٢٩٦).

(٦) «المنتقى» (٧/ ٢٩٦).

(٧) «البيان» (١٨/ ٢٣٥).

(٨) سقط من ب.

....

❃ ❃ ❃

قلت: قال بعض شيوخنا: ومقتضى هذا التعليل الحرمة، ومقتضى القواعد وجوب التسمية.

عياض[١]: فقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم، والنهي عنه منسوخ.

قلت: ودخل الشيخ الفقيه القاضي أبو القاسم ابن زيتون على سلطان بلده أمير المؤمنين المستنصر بالله أبي عبد الله بن الأمير أبي زكريا فقال له: لم تَسَمَّيْتَ بأبي القاسم مع صحة حديث: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي** »[٢]؟

فقال: إنما [تَسَمَّيْتُ][٣] بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم أتكن بها[٤].

واستحسن هذا الجواب أهل عصره.

❃ ❃ ❃

---

(١) «الإكمال» (٧/ ٨-٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤).

(٣) في ب: سمّيت.

(٤) «الإكمال» (٧/ ٨-٩).

كتاب الصيد

باب: الصيد بالرمي بالسلاح

فصل: في أداة الصيد وكيفية ذكاته:

قال مالك يرحمه الله: والصيد جائز بجميع السلاح السيوف، والسهام، والرماح،...

كتاب الصيد

باب: الصيد بالرمي بالسلاح

قال بعض شيوخنا[1]: الصيد مصدرًا: أخذ [مباح][2] غير مقدور عليه من وحش طير أو بَرٍّ أو حيوان بَحْرٍ بقصد [ملكه][2] .

واسماً: ما أخذ ... إلى آخره.

وقول ابن عبد السلام: ترك ابن الحاجب تعريفه لجلائه.

يرد: بأن الجلاء المغني عن التعريف الضروري لا النظري، وهو ليس بضروري بل نظري.

[**قوله: (باب الصيد بالرمي بالسلاح).**][3]

قوله: (**قال: والصيد جائز بجميع السلاح: السيوف، والسهام، والرماح، ويسمي الله سبحانه عند الرمي للصيد، وإن سال الجوارح عليه، فإن نسي التسمية فلا شيء عليه، وإن تعمد تركها لم يؤكل صيده**).

ما ذكره من جوازه يعني: من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فهو على خمسة أقسام:

---

(١) الشيخ هو ابن عرفة، قاله في «المختصر الفقهي» (٣/ ٢٧٤).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط من ب.

ولا بأس بصيد المعراض إذا أصاب الصيد بحده فجرحه فمات، وإن أصابه بعرضه لم يجز أكله، إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه.

مباح، ومندوب [إليه](١)، وممنوع، وواجب، ومكروه.

فالمباح: ما كان لعيشه اختيارًا إما للأكل وإما لينتفع بثمنه.

والمندوب: ما إذا كان يصطاد لما يسد به خلته ويكف به وجهه، أو ليوسع على عياله إذا كانوا في ضيق.

والممنوع: إذا كان يقتل الوحش ولا يريد ذكاته؛ لأنه من الفساد في الأرض.

وإذا كان يؤدي الاشتغال به لتضييع الصلوات.

والواجب: إذا كان لاجئًا نفسه أو غيره ولا يجد إلا الصيد.

واختلف في القسم الخامس، وهو الصيد للهو على ثلاثة أقوال:

فقيل: مكروه، قاله مالك، وهو المشهور.

وقيل: إنه جائز، قاله محمد بن عبد الحكم، وبه أقول.

وقيل: يستحب لمن سكن البادية؛ لأنه من أهله ولا غنى لهم عنه.

ويكره لأهل الحاضرة؛ لأن خروجهم إليه من السفه والخفة، رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك أيضًا.

ولا خصوصية لقول الشيخ: «بسائر السلاح: السيوف، والسهام، والرماح» وتحديده كما قال غير واحد: سلاح تجرح وحيوان معلم.

قوله: (ولا بأس بصيد المعراض إذا أصاب الصيد بحده فجرحه فمات، وإن أصابه بعرضه لم يجز أكله إلا أن يدرك ذكاته فيذكيه).

ابن يونس(٢): والمعراض: خشبة في رأسها حديد كالزج.

وقال أشهب: ما خرق المعراض فأحب إليّ ألاَّ يؤكل إلا أن ينفذ المقتل إذ لعل السقطة قتلته وهو وفاق لابن القاسم، وإنما تكلم فيما لا سقطة فيه أو فيما أمن من سقطة الموت وعلم أن قتلته من المعراض.

---

(١) سقط من ب.

(٢) «الجامع» (٣/ ١٣).

ولا يؤكل ما رمي بالبندق إلا أن يذكى، فإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله، ولا يؤكل صيد الحبالة وهي الشرك إلا أن يذكى.

ومن رمى صيدًا بحجر له حَدّ، فإن جرحه بحده فقتله جاز أكله، وإن لم يجرحه ولكن رضه أو دقه لم يجز أكله إلا أن يذكيه، ويسمي الله الصائد عند رمي الصيد وإرسال الجوارح عليه.

فصل: ما يجوز أكله من الصيد وما لا يجوز:

ومن رمى صيدًا بسيفه فقطع يده أو رجله ومات من ذلك جاز أكل الصيد

وما ذكره خلاف قول ابن حارث، اختلف فيما [إن](١) مات بطرف المعراض على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم: يؤكل.

وقال أشهب: لا يؤكل لاحتمال موته بالسقطة، وقال يحيى بن عمر بالأول إن أصابه بالأرض، وبالثاني إن أصابه بالهواء.

قوله: (ما رمى بالبندق إلا أن يذكى فإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله).

قال فيها(٢): لأن ذلك ليس بخرق وإنما هو رضٌّ.

قوله: (ولا يؤكل صيد الحبالة وهي الشرك إلا أن ندرك ذكاته، ومن رمى صيدًا بحجر له حد فإن جرحه بحده فقتله جاز له أكله، وإن لم يجرحه ولكن رضه أو دَقَّهُ لم يجز أكله إلا أن يذكيه).

ابن يونس(٣): والفخ عندنا مثل الحبالات وهو شيء يعمل من أعواد فينصب على العيون ونحوها فيسقط الطير فيه عند الشرب ولا يؤكل ما قتل كالحبالات.

قوله: (ومن رمى صيدًا بسيفه فقطع يده أو رجله ومات من ذلك جاز أكل الصيد

---

(١) سقط من أ.

(٢) «التهذيب» (٢/ ١٦).

(٣) «الجامع» (٣/ ٢٤).

وحده ولم يجز أكل يده ولا رجله، فإن قطع رأسه أو وسطه أو ما لا حياة به بعده جاز أكله كله.

ومن رمى صيدًا بعينه فأخطأه وأصاب غيره فقتله لم يجز أكله، ....

وحده ولم يجز أكل يده ولا رجله، فإن قطع رأسه أو وسطه أو ما لا حياة به بعده جاز أكله).

ما ذكر أنه لا يؤكل [المبان][(١)] هو المشهور، وهو نصها[(٢)].

وقيل: إنه يؤكل واستشكل قولها[(٣)]: بأن فعل الصائد والجارح ذكاة وكل ما كان فعلهما ذكاة لزم أكل ما بان.

وأجيب: بمنع [أن][(٤)] فعل الصائد ذكاة بل سبب للذكاة، والأصل في المسببات الشرعية تأخيرها عن أسبابها لا [مقارنة بالمباين][(٥)] مقارن فيجب طرحه، ورده بمنع أن المسببات الأصل تأخيرها بدليل: «إن بعتك فأنت حر».

وأجيب بالاحتياط في العتق.

قوله: **(ومن رمى صيدًا بعينه فأخطأه وأصاب غيره فقتله لم يجز أكله)**.

مثله فيها[(٦)] ولا أعلم فيه خلافًا.

وأقام عبد الحق منها: أن من توضأ لصلاة بعينها ولم ينو غيرها أنه لا يصلي إلا تلك الصلاة.

واختلف إذا [رمى][(٧)] مباحًا، فإذا هو مباح غيره ففي أكله قولان لأشهب وأصبغ.

وأشار التونسي بجري القولين على الخلاف والأصولي في كون الجهل بالصفة هل

---

(١) سقط من ب.

(٢) «المدونة» (١/ ٥٣٥).

(٣) «التهذيب» (٢/ ٤٤).

(٤) سقط من أ.

(٥) في ب: مقارنتها فالمباين.

(٦) «التهذيب» (٢/ ١٧).

(٧) في أ: ظن.

ولو رمى جماعة صيد ولم يرد واحدًا منها بعينه جاز له أكل ما صاده منها.

ومن رمى صيدًا فإن نفذ مقاتله ثم سقط في ماء فغرق جاز أكله ،...............

هو جهل بالذات أم لا؟

وإشارته تدل على أنه حمل القولين على الخلاف.

وقال ابن بشير[1]: هما خلاف في حال إن قصد الذكاة مطلقًا صح وإلا فلا.

قوله: (ولو رمى جماعة ولم يرد واحدًا بعينه جاز له أكل ما صاده منها).

ما ذكره بيّن، وأما إن لم يتعين الصيد ولا انحصر المكان كما لو أرسل كلبه على أي صيد وجده بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز، قاله المازري[2] وغيره.

ولا يقال: ينتقض هذا الاتفاق بقولها[3]: إذا أرسله على جماعة ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسل فليأكل ما أخذ من سواها [بأن][4] مالكًا لعله إنما أباحه [تبعًا][5] للمعين، قاله خليل.

وخالف أشهب في مسألتها هذه وقال: لا يؤكل ما صاده من ورائها.

واختلف إذا اضطرب الجارح فأرسل ولم ير .

فقيل: يؤكل.

وقيل: يحرم.

وقيل: يكره.

وسبب الخلاف: بناء على أن الغالب كالمحقق أم لا؟

قوله: (ومن رمى صيدًا فإن [نفذ مقاتله][6] ثم سقط في ماء فغرق جاز أكله).

---

(١) «التنبيه» (١/ ١٧٢-ب).

(٢) «المعلم» (٣/ ٧١).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٣٤)، و«التهذيب» (٣/ ١٣).

(٤) في ب: فإن.

(٥) سقط من ب.

(٦) في ب: فأنفذ.

ومن رمى صيدًا بسهم مسموم فقتله لم يجز أكله.

ظاهر كلامه: لو سقط في الماء ولم تنفذ مقاتله فإنه لا يؤكل وهو كذلك.

قال فيها[(١)]: ومن رمى طيرًا في الجو فسقط أو رماه في الجبل فتردى فأدركه ميتًا لم يؤكل إذ لعله من السقطة مات إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمي.

[وقال][(٢)] ابن حارث: **وقال أشهب**: لو قال قائل: يؤكل وإن لم تنفذ مقاتله؛ [لأن الموت عن الرمية.][(٣)]

قال يحيى بن عمر: وأنكره سحنون.

قال بعض فضلاء أصحابنا: وجه قولها[(٤)]: «إنه لا يؤكل؛ [إذا لم][(٥)] تنفذ مقاتله»؛ لأنه حينئذٍ من باب الشك [في][(٦)] المقتضي بخلاف إذا أنفذت مقاتله فإنه تحقق المقتضى وشك في المانع.

فإن قيل: يحتمل أن يكون الإنفاذ بالسقوط على السهم.

أجيب: بسبقية الرمية والآخر مشكوك فيه، فوجب الاستناد إلى المحقق.

قوله: (**ومن رمى صيدًا بسهم مسموم فقتله لم يجز أكله**).

ظاهره: أنفذ السهم مقتله أم لا؟ وهو على ثلاثة أقسام:

فإن لم ينفذ مقاتله ولا أدرك ذكاته فإنه يطرح بالاتفاق.

وإن لم ينفذ مقاتله وأدرك ذكاته ففي أكله قولان.

وإن أنفذ مقتله:

فقال ابن حبيب: لا يؤكل؛ لأن السهم شركه في إنفاذ مقتله.

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٢٣).

(٢) في أ: قاله.

(٣) في ب: لأن الرمية عن الموت.

(٤) «التهذيب» (٢/ ١٧).

(٥) في أ: إذ لا.

(٦) سقط من أ.

ومن رمى طيرًا فسقط في الأرض ميتًا لم يجز أكله إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمي، ومن ترك التسمية على الصيد عامدًا لم يجز أكله، وإن تركها ناسيًا جاز أكله.

❋ ❋ ❋

ويدخله الخلاف من المذبوح في الماء:

فقال مالك: يؤكل.

وقال ابن نافع: لا يؤكل.

قوله: (ومن رمى [طيرًا][١] فسقط في الأرض ميتًا لم يجز أكله إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمي).

تقدم ما فيه.

قوله: (ومن ترك التسمية على الصيد عامدًا لم يجز أكله، وإن تركها ناسيًا جاز أكله).

سبق الكلام على ما فيه في «الضحايا».

❋ ❋ ❋

---

(١) في ب: طائرًا.

باب: الصيد بالجوارح

فصل: شروط الصيد بالجوارح:

ولا بأس بالاصطياد بجميع الجوارح المعلمة من الكلاب، والفهود، والبزاة، والصقور، والعقبان، والشواهين وما أشبه ذلك، ومن أرسل شيئًا من الجوارح المعلمة على صيد فأمسكه حتى مات ولم يؤثر فيه لم يجز أكله، ....

باب: الصيد بالجوارح

قوله: (ولا بأس بالاصطياد بالجوارح المعلمة من الكلاب، والفهود، والبزاة، والصقور، والعقبان، والشواهين وما أشبه ذلك).

الفهود: جمع فهد، وهو مزوّق بسواد وبياض وحمرة، وذنبه مزوق كذلك، وهو كثير النوم، يضرب بنومه المثل، يقال: أنوم من فهد.

والبزاة: جمع بازي بإثبات الياء عند بعضهم كالقاضي، وبعضهم يقول: بالزاي بغير ياء.

والصقور: جمع صقر وهو العتيق من البزاة.

والعقبان: جمع عقاب.

وظاهر كلام الشيخ: أن التعليم ما يقوله الناس عادة لكونه لم يتعرض لبيانه، وهذه طريقة ابن بشير، قال: وَرُدَّ ما وقع في المذهب إلى هذا.

قال ابن الحاجب(١): وهو الصحيح.

قال ابن رشد في «فضل العلم»(٢): وقد ميز الله فيه بين الكلاب فجعل الكلب المعلم يؤكل صيده بخلاف غيره فما [بالك](٣) ببني آدم.

قوله: (ومن أرسل شيئًا من الجوارح المعلمة على صيد فأمسكه حتى مات ولم يؤثر فيه لم يجز أكله).

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٢٠).

(٢) «المقدمات» (١/ ٤١٩).

(٣) في ب: بال.

فإن أثر فيه بتخليب أو تنييب جاز أكله.

وإذا أدرك الصائد الصيد في أفواه الكلاب أو مخالب البزاة حيًا وأمكنه تخليصه فلم يفعل ذلك حتى مات لم يجز له أكله إلا أن يكون الكلب أو البازي قد أنفذ

ما ذكره واضح.

قوله: (**وإن أثر فيه بتخليب أو بتنييب جاز أكله**).

يريد: مع إدماءٍ ولو في أذنه وإلا لم يؤكل، وهذا هو الصحيح.

قال ابن المواز: وما علمت أحدًا أجاز أكله في الصدمة إلا أشهب فإنه أجازه إذا مات بالصدمة أو بالنطحة أو ضربة بالسيف وإن لم يجرح وهو قصور لعزو ابن شعبان[1] قول أشهب له ولابن وهب، وجعل عياض[2] مماسته [كصدمته][3] فيه القولان، وفيه نظر؛ لأن المنقول كما تقدم وهو أخص، قال فيها: وإذا طلبت الجوارح صيدًا فمات انبهارًا لم يؤكل.

قال التونسي: لم يذكروا فيه خلافًا.

قال ابن عبد السلام: فأشار إلى أنه يمكن تخريج الخلاف بالأكل من الطالب بسيفه رجلًا فيموت [أنه يقتل][4] به في قول ملك، وذلك أن موته انبهارًا كالصدم.

وحكى القرافي في «الذخيرة»[5] جواز الأكل فيه.

قال خليل[6]: ولعله أراد [إلزامًا][7] من القول بالأكل في الصدم والعض.

قوله: (**وإذا أدرك الصائد الصيد في أفواه الكلاب أو مخالب البزاة حيًا وأمكنه تخليصه فلم يفعل ذلك حتى مات لم يجز أكله إلا أن يكون الكلب أو البازي قد أنفذ**

---

(١) «الزاهي» (ص/ ٣٥٥).

(٢) «التنبيهات» (٢/ ٤٨٠).

(٣) في ب: كصدفة.

(٤) في أ: أيقتل .

(٥) «الذخيرة» (٤/ ١٢٨).

(٦) «التوضيح» (٢/ ٦٢١).

(٧) في ب: التزامًا.

مقاتله فيجوز أكله.

مقاتله فيجوز أكله).

أراد بقوله: إلا أن يكون الكلب أو البازي قد أنفذ مقاتله أي: قبل إدراكه، وهذا هو المنصوص .

ويتخرج على قول ابن وهب وغيره أن منفوذة المقاتل تعمل فيها الذكاة أنه لا يؤكل وكان شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ لا يرتضي مني ذلك.

قال فيها(١): وإن أدرك المنفوذ مقاتله يضطرب فحسن أن يفري أوداجه، فإن لم يفعل حتى مات أكله ولا شيء عليه.

واختلف في توجيه ذلك أنه من باب الراحة وعليه يجري قول اللخمي، وكذا الحلقوم إذا أفرى الجارح أوداجه.

و**قال عياض**(٢): إنما هو بخروج الدم منها دون الحلقوم وهو ظاهر قولها فيما يأتي إن أفراهما الجارح فقد فرغ من ذكاته ويقوم من قولها على الوجه الأول الإجهاز على الحيوان [البهيمي](٣) الذي لا يؤكل إذا بلغ حد السياق، ولقصد الراحة، وهذا هو الصحيح.

وقيل: بل يترك حتى يموت، وعلى الأول **فقيل**: تذبح، **وقيل**: بل يجهز عليها بغير الذبح لئلا يظن بعض الجهلة أنها تؤكل إذا رآها مذبوحة.

وكان الفقيه أبو علي الحسن القارئ تولى قضاء بونة فأصابت الناس فيها مجاعة شديدة فكانوا يرمون قططهم أحياء من عدم القوت فسئل هل يجهز عليها من باب الراحة لها أم لا؟

فأفتى بجواز ذلك، فقُتل منها عدد كثير، فأخذ يحاسب نفسه [بأن](٤) ما أفتى

---

(١) «التهذيب» (٢/ ١٢).

(٢) «التنبيهات» (٢/ ٤٨٤).

(٣) في أ: المسمى.

(٤) في ب: فإن.

ولا بأس بأكل الصيد وإن غاب عن الصائد مصرعه ما لم يبت عنه فإن بات عنه لم يجز أكله.

فصل: فيما يجوز أكله من الصيد وما لا يجوز:

ولا بأس بأكل الصيد، وإن أكل البازي أو الكلب منه، ....

به لم يره منصوصًا لغيره، فبينما هو كذلك؛ إذ دخل عليه رجل باختصار «العتبية» للبيع فكان أول ما وقع عليه بصره الجواز لابن القاسم في المسألة فاشتراه من أجل ذلك.

قوله: (**ولا بأس بأكل الصيد وإن غاب عن الصائد مصرعه ما لم يبت عنه فإن بات عنه لم يجز أكله**).

ما ذكره فيما إذا لم يبت عنه متفق عليه، ومعناه إذا كان يطلب أثره.

وما ذكره فيما إذا بات، وظاهره وإن أنفذ مقاتله هو أحد الأقوال الخمسة، **وقيل**: يؤكل سواء أنفذ مقاتله أم لا، وإن رجع عن اتباعه، رواه ابن القصار، وصوّبه اللخمي.

وقيل: إن أنفذ الجارح أو السهم مقتله أُكل وإلا فلا، قاله أشهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ.

وقيل: يؤكل في البازي فقط إذا أنفذ مقاتله، قاله أصبغ وابن المواز.

وقيل: يكره أكله، قاله مالك في «مدونة أشهب» فحمله اللخمي على ظاهره،وردّه غيره للتحريم.

وقال ابن بشير[١]: هو محتمل للكراهة وللتحريم.

قوله: (**ولا بأس بأكل الصيد وإن أكل البازي أو الكلب منه**).

ما ذكره في الكلب هو المشهور، وحكى ابن العربي[٢] رواية عن مالك أن من

---

(١) «التنبيه» (٢/ ١١٨-أ).

(٢) «المسالك» (٥/ ٢٧١).

وما أفلتت عليه الكلاب، أو غيرها من الجوارح فقتلته لم يجز أكله،...........

شرط تعليمه عدم أكله.

وقال ابن بشير[(١)]: حكى أبو تمام قولة في المذهب باشتراطه، وقد اشترط ذلك في حديث عدي بن حاتم ولم يشترطه في غيره.

وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل هي مقبولة أم لا؟

قلت: وكان شيخنا أبو مهدي- رحمه الله - يوّجه قولها بأن أكله إما فلتة، وإما لكونه جاع، وفيما ذكره نظر لقولها[(٢)]:« وهو إن أكل من كل ما أخذ فهو معلم».

قال [المغربي][(٣)]: صوابه «وإن أكل» إذ إسقاط الواو يوهم أن الأكل شرط في التعليم.

وما ذكره في الطير متفق عليه، صرح به ابن بشير[(٤)]، وهو مشكل، والصواب: أنه يختلف فيه كالكلب،ولذلك قال بعض الشافعية باشتراط عدم أكله.

قوله: (**وما أفلتت عليه الكلاب أو غيرها من الجوارح فقتلته لم يجز أكله**).

ظاهره: ولو أشلاه ربه بعد ذلك وهو كذلك، قاله فيها[(٥)].

[وظاهرها:][(٦)] وإن زاده إشلاؤه قوة، وهو كذلك على المشهور، وأحد الأقوال الأربعة.

وقيل: إنه [مباح][(٧)] إذا أشلاه، وقاله مالك في رواية ابن القصار، وبه قال أصبغ.

---

(١) «التنبيه» (٢/ ١١٨-ب).

(٢) «التهذيب» (٢/ ١٢).

(٣) في أ: ابن العربي.

(٤) «التنبيه» (٢/ ١١٩-أ).

(٥) «المدونة» (١/ ٥٣٥)، و«التهذيب» (٢/ ١٥).

(٦) في ب: وظاهره.

(٧) في أ: مبلغ.

ومن أرسل كلبه على صيد بعينه فتركه، ومضى إلى غيره، فقتله لم يجز أكله، وإن أرسله على جماعة، ولم يرد واحدًا منها بعينه جاز له أكل ما صاد منها.

وإذا أرسل الصائد كلبه على صيد فرأى ميتة فعدل إليها، ثم ذهب في طلب الصيد فأصابه لم يجز أكله إلا أن يذهب في طلبه في فور إرساله.

وقيل: إن زاده أشلاؤه قوة وانبعاثًا أكل وإلا فلا، قاله ابن الماجشون وابن نافع ورواه، وقاله أصبغ أيضًا.

وقيل: مكروه على ظاهر سماع ابن القاسم: لا أحب أكله.

ولم يتعرض ابن رشد لحمله على ظاهره ولا [لصرفه][1] عنه.

وأما لو أرسله وليس في يده فقال مالك: يؤكل، ثم رجع وقال: لا يؤكل.

واختار ابن القاسم الأول، والجميع فيها.

وقال ابن حبيب: إن كان [الكلب][2] قريبًا أكل، وإن كان بعيدًا فلا.

قوله: (**ومن أرسل كلبه على صيد بعينه فتركه ومرّ إلى غيره فقتله لم يجز أكله، وإن أرسله على جماعة ولم يرد واحدًا منها بعينه جاز له أكل ما صاد منها**).

هذه والتي بعدها قد ذكرهما الشيخ قبلُ، فالعجب منه في تكرارهما بغير فائدة.

قوله: (**وإذا أرسل الصائد كلبه على صيد فرأى جيفة فعدل إليها ثم ذهب في طلب الصيد فأصابه لم يجز أكله إلا أن يذهب في طلبه في فور إرساله**).

ما ذكره مثله ونحوه فيها[3] : ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن الطلب ثم عاد فقتله فإن كان كالطالب له يمينًا وشمالًا أو عطف وهو على طلبه فهو على أول إرساله ،وإن وقف لأكل جيفة أو ليشم كلبًا أو سقط البازي على موضع عجزا عنه ثم رأياه فاصطاداه فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتنف.

وظاهرها رجع عن قرب أو بعد وهو كذلك في البعد باتفاق، وفي القرب على

---

(١) في ب: أعرفه.

(٢) في أ: الطلب.

(٣) «التهذيب» (٢/ ٢٣).

ومن أرسل كلبه في غار أو وادي لا يدري أفيه صيد أم لا، فوجد الكلب فيه صيدًا فأصابه جاز أكله.

فصل: في صيد غير المسلم:

ولا يجوز أكل صيد المجوسي من الحيوان، ولا بأس بأكل ما صاد من الحيتان،

المنصوص.

وقال اللخمي: الصواب أن الشيء اليسير لا يقطع عن حكم الأول، وبه قال مالك ، إذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين فإنهما يؤكلان، فلم ير اشتغاله بالأول قطعًا عن الثاني.

وردّه المازري بأنه في المسألة المخرج منها في عمل واحد لم يقطعه، وبأنه يلزمه وإن طال على ظاهر كلامه في المسألة المخرج منها وقد وافق التحريم في الطول.

قوله: (**ولو أرسل كلبه في غار أو وادٍ لا يدري أفيه صيد أم لا، فوجد الكلب فيه صيدًا فأصابه جاز أكله**).

لا خصوصية لما ذكر، بل وكذلك الغيضة أو ما وراء أكمة.

قال الباجي[1]: والمشهور فيما لا يختلط بغيره كالغار الأكل، وما قد يختلط غيره كالغيضة منعه ابن القاسم، وأجازه أصبغ.

وقال غير واحد: كابن رشد في الغار والغيضة ثلاثة أقوال:

ثالثها: يؤكل ما في الغار،قاله ابن القاسم، والقول بالأكل مطلقًا، قاله أصبغ وابن المواز.

وعكسه، قاله سحنون وأشهب في أحد قوليه.

قوله: (**ولا يجوز أكل صيد المجوسي من الحيوان، ولا بأس بأكل ما صاده من الحيتان**).

ظاهره: سواء كان المجوسي وثنيًا أم لا، وهو متفق عليه على ظاهر كلام الأكثر.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١٢٥).

ويكره صيد اليهودي، والنصراني، ولا يحرم، ولا بأس باصطياد المسلم بكلب المجوسي المعلم، واصطياده بكلبه، بمنزلة ذبحه بسكينة.

فصل: في اشتراك كلبين في صيد واحد:

ومن أرسل كلبه على صيد فشاركه فيه كلب آخر غير معلم، فقتلاه جميعًا، لم

وقال **ابن عبد السلام**: فيما ذبحه الاتفاق لا شك فيه في الوثني وممن في معناه ممن يقال فيه ذلك مجازًا وأما من كان هذا الاسم خاصًا به في الزمن الأول كالفرس فالصحيح عندي أنهم يلحقون بأهل الكتاب في جميع أحكامهم،ولم يمنع من ذلك إجماع، وهذا مذهب ابن المسيب وأبي ثور في أكل ذبائحهم.

قوله: (ويكره صيد اليهودي والنصراني لا [يحرم][١]).

ما ذكره خلاف المشهور، بل هو قول لمالك في «كتاب ابن المواز»، ومثله لابن حبيب.

وقيل بالإباحة، قاله ابن وهب، وأشهب، وابن نافع، واختاره الباجي[٢] واللخمي[٣] وابن العربي[٤] وابن يونس، وظاهر قول ابن القاسم فيها[٥] التحريم، وهو المشهور، وبه الفتوى .

قوله: (ولا بأس باصطياد المسلم بكلب المجوسي المعلم، واصطياده بكلبه، بمنزلة ذبحه بسكينة) إلى آخره .

ما ذكره هو المعروف.

وقيل: لا يؤكل ما صاده بكلبه لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] والخطاب للمسلمين، حكاه أبو إبراهيم.

قوله: (ومن أرسل كلبه على صيد فشاركه فيه كلب آخر غير معلم فقتلاه جميعًا لم

---

(١) في ب: يحرمه.

(٢) «المنتقى» (٣/ ١٣٠).

(٣) «المسالك» (٤/ ٣٦٧)، و«القبس» (١/ ٦٣٦).

(٤) «الجامع» (٣/ ١٥).

(٥) «التهذيب» (٢/ ٢٠).

يجز أكله.

فإذا أرسل رجلان كلبين على صيد واحد فقتلاه جميعًا جاز أكله، وكان الصيد بينهما جميعًا، إلا أن يكون أحدهما أنفذ مقتله قبل إدراك الآخر له فيكون لصاحب الكلب الأول، دون الثاني، ولو أرسل رجلان كلبين على صيدين، فاجتمعا على قتل أحدهما وتركا الآخر لم يجز أكله إلا أن يعلم أن الكلب الذي أرسل على ذلك الصيد المقتول قد أنفذ مقاتله قبل أن يشاركه الكلب الآخر العادل عَمَّا أرسل عليه.

يجز أكله).

مثله فيها[1] **ابن القاسم**، وكذلك لو أعانه عليه كلب معلم لم يرسله أحد، وظاهر كلام الشيخ وغيره ولو ظن أنه قتيل المعلم.

وقال ابن بشير: يجري على القولين فيما إذا توارى عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل وغلب على ظنه أنه هو الذي أرسل عليه ومع الشك لا يؤكل.

قوله: **(وإذا أرسل رجلان كلبين على صيد واحد فقتلاه جميعًا جاز أكله وكان الصيد بينهما جميعًا إلا أن يكون أحدهما قد أنفذ مقاتله قبل إدراك الآخر له فيكون لصاحب الكلب الأول دون الثاني)**.

ما ذكره واضح على معروف المذهب أن منفوذة المقاتل لا تعمل فيها الذكاة.

وأما على القول الشاذ فإنه يكون بينهما.

قوله: **(ولو أرسل رجلان كلبين على صيدين فاجتمعا على قتل أحدهما وترك الآخر لم يجز أكله إلا أن يعلم أن الكلب الذي أرسل على ذلك الصيد المقتول قد أنفذ مقاتله قبل أن يشاركه فيه الكلب الآخر العادل عما أرسل عليه)**.

أراد أن كلا منهما أرسل على صيد بعينه يدل على الاستثناء.

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٢٣).

فصل: في الصيد إذا أفلت من صائده ولحق بالصيد، ثم صاده صائد آخر:

ومن رمى صيدًا، فأفلت عنه ولحق بالصيد، ثم صاده آخر بعده، فهو لمن صاده آخرًا، ولا حق للأول فيه، إلا أن يجده يقرب إفلاته، ولم يلحق بالصيد، ولم يستوحش فيكون الأول أحق به.

قوله: (ومن رمى صيدًا فأفلت عنه ولحق بالصيد ثم صاده آخر بعده فهو لمن صاده آخرًا، ولا حق للأول فيه إلا أن يجد بقرب إفلاته، ولم يلحق بالصيد [ولم يستوحش][(١)] فيكون الأول أحق به).

يتحصل من كلامه - رحمه الله - : إن حصل فيه شرطان وهما الطول ولحوقه بالوحش فهو للثاني وإلا فهو للأول،وهذا هو ظاهر قول مالك فيها[(٢)] عندي.

وفي المسألة أربعة أقوال:

أحدها: هذا.

وقيل: هو للأول مطلقًا.

وقيل: بعكسه.

وقيل: إن طال فهو للثاني وإلا فللأول.

وهذه الثلاثة حكاها ابن بشير ولم يحك غيرها.

وحمل خليل[(٣)] قولها على الثالث من أقواله، وهو بعيد، ولفظها[(٤)]: وإذا دجن عندك صيد ثم ند فصيد بحد ثان ما ندّ ولم يتوحش فهو لك وإن لم يوجد بحدثانه، وقد لحق بالوحش [فهو لمن صاده وأراد بقوله وإن لم يوجد بحد ثانه أي بل طال مع قوله وقد لحق بالوحش][(٥)] فهما شرطان، وجعله ابن الحاجب المشهور فقال[(٦)]:

ولو ندّ فصاده ثان فثالثها المشهور، وإن طال فلحق بالوحش فهو للثاني.

---

(١) في ب: ويتوحش.

(٢) «التهذيب» (٢/ ٢١).

(٣) «التوضيح» (٢/ ٦٢٢).

(٤) «التهذيب» (٢/ ١٨).

(٥) سقط من أ.

(٦) «جامع الأمهات» (ص/ ٤١٣).

كتاب الذبائح

باب: السنة في الذبائح وما يجوز منها وما لا يجوز

فصل: في صفة الذكاة:

قال مالك يرحمه الله: وذكاة المقدور عليه في حلقه ولبَّته.

وَحَدُّهَا: قطع ثلاثة أعضاء وهي: الودجان، والحلقوم، ....

كتاب الذبائح

باب: السنة في الذبائح وما يجوز منها وما لا يجوز

قوله: (كتاب الذبائح).

(**قال بعض شيوخنا**[١]: الذبائح: لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو لسلبها عنه، وما يباح [بها مقدور عليه][٢].

والذبائح: جمع ذبيحة وهي ذبيحة بمعنى مفعولة كأنه قال: «كتاب المذبوحات»، ولو قال: «كتاب الذكاة» لكان أعم؛ إذ الذكاة تشتمل على النحر والذبح لكن الأكثر الذبح.

قوله: (وذكاة المقدور عليه في حلقه ولبته وحدها [قطع][٣] ثلاثة أعضاء وهي: الودجان والحلقوم).

ظاهره أن النحر كالمذبوح وهو ظاهر قول «الرسالة»[٤].

والذكاة قطع الأوداج والحلقوم وهو خلاف قولها[٥]، وتمام الذبح إفراء الأوداج والحلقوم لاختصاص ما ذكره بالذبح وهو كذلك عند ابن راشد[٦].

قال: لا يشترط فيما ينحر قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين؛ لأن محله اللبة وهو

---

(١) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ٣٠٦).

(٢،٣) سقط من ب.

(٤) «الرسالة» (ص/ ٨٠).

(٥) «التهذيب» (٢/ ١٧).

(٦) «البيان» (٣/ ٣٠٧).

وليس يراعى قطع المريء.

ولا يجوز ذكاة المقدور عليه من الإنسي والدواجن من الوحش بالنبل، والضواري من الكلاب وغيرها، ....

محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة.

وقال ابن عبد السلام: ظاهر كلام اللخمي أنه شرط في أول كلامه قطع ودج واحد، وفي آخره قطع الودجين معًا، فأشار إلى أنه اختلاف من قوله، ولو ترك الودجين فإنها لا تؤكل باتفاق.

واختلف إذا ترك أحدهما على قولين لمالك، وكذلك اختلف إذا بقي يسير من الأوداج:

فقيل: لا تحرم، قاله ابن محرز.

وقيل: بل تحرم، قاله سحنون وابن شعبان.

وأما لو ترك الحلقوم فالمنصوص لا تؤكل وخرج اللخمي قولًا بأكلها من المغلصمة وغيرها، وَضُعِّفَ، وعلى المنصوص فاختلف إذا قطع نصف الحلقوم أو الثلثين ؟

فقيل: تؤكل، **وقيل:** [**تؤكل**][1].

والأول لابن القاسم، والثاني لسحنون.

قوله: (وليس يراعى قطع المريء والمريء ملتصق بالحلقوم).

ما ذكره هو المشهور .

وقيل: إنه شرط في الذكاة ، عزاه اللخمي لرواية أبي تمام وابن زرقون لقوله: وعياض لرواية البغداديين، فإذا عرفت هذا فقول الباجي: لا أعلم من اعتبره غير الشافعي: قصور.

قوله: (ولا تجوز ذكاة المقدور عليه من الإنسي والداجن من الوحشي بالنبل أو الضواري من الكلاب وغيرها).

---

(١) سقط من أ.

ويستحب للمرء أن يوجه إلى القبلة ذبيحته، ....

ما ذكره في المقدور عليه لا يحتاج إلى تنبيه عليه لما تقدم له من أن الإنسية إذا توحشت لا تؤكل بما يؤكل به الصيد.

وما ذكره في الداجن من الوحش ويعني به أنه يؤكل بالذبح.

وفي ذبائحها[(١)]: وإذا دجن عندك حمار وحش فصار يعمل عليه لم يؤكل عند مالك.

وأجازه ابن القاسم، وإنما قال مالك فيها[(٢)]: «لا يؤكل»؛ لأن في صورة المسألة [ما هو][(٣)] أخص مما ذكر الشيخ وهو قوله: فصار يعمل عليه.

قال ابن عبد السلام: والصحيح ـ والله أعلم ـ قول ابن القاسم؛ لأنه لو كان ينقل عن أصله بالشبهة لا ينتقل الإنسي عن أصله بالتوحش.

ولا خلاف أن الحمار الإنسي إذا توحش لم يؤكل.

قوله: (ويستحب للمرء أن يوّجه ذبيحته إلى القبلة).

صرح بأن توجيهها إلى القبلة سنة، وهو الذي أراد الشيخ بقوله: «ويستحب» كما تقدم [له][(٤)] في غير ما موضع من إطلاق المستحب على السنة.

قال ابن المواز: والسنة أخذ الشاة برفق ولا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يجرها برجلها.

ابن عبد السلام: في قوله: «ولا يجعل رجله على عنقها» [فيه][(٥)] نظر لما في «مسلم» عن أنس قال: «**ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما**»[(٦)].

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٢٦).

(٢) «التهذيب» (٢/ ٢٦).

(٣) سقط من ب.

(٤) في أ: به.

(٥) سقط من أ.

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٢)، ومسلم (١٩٦٦).

فإن ذبح إلى غير القبلة فلا شيء عليه.

والتسمية شرط في صحة الذبيحة، فمن تركها عامدًا لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسيًا أكلت ذبيحته.

ولا بأس بذبيحة المرأة والصبي إذا أصابا .

قوله: (وإن ذبح إلى غير القبلة فلا شيء عليه).

ظاهره: وإن تعمد وهو كذلك على المشهور.

وقال ابن حبيب: ورواه أنها لا تؤكل في العمد، وقال ابن المواز: أحب إليّ ألا تؤكل فيه.

فالأقوال ثلاثة، ثالثها: الكراهة.

قوله: (والتسمية شرط في صحة الذبيحة فمن تركها عامدًا لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسيًا أكلت ذبيحته).

يريد مع الذكر كما تقدم، قال فيها[1]: وليقل بسم الله والله أكبر.

وظاهره الاقتصار على «بسم الله»، ولا يزيد «الرحمن الرحيم»، وعليه حمل الفاكهاني المذهب معبرًا عنه بقوله: قالوا: لا يقل: بسم الله الرحمن الرحيم.

قال ابن حبيب: ولو قال: «بسم الله» فقط أو «الله أكبر» أو «لا إله إلا الله» أو «سبحان الله» أو لا حول ولا قوة إلا بالله» أجزأه.

وكُلُّ تسمية ، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر، قلت: ما ذكره تابعه عليه أهل المذهب فليس بخلاف.

[بذلك][2] أفتى به شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ غير ما مرة .

قال فيها[3]: وليس موضع صلاة على النبي ﷺ.

ونحوه سماع ابن القاسم بكراهة ذلك، وصوّب ابن حبيب جوازه.

قوله: (لا بأس بذبيحة المرأة والصبي إذا أصابا وجه الذبح).

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٣٠).

(٢) في أ: كذلك.

(٣) «التهذيب» (٢/ ٣٠).

ولا تجوز ذبيحة السكران، ولا المجنون، ....

يريد: بالصبي المميز.

وظاهر قوله: «لا بأس» الإباحة، وهو أحد الأقوال الأربعة في المرأة.

وقيل: إن ذلك مكروه، قاله أبو مصعب.

وقيل: مثله لغير ضرورة، والجواز معها، رواه ابن المواز.

وقيل بعدم صحة ذكاتها.

حكاه ابن الحاجب[1] **فقال**: وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الأصح فظاهره أن القول الثاني بتحريم الأكل.

واعترضه ابن عبد السلام بأن الخلاف إنما هو في الكراهة والجواز.

وما ذكره قصور لقول ابن بشير[2]: في المذهب رواية بعدم الصحة وهي محمولة على الكراهة، فلعل ابن الحاجب اعتمد على إطلاق الرواية.

وأما الصبي ففيه ثلاثة أقوال:

الجواز لظاهر كلام الشيخ.

والكراهة: لما يأتي الآن لابن رشد.

وتحريم الأكل وهو المقابل للأصح.

قوله: **(ولا يجوز [ذبيحة]**[3] **السكران والمجنون)**.

قال ابن رشد في «بيانه»[4]: ستة [لا يجوز ذبائحهم][5]: الصبي الذي لا يعقل، والمجنون في حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق.

وستة تكره ذبائحهم: الصغير المميز، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق.

وستة [يختلف][6] في ذبائحهم: تارك الصلاة، والسكران يخطئ ويصيب،

---

(١) «جامع الأمهات» (ص/ ٢٢٣).

(٢) «التنبيه» (٢/ ١١٨-ب).

(٣) في ب: ذكاة.

(٤) «البيان» (٣/ ٢٩٠).

(٥) في ب: تجوز ذكاتهم.

(٦) في ب: مختلف.

ولا بأس بذبائح أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائح المجوس.

والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والغربي النصراني، والنصراني يذبح لمسلم بأمره، والنجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ.

قوله: (ولا بأس بذبح أهل الكتاب).

ما ذكره هو المعروف.

وقال أبو محمد(١): رواه ابن المواز كراهة ذبائحهم، وما هو ملك لهم أخف.

وقال يحيى بن إسحاق عن ابن كنانة: إن كان نصرانيا وجهل كونه مسلماً لم تؤكل ذبيحته.

قلت: قال بعض شيوخنا(٢): وهل يقتضي عدم أكل ما ذكاه الكتابي؟ وهذان القولان من غرائب الأنقال، ونقلهما بعض أصحابنا في درس بعض شيوخنا فاستغربوا نقله وضعفوه من حيث المعنى لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولما بلغني ذلك عزوت ما نقله من القولين من حفظي وبأن الآية عامة قابلة للتخصيص؛ لأنها عامة في المذكى وغيره، وعلى الأول يختلف في نسائهم وصبيانهم كما في المسلمين.

وذكرته لشيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ فتردد فيه. واختلف إذا كان ممن يسل عنق الدجاجة، والمشهور تحريمها خلافًا لابن العربي(٣) فإنه أجاز أكلها.

قوله: (ولا يؤكل ذبائح المجوس).

ما ذكره من عدم أكل ذبائح المجوس هو الذي يحكيه الأكثر، وخرّج [اللخمي](٤) أكله على أنه كان لهم كتاب ورفع، وردَّ: بأنه لما رفع كأنه لم يكن لهم كتاب.

---

(١) «النوادر» (٤/ ٣٦٨).

(٢) «مختصر ابن عرفة» (٣/ ٣١٠).

(٣) «القبس» (١/ ٦٢٩).

(٤) سقط من أ.

فصل: في الذبح والنحر:

والاختيار ذبح الغنم والبقر، ونحر الإبل، ومن ذبح بعيرًا من ضرورة فلا بأس بأكله، وإن كان من غير ضرورة كره أكله، ومن نحر شاة من ضرورة أكلت، وإن كان من غير ضرورة كره أكلها.

قوله: (**والاختيار ذبح البقر والغنم، ونحر الإبل**).

لا خصوصية لما ذكر، بل وكذلك الطير كله حتى النعامة فإنه يذبح.

قال الباجي[(١)]: وكذلك الخيل على القول بإباحة أكلها كالبقر.

وأما الفيل فتذكيته للانتفاع بجلده وعظمه بالنحر لا بالذبح، قاله الأبهري.

قوله: (**فمن ذبح بعيرًا فإن ذبح بعيرًا من ضرورة فلا بأس بأكله، وإن كان من ضرورة فلا بأس بأكلها**) إلى آخره.

ما ذكره في الضرورة لا خلاف فيه، وظاهرها أن الضرورة وقوعه في المهواة لا غيرها.

وقال ابن رشد[(٢)]: قيل: عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره، وكذا عكسه.

وقيل: الجهل في ذلك ضرورة.

وما ذكر من الكراهة في غير الضرورة هو أحد التأويلين.

[على قول مالك فيها وتأول ابن حبيب على التحريج، وقيل: بإباحة أكلها ، قاله أشهب وابن أبي سلمة][(٣)] .

وظاهر نقل اللخمي عنه يقتضي جواز ذلك ابتداء خلاف نقل غيره عنه أن ذلك بعد الوقوع فتحصل أربعة أقوال: الجواز بدءًا، وأكلها بعد الوقوع بلا كراهة، والكراهة، والتحريم.

قوله: (**ومن نحر شاة من ضرورة أكلت، وإن كان من غير ضرورة كره أكلها، ومن نحر بقرة من ضرورة أو من غير ضرروة فلا بأس بأكلها**).

---

(١) «المنتقى» (٣/ ٩٥).

(٢) «البيان» (٣/ ٣٠٢).

(٣) في أ: أبو سلمة ، والمثبت هو الصواب.

ومن نحر بقرة من ضرورة أو من غير ضرورة فلا بأس بأكلها، وإذا ندت الإنسية وتوحشت لم تجز ذكاتها بما يذكى به الصيد، ولم يجزئ أكلها إلا بذبحها أو نحرها.

الحكم فيها كالتي قبلها وفاقًا وخلافًا.

قوله: (ومن نحر بقرة...) إلى آخره.

ما ذكره مثله فيها[١]**، وروى ابن أبي أويس:** من نحرها فبئس ما صنع.

قوله: (وإذا ندّت الإنسية وتوحشت لم يجز ذكاتها بما يذكى به الصيد، ولم يجز أكلها إلا بذبحها أو نحرها).

هذه دخيلة في هذا الباب وموضعها كتاب الصيد، وظاهر كلامه سواء كانت الإنسية بقرًا أو غيرها، وهو كذلك في البقر على المشهور، وفي غيرها على المنصوص.

وقال ابن حبيب: تذكى البقر إذا ندت بما يؤكل به الوحش؛ لأن لها أصلًا في التوحش من بقر الوحش ترجع إليه.

قال ابن عبد السلام: وفيه ضعف بأن مشابهة الصورة لا توجب شيئًا، وإلا يجب طرده بالمعز إذا ندت وتوحشت؛ لأن لها شبها بالظباء.

وكان شيخنا - حفظه الله تعالى - إذا نقلت له هذا يقول: سبق بهذا التونسي وألزمه هو واللخمي أن يقول كذلك في الإبل والغنم: من قوله: إذا وقعت في مهواة ولم يوصل إلى ذبحها ولا إلى نحرها أنها تطعن حتى تموت، والجامع العجز عن الوصول إلى تذكية كل واحد منهما.

وفرّق المازري[٢] في «المعلم» بأن ما وقع في مهواة محقق التلف إذا تركه، فلعل ابن حبيب إنما أباح فيه هذا النوع من التذكية صيانة للأموال.

وأما [البعير][٣] إذا ند فغير محقق التلف فيه لاحتمال [التحيل على تحصيله][٤]

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٢٧).

(٢) «المعلم» (٣/ ٩٥).

(٣) في ب: البقر.

(٤) في ب: التمثيل على تخليصه.

وإذا تردّت الشاة أو البعير في بئر ولم يوصل منها إلى الحلق واللبة، لم يجز أن يذكيها من سائر الجسد.

فصل: في ذكاة الجنين:

وإذا ذُكيَت الذبيحة، فوُجد في جوفها جنين ميت، فلا بأس بأكله إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، وإن لم ينبت شعره ولم يتم خلقه لم يجز أكله.

مع رجاء نسله وندت معز إلى بعض جبال عندنا بإفريقية ونتجت وماتت وبقيت ذريتها متوحشة، فهل تؤكل بما يؤكل به الوحش من الرمي وغيره اعتبارًا بما آل الأمر إليه أو لا؟ اعتبارًا بأصلها ، لا نص في ذلك ، ويجري ذلك على قولي ابن القاسم وغيره - يعني به أشهب في «كتاب الجهاد» منها[1] - [حيث][2] قال: ومن خرج من أهل الذمة إلى دار الحرب نقضًا للعهد فحارب ثم أسر فهو فيء ولا يرد إلى ذمته إذا نقضوا لغير ظلم ركبوا به، وإن كان لظلم ركبوا به ردوا إلى ذمتهم، ولا يكونون فيئًا.

وقال غيره: لا يعودون إلى الرق أبدًا ويردون إلى ذمتهم ولا يكونون فيئًا.

قوله: (وإذا تردت الشاة أو البعير في بئر فلم [يوصل][3] منها إلى الحلق واللبة لم يجز أن يذكيها في سائر الجسد).

لا خصوصية لما ذكره بل وكذلك البقرة، وما ذكره هو قولها وهو المشهور،وتقدم الآن قول ابن حبيب أنه يجزي طعنها حتى تموت، وبه أفتى شيخنا. حفظه الله تعالى. مرة أو مرتين.

قوله: (وإذا ذكيت الذبيحة فوجد في جوفها جنينًا ميتًا فلا بأس بأكله إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، وإن لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يجز أكله).

ما ذكره هو المعروف عن مالك.

---

(١) «التهذيب» (٢/ ٤٩).

(٢) زيادة من ب.

(٣) في أ: يوصل.

وإن انفصل الجنين منها حيًا فاستهل صارخًا انفرد بحكم نفسه، ولم يجز أكله بذكاة أمه، فإن ذُكي جاز أكله، وإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله.

ونقل ابن العربي في «القبس»[1] عنه إن لم يتم خلقه فهو كعضو منها ولا يذكى العضو مرتين.

فظاهره كما ترى يقتضي أن قول مالك عنده أكله وإن لم يتم خلقه دون ذكاة.

ونقل في «العارضة»[2] عنه كنقل الجماعة واختار هذا لنفسه.

قال الباجي[3]: والمعتبر من تمام خلقه أنه كمل منه خلقته ولو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه.

قلت: قال بعض شيوخنا: وظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينه فقط خلافًا لبعض أهل الوقت، وفتوى بعض شيوخ شيوخنا.

واختلف في أكل مشيميته على ثلاثة أقوال:

فقيل: تؤكل، قاله ابن القاسم،وأخذ من سلمها الثالث.

وقيل: لا، قاله ابن عبد الحميد الصائغ.

وقيل: تبع للجنين، فإن أكل أكلت وإلا فلا قاله بعض المتأخرين.

قوله: (**فإن انفصل الجنين منها حيًا فاستهل صارخًا انفرد بحكم نفسه ولم يجز أكله بذكاة أمه فإن ذكي جاز أكله، وإن [مات]**[4] **قبل ذكاته لم يجز أكله**).

ما ذكره من عدم الجواز إن لم يذك.

وظاهره: وإن كان لا يعيش مثله [لنقل][5] ابن رشد عن عيسى بن دينار وهو أحد الأقوال الأربعة.

---

(١) «القبس» (١/ ٦٢٠).

(٢) «العارضة» (٦/ ٢٦٣).

(٣) «المنتقى» (٣/ ١١٧).

(٤) في ب: فات.

(٥) في أ: لقول.

فصل: في حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكلها السبع:

وإذا انخنقت الشاة أو وقذت أو تردت أو نُطحت، أو أكل السبع بعضها فبلغ ذلك منها مبلغًا ليس لها بعده حياة مرجوة ففيها روايتان:

إحداهما: جواز ذكاتها، وأكلها.

والأخرى: أنها لا تذكى ولا تؤكل.

وقيل: إن خرج وفيه حياة ضعيفة وهو في زمن الموت فيجب ذبحه ويؤكل، فإن لم يذبح أكل، قاله ابن حبيب، ونقل الباجي(١) عن عيسى بن دينار: أحب إلي ألا يؤكل إلا بذكاة.

قال: ونحوه روى محمد وابن وهب، وزاد في روايته: فإن [سبقهم](٢) بنفسه كره أكله، [فما](٣) ذكره عن عيسى خلاف نقل ابن رشد(٤) عنه.

وفي «**استغناء ابن عبد الغفور**»: **قال ابن كنانة**: إن استخرج حيًا ومثله لا يعيش لو ترك لم يحل ولو ذكي .

ونحوه لابن القاسم أيضًا.

قوله: (**وإن انخنقت الشاة أو وقذت أو تردت أو نُطحت أو أكل السبع بعضها فبلغ ذلك منها مبلغًا ليس لها معه حياة مرجوة ففيها روايتان:**

إحداهما: جواز ذكاتها وأكلها.

والأخرى: أنها لا تذكى ولا تؤكل).

هذا الخلاف إذا لم ينفذ مقاتلها، والفتوى بالجواز، وأما إذا أنفذت مقاتلها ففيها ثلاثة طرق .

قال الباجي(٥): ذكاتها لغو اتفاقًا.

---

(١) «المنتقى» (٣/ ١١٧).

(٢) في أ: يستقيم.

(٣) في ب: بما.

(٤) «البيان» (٣/ ٣٨٢).

(٥) «المنتقى» (٣/ ١١٤).

حكم ما ذبح من قفاه وما ضرب عنقه:

ومن ذبح شيئًا من الحيوان من قفاه لم يجز أكله، ومن ضرب عنق بعير لم يجز أكله، وذلك بمنزلة ما شق جوفه.

وقال ابن رشد[١]: لا تنفع ذكاتها على المنصوص.

ويتخرج اعتبارها من سماع أبي زيد ابن القاسم: من أجهز على من أنفذ مقاتله غيره فإنه يقتل به ويعاقب الأول فقط».

وما ذكره رده بعض الشيوخ[٢] ؛لاحتمال أن يكون قتل الثاني إنما هو من باب حقن الدماء لئلا يتجرأ عليها بخلاف الحيوان البهيمي.

و قبله ابن عبد السلام، وهو عندي ضعيف؛ لأنه لو كان كما قال للزم قتلهما معًا، والله أعلم.

وقال اللخمي: إن كان إنفاذها بموضع الذكاة وذلك فري الأوداج لم تؤكل وإلا فقولان فيها[٣] لا تؤكل مقطوعة النخاع.

ولابن القاسم أكل منتثرة الحشوة .

قال عياض[٤]: وبه كان يفتي إبراهيم بن حسن بن خالد، وحاج في ذلك سحنونًا، وأعجب قوله ابن لبابة.

قال ابن عبد السلام: ومن أهل المذهب من ينسب القول بالتذكية لابن وهب وغيره .

والمقاتل خمسة معلومة فلا نطيل بذكرها.

قوله: (ومن ذبح شيئًا من الحيوان من قفاه لم يجز أكله).

ما ذكره متفق عليه.

قوله: (ومن ضرب عنق بعير لم يجز أكله وذلك بمنزلة شق جوفه).

---

(١) «البيان» (٣/ ٣٢١).

(٢) انظر «المختصر الفقهي» (٣/ ٣٤١).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٤٣)، و«التهذيب» (٢/ ٢٩).

(٤) «التنبيهات» (٢/ ٤٨٠).

....

❃ ❃ ❃

تسامح في قوله: «ضرب» وإنما أراد [ذبح][١] كالتي فوقها.

ويعني: أنه إذا ذبح من القفا والعنق بأنها لا تؤكل؛ لأنه نخعها قبل تمام الذبح فهو قد أنفذ مقتلها قبل تمام الذبح وإليه أشار بقوله: «وذلك بمنزلة شق جوفها».

❃ ❃ ❃

---

(١) سقط من ب.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁